العنوان الأوّل:

المبادئ المتعلّقة بالاختصاص وبالمسائل الإجرائيّة والشّكليّة

الباب الأوّل: المبادئ المقرّرة في مجال اختصاص المحكمة

القسم الأوّل- المبادئ المتّصلة بوظيفة القضاء العدلي :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

-اقتضاء بقاعدة الفصل بين جهازي القضاء العدلي والإداري واستقلال كل جهاز منهما عن الآخر، تدخل في صميم ممارسة جهاز القضاء العدلي لوظيفته القضائية، الأعمال التي تصدر عن سائر المحاكم العدليّة حال تعهّدها بالمهمّة التّنازعيّة الموكولة إليها انطلاقا من انعقادها ومرورا بالأحكام الصّادرة في إطارها ووصولا إلى تدابير تنفيذها[1]. وتبعا لذلك يخرج عن ولاية القاضي الإداري: الإذن بنشر قضية لدى المحكمة العقارية[2] وأعمال الضبط القضائي من القرارات والأعمال التحضيرية للأحكام القضائية[3] والأذون والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العدلية وإجراءات تنفيذها[4]والإشكالات المتولّدة عن ذلك.[5]

-طالما أنّ النزاع الراهن يهدف إلى إثارة تتبع جزائي، فإنّه لا يتصل بتنظيم المرفق العام العدلي أو عموما بنشاط إداري هدفه خدمة المرفق العام أو تحقيق المصلحة العامة، بما يجعله يكتسي طبيعة عدلية صرفة ولا تتوفّر فيه بالتّالي مقومات النزاع الإداري على معنى أحكام الفصل الثاني من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بل يندرج ضمن توابع الدعوى الجزائية التي تنفرد المحاكم العدلية دون سواها باختصاص النظر فيها ضرورة أنّ إثارة الدعوى العمومية لا تنفصل عن الإجراءات الجزائية المتعلقة بمعاينة الجرائم والبحث فيها وتتبّع مرتكبيها ممن له صفة مأمور الضابطة العدلية.[6]

-إنّ القرارات القاضية بمنح أو بإلغاء السّراح الشّرطي تندرج ضمن الصلاحيّات المسندة لوزير العدل بحكم القانون، وتعدّ هذه القرارات ذات صلة بالإجراءات الجزائيّة ضرورة أنّ النّظر في مدى استيفاء المعني بالأمر لشروط تمتيعه بالسّراح من عدمه وما ينتج عن ذلك من نزاعات بخصوص موضوع هذا الإجراء وظروف اتّخاذه أو الرّجوع فيه واقتران هذا الرّجوع بإصدار بطاقة تفتيش، إنّما يدخل في نطاق الأعمال المتّصلة بسير مرفق القضاء العدلي نتيجة انصهاره في إطار إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائيّة التي يختص بها القاضي العدلي دون سواه.[7]

-إنّ طلب إثارة الدعوى العمومية ضدّ أي كان ومتابعة الشكايات المتعهد بها من قبل وكيل الجمهورية بوصفه ممثلا للنيابة العمومية لدى المحكمة الإبتدائية ومراقبة أعمال البحث والتحقيق التي أذن بها في إطار الدعوى العمومية كالطعن في قرارات الحفظ الصادرة عنه لا تنفصل عن الإجراءات الجزائية المتعلقة بمعاينة الجرائم والبحث فيها وتتبّع مرتكبيها ممن له صفة مأمور الضابطة العدلية وهو ما يدخل بالتّالي في صميم تسيير مرفق القضاء العدلي.[8]

-طالما ثبت أنّ مناط النّزاع ينحصر في طلب التّعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدّعي بسبب التتبّعات والإيقافات التي تعرّض لها بعد أنْ تمّ توجيه تهمة الإيهام

---

[1] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124740 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[2] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 136057 بتاريخ 25 فيفري 2014.

[3] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126692 بتاريخ 27 ماي 2014.

[4] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 136594 بتاريخ 11 أفريل 2014.

[5] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132607 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[6] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135961 بتاريخ 25 فيفري 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129050 بتاريخ 16 ماي 2014.

[7] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124740 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[8] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128528 بتاريخ 15 جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129050 بتاريخ 16 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 134892 بتاريخ 10 مارس 2014.

بجريمة إليه والتي تمّت تبرئته منها بموجب حكم إستئنافي جنائي، فإنّ اختصاص النّظر فيها ينعقد للمحاكم العدليّة ويخرج عن ولاية المحكمة الإداريّة.[9]

-لا يتّصل طلب فتح تحقيق جزائي ضدّ جار العارض بأي عمل ذي صبغة إدارية بل يتعلّق بنزاع شخصي بين العارض وجاره، فضلا عن أنّ هذا الطلب له صلة بالإجراءات الجزائية.[10]

-إنّ الطّعن بالزّور يبقى من أنظار المحاكم الجزائيّة ولا يدخل ضمن مرجع نظر المحكمة الإداريّة إعمالا لمبدأ الفصل بين جهازي القضاء الإداري والعدلي.[11]

-إنّ جميع الأعمال المتعلقة بتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة وتحديد الحقوق المتصلة بها ترجع بصفة أصلية لاختصاص اللجان الجهوية لتصفية الأحباس التي تخضع أعمالها لرقابة المحاكم العدلية.[12]

- متى عهد المشرّع إلى المحكمة الابتدائية بتونس النظر في دعاوى حل الأحزاب السياسية، فإنّ البتّ في شرعية القرارات ذات الصبغة الوقتية والتحفظية على غرار تعليق نشاطها يرجع إلى المحكمة المذكورة ويخرج عن دائرة اختصاص هذه المحكم-ة وذلك عملا بقاعدة أنّ القاضي المختصّ في الأصل يكون مختصّا بدوره في الفرع.[13]

- إنّ الطعن في حكم إبتدائي يقضي بتعيين مصفي قضائي على شركة خاصة يخرج عن ولاية المحكمة الإدارية ويدخل في وظائف القضاء العدلي.[14]

-طالما يتعلّق النزاع باسترجاع كمّية من الذّهب تمّ حجزها من مصالح الدّيوانة في إطار مخالفة ديوانيّة تمّ تحرير محضر وإبرام صلح بشأنها، فإنّه يكتسي طابعا ديوانيا صرفا يدخله في صميم اختصاص المحاكم العدليّة طبقا لأحكام الفصل 330 من مجلّة الدّيوانة ويخرجه عن مرجع نظر القاضي الإداري سواء في مادّة تجاوز السّلطة أو في مادّة التّعويض.[15]

-تختصّ المحاكم العدليّة بالنّظر في دعاوى التّعويض عن الأضرار النّاتجة عن حوادث العربات والوسائل المتحرّكة مهما كان نوعها والرّاجعة للإدارة، علاوة على أنّ تلك الأضرار التي تحدث بمناسبة ممارسة أعوان التراتيب البلديّة للمهام الموكولة إليهم في ردع المخالفات المروريّة التي يُعاينونها في الطّريق العام بصفتهم أعوانا للضابطة العدليّة، ممّا يجعل النّزاع المتعلّق بالتعويض عن تلك الأضرار مندرجا بطبيعته في ولاية القضاء العدلي.[16]

-أسند المشرع لمحاكم الحق العام ولاية عامة للنظر في الدعاوى المتعلقة بالجنسية طبقا للفصل 43 من المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 28 فيفري 1963 والمتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جويلية 2010.[17]

-إنّ اتّصال الحكم المطلوب تنفيذه بمنظومة المصادرة على معنى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقاريّة ليس من شأنه أن يُغيّر من طبيعة هذه الدّعوى أومن طبيعة الجهة القضائية المختصّة بالنّظر فيها.[18]

- طالما أنّ موضوع النزاع يتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل، فإنّه يخرج عن ولاية المحكمة الإدارية.[19]

---

[9] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123256 بتاريخ 18 مارس 2014.

[10] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135386 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[11] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131622 بتاريخ 27 ماي 2014.

[12] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125772 بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

[13] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122645 بتاريخ 19 فيفري 2014.

[14] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128596 بتاريخ 11 أفريل 2014.

[15] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122618 بتاريخ 27 أكتوبر 2014.

[16] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132607 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131142بتاريخ 12 نوفمبر 2014.

[17] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130233 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[18] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132607 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[19] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133939 بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

-يعدّ طلب تعليق نشاط الرابطة الوطنية لحماية الثورة أو إلغاء تأشيرتها خارجا عن اختصاص المحكمة الإدارية.[20]

-طالما ثبت للمحكمة أنّ النّزاع يتعلق بطلب ترسيم حق عيني، فإنّ اختصاص النظر فيه ينعقد إلى المحاكم العدلية وبالتحديد إلى المحكمة العقارية.[21]

- يستأثر القاضي العدلي دون سواه بصلاحية النظر في كافّة النزاعات المتعلّقة بمطالب التسجيل العقاري، بما فيها تلك التي تعنى بمراجعة الأحكام الصادرة في الغرض، والتي لا تمتدّ إليها رقابة هذه المحكمة عملا بقاعدة الفصل بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري.[22]

- ترجع النزاعات المتعلّقة بتطبيق أحكام المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلّق بالعفو التشريعي العام إلى هيئة تتألّف من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوين من أقدم رؤساء الدوائر بها والتي تصدر في شأنها قرارات لا تقبل الطعن بأيّ وجه، ليكون تولّي العارض رفع دعوى لدى المحكمة الإدارية قصد إقرار حقّه في العفو التشريعي العام بدل القيام لدى الهيئة المذكورة في غير طريقه.[23]

القسم الثاني- النّزاعات المتعلّقة بالمنشآت العموميّة والمؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة:

الفرع الأوّل- تكريس مبدأ عدم اختصاص المحكمة الإداريّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

-أفرد المشرّع محاكم جهاز القضاء العدلي باختصاص النّظر في النّزاعات الناشئة بين المنشآت العمومية من جهة، وأعوانها أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى، وأسند استثناء إلى المحكمة الإداريّة اختصاص النّظر في نزاعات المنشآت العموميّة وأعوانها متى كانوا خاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العموميّة أو راجعين لنظر المحكمة بموجب القانون.[24]

-تخرج عن اختصاص المحكمة الإداريّة النزاعات المتعلّقة بأعوان المؤسسات والمنشآت العمومية الآتية: ديوان التونسيين بالخارج[25]،شركة فسفاط قفصة[26]، شركة البيئة والغراسة بقفصة[27]، المركز الوطني للتّكوين المستمرّ والتّرقية المهنيّة[28]، المركز الوطني للدراسات الفلاحيّة[29]، الوكالة التونسية للاتصال الخارجي[30]، الشّركة الوطنيّة العقاريّة للبلاد التونسيّة[31]، الإذاعة والتلفزة الوطنية[32]، الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه[33]، الديوان الوطني للتطهير[34]، شركة النقل بالساحل[35]،

---

[20] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129573 بتاريخ 29 سبتمبر 2014.

[21] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132329 بتاريخ 26 ماي 2014.

[22] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 138357 بتاريخ 07 أكتوبر 2014.

[23] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122941 بتاريخ 19 فيفري 2014.

[24] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132375 بتاريخ 17 سبتمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 138078 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[25] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120518 بتاريخ 03 جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 134621بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

[26] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135949 بتاريخ 29 أفريل 2014.

[27] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 137209 بتاريخ 26 نوفمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 139393 بتاريخ 8 ديسمبر 2014.

[28] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 138278 بتاريخ 24 أكتوبر 2014.

[29] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129120 بتاريخ 13 جوان 2014.

[30] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131033 بتاريخ 21 جانفي 2014

[31] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 137246 بتاريخ 17 نوفمبر 2014.

[32] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131866 بتاريخ 06 جانفي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 136083 بتاريخ 28 مارس 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131931 بتاريخ 17 فيفري 2014.

[33] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 137931 بتاريخ 04 أفريل 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131450 بتاريخ 19 مارس 2014.

[34] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135054 بتاريخ 29 أفريل 2014.

[35] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132346 بتاريخ 20 ماي 2014.

الديوان الوطني للبريد[36]، الشركة التونسيّة للسكّر[37]، الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي[38]، الوكالة الفنيّة للنّقل البرّي[39]، ديوان الحبوب[40]، المركز الوطني البيداغوجي[41]، الشركة التونسية للكهرباء والغاز[42]، المندوبية العامّة للتنمية الجهوية[43]، الصيدلية المركزية للبلاد التونسية[44]، المجمع الكيميائي التونسي وأحد أعوانه[45]، الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية[46]، المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل[47]، الوكالة الوطنية للترددات[48] والشركة التونسية لصناعة الحديد" الفولاذ".[49]

-إنّ انتداب الأعوان لفائدة المنشآت ذات صبغة غير إدارية لا يخضع للنّظام الأساسي العام للوظيفة العموميّة وإنّما تضبطه أحكام الأنظمة الأساسية الخاصّة بأعوان تلك المنشآت وأحكام مجلة الشغل وكذلك أحكام القانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصناعيّة والتجاريّة والشّركات التي تمتلك الدّولة أو الجماعات العموميّة المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا وتكون بذلك خارجة عن اختصاص المحكمة الإدارية.[50]

إنّ اختصاص النّظر في النّزاع المتعلّق بطلب الانتداب بالهيئة الوطنيّة للاتّصالات ينعقد إلى المحاكم العدليّة ويخرج عن ولاية المحكمة الإداريّة.[51]

-طالما ثبت أنّ النّزاع قائم بين منشأة عمومية وهي شركة "اتصالات تونس" وبين الغير فإنّ اختصاص النّظر فيه ينعقد، والحال ما ذُكر، للمحاكم العدليّة ويخرج عن ولاية المحكمة الإداريّة.[52]

-إنّ ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط هو مؤسّسة عموميّة لا تكتسي صبغة إداريّة وتُعتبر منشأة عموميّة ، وتبعا لذلك يكون النّزاع القائم بينه وبين أحد حرفائه بخصوص إرجاع علامات التّحديد من اختصاص المحاكم العدليّة دون سواها.[53]

-طالما ثبت للمحكمة أنّ النّزاع قائم بين الشّركة التّونسيّة للبنك بما هي منشأة عموميّة وأحد حرفائها، فإنّ النّظر فيه يكون طبقا للنّصوص سالفة الذّكر من

---

[36] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131086 بتاريخ 18 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 136056 بتاريخ 28 فيفري 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 137246 بتاريخ 17 جوان 2014.

[37] الأحكام الإبتدائية الصادر في القضايا عدد 136841 وعدد 136842 وعدد136843بتاريخ 30 أفريل 2014.

[38] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135468 بتاريخ 17 فيفري 2014.

[39] الحكم الإبتدائي عددالصادر في القضيّة 138920 بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 139529 بتاريخ 18ديسمبر 2014.

[40] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135932 بتاريخ 20 فيفري 2014.

[41] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135735 بتاريخ 07 أكتوبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135747 بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

[42] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135423 بتاريخ 04 فيفري 2014.

[43] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132542 بتاريخ 29 أفريل 2014.

[44] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133809 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[45] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132382 بتاريخ 14 فيفري 2014.

[46] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 136331 بتاريخ 17 سبتمبر 2014.

[47] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132326 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[48]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135850 بتاريخ 10 فيفري 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135297 بتاريخ 15 جانفي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135298 بتاريخ 16 جانفي 2014.

[49] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد138851 بتاريخ 31ديسمبر 2014.

[50] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123781 بتاريخ 17 فيفري 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 139218 بتاريخ 02 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 138941 بتاريخ 24 نوفمبر 2014.

[51] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 134981 بتاريخ 24 مارس 2014.

[52] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 139761بتاريخ 13 ديسمبر 2014.

[53] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128540 بتاريخ 03 جانفي 2014.

اختصاص المحاكم العدليّة.[54]

الفرع الثاني- إقرار اختصاص المحكمة الإداريّة استثنائيا في النّزاعات ذات الصبغة الإداريّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- تصريف الوكالة الفنية للنقل البري للمرفق العمومي المتّصل بمنح الشهادات المتعلقة بالتسجيل والقيام بكافة الإجراءات والمعاينات المستوجبة قانونا وما تملكه في هذا الصدد من صلاحيات رقابية بموجب الضوابط القانونية السّالف ذكرها يجعل قراراتها المتّخذة في هذا المجال مكتسبة صبغة إدارية وراجعة تبعا لذلك إلى اختصاص المحكمة الإدارية.[55]

القسم الثالث- النّزاعات الشّغلية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إنّ النّزاع المتعلّق بالرّابطة الشّغليّة القائمة بين الوكالة التّونسيّة للتّكوين المهني وأعوانها ينعقد اختصاص النّظر فيه للمحاكم العدليّة.[56]

- يُستفاد من الفصل 2 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي أنّ أحكامه التي أسندت اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي إلى قاضي الناحية لا تنطبق على العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي ولذلك فإنّ النّظر في النزاعات المتعلّقة بأولئك الأعوان يخرج عن اختصاص القاضي العدلي وينعقد لولاية المحكمة الإداريّة.[57]

القسم الرّابع- النّزاعات العقاريّة:

الفرع الأوّل- النّزاعات الإستحقاقيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

-سبق لمجلس تنازع الاختصاص أنْ حسم مسألة الاختصاص في الدعاوى الرامية إلى استرجاع عقار منتزع على معنى الفصل 9 من قانون الانتزاع بأنْ أسند اختصاص النظر فيها إلى جهاز القضاء العدلي واعتبر المجلس أنّ قضاء إرجاع العقارات المنتزعة هو فرع من قضاء الانتزاع وهو ما يستفاد من قراره الصادر في القضية عدد 62 بتاريخ 18 ديسمبر 2002.[58]

-طالما يرمي النزاع إلى التّعويض عن انتزاع عقار بموجب أمر انتزاع صادر في 4 أوت 1998 أي قبل دخول القانُون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع حيّز التّنفيذ، فإنّ النّظر فيه ينعقد ابتدائيًّا للقاضي العدلي وفقا لأحكام الفصل 30 (قديم) من القانُون عدد 85 لسنة 1976 سالف الذكر، ممّا يتّجه معه التخلّي عن النّظر في الدّعوى

---

[54] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131443 بتاريخ 03 جانفي 2014.

[55] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121789 بتاريخ 06 ماي 2014.

[56] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135222 بتاريخ 12 فيفري 2014.

[57] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19868 بتاريخ 03 جويلية 2014.

[58] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130344 بتاريخ 15جويلية 2014.

لعدم الاختصاص بحكم أنّ تلك المسألة تُعدّ من مُتعلّقات النّظام العامّ التي تُثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها.[59]

– طالما اتّضح من أوراق القضية الراهنة أنّ المدّعون يرمون إلى التنازع في شأن ملكية عقار فلاحي قضت المحكمة العقارية بتسجيله لفائدة الغير، فإنّ النزاع الماثل يغدو مفتقرا لكلّ عنصر من شأنه أنّ يضفي عليه صبغة إداريّة تكفل إخضاعه لنظر المحكمة الإدارية.[60]

– إنّ طلب المدعي التراجع عن إخراجه من محلّ سكناه بعد صدور الحكم القاضي بكفّ شغبه عن العقار يكسي النزاع صبغة استحقاقية بحتة ويجعله خارجا عن مرجع نظر القاضي الإداري.[61]

– إنّ طلب التمكين من عقار ومنازعة الإدارة في تسجيله ضمن الملك الخاص للدّولة لا يخرج عن تطبيق أحكام مجلة الحقوق العينية المتعلقة بالتسجيل العقاري ولا يندرج ضمن المنازعات ذات الصبغة الإدارية الراجع النظر فيها لهذه المحكمة بمختلف هيئاتها.[62]

–طالما انحصر النّزاع بين الطرفين في تحديد ما إذا كان العقار راجعا بالملكية للمدّعي أو تابعا لملك الدّولة الخاصّ فإن الهدف منه يكون حسم مسألة تكتسي طابعا استحقاقيّا صرفا وهو ما يجعل القاضي العدلي يستأثر دون سواه باختصاص النّظر فيه ممّا يجعله خارجا عن ولاية المحكمة الإدارية.[63]

–المحكمة العقارية دون سواها هي المختصة بالنظر في مطالب مراجعة الأحكام القاضية بالتسجيل في المادة العقارية[64]والطعن في الحكم المجلسي (مسح) الصادر عن أحد فروعها[65]وتنقيح أو تغيير ما تمّ التنصيص عليه بالرسوم العقارية.[66]

–تندرج الأعمال الفنيّة في إطار القيام بإجراءات قانونيّة يكون الهدف منها حسم مسألة تكتسي طابعا استحقاقيّا صرفا ويَستأثر القاضي العدلي دون سواه باختصاص النّظر في النّزاعات المتعلّقة بها.[67]

الفرع الثاني– النّزاعات المتعلّقة بتصرّف الإدارة في ملكها الخاصّ:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

–يخرج تصريف الدولة أو الذوات العمومية لشؤون ملكها الخاص، في غير صور الصلاحيات الراجعة لها قصد تسيير مرفق عمومي، عن ولاية القاضي الإداري ويعد معقودا إلى المحاكم العدلية باعتبار أنّ هذا التصرف لا يختلف في شيء عن تصرف الخواص في أملاكهم ولا يتمّ لفائدة المصلحة العامة ولا باستعمال صلاحيات السلطة العامة.[68]

–طالما لا يتعلّق النزاع بتصريف مرفق عمومي يرمي إلى توفير السكن ولا يندرج في إطار تنفيد فردي لبرنامج سكني صادر عن الدولة أو جماعة عمومية محلية مختصة بالموضوع وإنّما يتعلق بوضعية فردية ومعزولة، وطالما لم يثبت أنّ تصرف البلدية في الملك الخاص يعكس وجها من أوجه استعمال السلطة العامة بانتهاجها

---

[59] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 136446 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122292 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[60] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 137180 بتاريخ 24 سبتمبر 2014.

[61] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120557 بتاريخ 11 نوفمبر 2014.

[62] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد122049 بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

[63] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120628 بتاريخ 03 جويلية 2014.

[64] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 134807 بتاريخ 26 مارس 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135321 بتاريخ 15 أفريل 2014.

[65] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132226 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[66] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125772 بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

[67] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128540 بتاريخ 03 جانفي 2014.

[68] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد124245 بتاريخ 25 أفريل 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124712 بتاريخ 19 فيفري 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 137458 بتاريخ 20 أكتوبر 2014.

سبيل الأعمال القانونية غير المألوفة في القانون الخاص، فإنّه يتعيّن التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.[69]

-إنّ تصرف الإدارة بالبيع أو بالكراء في عقار الغير لا يعدّ خدمة للمصلحة العامة كما لا يمكن اعتباره في إطار تصريفها لشؤون المرفق العمومي وإنّما بغية تحقيق أهداف ومنافع شخصية.[70]

-طالما ثبت من أوراق الملف أنّ عقد الهبة وقع ترسيمه بالسجل العقاري وانتقلت بموجبه ملكية العقار من الواهبة إلى ملك الدولة الخاص، فإن طلب الرجوع في الهبة يخرج عن أنظار هذه المحكمة.[71]

القسم الخامس– النّزاعات المتعلّقة بالعقود:

خلصت المحكمة إلى إقرار المبادئ التالية :

-تندرج عقود بيع العقارات الدولية الفلاحية ضمن العقود الإدارية باعتبار تضمّنها لشروط غير مألوفة في العقود الإدارية، هذا إضافة إلى خضوعها إلى قواعد آمرة مضمّنة بالنصوص القانونية المتعلّقة بالعقارات الدولية الفلاحية من شأنها أن تفرض جملة من الالتزامات على المنتفع بالبيع يتمّ في حالة عدم احترامها إسقاط حقّه في العقار، ويرجع تبعا لذلك لهذه المحكمة النظر في مطالب الإذن للإدارة بإبرام هذه العقود عملا بأحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بها.[72]

– تُمثّل الصّفقات العُموميّة عقودا إداريّة بطبيعتها ويُعدّ النّظر في النّزاعات المترتّبة عنها من صميم اختصاص المحكمة الإداريّة طبقا لأحكام الفصل 17 من قانونها.[73]

– من الثابت أنّ الاختصاص الحكمي والإجراءات أمام المحاكم تهمّ النظام العام ولا يسوغ لإرادة الأطراف أنْ تتّفق بأيّ حال من الأحوال على خرقها، بما يكون معه الفصل المحتجّ به المتعلّق بإسناد الاختصاص إلى القاضي العدلي للنظر في النزاعات المتعلقة بتنفيذ الصفقة باطلا بطلانا مطلقا.[74]

– لئن كانت الدولة طرفا في العقدين موضوع النزاع، فإنّه وبتفحّصهما نجدهما لا يرتقيان إلى مرتبة العقود الإدارية بحكم افتقارهما لما يفيد اتصالهما بتشريك المدعى عليه في تسيير مرفق عام بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته أو انطوائهما على بند من البنود الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص و التي تنبئ عن نية الإدارة في انتهاج أسلوب القانون العام.[75]

-طالما أكسى المشرع صراحة عقود اللزمات، التي يكون ديوان البحرية التجارية والموانئ طرفا فيها، بالصبغة الإدارية وذلك بالنظر إلى موضوعها سواء كان التصرف وتسيير مرفق عمومي أو استعمال أملاك أو معدّات عمومية، فإنّ المحكمة الإدارية تكون مختصة بالنظر في جميع النزاعات الناشئة بمناسبتها.[76]

– إنّ الاتفاقية القطاعية المتعلّقة بأطباء الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة المذكورة قائمة بين ذاتين من ذوات القانون الخاص باعتبار أنّ الصندوق المدعى عليه في دعوى الحال لم يبرم الاتفاقية المذكورة بالاعتماد على امتيازات السلطة العامة. كما أنّ الاتفاقية المذكورة لم تتضمّن بنودا غير مألوفة في القانون الخاص ولم تقم على تشريك أطباء الممارسة الحرة في تنفيذ مرفق عام هذا فضلا على أنّ الأطباء ونظرا لطبيعة عملهم لا يساهمون، على غرار أعوان الوظيفة العمومية العاملين بمصالح الدولة، في تنفيذ مرفق عام وتعدّ بذلك عقد من عقود القانون الخاص الخاضعة إلى مرجع نظر قاضي العقد أي محاكم الحق العام بما يكون معه النزاع الماثل والمتعلق بالتثبت من مدى احترام العارض بوصفه مقدم خدمات صحية لالتزاماته التعاقدية

---

[69] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121419 بتاريخ 29 أفريل 2014.

[70] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121379 بتاريخ 13جوان 2014.

[71] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131877 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[72] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120503بتاريخ 03 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّتين عدد1/19289 وعدد 122828 بتاريخ 27 ماي 2014.

[73] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120545 بتاريخ 22 أفريل 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121277 بتاريخ 22 أفريل 2014.

[74] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130482 بتاريخ 04 أفريل 2014.

[75] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121993 بتاريخ 25 أفريل 2014.

[76] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125043 بتاريخ 16ماي 2014.

المنظمة صلب الاتفاقية المذكورة خارجا عن ولاية هذه المحكمة.[77]

القسم السادس- النّزاعات المتعلّقة بالذوات الخاصّة:

خلصت المحكمة إلى إقرار المبادئ التالية :

-تكون النزاعات القائمة بين أشخاص القانون الخاص خارجة عن أنظار المحكمة الإدارية.[78]

-إنّ الشركة الايطالية التونسية لاستغلال النفط "سيتاب" تُعدّ ذاتاً معنويّة خاصّة وتخرج بذلك نزاعاتها مع حرفائها أو الغير عن اختصاص المحكمة الإدارية.[79]

-إنّ نزاعات الشّركات التّعاونيّة مع أعوانها أو حرفائها أو الغير تخرج عن ولاية القاضي الإداري طالما أنّ المشرّع أسند اختصاص النّظر فيها للمحاكم العدليّة بمقتضى الفصل 59 من الأمر عدد 1390 لسنة 2007 المتعلّق بالمصادقة على النّظام الأساسي النّموذجي للشّركات التعاونيّة المركزيّة للخدمات الفلاحيّة.[80]

-إنّ النزاعات الناشئة بين الجمعيات التعاونية على غرار تعاونية الحوادث المدرسية و الجامعية و منخرطيها أو الغير، لا تكتسي الصبغة الإدارية طالما لا تتوفر فيها الشروط الضرورية لاعتبارها من ذوات القانون العام، ولا يعود اختصاص النظر فيها بالتالي إلى القاضي الإداري.[81]

-إنّ الطبيعة القانونية للمؤسسة الاستشفائية التي خضع فيها المدعي للعمليّة باعتبارها ذاتا معنوية خاصة تسوسها أحكام القانون الخاص، تفقد النزاع صبغته الإدارية وتجعله خارجا عن أنظار هذه المحكمة.[82]

- طالما كان النزاع الماثل دائرا بين شخصين طبيعيين من أشخاص القانون الخاص بخصوص التزامات شخصية ولم يتعلّق بمادّة إدارية، فإنّ النزاع الراهن يكون خارجا عن ولاية هذه المحكمة.[83]

-إنّ جمعية النادي الأهلي الماطري بصفتها جمعية رياضيّة تُعدّ شخصا من أشخاص القانون الخاص تخضع لمقتضيات القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 فيفري 1995 المتعلّق بالهياكل الرياضيّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 ومقتضيات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات ولذلك فإنّ النزاعات المتعلّقة بالقرارات الصادرة عنها تخرج عن ولاية المحكمة الإداريّة.[84]

- طالما كان موضوع الدعوى يكتسي صبغة إستحقاقية ويتعلّق بالتنازع حول ملكية عقار بين شخصين من أشخاص القانون الخاص فإنّ النزاع يكون خارجا عن أنظار المحكمة الإدارية.[85]

- طالما كان النزاع الماثل قائما بين شخصين من أشخاص القانون الخاص ولم يتعلّق بتنفيذ أو تسيير مرفق عام ولم يكن مندرجا في إطار استعمال صلاحيات

---

[77] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 139649 بتاريخ 09 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124239 بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

[78] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 139206 بتاريخ 02 ديسمبر 2014.

[79] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 137252 بتاريخ 27 نوفمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129600بتاريخ 21 ماي 2014.

[80] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 139278 بتاريخ 14 نوفمبر 2014.

[81] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123453 بتاريخ 07 مارس 2014.

[82] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124112 بتاريخ 23 ماي 2014.

[83] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135722 بتاريخ 11 فيفري 2014.

[84] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 139955بتاريخ 13 ديسمبر 2014.

[85] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 132090 بتاريخ 31 جانفي 2014.

السلطة العامة، فإنّه لا يكتسي صبغة إدارية ويخرج تبعا لذلك عن ولاية المحكمة الإدارية.[86]

– إنّ النزاع الماثل الرامي إلى مقاضاة أشخاص طبيعيين من أشخاص القانون الخاص لا يندرج ضمن النزاعات الإدارية المنصوص عليها بالفصل 2 من قانون المحكمة الإدارية.[87]

القسم السّابع– النّزاعات المتعلّقة بتوظيف واستخلاص الأداءات:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– تخرج نزاعات التوظيف الإجباري عن مجال اختصاص القاضي الإداري في الطور الابتدائي.[88]

القسم الثامن – النّزاعات المتعلّقة بالتّقاعد والضّمان الإجتماعي:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

–يُستفاد من الأعمال التحضيريّة للقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 30 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص والقانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي أنّ القرارات ذات الصبغة الترتيبية تخضع بطبيعتها إلى دعوى تجاوز السلطة ويبقى اختصاص البتّ فيها معقودا للمحكمة الإدارية خلافا لباقي النّزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونيّة للجرايات والضّمان الاجتماعي التي عهد القانون مهمّة النّظر فيها للقاضي العدلي وبالتّحديد لقاضي الضّمان الاجتماعي.[89]

–تندرج ضمن تطبيق أحد الأنظمة القانونيّة للجرايات والضّمان الاجتماعي التي عهد القانون مهمّة البتّ فيها للقاضي العدلي وبالتّحديد لقاضي الضّمان الاجتماعي دون سواه النّزاعات المتعلّقة: بالتّغطية الاجتماعيّة[90] والانخراط بأنظمة الضمان الاجتماعي والتسجيل والتصريح لدى الهياكل المسدية للمنافع المقرّرة بها ودفع الاشتراكات[91] ودفع المساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي والمطالبة بالحصول على جراية تقاعد[92] أو طلب إصلاحها[93] أو تعديلها[94] أو مراجعتها[95] أو احتساب فترة معينة ضمن تصفيتها[96] أو الترفيع فيها[97] أو خصم مبلغ شهري منها[98] أو إعادة احتسابها[99] أو تسوية فترات عمل بعنوانها والمطالبة بالحصول على التقاعد المبكّر[100] ومراجعة جراية الشيخوخة[101] ومراجعة منحة رأس المال عند الوفاة[102] والمطالبة بجراية أيتام[103] وبالمنافع العائلية وبالمنح النّقدية وبتسليم الوثائق

---

[86] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 136592 بتاريخ 14 ماي 2014.

[87] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 131863 بتاريخ 27 جانفي 2014.

[88] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135455 بتاريخ 14جويلية 2014.

[89] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122220 بتاريخ 27 ماي 2014.

[90] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّتين عدد 128223 وعدد 129101 بتاريخ 18 مارس 2014.

[91] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 139142 بتاريخ 28 أكتوبر 2014.

[92] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127673 بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

[93] الحكم الإبتدائي سابق الذكر.

[94] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133635 بتاريخ 18ديسمبر 2014.

[95] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125571 بتاريخ 26 ماي 2014.

[96] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132047 بتاريخ 11 فيفري 2014.

[97] الحكم الإبتدائي الصادر في في القضيّتين عدد 127897 وعدد 128018 بتاريخ 05 ماي 2014.

[98] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133743 بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

[99] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135255 بتاريخ 14جويلية 2014.

[100] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 135181 بتاريخ 09 جانفي 2014.

اللازمة لاستحقاق المنافع الاجتماعية والجرايات.[104]

– طالما لم يستهدف العارض بالإلغاء صراحة قرارا إداريا، فإنّ البتّ في الدعوى يخرج عن أنظار المحكمة الإدارية ويندرج صلب مرجع نظر قاضي الضمان الاجتماعي لدى المحاكم الابتدائية العدلية، لتعلّقها بنزاع بين أحد الهياكل المسدية للجرايات، ألا وهو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومنتفع بجراية في شأن تطبيق النظام القانوني للجرايات.[105]

–طالما أنّ الدعوى الماثلة ترمي إلى إلغاء قرار وزير الدفاع الوطني القاضي برفض الاستجابة للمطلب الذي وجّهه له العارض بقصد تسوية وضعيته وذلك بإصدار قرار في إعادة تصنيفه من الصنف أ2 إلى الصنف أ1 تطبيقا لأحكام الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009 وذلك حتى يتمكن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية على أساس ذلك القرار من تعديل جراية تقاعد المدّعي طبقا لأحكام الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 وهو قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء فإن النزاع يدخل بذلك في صميم اختصاص المحكمة الإداريّة.[106]

القسم التاسع – النّزاعات الانتخابية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– طالما أنّه لا يمكن الطعن في القوانين إلاّ بعدم الدستورية، فإنّ طلب المدّعي المتمثّل في الطعن في شروط الترشّح لرئاسة الجمهورية الواردة بالقانون الانتخابي بالاستناد لمخالفتها أحكام الدستور تخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية التي يتمثّل دورها، في إطار دعوى الإلغاء، في الرقابة على شرعية المقرّرات الإدارية وليس الرقابة على دستورية القوانين.[107]

القسم العاشر– تطبيق تقنية كتل الاختصاص التّشريعيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

–تتعهّد المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالمنشآت العمومية ويكون ذلك في نطاق مرجع النظر المعقود لفائدتها طبقا لقواعد الاختصاص المقرّرة بقانون توزيع الاختصاص والذي أسند المشرع بمقتضاه كتلة اختصاص للمحاكم العدلية للنظر في جميع النزاعات الناشئة بين المنشآت العمومية من جهة، وأعوانها أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى، ولم يستثن من دائرة اختصاص تلك المحاكم إلا النزاعات المتصلة بأعوان المنشآت العمومية الخاضعين لقانون الوظيفة العمومية أو الراجعين لنظر المحكمة الإدارية بموجب قانون خاص.[108]

–أحدث المشرّع كتلة اختصاص لفائدة المحاكم العدلية عامة وقاضي الضمان الاجتماعي خاصّة بوصفه هيئة ابتدائية تابعة له، كما يتّضح أنّ النزاعات التي عقد المشرّع اختصاص النّظر فيها إلى قاضي الضمان الاجتماعي والتي تنشأ بين الإدارات والهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية ومستحقّي تلك المنافع هي نزاعات تخرج عن مجال تسيير أو تنظيم المرفق العمومي للضّمان الاجتماعي ولا تتعلّق إلا بما اتّصل بتطبيق الأنظمة القانونية الهادفة إلى تسوية الوضعيات الخصوصية

[101] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126548 بتاريخ 29 أكتوبر 2014.
[102] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 138602 بتاريخ 02 ديسمبر 2014.
[103] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 134801 بتاريخ 14 جويلية 2014.
[104] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 138848 بتاريخ 02 ديسمبر 2014.
[105] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135914 بتاريخ 02 أفريل 2014.
[106] الأحكام الإبتدائية الصادرة في القضايا عدد 128211 وعدد 128212 وعدد 128213 وعدد 128224 بتاريخ 18 مارس 2014.
[107] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 138708 بتاريخ 06 مارس 2014.
[108] الأحكام الإبتدائية الصادرة في القضايا عدد 139538 وعدد 139820 وعدد 139669 بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

والفردية.[109]

– أفرد المشرع قاضي الناحية بكتلة اختصاص للنظر في الدعاوى الناشئة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي، وذلك مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى بما يصيرّ موضوع النزاع خارجا عن ولاية هذه المحكمة ابتدائيا.[110]

القسم الحادي عشر– إعمال المحكمة للمعايير الفقه قضائيّة للاختصاص:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

–لا نزاع في أنّ مناط تعهّد المحكمة بجميع النزاعات المعروضة عليها يتوقّف على شرط توفّر الصبغة الإداريّة لهذه النزاعات وفقا لما تستوجبه صريح عبارات الفصلين 2 و 17 من القانون المتعلّق بها، وهي صبغة يستجليها القاضي الإداري ويتفحّصها بالاعتماد على إعمال متزامن لجملة المعايير العضويّة والماديّة مع تغليب الأخيرة منها عند الاقتضاء في حال ثبوت إثارة النزاع لعلاقات محكومة بقواعد القانون العام تنشأ بين سائر أطرافه،من أشخاص عموميّة أو خواص سواء بمناسبة تسيير مرفق عام وتنفيذ أغراض المصلحة العامّة أو أثناء إعمال أحد هذه الأطراف لما خوّله لفائدتها المشرّع من شتّى صلاحيّات السلطة العامّة وامتيازاتها.[111]

– تتنزل النزاعات الناشئة بمناسبة إنجاز المنشآت العامة لأشغال عامة أو تصريف شؤونها في إطار تسيير المرفق العام الموكول لها وبقطع النظر عن الجهة المعنية بها ضمن النزاعات الإدارية بحكم اقترانها بالمباني العمومية وبمنظومة الامتيازات والالتزامات المقررة بعنوانها وذلك استنادا إلى مقتضيات الفصلين 2 و17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية الأمر الذي يجعل اختصاص النظر فيها معقودا لفائدة جهاز القضاء الإداري.[112]

–لم يتضمّن المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أفريل 2011 والمتعلّق بأحكام استثنائيّة للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011 أحكاما من شأنها أن تُرجع اختصاص النّظر في النّزاعات المتعلّقة بمناظرات الانتداب لفائدة شركة فسفاط قفصة للمحكمة الإداريّة كما لم يبرز من ظاهر أوراق الملفّ أنّ النّزاع قد نشأ بين المدّعية والشّركة المطلوبة في إطار تسيير هذه الأخيرة لمرفق عمومي باستعمال صلاحيات السّلطة العامّة.[113]

---

[109] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 136521 بتاريخ 02 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 139142 بتاريخ 28 أكتوبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126567بتاريخ 05 ديسمبر2014.

[110] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127504 بتاريخ 26 سبتمبر 2014.

[111] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 137458 بتاريخ 20 أكتوبر 2014.

[112] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 136535 بتاريخ 30 ديسمبر 2014.

[113] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 137878 بتاريخ 24 سبتمبر 2014.

الباب الثاني:المبادئ المقررة في المسائل الإجرائيّة والشّكليّة

القسم الأوّل– المبادئ المتعلّقة بشروط القيام بدعوى تجاوز السّلطة وإجراءات المرتبطة بها:

الفرع الأوّل– الشّروط الخاصّة بالمقرّر الإداري المطعون فيه:

الفقرة الأولى– وجود المقرّر الإداري:

خلصت المحكمة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

–من أوكد شروط القيام بدعوى تجاوز السلطة، التي هي بطبيعتها دعوى موضوعية، وجود مقرّر إداري قابل للطعن بالإلغاء، اعتبارا لكون دعوى تجاوز السلطة إنّما هي دعوى موجهة ضدّ مقرّر إداري معيّن، وبالتالي إذا انتفى ذلك المقرر فإنّها تغدو مفتقدة لأهمّ مقوم من مقوّمات وجودها.[114]

– لا يستروح من طلبات المدّعية كما وردت بعريضة دعواها وجود قرار إداري محدّد أو طعون موجّهة له، كما لم تدل بما يفيد إثارتها لأيّ قرار إداري يخوّل لها الطّعن فيه بالإلغاء.[115]

–من المتّفق عليه فقها وقضاء أنّ تجسيم القرار الإداري في وثيقة كتابية رسمية لا يعدّ شرطا من شروط صحّة القرار أو وجوده ضرورة أنّ القرار الإداري يمكن أنْ يوجد من خلال الآثار التي تترتب عنه وذلك بقطع النظر عن شكله، ومن ثمّ فإنّه من الجائز أنْ يكتسي القرار صبغة شفوية ويكون قابلا للطعن فيه بالإلغاء متى توافرت فيه كلّ أركان القرار الإداري.[116]

–إنّ عدم الالتزام بما تضمّنه قرار وزير الدّاخلية والتنمية المحلية المؤرّخ في 1 أوت 2006 بخصوص نموذج تقديم المطلب ومكان إيداعه والوثائق المصاحبة له والاقتصار على توجيه مكتوب للإدارة المعنيّة عن طريق الفاكس قصد الحصول على نظير من جواز السفر المفقود لا يمكن أن يرتب عن صمت الوزير إزاءه قرار ضمني بالرفض.[117]

– طالما لم يوجّه المدعي طعنه ضدّ أمر المصادقة على مثال التهيئة العمرانية واكتفى بالاحتجاج على موقف البلدية الرافض لإدراج نهجين بمثال التهيئة العمرانية، فإنّه لا مناص من التصريح بعدم قبول الدعوى الماثلة لغياب قرار قابل للطعن فيه بتجاوز السلطة.[118]

– طالما ثبت للمحكمة عدم وجود الشّكايات المراد الاطلاع عليها، فإنّه لا وجود لأيّ قرار إداري قابل للطّعن بالإلغاء.[119]

–لا يندرج طلب المدعي الرامي إلى القضاء بتمكينه من موطن شغل ضمن القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء.[120]

–إنّ توجيه مطلب إثارة قرار إلى سلطة غير مختصة لا يتولّد عنه قرار ضمني بالرفض قابل للطعن فيه بالإلغاء.[121]

---

[114] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123678 بتاريخ 28 أفريل 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 136918 بتاريخ 03 جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131019 بتاريخ 27 جوان 2014.

[115] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 134123 بتاريخ 27 جانفي 2014.

[116] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124041 بتاريخ 17 مارس 2014.

[117] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132484 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[118] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 19091 /1 بتاريخ 27 جوان 2014.

[119] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 129016 بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

[120] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 138966 بتاريخ 03 ديسمبر 2014.

[121] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131061 بتاريخ 08 أفريل 2014.

– إستقرّ فقه القضاء الإداري على اعتبار أنّه لا يسوغ للغير الطعن في العقود الإدارية إلاّ عن طريق دعوى تجاوز السلطة وبالنسبة إلى القرارات المنفصلة عن العقد على غرار قرار إبرام العقد[122] في حين لا يقبل الطعن بإلغاء ما تصدره الإدارة من مقرّرات في نطاق عملية التعاقد[123] ومن ضمنها القرارات الخاصة بتسليط جزاء من الجزاءات التعاقدية[124] وقرار الفسخ[125] التي تعدّ إجراءات تعاقدية ليس لها كيان ذاتي لأن النظر فيها يؤول حتما إلى النظر في جوهر العقد.

الفقرة الثانية– مواصفات المقرّر الإداري :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

–إنّ من بين مقومّات القرار الإداري أنْ يكون ذا صبغة تقريرية بمعنى أنْ يحتوي على موقف من شأنه أنْ يمسّ من وضعية المعني بأحكامه ويكون قابلا للتنفيذ فور صدوره ومن شأنه إلحاق أذى بذاته ذلك أنّه ذو طبيعة مؤثّرة في المراكز القانونية للمخاطبين به.[126]

–لا توجّه دعوى الإلغاء إلاّ ضدّ القرارات التنفيذية، ولا بّد أن يكون القرار الصادر من الجهة الإدارية تنفيذيا ومن شأنه أن يؤثّر في المركز القانوني للقائم بالدعوى ولا يمكن أن يكون موضوع جدل نزاعي، القرار أو العمل القانوني الذّي ليس له أيّ تأثير على الوضعية المادية أو القانونية للمعني به ولا يعنيه بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو من حيث فقدانه للخاصية التنفيذية أو من حيث أنّه لا يشّكل قرارا بأتّم المعنى.[127]

–لا تعدو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية أنْ تكون سوى عمل تحضيري غير مؤثّر في المركز القانوني للمدعي وبالتّالي فإنّها لا تقبل الطعن بتجاوز السلطة.[128]

–إنّ تدخّل كلّ من وزير الصحّة ووزير التّكوين المهني والتّشغيل بموجب المنشور المطعون فيه باتخاذ قواعد ملزمة وردت في صيغة آمرة تقضي بإيقاف إسداء الرّخص لإحداث مؤسّسات تكوينيّة خاصّة جديدة في الاختصاصات شبه الطبيّة وبتعليق التّكوين في اختصاص "مساعد صحّي" انطلاقا من السّنة التّكوينيّة 2012/2011 يجعل هذا المنشور يرتقي إلى صنف المقرّرات الإداريّة المؤثّرة في المراكز القانونيّة والتي تقبل الطّعن بدعوى تجاوز السّلطة.[129]

–لا يعدو أن يكون الاقتراح الذي قدّمته اللّجنة التي قرّر وزير المالية إحداثها لدى ديوانه للتعهد بالنّظر في العرائض والمطالب الخاصّة بالأعوان والإطارات التّابعة لوزارة الماليّة وللمؤسسات والمنشآت التابعة لها لا يعدو أن يكون سوى مجرّد رأي استشاريّ وأنّ موافقة وزير المالية على ذلك الاقتراح لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري الواجب تنفيذه ولا يُلزم البنك التّونسي للتّضامن، بصفته مؤجّر المدّعية، بما أنّ البنك المذكور يُعدّ منشأة عمومية تتمتّع بالاستقلال المالي والإداري ولرئيسها السّلطة التّقديريّة في الأخذ باقتراح اللّجنة والوزارة من عدمه.[130]

–يتّضح بالرّجوع إلى محضر الاتفاق المطعون فيه المبرم بين وزارة النّقل وديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ والإتّحاد التّونسي للشّغل أنّه لا يُمثّل عملا صادرا عن سلطة إدارية بإرادة منفردة وإنّما هو تعبير عن إرادة مشتركة بين طرف إداري وطرف اجتماعي، كما أنّ محتواه اقتصر على مجرّد إيجاد حلول مستقبليّة لعدد من المشاكل المهنية لقطاع شدّ وفكّ السّفن وحراستها بالموانئ البحرية التجارية التونسية ولم ينبثق عن ذلك الاتفاق قرارات تكتسي صبغة تنفيذية ومؤثرة على المراكز القانونية وهو لا يرتقي تبعا لذلك إلى مرتبة القرار الإداري القابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة.[131]

---

[122] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 27431 بتاريخ 02 أفريل 2014.

[123] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد121281 بتاريخ 05 ديسمبر 2014

[124] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد121346 بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

[125] الحكم الإبتدائي سابق الذكر.

[126] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد121785 بتاريخ 05 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد125471 بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

[127] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّتين عدد 132569 وعدد 132570 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[128] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19091 بتاريخ 27 جوان 2014.

[129] الأحكام الإبتدائية الصادرة في القضايا عدد 124822 وعدد 124823 وعدد 124824 بتاريخ 15 ماي 2014.

[130] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127916 بتاريخ 03 جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127893 بتاريخ 03 جويلية 2014.

[131] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128330 بتاريخ 18 مارس 2014.

-تمارس التفقدية الطبية التابعة لوزارة الصّحة المهام المتعلّقة بالمراقبة والتقييم والتفقد الفنّي لكافة المصالح الطبيّة والموازية لها سواء كانت عموميّة أو خاصّة، بالإضافة إلى أعمال البحث الهادفة إلى الكشف عن ملابسات بعض الأحداث، وعليه فإنّ ما تَخلصُ إليه في تقاريرها يعدّ من قبيل الملاحظات والمقترحات التي ترفع إلى الوزير قصد اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا ولا تتوّفر فيها بالتالي مقوّمات القرار الإداري.[132]

- طالما أن قرار التصفيف المطعون فيه يعدّ من صنف القرارات الكاشفة التي لا تولّد حقوقا للمعنيين بها، فإنه لا وجه للتمسّك بمساس هذا القرار بملكية الطاعن ولا يجوز بالتالي الطعن فيه بالإلغاء.[133]

- إنّ تأثير قرار إنهاء الإلحاق المطعون فيه مباشرة في المركز القانوني للمدّعية، من شأنه أن يُكسبها المصلحة في طلب إلغائه.[134]

- طالما أنّ قرار التصفيف المطعون فيه يعدّ من صنف القرارات الكاشفة التي لا تولّد حقوقا للمعنيين بها، فإنه لا وجه للتمسّك بمساس هذا القرار بملكية الطاعن ولا يجوز بالتّالي الطعن فيه بالإلغاء.[135]

الفقرة الثالثة– تعدّد المقرّرات المطعون فيها:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

-إنّ الأصل في قضاء الإلغاء أنْ يقع الطعن في كل مقرر إداري بمقتضى عريضة مستقلة ولا سبيل لقبول الطعن في أكثر من قرار إداري صلب عريضة واحدة إلاّ بصفة استثنائية وذلك في صورة وجود ارتباط وثيق بين تلك القرارات أو إذا كانت للطاعن مصلحة واحدة في إلغائها وكانت توجد بين المقررات المطعون فيها رابطة متينة أو كانت الدعوى ترمي إلى البتّ في موضوع مشترك بين كافة القرارات، وفي صورة عدم توفر تلك الشروط يؤخذ بعين الاعتبار القرار الأوّل في الذّكر ضمن العريضة وتهدر بقيّة القرارات.[136]

- دأب فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه في صورة توجيه دعوى تجاوز السلطة ضد أكثر من قرار إداري فإنّ الطعن في إحداها خارج الآجال القانونية، يؤول إلى اعتبارها قائمة ضدّ القرار التّالي في الذكر دون حاجة للبحث في العلاقة بين القرارات المطعون فيها.[137]

الفرع الثاني– الشّروط المتعلّقة بشخص المدّعي:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- تعدّ الصفة في التقاضي في مادّة تجاوز السلطة وثيقة الصّلة بشرط المصلحة التّي يكفي ثبوت توفّرها لإكساب صفة القيام، كما أنّ المصلحة في القيام تقتضي من المحكمة الوقوف عند الحقّ أو المنفعة الماديّة أو المعنويّة الثابتة والشخصيّة والمشروعة التي يرمي القائم بالدعوى إلى حمايتها أو الحصول عليها من وراء رفع دعواه إلى القضاء.[138]

---

[132] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125071 بتاريخ 17 مارس 2014.

[133] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123336 بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

[134] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121441 بتاريخ 17 مارس 2014.

[135] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123336 بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

[136] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120806 بتاريخ 30 جوان 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد128471 بتاريخ 30 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121263 بتاريخ 19 فيفري 2014.

[137] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128471 بتاريخ 30 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120176 بتاريخ 25 فيفري 2014.

[138] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127410 بتاريخ 16 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19225 بتاريخ 23 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120846 بتاريخ 25 فيفري 2014.

-تعدّ الصفة والمصلحة من متعلقات النظام العام ويتعيّن على المحكمة أنْ تثيرها ولو تلقائيا، ومن جهة أخرى فإنّ تقدير مدى توفر المصلحة في جانب القائم بالدعوى يتم في تاريخ رفعها على أنْ تبقى المصلحة في القيام قائمة إلى حين البتّ في النزاع من نتائج إحالة العون العمومي على التقاعد قطع العلاقة بينه وبين إدارته بما تزول معها حقوقه المهنية نحو الإدارة، وتنعدم تبعا لذلك كل مصلحة في الطعن قضائيا في القرارات المتصلة بتلك الحقوق.[139]

- إنّ تقدير مدى توفر المصلحة في الطعن في قرارات الترخيص في البناء يكون بحسب كل حالة وذلك بالأخذ بعين الاعتبار بالخصوص طبيعة المنطقة وحجم البنايات المرخّص فيها وصبغتها والارتفاقات الموظفة عليها إلى جانب المسافة الفاصلة بين زاعم الضرر والبناء المشتكى منه وتعد تبعها لذلك صفة المجاورة للمنتفع برخصة البناء كافية لوحدها لإثبات المصلحة في الطعن بالإلغاء في رخصة البناء.[140]

- درجت هذه المحكمة على جواز تقديم الدعوى الجماعية متّى كانت مصلحة القائمين بها مشتركة وكان النظر في طلباتهم لا يستوجب فحص كلّ وضعية على حدّة، غير أنّه على المدّعين في هذه الحالة أنْ يثبتوا مصلحتهم في القيام.[141]

-متى كان القائم بالدعوى منتميا لهيئة التّدريس التّابعة للمعهد المعني بالنزاع و متى تعلّقت المذكّرتين المطعون فيهما بتعيين هيكل تسيير المؤسّسة الجامعيّة المذكورة و بإسناد صلاحيّات لها مفعول مباشر على سير المرفق الذّي يعدّ من منظوريه، تكون الرّابطة بين كلتا المذّكرتين ثابتة ومصلحة العارض في الطّعن فيهما قائمة.[142]

- يقتضي الطعن في نتائج مناظرة للترقية أو امتحان مهني اكتساب الطاعن صفة المترشح ولا يُقبل طعنه إلاّ في حدود النتيجة الخاصّة به.[143]

-طالما تقدّمت العارضة في حقّ والدها بمقتضى توكيل معرّف عليه بالإمضاء لدى الدائرة البلدية وفق ما يقتضيه الفصل 35 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية فإنّ الدعوى تغدو مقبولة شكلا.[144]

- طالما لم يقدّم المعني بالأمر ما يفيد ملكيته للجزء من العقار المراد التعويض عنه، فإنّه بات فاقدا للصفة للقيام بالدعوى الراهنة للمطالبة بالتعويض عن عقار لم يثبت تفرّده بملكيته.[145]

الفرع الثالث- الشّروط المتعلّقة بشخص المدّعى عليه:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

-لم يلزم المشرع صراحة القائم بالدعوى بضرورة تقديم مطلب مسبق للجهة المصدرة للقرار المطعون فيه ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في توجيه الدعوى ضدّ الجهة المدعى عليها.[146]

- يمكن تصحيح إجراءات القيام بتوجيه الدعوى في فرعها المتعلق بالتعويض ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة المعنيّة.[147]

- طالما تولّى المكلف العام بنزاعات الدولة تلقائيا في ردّه عن الدعوى تصحيح الخلل من خلال قبوله توجيه الدعوى ضدّه في حق إدارة الملكية العقارية عوضا عن

---

[139] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135467 بتاريخ 05 فيفري 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد136101 بتاريخ 31 مارس 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد128290 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[140] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121263 بتاريخ 19 فيفري 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 17520 /1 بتاريخ 27 ماي 2014.

[141] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123464 بتاريخ 23 ماي 2014.

[142] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122691 بتاريخ 18 جوان 2014.

[143] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120846بتاريخ 25 فيفري 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122094 بتاريخ 25 فيفري 2014.

[144] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121255 بتاريخ 18 مارس 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121305 بتاريخ 25 فيفري 2014.

[145] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121163 بتاريخ 25 فيفري 2014.

[146] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 136730 بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

[147] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18181 بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

تمثيل وزارة أملاك الدولة غير المعنية بها، يكون القيام على الجهة المعنية بالنزاع قد استقام.[148]

-لئن تبيّن بالرّجوع إلى عريضة الدّعوى أنّ نائبة المدّعي وجّهت دعواها ضدّ مركز التّوليد وطبّ الرّضيع بتونس، إلاّ أنّها تولّت لاحقا تصحيح إجراءات القيام بتوجيهها ضدّ المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الصحّة، وبالتّالي فإنّ قيامها يغدُو صحيحًا، واتّجه تبعا لذلك عدم الاستجابة للطلب المتعلق بإخراج المكلّف العام بنزاعات الدّولة من نطاق المنازعة.[149]

-دأب قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أنّ وزارة الصحة تكون مسؤولة عن الأخطاء الثابتة أو المفترض صدورها عن الإطارات الطبية وشبه الطبية العاملة بالمؤسسات العمومية للصحة استنادا لخضوع هؤلاء لسلطتها من حيث التعيين والنقلة والتأجير وإلى أنّ ارتكابهم للأخطاء الموجبة للتعويض ما كان ليتيسر لهم لولا ما وُضع بين أيديهم من صلاحية المباشرة والعلاج بمقتضى قرار توظيفهم، واحتفاظهم إزاء المؤسسة الإستشفائية التي يعملون بها بكامل الاستقلال فيما يخصّ أعمال التشخيص والعلاج ممّا يحول دون تحميل تبعات أخطائهم عليها.[150]

الفرع الرابع- الشّروط المتعلّقة بعريضة الدّعوى:

الفقرة الأولى- محتوى العريضة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إنّ التنصيصات التي يجب أنْ تحتوي عليها عريضة الدعوى طبق أحكام الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية إنّما هي من الشكليات القابلة للتصحيح سواء تلقائيا أو بطلب من المحكمة في إطار ما لها من سلطة استقصائية، ويتمّ القضاء برفض الدعوى شكلا كلما رفض القائم بها تصحيح تلك العيوب أو متى تعذر على المحكمة تصحيحها تلقائيّا.[151]

- طالما ثبت أنّ عريضة الدعوى وردت على كتابة المحكمة عبر الفاكس وأنّ المدّعي أعرض عن تصحيح إجراءات القيام وذلك بإيداع العريضة ومؤيداتها لدى الكتابة مباشرة أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، فإنّ الدّعوى تغدو حريّة بالرّفض شكلا لمخالفتها أحكام الفصل 38 من قانون المحكمة الإداريّة.[152]

- استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه لا لزوم على القائم بالدّعوى بيان الأسانيد القانونيّة والفصول المنطبقة على النزاع بعريضة الدّعوى وإنّما يكفي أنْ تتضمّن العريضة ملخّصا للوقائع وللأسانيد الواقعيّة وأدلّتها لا غير، وللمحكمة سلطة إعطائها التكييف القانوني الصّحيح وتطبيق النّصوص الواجب اعتمادها عليها من تلقاء نفسها.[153]

- يحول عدم تضمن عريضة الدعوى للجهة المدّعى عليها وعدم تمكن المحكمة من مطالبة العارض بتصحيح هذا الخلل لخلو العريضة من عنوانه دون مواصلة التحقيق في القضية ويؤدي إلى التصريح برفض الدعوى شكلا.[154]

-إزاء الغموض الذي اعترى عريضة الدّعوى واستحالة تأويل مضمونها، ومبادرة المحكمة بمطالبة العارض بتوضيح طلباته بكلّ دقّة كتحديد القرار المطعون فيه إذا كان يروم تقديم دعوى إلغاء أو تحرير طلباته إذا كان الهدف من القيام الحصول على تعويض، وإزاء إحجامه عن الردّ بمقتضى مذكّرة لاحقة وامتناعه عن تدارك هذا الخلل الإجرائيّ الذي شاب العريضة وذلك رغم التّنبيه عليه لاحقا طبقا للفصل 45 من قانون المحكمة الإداريّة، فإنه يكون من المتعيّن القضاء برفض الدّعوى

---

[148] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19005 بتاريخ 03 ديسمبر 2014.

[149] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129755 بتاريخ 27 ماي 2014.

[150] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129755 بتاريخ 27 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129755 بتاريخ 27 ماي 2014.

[151] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131229 بتاريخ 26 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125442 بتاريخ 01 ديسمبر 2014.

[152] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 136029 بتاريخ 18 نوفمبر 2014.

[153] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132480 بتاريخ 15جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 132480 بتاريخ 15جويلية 2014.

[154] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126847 بتاريخ 10 فيفري 2014.

الماثلة شكلا لتجرّدها وعدم استيفائها للشّروط الواردة بالفصل 36 (جديد) من القانون المذكور.[155]

– طالما جاءت عريضة الدعوى خالية من كل إشارة إلى مقر أو عنوان القائمين بها، فقد تعذر، تبعا لذلك، اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستكمال التحقيق في القضية.[156]

– دأب عمل هذه المحكمة على النظر في الغاية التي يرمي إليها الطاعن من خلال دعواه دون الاعتداد بظاهر الألفاظ الواردة بعريضة الدعوى، إذ تتولى المحكمة تأويل طلباته حسب مقاصدها وتكييفها تكييفا قانونيا يزيل عنها الغموض.[157]

– على رافع الدعوى تحديد مرماه من القيام وبيان أسانيد دعواه حتى تنعقد لهذه المحكمة الولاية على النّزاع.[158]

–يتحدّد نطاق المنازعة بما يضمّنه المدّعي في عريضة دعواه بمناسبة رفعها ولا يسوغ له إضافة طلبات من شأنها الانحراف بها عن طبيعتها أو موضوعها إلاّ في حدود الطّلبات العارضة التي تكون وثيقة الصّلة بها على معنى أحكام الفصل 46 من قانون المحكمة الإداريّة.[159]

– من المبادئ الأصولية في المنازعات الإدارية أنّه متى تعدّدت الطلبات صلب قضية واحدة فإن البتّ فيها كلها يبقى رهين وجود صلة كافية بينها حتى يكون الحكم متجانسا، وأنّه في غياب تلك الرابطة فإنّه يقع الاقتصار على النظر في الطلبات الواردة أولا صلب عريضة الدعوى ويتم الالتفات عن باقي الطلبات.[160]

الفقرة الثانية– إمضاء العريضة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– طالما أنّ عريضة الدعوى لم تكن ممضاة من المدّعي أو من وكيل حامل لتفويض معرف بالإمضاء عليه وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 35 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية فإنّه يتّجه رفض الدعوى شكلا طالما لم يتولّ المدّعي تصحيح إجراءات الدعوى بناء على طلب من المحكمة.[161]

الفرع الخامس– إجراءات وآجال القيام :

الفقرة الأولى– الإعلام بالمقرّر المطعون فيه:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

–إنّ الأصل في انطلاق سريان آجال الطعن في المقرّرات الإدارية بدعوى تجاوز السلطة يكون من تاريخ الإعلام الكامل بها المتمثل في مدّ المعني بالأمر بنسخة من القرار المطعون فيه، وإذا تعذّر ذلك ابتداء من تاريخ الإعلام الكافي المتمثل في إعلام المعني بالقرار بفحواه بعد صدوره في صيغته النهائية، إلاّ أنّه وفي غياب الإعلام الكافي أو الكلّي، فإنّ المحكمة اعتمدت في فقه قضائها لتحديد تاريخ ثابت للعلم بالقرار المطعون فيه على نظرية العلم اليقيني التّي تتمثل في العلم بمكوّنات القرار المطعون فيه وفحواه بشكل يغني عن إتباع الصيغ المعتادة في الإعلام، وذلك قصد الحيلولة دون بقاء آجال الطعن مفتوحة إلى ما لا نهاية له وما

---

[155] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126081 بتاريخ 15 جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126549 بتاريخ 15 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127792 بتاريخ 26 مارس 2014.

[156] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125442 بتاريخ 01 ديسمبر 2014.

[157] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124110 بتاريخ 24 جانفي2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121068 بتاريخ 03 ديسمبر 2014.

[158] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132156 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[159] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122129 بتاريخ 23 أكتوبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18135 بتاريخ 15جويلية 2014.

[160] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123792 بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

[161] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 134531 بتاريخ 28 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125743 بتاريخ 08 جانفي2014.

ينجر عن ذلك من تأبيد للنزاعات ومساس باستقرار الوضعيات القانونية.[162]

– لئن كانت الإدارة غير ملزمة بإتباع وسيلة معينة لتبليغ قراراتها إلى الأفراد إلا أنّها تتحمل عبء إثبات حصول الإعلام بقطع النظر عن وسيلة الإعلام المعتمدة.[163]

– عندما تتوخّى الإدارة بمناسبة الإعلام بالمقررات الفردية التي تتّخذها طريقة الإعلام بواسطة البريد تكون الرسالة المسجّلة قرينة على حصول الإعلام الصحيح بالمقرر الإداري ويعد تاريخ تسلّم الرسالة أو الإشعار الأول بالسحب بالاستلام الصادر عن مصالح البريد حسب الحالة منطلقا لسريان آجال القيام.[164]

– يتبيّن بالرجوع إلى الفصل 4 من القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرّخ في 12 ماي 1964 المتعلّق بملكيّة الأراضي الفلاحيّة في تونس أنّه يتعيّن إعلام المعنيّين بقرارات الإحالة إلى ملك الدولة الخاص الصادرة تطبيقا للقانون المذكور إمّا بمقرّ الشركة بتونس العاصمة أو بمقر أهمّ ضيعة أو بمقرات المالكين ممّا يُستفاد منه أنّ إرادة المشرّع اتّجهت نحو تعيين طريقة مخصوصة للإعلام بتلك القرارات ترتكز على وجوب إعلام المستهدفين بها بصورة شخصيّة ومباشرة.[165]

– إنّ قيام العارضين بالدعوى الراهنة، بوصفهم خلفا عاما لمورّثهم والذين يحلّون محلّه في كافة حقوقه والتزاماته، يعدّ خارج الآجال القانونية المحدّدة بالفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية المشار إليه أعلاه طالما ثبت من أوراق الملف علم مورّثهم بالقرار الصادر منذ فترة وعدم الطعن فيه بالإلغاء في الآجال المحدّدة قانونا .[166]

– لئن كان ثابتا أنّ القرار المنتقد صدر ضدّ المفوت له الأصلي فإنّ العبرة في هذا المجال تكون بالعقار موضوع إسقاط الحقّ ذاته طالما أنّ قرارات إسقاط الحقّ فيها تخصّ وضعيات عينيّة، ممّا يكسب المدّعيين باعتبارهما مشتريين للعقار موضوع قرار إسقاط الحق من المسقط حقّه الصفة والمصلحة في القيام.[167]

– إنّ استمرار التنفيذ المتكرّر والمتواصل لقرار سحب الرخصة ، يجعل القائم بالدعوى على علم يقيني بالوجود المادي والقانوني لذلك القرار منذ بداية انسحاب آثاره عليه.[168]

– إنّ حصول الإعلام من عدمه بالقرار الإداري لا يمسّ من شرعيته طالما كانت الغاية من الإعلام تمكين المخاطب بمقتضياته من تحديد مركزه القانوني وبالتالي تحسس مواطن العيب فيه لكي يتسنى له انتقاده عند الاقتضاء.[169]

– عملاً بالقاعدة الأُصُوليّة التي تُوجب تقديم النصّ الخاصّ على النصّ العامّ، فإنّه وجب تقديم الآجال القانُونيّة المنصُوص عليها بالمرسُوم المتعلّق بالنّفاذ إلى الوثائق الإداريّة على الآجال والإجراءات الواردة بالفصل 37 من القانُون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة خاصة أنّ الأحكام الواردة بالمرسُوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 والمتعلّق بالنّفاذ إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العُمُوميّة لها صبغة تشريعيّة ثابتة تجعلُها في نفس المرتبة مع أحكام القانُون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة.[170]

– في ظلّ غياب الإعلام بقرارات الإحالة إلى ملك الدولة الخاص طبقا للصيغ والإجراءات المقررة في القانون عدد 5 لسنة 1964 فإنّ آجال الطعن فيها تبقى مفتوحة إلى حدّ إثبات حصول العلم الكامل والكافي بها بصورة تمكّن المستهدفين بها من تحديد موقفهم تجاهها.[171]

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار التنصيص بدفاتر الملكية العقارية على القرارات الإدارية التي قد تكون لها علاقة بالحقوق المرسمة بها إنّما هو وسيلة

---

[162] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124419 بتاريخ 16 جانفي 2014.

[163] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125131 بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

[164] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125131 بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

[165] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125643 بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

[166] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18898 بتاريخ 27 جوان 2014.

[167] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120643 بتاريخ 12 جوان 2014.

[168] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121292 بتاريخ 23 ماي 2014.

[169] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123812 بتاريخ 13 جوان 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123998 بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

[170] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّتين عدد 126704 وعدد 126705 بتاريخ 27 ماي 2014.

[171] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125643 بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

إشهار حسب أحكام مجلة الحقوق العينية ولا يقوم مقام الإعلام الذي ينطلق منه سريان آجال الطعن.[172]

– دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإعلام بمقتضى محضر بحث وإن لم يكن من قبيل الإعلام الكامل الذي لا يتحقّق إلاّ بتمكين المعني بالأمر من نسخة من القرار المنتقد، فإنّه يعدّ لا محالة من فئة الإعلام الكافي إذا كان لاحقًا لتاريخ صدور القرار في صيغته النهائيّة ومتضمّنًا لفحوى القرار وأسبابه، ليشكّل في ضوء ذلك منطلقا لاحتساب آجال الطعن.[173]

– إنّ إعلام المسؤول الفني المشرف على أشغال البناء بقرار الهدم موضوع الطعن بالإلغاء يفترض طبق أحكام الفصل 91 من القانون الأساسي للبلديات علم الشركة صاحبة الأشغال في شخص ممثلها القانوني بالقرار المطعون فيه والذي يحتسب انطلاقا منه آجال الطعن المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.[174]

الفقرة الثانية– آجال القيام بدعوى تجاوز السّلطة :

أ) منطلق عدّ الآجال:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على احتساب آجال القيام بدعوى إلغاء القرارات الفردية انطلاقا من تاريخ الإعلام بالمقرّر المطعون فيه بالنسبة إلى المخاطبين بأحكامه أو من تاريخ نشره بالنسبة إلى الغير ممن له مصلحة في الطعن فيه شريطة أنْ يكون النشر في هذه الحالة كافيا لحصول إعلام الغير بتلك القرارات.[175]

– إنّ آجال الطّعن في المقرّرات ذات الصّبغة التّرتيبيّة إنّما تسري ابتداء من تاريخ نشرها.[176]

– إنّ مضيّ شهرين على تقديم المطلب المسبق إلى السلطة الإدارية المعنية دون أنْ تتّخذ أيّ قرار في شأنه يعتبر رفضا ضمنيا يخول للمدّعي اللجوء إلى هذه المحكمة في ظرف الشهرين الموالين للأجل المذكور.[177]

– في حالة تعدّد المطالب يكون المطلب الأسبق تاريخا هو المعتمد وحده لمراقبة سريان آجال التقاضي.[178]

ب) تجديد المطالبة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ تكرار التظلمات لا يمدّد في آجال الطعن ولا عبرة حينئذ إلا بأوّل مطلب موجه إلى السلطة الإدارية المعنية وهذا المبدأ لا استثناء له إلاّ إذا تعلق الأمر بالحقوق التي يمكن ممارستها باستمرار أو كلّما استند المعني بالأمر في مطالبه إلى وقائع جديدة أو أسباب قانونية جديدة.[179]

– لئن كان المبدأ أنّ تكرار المطالب لا يمدّد في آجال الطعن المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية، فإنّه يجوز، بخصوص المطالب التي تدخل في زمرة الحقوق المستمرة، تكرار المطالبة بشأنها على أنْ يتمّ احتساب آجال التقاضي انطلاقا من آخر مطلب وجّهه المعني بالأمر إلى جهة الإدارة.[180]

---

[172] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 27863 بتاريخ 15 جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121396 بتاريخ 12 ديسمبر 2014.

[173] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121911 بتاريخ 16 ماي 2014.

[174] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124461 بتاريخ 07 ماي 2014.

[175] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124617 بتاريخ 16 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18998 بتاريخ 27 جوان 2014.

[176] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121282 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[177] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124700 بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

[178] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124753 بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

[179] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125943 بتاريخ 11 أفريل 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133517 بتاريخ27 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122340 بتاريخ 07 ماي 2014.

- يـــدخُل ضـــمن زُمـــرة الحُقُـــوق المســـتمرّة الـــتي يجُـــوز تكـــرار المطالبـــة بهـــا لـــدى الإدارة المعنيّـــة بالنّـــزاع الطلبـــات المتعلقـــة بالإرجـــاع إلى العمل[181] وبالإدماج[182] وبالترسيم[183] وبالحصول على منحة مالية[184] أو على دفتر علاج.[185]

ج) الدعاوى المبكّرة :

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- استقرّ قضاء هذه المحكمة على قبول الدعاوى المبكّرة شرط أنْ لا يصدر حكم في شأنها عن الدائرة الابتدائية المتعهدة بها قبل انقضاء أجل الشهرين المخوّلين للإدارة لتعبّر عن موقفها إزاء مطلب الإثارة الموجّه إليها.[186]

د) المطلب المسبق:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- إنّ وجوب رفع مذكّرة إلى الوالي قبل رفع الدعاوى ضدّ البلديات طبقا لأحكام الفصل 133 من القانون الأساسي للبلديّات يقتصر على القضايا العدليّة ولا ينسحب على الدّعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية التي تخضع إلى إجراءات خاصّة حدّدها القانون الأساسي المتعلّق بها.[187]

الفرع السادس– الدعوى العارضة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار إلى إقرار المبدأ التّالي:

- استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ عدم قبول الدعوى الأصلية يؤول حتما وبالتبعيّة إلى عدم قبول الدعوى العارضة ضرورة أنّ هذه الأخيرة وثيقة الصلة بالدعوى الأصلية وغير مستقلّة بذاتها وتستوجب بالتالي لقبولها أنْ يكون القائم بها قد استوفى جميع الشكليات والإجراءات المتعيّن احترامها للقيام بالدعوى الأصلية.[188]

الفرع السابع– سلطات القاضي في مادّة تجاوز السلطة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- في صورة وجود ترابط وثيق بين قضيّتين أو أكثر، كالطعن في نفس الحكم، فإنّه يسوغ ضمّ القضايا المذكورة لبعضها والقضاء فيها بحكم واحد ابتغاء لحسن سير القضاء فيها.[189]

- لئن كانت الصورة الغالبة هي وحدة الطرف الذي تقام عليه الدعوى على أساس أنّ الذات المسؤولة هي نفسها من تتولّى دفع التعويضات فإنّ ذلك لا يحول

[180] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122445 بتاريخ 13 جوان 2014.
[181] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126853 بتاريخ 27 ماي 2014.
[182] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129055 بتاريخ 03 جويلية 2014.
[183] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130110 بتاريخ 16 جانفي2014.
[184] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/17907 بتاريخ 18 جوان 2014.
[185] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120594 بتاريخ 18 جوان 2014.
[186] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 126579 بتاريخ 29 أكتوبر 2014.
[187] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122250 بتاريخ 03 جويلية 2014.
[188] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124426 بتاريخ 29 أفريل 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد1/19092 بتاريخ 27 جوان 2014.
[189] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29110 بتاريخ 17 أفريل 2014.

دون إمكانيّة الفصل بصفة تكون فيها هذه الأخيرة مغايرة عن الأولى وذلك في الصّورة التي تعهد الجهة المسؤولة إلى جهة أخرى تحمّل الأعباء الماليّة للمسؤوليّة التي تتحمّلها ومن بينها خاصّة وجود عقد تأمين يربط الطرفين.[190]

– دأب عمل القاضي الإداري على الخوض في مسائل فرعيّة أو تفحّص وثائق تخرج مبدئيّا عن اختصاصه كلّما اتّسمت المسألة المعروضة أمامه بالوضوح أو كانت تلك الوثائق كافية بذاتها وواضحة للانتهاء إلى حلّ تلك المسألة والبتّ فيها خاصّة في غياب صعوبة جدّية أو تنازع أو تشكيك في حقيقتها أو مضمونها من قبل الأطراف المعنيّة.[191]

الفرع الثامن– متفرقات:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– يغدو الطلب المقدّم من المكلّف العام بنزاعات الدولة لهيئة المحكمة خلال جلسة المرافعة بإرجاع القضية لطور التحقيق للإدلاء بتقرير بعد انقضاء ما يناهز الثلاث سنوات على إعلامه بتقديم العارض للدعوى الراهنة ومطالبته بإبداء ملحوظاته بشأنها متعارضا مع مبادئ المحاكمة العادلة والتي من أوكد مقوّماتها فصل النزاعات في آجال معقولة.[192]

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على رفض دعوى تجاوز السلطة كلّما كان بإمكان الطاعن في القرار الحصول على نفس النتيجة باللجوء إلى سبيل آخر غير الإلغاء.[193]

– إنّ رفض الانصياع لإجراء التحقيق وعدم تولي المعني بالأمر الاتصال بالخبراء قصد إنجاز المأمورية المأذون بها يحول دون البتّ في موضوع الدعوى ضرورة أنّه لا يتسنّى لهذه المحكمة أن تعمد جزافا إلى تقدير علاقة السقوط الذّي لحقه نتيجة الحادث دون اللجوء إلى أهل الخبرة.[194]

– إنّ مبادرة الجهة المدّعى عليها بتسوية وضعيّة المدّعي وإقرار الأخير بحصول التّسوية وموافقته على ذلك إنّما يُؤدّي إلى انتفاء موضوع الدّعوى الأمر الذّي يتّجه معه الحكم بختم القضيّة لعدم وجود ما يستوجب النّظر فيها تطبيقا لأحكام الفصل 31 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة.[195]

– طالما ثبت من وثائق الملف أنّه تمّ سحب القرار المطعون فيه، فإنّه لا يسع المحكمة في ظلّ إحجام محامي المدعي عن الرد رغم التنبيه عليه إلا التسليم بما جاء بتقرير الجهة المدعى عليها من أنّه تمت تسوية وضعيته واعتبار أنّ سكوت المدعي يعدّ إقرارا منه بتلك التسوية.[196]

القسم الثاني – المبادئ المتعلّقة بالإجراءات في مادّة المسؤوليّة الإداريّة في الطّور الإبتدائي:

الفرع الأوّل– تكريس المحكمة لمبادئ مقرّرة بمقتضى النصّ القانوني:

الفقرة الأولى– شرط إنابة محام مرسّم لدى التّعقيب أو لدى الإستئناف:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

---

[190] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18648 بتاريخ 18ديسمبر 2014.

[191] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18648 بتاريخ 18ديسمبر 2014.

[192] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122546 بتاريخ 07 ماي 2014.

[193] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 27863 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[194] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد121985بتاريخ 15 جويلية 2014 والحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 122148 بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

[195] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد125821 بتاريخ 17 مارس 2014.

[196] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132571 بتاريخ 31 مارس 2014.

– طالما أنّ الدعوى تندرج في إطار قضاء التعويض، فإنّ رفعها مباشرة من المدّعي دون إنابة محام لدى التعقيب أو الاستئناف وإمساكه عن تصحيح إجراءات القيام رغم التنبيه عليه في الغرض، يجعلها حريّة بالرفض شكلا لمخالفتها أحكام الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية.[197]

– إنّ إنابة محام في مادّة القضاء الكامل تتنزل في إطار الإجراءات الأساسية الواجب احترامها حتى تكون الدعوى مقبولة شكلا، إلاّ أنّ الإخلال بهذا الإجراء يكون قابلا للتصحيح أثناء التحقيق في الدعوى، سواء كان ذلك بصفة تلقائية من المدّعي أو بطلب من المحكمة.[198]

– إنّ الإجراء المتعلّق بإنابة محام طبقا للفصل 35 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية هو من الإجراءات القابلة للتصحيح والتي لا تؤول إلى رفض الدعوى شكلا إلاّ متى أحجم المعني بالأمر عن القيام بها.[199]

– اكتفاء نائب المدعي بتقديم إعلام نيابة دون الإدلاء بأي تقرير في الأصل كتحرير الطلبات لا يمكن بحال من الأحوال اعتباره بمثابة تصحيح سليم لإجراء إنابة محامي في القضيّة المنشورة لدى القضاء الإداري.[200]

الفقرة الثانية – شرط القيام ضدّ المكلّف العامّ بنزاعات الدّولة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– طالما كانت الدعوى تهدف إلى التعويض عن الضرر المعنوي المترتب عن الخلل المتعلق بتسيير المرفق العام الصحي في خصوص إشراف الإطار الطبي لعملية الولادة ووفاة مولود المدعيين مما ترتب عنه ضرر معنوي جسيم لحق بوالديه، فإنّه يتعين مساءلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة على ذلك الأساس مع حفظ حقّه في الرجوع بالدّرك على المستشفى المقام ضدّه.[201]

الفقرة الثالثة– وجوب توفّر شرطي الأهليّة والصفة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– إنّ ترشّد المقام في حقّه أثناء نشر القضية بعد أن صبحت سنّه تفوق الثامنة عشر يصيّره مدّعيا في الدعوى بدلا عن وليّه.[202]

الفقرة الرّابعة– آجال التّقاضي في مادّة التّعويض:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ تطبيق القاعدة العامة في خصوص التقادم المسقط والمنصوص عليها بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود في نزاعات القضاء الكامل لا يتمّ إلاّ في غياب نص خاص يحكم تلك المادّة.[203]

– إنّ النصّ المنطبق على النزاع الماثل هو القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلّق بالعقارات الدولية الفلاحية وخاصّة الفصل 17 منه الذي لم يُخضع إمكانية البيع بالمراكنة لتسوية وضعية المنتفع بالإسناد لآجال محدّدة، وهو ما يجعل الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن فاقدا لأيّ سند سليم من القانون، ويتعيّن على هذا الأساس ردّه.[204]

---

[197] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133973 بتاريخ 22 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 134804 بتاريخ 18 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 134877 بتاريخ27 ماي 2014.

[198] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122692 بتاريخ 07 مارس 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126452 بتاريخ 11 أفريل 2014.

[199] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122388 بتاريخ 13 جوان 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127070 بتاريخ 11 أفريل 2014.

[200] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122453 بتاريخ 15 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128967بتاريخ 31 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123308 بتاريخ 25 أفريل 2014.

[201] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد122378 بتاريخ 11 مارس 2014.

[202] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد124512 بتاريخ 18 جوان 2014.

[203] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19289 و122828 بتاريخ 27 ماي 2014.

[204] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد122828 بتاريخ 27 ماي 2014.

الفرع الثاني- تكريس المحكمة لقواعد إجرائيّة فقه قضائيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- إنّ اكتفاء المحامي بتقديم إعلام نيابة دون الإدلاء بتقرير يتضمّن طلبات منوّها الرّامية إلى التّعويض لا يُعدّ بمثابة تصحيح لإجراءات القيام ولا يُمثّل تطبيقًا سليمًا لأحكام الفصل 35 من قانون المحكمة الإداريّة، الأمر الذي يبقى معه الإجراء المراد تصحيحه مُختلاً.[205]

القسم الثالث: المبادئ المتعلّقة بشروط القيام بالإستئناف:

الفرع الأوّل: شكليّات وإجراءات المطلب والمذكّرة:

الفقرة الأولى: أجل وإجراءات وشكليّات تقديم مطلب الإستئناف:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- عدم تقديم ما يفيد تبليغ مستندات الإستئناف خلال أجل الشهرين المواليين لتقديم المطلب من شأنه أن يعيب الإستئناف ويؤدّي إلى التصريح بسقوطه، ضرورة أنّ المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة وتتمسّك بها من تلقاء نفسها لتعلّقها بالنّظام العام.[206]

- إنّ عدم إدلاء الجهة المستأنفة بالقسيمة البريدية التي تفيد توجيه مستندات الاستئناف إلى المستأنف ضدها بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، يترتب عنه سقوط الاستئناف.[207]

- طالما تمّ تقديم مطلب الإعانة القضائيّة في غضون الآجال القانونية الفاصلة بين تاريخ تقديم مطلب الإستئناف وتاريخ تقديم مستندات الإستئناف وتولّت نائبة المستأنف تقديم مستندات الإستئناف نيابة عنه مباشرة بعد قبول مطلب الإعانة العدليّة، فإنّ ذلك من شأنه أن يُصحّح إجراءات القيام.[208]

- في غياب قواعد إجرائية تتعلّق بإستئناف قرارات مجلس المنافسة الصادرة بناء على تعهّد تلقائي،وما قد يترتّب عنه من مساس بمبدأين قانونيين عامين هما مبدأ الأمان القانوني ومبدأ شفافية الإجراءات أمام المحاكم الذي يكفل المساواة بين المتقاضين، ترى المحكمة الإدارية عدم وجاهة تطبيق رجعي لقاعدة إجرائية مستنبطة بمناسبة التعهّد بهذا النزاع على إجراءاته السابقة لها على أن تتولّى المحكمة إعلام المجلس بالإستئناف وتمكينه من الإدلاء بملاحظاته.[209]

الفقرة الثانية: مذكّرة الإستئناف ومرفقاتها:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

---

[205] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132365بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[206] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 210190 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[207] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28844 بتاريخ 14 جويلية 2014 والحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29453 بتاريخ 03 مارس 2014.

[208] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29314 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[209] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 27766 بتاريخ 10 جويلية 2014 والحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 27772 بتاريخ 10 جويلية 2014 والحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 27742 بتاريخ 10 جويلية 2014.

- يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكّرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكّرة، وإلاّ سقط استئنافه.[210]

- الإدلاء بما يفيد تبليغ مذكرة الطعن إنّما هو إجراء يرمي إلى احترام المواجهة وضمان ممارسة المستأنف ضدّهما لحقّهما في الدفاع.[211]

- حيث وفيما يتعلق بواجب الإدلاء بما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من مذكرة الاستئناف، فقد اكتفت المستأنفة بالإدلاء بوصل يفيد إرسال فاكس للغرض، وهي وثيقة لا تعدّ كافية للجزم بأنّ المستندات وجميع الوثائق المصاحبة لها قد تم تبليغها فعلا إلى الجهة المستأنف ضدّها خاصّة وأنّه يقتصر على ذكر تبليغ خمسة صفحات دون بيان فحواها، علاوة على صعوبة القطع بمطابقة رقم الفاكس المبلغ فيه مع الرقم الفعلي الخاص بوزارة التربية.[212]

الفرع الثاني- الشّروط المرتبطة بأطراف الحكم المستأنف وبالأشخاص المشمولين به:

الفقرة الأولى- وجوب توفّر شرطي الصفة والمصلحة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- إنّ القاعدة الأصولية في إجراءات التقاضي المستمدّة من الفصل 155 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقتضي أنّ الاستئناف لا يمارس مرتين ضد نفس الحكم ومن نفس الطرف ولو كان أجل الطّعن مازال قائما.[213]

الفقرة الثانية- الاستئناف العرضي:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- يكون الاستئناف العرضي المقدّم من الجهة المستأنف ضدّها في إطار القضية حريّا بالقبول بعد تراجع المستأنفين عن استئنافهم.[214]

القسم الرّابع- المبادئ المتعلّقة بإجراءات الطّعن بالتّعقيب :

الفرع الأول- شكليّات مطلب التّعقيب:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إنّ عدم الإدلاء بمحضر تبليغ مستندات التعقيب قبل انقضاء أجل الستين يوما من تقديم مطلب التعقيب يترتّب عنه سقوط الطعن عملا بأحكام الفصل 68 جديد من قانون المحكمة الإدارية.[215]

---

[210] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 210099 بتاريخ 14 جويلية 2014 والحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 210123 بتاريخ 10 جويلية 2014 والحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 210130 بتاريخ 26 ماي 2014.

[211] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29259 بتاريخ 29 سبتمبر 2014.

[212] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29228 بتاريخ 27 ديسمبر 2014.

[213] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 210144 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[214] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29355 بتاريخ 26 ماي 2014 والحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29660 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[215] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313874 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

- إنّ تبليغ مستندات التعقيب للمعقّب ضدّها بواسطة الفاكس يغدو مخالفا لمقتضيات الفصل69 جديد من قانون المحكمة الإدارية الذي اقتضى أنّ إبلاغ المستندات ينبغي أنْ يكون بواسطة العدول المنفذين ولا تستثني من إتباع هذه الطريقة إلاّ الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية إذا نصّت القوانين الخاصة على خلاف ذلك، الأمر الذي يتعيّن معه التصريح بسقوط الطعن.[216]

الفرع الثاني- المبادئ المتعلّقة بسلطات قاضي التّعقيب وصلاحيات قاضي الأصل:

الفقرة الأولى- على مستوى المطاعن المثارة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- خلّو مطلب التعقيب من أيّ إشارة إلى المطاعن المراد توجيهها إلى الحكم المنتقد واقتصار محرّره على تضمينه منطوق الحكم المطعون فيه مع طلب نقضه "لمخالفته للواقع والقانون "دون بيان ولو بصفة موجزة الأحكام القانونية المتمسك بخرقها وأوجه مخالفة الواقع، يجعل ذلك المطلب فاقدا للتعليل.[217]
- يكون المطعن الذي يتمّ الجمع صلبه بين مطعنين مختلفين وهما هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل، مخالفا لمقتضيات الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية، بما يجعله حريا بالرفض شكلا على هذا الأساس.[218]

- إنّ الخلل في صياغة المطاعن على النحو المكرّس في قضاء هذه المحكمة ينال من صحة الإجراءات مثلما اقتضاها الفصل 68 جديد من قانون المحكمة الإدارية الذي أوجب على الطاعن أنْ يقدّم في أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب مذكّرة في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكل مطعن على حدّة ومقتضيات هذا الفصل تهمّ الإجراءات الأساسية التي يتحتّم مراعاتها.[219]

الفقرة الثانية- على مستوى صلاحيّات قاضي الأصل:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إعمال موجبات مبدأ حياد القاضي يقتضي من الهيئة الحكمية عدم الحلول محل الأطراف في إثارة الدفوعات والمآخذ عدا تلك المتعلقة بموجبات النظام العام كعدم تجاوز القاضي لصلاحياته بصورة جليّة تجعله يغلب مصلحة طرف على آخر بالحلول محلّه كليا وتعويضه في إثارة مسائل تهمّ مصلحة الأطراف حصرا.[220]
- من المتفق عليه فقها وقضاء أن تعليل مطلب التعقيب من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا وأنّه يجب أنْ يكون موجز المطاعن الواردة بالمطلب المذكور واضحا بصورة تمكن من كشف مواطن الخلل المنسوبة للحكم المطعون فيه.[221]

---

[216] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313874 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[217] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313560 بتاريخ 24 فيفري 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 313560 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[218] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312436 بتاريخ 14جويلية 2014.

[219] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313384 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[220] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313298 بتاريخ 30 جوان 2014.

[221] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313990 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

العنوان الثاني:المبادئ المتعلّقة بأصل النّزاع

الباب الأوّل– المبادئ المقرّرة في مادّة تجاوز السّلطة

القسم الأوّل– المبادئ العامّة للمشروعيّة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ الدفع بعدم الشرعية أو استثناء اللاشرعية لا يمكن أنْ يستهدف إلاّ القرارات الترتيبية على نحو لا يجوز معه الدفع بعدم شرعية القرارات الفردية إلاّ في صور استثنائية ومحدودة جدّا تتعلّق أساسا بالقرارات الفردية المنصهرة في نطاق عمليات مركّبة أو القرارات التي اصطلح على وصفها بالمعدومة أو في إطار مساءلة الإدارة تعويضيا عن مقرّراتها الإدارية غير الشرعية.[222]

– في صورة اتّخاذ مقرّر إداري استنادا إلى نص تشريعي فإنّ القاضي الإداري يقتصر عند بسط رقابته على شرعية ذلك القرار على مراقبة مدى احترامه لهذا النص دون أنْ يتجاوز ذلك إلى النظر في مدى مطابقة النص التشريعي للنصوص التي تعلوه مرتبة بما في ذلك الدستور.[223]

– طالما لم يقع الطعن في جدول الكفاءة الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 2005، فإنّه يكون قد تحصّن ولا يسوغ للمتضرر منه إلاّ الدفع بعدم شرعيته ضرورة أنّ الإقرار بعدم شرعية قرار إداري لا يتّم إلاّ في إطار دعوى تجاوز السلطة التّي ترفع في الآجال المقرّرة لها قانونا وأنّه ما لم يدل المدّعي بما يفيد طعنه بالإلغاء في القرار القاضي بعدم إدراجه ضمن جدول الكفاءة فإنّ ذلك القرار يظّل متّمتعا بالشرعية ومحصّنا من كلّ طعن.[224]

الفرع الأوّل– قاعدة الاختصاص:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– من القواعد الأساسية في القانون العام أنّ الأصل في ممارسة الاختصاص أنْ يتمّ من طرف السلطة التي عيّنها النص القانوني لذلك وأنّ تفسير قواعد الاختصاص لا يتمّ إلاّ على وجه ضيّق، وأنّه استثناء لذلك الأصل فإنّ القواعد السّالف ذكرها تجيز لصاحب الاختصاص أنْ يفوّض سلطته أو إمضاءه لفائدة سلطة إدارية أخرى شريطة أنْ يتوفّر نصّ يجيز ذلك وأنْ يكون هذا التفويض صريحا واضحا بالكتابة وأنْ لا يفترض وجوده ضمنيا.[225]

– إنّ المسائل المتعلقة باختصاص السلطة المصدرة للقرارات الإدارية تهمّ النظام العام وتثيرها المحكمة ولو لم يتمسك بها أطراف النزاع.[226]

– من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّه في غياب نصّ قانوني واضح يحدّد الجهة صاحبة الاختصاص في اتّخاذ قرارات الإعفاء، فإنّ السلطة المخولة قانونا لاتّخاذ قرارات التسمية تكون هي ذاتها السلطة المؤهلة لإنهاء المسار الوظيفي إعمالا لقاعدة توازي الاختصاص.[227]

– درج فقه قضاء هذه المحكمة، في حالة صمت النصّ، على تطبيق قاعدة توازي الاختصاص في التسمية على إنهاء المسار الوظيفي، الأمر الذي يكون معه رئيس الجمهورية المؤقت زمن إصدار القرار المتعلق بإعفاء المدعي من مهامه كقاض في 10 فيفري 2011 مختصا باتخاذه.[228]

---

[222] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124552 بتاريخ 15 ماي 2014.

[223] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122748 بتاريخ 05 ماي 2014.

[224] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124067 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[225] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127603 بتاريخ 28 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128339 بتاريخ 15 جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128763 بتاريخ 24 جانفي 2014.

[226] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124666 بتاريخ 28 جانفي 2014.

[227] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128633 بتاريخ 03 جويلية 2014 والحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 128621 بتاريخ 07 ماي 2014.

[228] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123043 بتاريخ 03 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128664 بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

– يكون القرار الإداري صادرا عن سلطة مختصّة إذا كان مجسّدا لما قرّره صاحب الاختصاص عبر إمضائه على محاضر اللّجان الاستشارية.[229]

– نظرا لغياب نصّ صريح يحدّد السلطة الموكول إليها سحب الموافقة مسبقة كانت أم نهائية، فإنّ الجهة المختصّة لمنح الموافقة المذكورة هي صاحبة الاختصاص لسحبها.[230]

– طالما أنّ عميد الكليّة هو المخوّل قانونا بإجراءات التّسجيل والتّرسيم، فإنّه من صلاحياته أيضا سحب التّرسيم في صورة ما إذا ثبت عدم استيفاء الطالب للشروط المضبوطة قانونا.[231]

– إنّ تعديل القاعدة الواردة بأمر بموجب تراتيب سطّرتها لجنة فنيّة ينحصر دورها قانونا في إبداء رأي استشاري بخصوص القرارات الفرديّة الصادرة عن الوزير المكلّف بالفلاحة والمتعلّقة بالمصادقة الإداريّة أو بالتراخيص الوقتيّة الخاصّة بالمبيدات ذات الاستعمال الفلاحي، ينطوي على خرق لقواعد الاختصاص وللقانون.[232]

– في غياب نظام التأديب المدرسي الذّي يضبط طبيعة ونطاق العقوبات المدرسية ويحدّد السلط التّي يرجع إليها اتخاذها وسائر الصيغ والإجراءات التّي ينبغي عليها مراعاتها، تغدو مباشرة مجالس التربية لهذه الصلاحية مفتقرة لأساس تدخلها ومشوبة بالتالي بعيب عدم الاختصاص، ضرورة أنّ المنشور عدد 91/93 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1991 المتعلق بالنظام المدرسي تضمّن أحكاما ترتيبية تتعلّق بنظام التأديب بجميع مقوماته بالرغم من عدم تأهيل وزير التربية لاتخاذ تراتيب في مادة التأديب بالنسبة لمختلف المؤسسات التربوية.[233]

الفقرة الأولى– الاختصاص الأصيل:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– لئن كان يرجع إلى رئيس الجمهورية بموجب أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة تسمية القضاة بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء، فإنّ الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتّنظيم المؤقّت للسّلط العموميّة عهد إلى رئيس الحكومة سلطة التعيين في الوظائف المدنية العليا التي تندرج في إطارها تسمية القضاة، ولم يعُد لرئيس الجمهورية على هذا الأساس ممارسة هذه الصلاحية خاصة وأنّه أضحى يمارس مهاما محدّدة ضُبطت بصفة حصرية بأحكام الفصل 11 من القانون التأسيسي المذكور والتي وباستقرائها، لم تتضمّن صلاحية تسمية القضاة.[234]

– أوكل المشرّع صلاحية النظر في ملفات السقوط والتثبت من وجوده وتحديد نسبته ومدى إسناده للخدمة العسكرية من عدمه إلى لجنة الإعفاء التي تستأثر دون سواها بممارسة تلك المهام على معنى أحكام المرسوم المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط.[235]

– إنّ الإحالة على التقاعد من أجل العجز البدني ضمن سلك الأمن تتمّ من قبل وزير الداخلية وتتمتّع لجنة السقوط البدني بسلطة تقديرية عند اتخاذ قراراتها ولا تخضع إلاّ للرقابة الدنيا للقاضي الإداري الذّي يقتصر على التثبت من مدى انطواء القرار المطعون فيه على خطإ فادح في التقدير.[236]

---

[229] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125226 بتاريخ 11 أفريل 2014.

[230] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125315 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[231] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122127 بتاريخ 27 جوان 2014.

[232] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121226 بتاريخ 11 نوفمبر 2014.

[233] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128917 بتاريخ 30 جوان 2014.

[234] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128621 بتاريخ 07 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128622 بتاريخ 07 ماي 2014 والحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 128715 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[235] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19161 بتاريخ 04 جويلية 2014.

[236] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120608 بتاريخ 18 مارس 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19868 بتاريخ 03 جويلية 2014.

-تكون سلطة مجلس الوصاية الجهوي مقيّدة بالنّظر في كل مطالب الطعن المقدّمة من طرف الأطراف المعنيّة في أجل معقول.[237]

- تتمتّع اللّجان الطبية لرخص المرض بسلطة تقديرية في مجال تقرير وجود حالة المرض من عدمها ولا رقابة عليها من قبل القاضي إلاّ بصفة دنيا في صورة وجود غلط واضح وبديهي في التقدير وتكون الإدارة ملزمة بالتقيّد برأي اللجنة الطبية سواء كان بالموافقة أو بعدمها على منح العطلة المطلوبة.[238]

- استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ سلطة البلديّة في حالة البناء بدون رخصة تكون مقيّدة وبذلك فإنّ رئيس البلدية المدّعى عليها يكون ملزما في صورة تولّي المتداخل فتح الباب بصورة غير قانونية بممارسة الاختصاص الأصلي الذي خوّله له المشرّع والذي لا يقف عند حدّ اتخاذ قرار في السدم وإنّما يتعدّاه إلى السهر على تنفيذ ذلك القرار والاستعانة بالقوّة العامة إنْ لزم الأمر ولا يمكنه أنْ يتفصى من ذلك إلاّ إذا استند على أسباب شرعية تتعلّق بالحفاظ على النظام العام.[239]

- تضمّن الفصلان 74و 75 من قانون البلديات أنّ رئيس البلدية يسهر داخل المنطقة البلدية على راحة المتساكنين وهو يتمتع لذلك بصلاحيات ضبط عام بخصوص الراحة والسكينة والأمن العام.[240]

- إنّ رئيس البلدية المختص ترابيا هو السلطة المختصة قانونا لإسناد رخص إشغال الملك العمومي.[241]

- إنّ السلطة الإدارية المختصة باتخاذ قرار هدم البناءات المقامة خلافا للصيغ القانونية هي السلطة المختصة بتسليم رخص البناء وفقا للتوزيع الترابي أي رئيس البلدية بالنسبة للعقارات الكائنة داخل المناطق البلدية والوالي بصفته رئيسا للمجلس الجهوي بالنسبة للعقارات الكائنة خارج المناطق البلدية، كما يستخلص أنّ الاختصاص المذكور غير قابل للتفويض.[242]

الفقرة الثانية- الاختصاص من الدّرجة الثانية :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- اقتضت أحكام الفصل 6 من الأمر عدد457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة أنْ وزير الداخلية يفوّض للولاة صلاحية تسمية العمد ونقلتهم وإنهاء مهامهم، وبالتّالي يكون إعفاء العارض من مهامه من قبل والي الجهة سليما ومندرجا ضمن السلطات المفوضة له من قبل وزير الداخلية طبق التشريع الجاري به العمل.[243]

- إنّ صدور القرار المطعون فيه عن والي نابل كان تطبيقا لمقتضيات الفصل السادس من الأمر عدد 475 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض سلطات أعضاء الحكومة مثلما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1227 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 الذي اقتضى أنّ وزير الداخلية يفوّض للولاة صلاحية تسمية العمد ونقلهم وإنهاء مهامهم تطبيقا لمقتضيات الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية مثلما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وبالتحديد أحكام الفصل 13 منه الذي نص على أنّ أعضاء الحكومة يفوضون إلى الوالي في كل جهة بعض سلطاتهم ويضبط نوع وحدود كل تفويض بأمر.[244]

---

[237] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد1/19975 بتاريخ 11 مارس 2014.

[238] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120964 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[239] الحكمالإبتدائي الصادر في القضيّة عدد120716 بتاريخ 12 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122245 بتاريخ 28 فيفري 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/17520 بتاريخ 27 ماي 2014.

[240] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124327 بتاريخ 25 فيفري 2014.

[241] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127927 بتاريخ 24 جانفي 2014.

[242] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122963 بتاريخ 13 جوان 2014.

[243] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124238 بتاريخ 25 فيفري 2014.

[244] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128763 بتاريخ 24 جانفي 2014.

– تفويض رئيس البلدية لجملة من اختصاصاته يجد أساسه في الفصل 55 من القانون الأساسي المتعلق بالبلديات.[245]

– لئن أوكلت أحكام الفصل 72 من القانون الأساسي للبلديات إلى رئيس البلدية سلطة اتّخاذ قرارات في هدم البناءات غير المتحصّلة على ترخيصا في الغرض، فإنّه يمكن للوالي أن يحلّ محلّه ويمارس الاختصاص المسند له إذا امتنع أو أهمل القيام بذلك إثر التنبيه عليه. كما يمكن لسلطة الإشراف، خارج الصورة المنصوص عليها بالفصل 72 من القانون الأساسي للبلديات، اتّخاذ قرار مكان سلطة أخرى إذا ما ثبت لها وجود استحالة مادّية لممارسة الاختصاص على النحو المنصوص عليه بالقانون تلافيا لحالة الفراغ المؤسساتي والقانوني وما ينجرّ عنه من عواقب وخيمة على المصلحة العامة أو ما يفرزه ذلك من تعطيل لمصالح المواطنين، على أنّ هذه السلطة تبقى مطالبة بإقامة الدليل على وجود مثل هذه الاستحالة.[246]

الفرع الثاني–قاعدة اتّصال القضاء :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ مبدأ اتّصال القضاء يمنع القيام مجدّدا أمام نفس الدّرجة من قبل نفس الأطراف وحول ذات الموضوع والسّبب باعتبار أنّ سلطات القاضي تنقضي بمجرّد تصريحه بالحكم تفاديا لتضارب الأحكام وتناقضها واجتنابا لتأبيد النّزاعات وهو ما يفضي لزاما إلى ترتيب ثلاث نتائج حتميّة، أوّلها أنّ ما قضي به لا يقبل أن يعاد البتّ فيه من جديد وثانيها أنّ ما حكم به واجب التّنفيذ في كلّ الحالات، وثالثها أنّ الأمر المحكوم به لا يخالف بمعنى أنّه لا يمكن أن يناقض بأيّ حكم قضائي لاحق كما أنّ مبدأ النّفوذ النّسبي لاتّصال القضاء يحول دون إمكانيّة إعادة النّظر مجدّدا في مشروعيّة نفس القرار الإداري بمناسبة نشر قضيّة ثانية تجمع بين نفس الأطراف وترتكز على نفس الموضوع والسّبب القانوني.[247]

– إنّ صيرورة حكم الإلغاء باتّا يجعل الخوض مجدّدا في السّبب الذي استندت إليه المحكمة عند قضائها بالإلغاء وإعادة مناقشة مدى شرعيّة قرار العزل غير ذي جدوى نظرا للنّفوذ المطلق الذي أعطاه المشرّع لقرارات المحكمة الإداريّة القاضية بالإلغاء.[248]

– لم يكتف المشرع بجعل قرارات مجلس تنازع الاختصاص محرزة على قوة اتصال القضاء، بل أكساها حجيّة مطلقة بمعنى أنّها تكون حجّة على الكافة وهي لذلك واجبة التطبيق لا فقط من قبل المحكمة المعنية بالنزاع بل أيضا من قبل سائر المحاكم.[249]

الفرع الثالث– مبدأ حجية الشيء المقضي به:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ احترام حجيّة الأمر المقضي به من متعلقات النظام العام ويتعين على المحكمة إثارته والتمسك به تلقائيا حتى في غياب دفع من الخصوم.[250]

– إنّ نطاق الحجيّة في الأحكام يتحدّد بمنطوق الحكم وأسبابه الجوهرية، ممّا لا يحول دون بسط قاضي التعويض رقابته على شرعية القرار ليخلص لنتيجة مفادها تحميل الإدارة المسؤولة من عدمها.[251]

– يعدّ من الثوابت المستقر عليها لدى هذه المحكمة أنّ ما يصرح به القاضي الجزائي بخصوص الوجود المادي للأفعال يحظى بالحجية المطلقة للشيء المقضي به

---

[245] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19995 بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

[246] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123978 بتاريخ 07 ماي 2014.

[247] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد124810 بتاريخ 15 جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121455 بتاريخ 15 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 138361 بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

[248] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120558 بتاريخ 17 مارس 2014.

[249] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18190 بتاريخ 16 جانفي 2014.

[250] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 123107 بتاريخ 28 أكتوبر 2014.

[251] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122388 بتاريخ 13 جوان 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد125057 بتاريخ 16 ماي 2014.

ويقيّد القاضي الإداري بما آل إليه.[252]

– تنفيذ المعقب ضدّه للحكم الابتدائي ليس موجبا لإقراره استئنافيا ضرورة أنّ ذلك الحكم لم يكتس الصبغة الباتة ولا يزال معروضا على أنظار محكمة الاستئناف وأن القول بخلاف ذلك يؤول إلى إهدار ضمانات التقاضي على درجتين وإفراغها من محتواها بمجرّد تنفيذ الحكم الابتدائي ممّن له مصلحة في ذلك.[253]

الفرع الرّابع– مبدأ احترام حقوق الدّفاع:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ واجب احترام حقوق الدفاع يتجاوز حدود القرارات التأديبيّة ليمتد إلى كلّ قرارات الإدارة التي هي بمثابة العقاب أو كلما كانت على درجة بالغة من الخطورة أو لها علاقة بشخص من تسلّط عليه القرار أو بنشاطه، وأنّ ذلك لا يتحقق إلا عبر تمكين المعني بالأمر من جهة من معرفة الأفعال والمخالفات المنسوبة إليه بعد اطلاعه على جميع الوثائق المتعلقة بتلك الأفعال، ومن جهة أخرى باحترام إجراء الاستدعاء في أجل معقول قبل مواجهته بما ينسب إليه، بالنظر إلى كونه يعدّ إجراء جوهريا الغاية منه تمكينه من الحضور لسماعه وبالتالي الدفاع عن نفسه.[254]

– إنّ الإدارة تكون غير محمولة على انتهاج الإجراءات التّأديبيّة وتوفير الضّمانات المقرّرة قانونا في مجال التأديب في الصورة التي يكون فيها القرار المطعون فيه غير مصطبغ بمآخذ تأديبيّة وتنتفي فيه بالتّالي الصّبغة العقابيّة.[255]

الفقرة الأولى– القرارات ذات الصبغة التّأديبية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– إنّ واجب احترام حقوق الدفاع يتجاوز حدود القرارات التأديبيّة ليمتد إلى كلّ قرارات الإدارة التي هي بمثابة العقاب أو كلما كانت على درجة بالغة من الخطورة أولها علاقة بشخص من تسلّط عليه القرار أو بنشاطه، وأنّ ذلك لا يتحقق إلا عبر تمكين المعني بالأمر من جهة من معرفة الأفعال والمخالفات المنسوبة إليه بعد اطلاعه على جميع الوثائق المتعلقة بتلك الأفعال، ومن جهة أخرى باحترام إجراء الاستدعاء في أجل معقول قبل مواجهته بما ينسب إليه، بالنظر إلى كونه يعدّ إجراء جوهريا الغاية منه تمكينه من الحضور لسماعه وبالتالي الدفاع عن نفسه.[256]

الفقرة الثانية– القرارات غير التّأديبيّة أو المتّصلة بذات الشّخص :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– يقتضي احترام حقوق الدفاع تمكين العون الذي يكون عرضة لعقوبة من الدرجة الثانية من كامل الضمانات التأديبية كإطلاعه على ملفه التأديبي وخاصّة منها تلك المتعلّقة بالتهم المنسوبة إليه مع تمكينه من تقديم أوجه دفاعه وكذلك استدعاؤه في أجل معقول قبل المثول أمام مجلس التأديب.[257]

---

[252] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد132575 بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125728 بتاريخ 05 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد122291 بتاريخ 11 مارس 2014.

[253] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311601 بتاريخ 14 أفريل 2014.

[254] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121994 بتاريخ 07 مارس 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123285 بتاريخ 18 جوان 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122936 بتاريخ 25 فيفري 2014.

[255] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18135 بتاريخ 15جويلية 2014.

[256] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121994 بتاريخ 07 مارس 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123285 بتاريخ 18 جوان 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122936 بتاريخ 25 فيفري 2014.

[257] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125728 بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

– استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ الآجال المتعلقة بالاستدعاء لمجلس التأديب تعتبر من قبيل الآجال الإستنهاضية التي لا يترتب عن تجاوزها لفترة معقولة بطلان الإجراءات التأديبية والمساس بشرعية القرار المطعون فيه.[258]

– يعتبر توجيه استدعاء إلى المدّعي قبل 9 أيام من انعقاد مجلس التأديب أجلا معقولا من شأنه أنْ يسمح له بإعداد وسائل دفاعه ومناقشة الأخطاء المنسوبة إليه والوثائق المضمّنة بملفه التأديبي على الوجه الأكمل وتكون جهة الإدارة قد مكنته من أجل كاف لتحضير وسائل دفاعه.[259]

– تمتيع الإدارة بسلطة تقديريّة لا يعني البتّة إعفاءها من الضّوابط المنصوص عليها بنفس القانون ولا تمنح لها بالتّالي حريّة الاختيار إلاّ في حدود مختلف ضوابط الشّرعيّة، ضرورة أنّ إقرار العقوبة بمعزل عن تلك الضّوابط يتنافى والغرض من تفصيل إجراءات التّأديب ومراحله والتي من بينها إحداث مجلس للتّأديب يتكوّن من مختصّين وخبراء في الميدان.[260]

– إنّ المساءلة الجزائية لا تكون سببا مانعا للمؤاخذة التأديبية طالما يجوز للإدارة تتبع عونها الذي كان محل تتبع جزائي من أجل نفس الأفعال شريطة تكييفها تكييفا تأديبيا وذلك إعمالا لمبدأ استقلالية التتبعات الجزائية عن التتبعات التأديبية.[261]

– إنّ الإحالة على مجلس التّأديب لا تتمّ إلاّ بناء على تقرير كتابي من السّلطة التي لها حقّ التّأديب، كما أنّ عدم إعداد التّقرير المذكور لعرضه على مجلس التّأديب إنّما يمثّل إهدارا لضمانة أساسيّة أقرّها المشرّع لصالح الموظّف بما يبرّر إلغاء القرار التّأديبي على أساسه.[262]

– سماع العارض من قبل لجنة منبثقة عن التفقدية العامة لوزارة العدل في ما نسب إليه من مؤاخذات تبعا للتظلّم المرفوع من قبله بخصوص اقتراح إعفائه من مباشرة مهامه، ليس من شأنه أنْ يؤول إلى اعتبار أنّ الإدارة قد ضمنت له حق الدفاع، ضرورة أنّ التفقدية لا يرجع لها، حسب ما اقتضته أحكام الفصل 24 من الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلّق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان، سوى القيام بالأبحاث الإدارية الأوّلية التي ليس من شأنها أنْ تغني بأي حال من الأحوال عن انتهاج إجراءات محدّدة ومضبوطة بالقانون والتي تكفل للقاضي الضمانات الضرورية في التتبّع التأديبي، وبالتّالي تكون الإدارة قد اتّخذت القرار المطعون فيه دون أنْ تمكّن العارض من التمتع بالضمانات التأديبية المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاة، وتكون بالتالي قد خرقت أحكام الباب السابع من القانون الأساسي للقضاة المتعلّق بالتأديب.[263]

– لئن كان العمدة لا يخضع في تسميته أو مساره الوظيفي أو إنهاء مهامه إلى أحكام النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية باعتباره خاضعا إلى نصوص خاصة لم تضبط إجراءات تسميته أو إنهاء مهامه ولا الضمانات المخوّلة له، فإنّ ذلك لا ينفي حق العمدة في الدفاع عن نفسه كلّما اكتسى الإجراء المتّخذ ضدّه صبغة مسلكية أو تأديبية على اعتبارا أنّ احترام حقوق الدفاع يعتبر من المبادئ العامة التي يتوجّب على الإدارة ضمانها واحترامها.[264]

– لئن كان المدعي يباشر مهامه بصفة وقتيّة وعرضية وقابلة للرجوع فيها، بحيث تملك جهة الإدارة سلطة تقديريّة في مواصلة تكليفه أو الاستغناء عنه، إلاّ أنّ استنادها عند اتخاذ قرارها الطّعين إلى أسباب تأديبيّة، يحتّم عليها احترام حقوق الدفاع بخصوصه وتمتيعه بجميع الضمانات القانونية قبل إعفائه من خطّته ولو في غياب نص صريح، ضرورة أنّ حقّ الدّفاع يعتبر من المبادئ العامّة للقانون ولا مجال بالتالي لاستبعاده أو الحدّ منه.[265]

---

[258] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122698 بتاريخ 12 ديسمبر 2014.

[259] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18529 بتاريخ 16 جانفي 2014.

[260] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123470 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[261] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19160 بتاريخ 04 جويلية 2014.

[262] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120508 بتاريخ 17 مارس 2014.

[263] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128621 بتاريخ 07 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 128622 بتاريخ 07 ماي 2014.

[264] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133426 بتاريخ 01 جويلية 2014.

[265] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125081 بتاريخ 16 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 125213 بتاريخ 16 ماي 2014.

- إنّ الصبغة الظرفية لانتداب العارض في خطة إمام لا تعفي الإدارة من وجوب مراعاتها لحق الدفاع عند مبادرتها بوضع حدّ لانتدابه من أجل أخطاء مسلكية وذلك بتمكينه من الإطلاع على ما ينسب إليه من أخطاء قصد مناقشتها والسماح له بالدفاع عما نسب إليه في هذا الخصوص.[266]

الفرع الخامس– مبدأ تعليل المقررات الإداريّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- استقّر فقه القضاء على اعتبار أنّ الإدارة غير ملزمة بتعليل قراراتها إلاّ متى أشترط ذلك نصّ صريح أو كان قرارها يتّسم بالصبغة العقابيّة والأصل في التعليل أنْ يكون منصهرا في منطوق القرار وأنْ يكون دقيقا وواضحا بصورة تكشف عن الأسباب التى أدّت إلى اتخاذه.[267]

- إنّ تعليل القرارات الإدارية الصادرة في المادة التأديبية يستوجب التنصيص على الأخطاء والأفعال التي ارتكبها المعني بالقرار والتي من أجلها وقع تسليط عقوبة تأديبية عليه حتى يكون على بينة تامة منها ويتسنى له إعداد وسائل دفاعه بخصوصها.[268]

- يقتضي تعليل القرارات الإدارية بيان سندها القانوني والواقعي حتى يتمكن المستهدف بها من مناقشة صحتها ويستطيع القاضي الإداري بسط رقابته عليها.[269]

- إنّ القرارات الماسّة من حقوق الأفراد تقتضي من الإدارة تعليلها لتمكين المشمولين بها من الوقوف على أسباب صدورها إلا أنّه واستثناءا من ذلك فإنّ قرارات الرفض الضمني لا يمكن، بالنظر لطبيعتها، أنْ تكون معللة.[270]

- الإدارة ملزمة بتعليل قراراتها ذات الصبغة التأديبية[272] وقراراتها الضبطية المضيّقة للحريات أو المانعة لها.[273]

-إنّ تعليل قرار رفض طلب العروض يتمّ بناء على طلب المعني بالأمر وهو لا يؤثّر في كل الأحوال على شرعيّة قرار الرفض وإنما يوفّر لهذا الأخير إمكانية الاعتراض سواء أمام الإدارة أو القضاء.[274]

-لا يشكّل "الإخلال بالواجب المنوط بعهدة العون" تعليلا كاملا ومستساغا طالما أنّه كان قاصرا عن بيان أوجه هذا الإخلال.[275]

الفقرة الأولى– وجوبيّة التّعليل بنصّ القانون

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إنّ الإدارة ملزمة باحترام المقتضيات المتعلقة بتأديب القضاة الواردة صلب القانون الأساسي للقضاة وذلك من خلال الإفصاح عن السّبب الواقعي لقطعها

---

[266] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122535 بتاريخ 07 ماي 2014.

[267] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130841 بتاريخ 17 جوان 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19663 بتاريخ 11 نوفمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128633 بتاريخ 03 جويلية 2014.

[268] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18884 بتاريخ 05 جوان 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129191 بتاريخ 30 ديسمبر 2014.

[269] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124657 بتاريخ 18 جوان 2014.

[270] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126331 بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

[271] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123231 بتاريخ 24جانفي 2014 والحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 133426 بتاريخ 01جويلية 2014 والحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18181 بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

[272] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125632 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[273] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131411 بتاريخ 23 ماي 2014.

[274] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120000 بتاريخ 25 فيفري 2014.

[275] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123285 بتاريخ 18 جوان 2014.

للمسار الوظيفي للقاضي حتى تتبيّن من ورائه، وتحت رقابة القاضي الإداري، المطابقة بين الباعث للّجوء لهذا الإجراء والضرورة التي أملاها سير المرفق العامّ، كتمكين المعنية بالأمر من حق الدفاع عن نفسها بخصوص ما هو منسوب إليها.[276]

– إنّ للسلطة الإدارية ذات النّظر المكلفة بإسناد رخص المقاطع أنْ ترفض مطلب الحصول على رخصة مقطع وذلك بقرار معلّل بأسباب تتعلق بالأمن أو بالصحة أو النظافة أو الطمأنينة العامة أو حماية البيئة أو صيانة المناطق الخاضعة لتراتيب خاصة أو المخالفة للتشريع الجاري به العمل مثل مجلة المياه ومجلة الغابات والتشريع المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية و المجلّة العمرانية.[277]

الفقرة الثانية– التعليل في غياب نص:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه ولئن كانت القاعدة أنّه لا تعليل بغير نصّ سابق يجيز ذلك فإنّه متى كان للقرار الإداري آثار على الأمان الوظيفي للمستهدفين به، وخاصة عند قطع مسارهم المهني بصفة باتّة، يكون من الواجب تضمين القرار المذكور السبب الذي لأجله تمّ اتخاذه.[278]

– يتبيّن بالرجوع إلى مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير عدم وجود أيّ نصّ يوجب على البلدية تعليل قرارات إيقاف أشغال البناء الصادرة عنها.[279]

– إنّ الإحالة على التقاعد الوجوبي تضع حدّا للمسار المهني للعون العمومي قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد بناء على الاعتبارات التقديرية للإدارة فحسب بما يكسبها خطورة بالغة تكون الإدارة مجبرة على تعليل قرار الإحالة على التقاعد الوجوبي وذلك ببيان الأسباب التي تأسّس عليها قطعها للمسار الوظيفي للعون حتى يتمكّن القاضي الإداري من بسط رقابته عليها والنظر في مدى استجابتها لمصلحة المرفق العام.[280]

– لئن لم ينصّ الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرّخ في 24 مارس 1989 المتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة على ضرورة تعليل القرارات المتعلّقة بإنهاء مهام العمد، فإنّ تعليل القرارات السلبيّة هو من الإجراءات الجوهرية وعدم التنصيص من طرف المشرّع على ذلك لا يعفي السلطة المصدرة لها من وجوب تعليلها نظرا لتعلّق هذه المسألة بحقوق الدفاع التي ترقى إلى مرتبة المبادئ القانونية العامّة المتعيّن مراعاتها والأخذ بها.[281]

الفرع السّادس– مبدأ عدم رجعية القوانين والقرارات الإداريّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– استقّر قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين فإنّ القواعد الجديدة لا تنطبق على الوضعيات السابقة لها التي انتهت آثارها في الماضي، غير أنّ الوضعيات التي تمّ إحداثها قبل صدور تلك القواعد وظلت تحدث آثارا مستمرة في الزمن فتخضع لمبدأ النفاذ المباشر للقوانين وذلك بالنسبة إلى المستقبل فحسب.[282]

– الأصل أنْ تسري آثار القرارات الإدارية على المستقبل، ولا تسري بأثر رجعي على الماضي احتراماً للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تحددت في ظل نظام قانوني سابق، واحتراماً لقواعد الاختصاص من حيث الزمان. وقد أجاز فقه القضاء بعض الاستثناءات لمبدأ عدم الرجعية على نحو إباحة الرجعية بنصّ القانون ولتنفيذ أحكام الإلغاء، ولسحب بعض القرارات الإدارية الفردية. كما أقرّ بأنّ سريان قرارات العزل من تاريخ الإيقاف عن العمل لا يمثل مساسا من مبدأ

---

[276] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128627 بتاريخ 16 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر فيالقضيّة عدد 128628 بتاريخ 16 ماي 2014.

[277] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120058 بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

[278] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123043 بتاريخ 03 ديسمبر 2014.

[279] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122250 بتاريخ 03 جويلية 2014.

[280] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123007 بتاريخ 16 جانفي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّةعدد 123022 بتاريخ 16 جانفي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130267 بتاريخ 03 جويلية 2014.

[281] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124644 بتاريخ 13 جوان 2014.

[282] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121988 بتاريخ 10 أفريل 2014.

عدم رجعية القرارات التأديبية.[283]

– مبدإ عدم جواز سحب القرارات الفردية السليمة على أساس أنّ امتداد آثار سحب هذه القرارات إلى الماضي يتضمّن مساسا بحقوق الأفراد المكتسبة ويخالف مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.[284]

– يجوز للإدارة سحب قراراتها الفردية وإبطالها بأثر رجعي بما يزول معه كل أثر قانوني ترتب عنها متى كانت مشوبة بعدم الشرعية مع احترام أجل الشهرين بالنسبة إلى القرارات المكسبة للحقوق.[285]

– طالما أنّ الأداء المتنازع بشأنه يتعلق بسنة 2001، فإنّ النصّ القانوني المنطبق على النزاع الماثل هو النصّ ساري المفعول في تاريخ حدث نشأة الأداء ولا مجال حينئذ لتطبيق أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبارها لم تدخل حيز التطبيق إلا ابتداء من غرة جانفي 2002 ولا يمكن لها بالتّالي أنْ تطال وضعيات نشأت في ظل القانون القديم عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين، الأمر الذي يغدو معه استناد محكمة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات للقضاء بسقوط حق الإدارة في المطالبة بالأداءات المستوجبة بعنوان سنة 2001، في طريقه.[286]

– لئن استقرّ فقه القضاء على اعتبار أنّه لا يحقّ للأفراد المطالبة بالإبقاء على الأحكام والوضعيّات الترتيبيّة وأنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تقديريّة في تنقيحها أو حذفها باعتبارها لا تمسّ مباشرة بالوضعيّات القانونيّة للأفراد، فإنّه اشترط في المقابل عدم مخالفتها للنصوص التّي تعلوها مرتبة.[287]

الفرع السّابع–مبدأ المساواة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– يعدّ مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية التي تلتزم الإدارة باحترامها وتطبيقها، ومن مقتضياته عدم التمييز بين الأفراد كلما تماثلت وضعياتهم وذلك في إطار المشروعية.[288]

– إنّ المساواة أمام القانون تعني لزاما المساواة في القانون أي أنّ القانون ليس في كل الحالات مساويا بالمفهوم الحسابي للكلمة بالنسبة للكافة بحكم ما تضمنه لتفرقات ناتجة عن تصنيفات أو إختلافات بين الوضعيات تجعلها غير متشابهة وتحتم تمييزها ومن ثمّة فإنّ التمسك بخرق مبدأ المساواة يكون مشروطا بوجود تطابق في الوضعية القانونية على أنْ يكون تقدير المساواة بالنسبة للفئة الواحدة أو للصنف المعيّن.[289]

– إنّ المقصود بمبدأ المساواة هو عدم التفريق بين أفراد الفئة الواحدة إذا تماثلت وضعياتهم القانونية إلا إذا كان ذلك مبررا بمقتضيات الصالح العام أو في صورة وجود أسباب موضوعية من شأنها أن تبرر هذا التمييز.[290]

---

[283] الحكم الإبتدائي الصّادر في القضيّة عدد 123103 بتاريخ 10 جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124822 بتاريخ 15 ماي 2014.

[284] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131411 بتاريخ 23 ماي2014.

[285] الحكم الإبتدائي الصّادر في القضيّة عدد 1/19272 بتاريخ 30 جوان 2014.

[286] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312285 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[287] الحكم الإبتدائي الصّادر في القضيّة عدد 121226 بتاريخ 11 نوفمبر 2014.

[288] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121988 بتاريخ 10 أفريل 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129210 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[289] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130970 بتاريخ 30 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120470 بتاريخ 15 ماي 2014.

[290] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124224 بتاريخ 16 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124263 بتاريخ 11 أفريل 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129623 بتاريخ 11 نوفمبر 2014.

– يرجّح مبدأ المشروعية على مبدأ المساواة[291] ولا يمكن التّمسّك بمبدأ المساواة إذا ثبت أنّ الوضعيّة المحتجّ بها مخالفة للشّرعيّة.[292]

– إنّ السبب الحقيقي لمنع العارض من مواصلة فتح الروضة هو الإصرار على أنْ تكون إدارتها معهودة إلى عنصر نسائي وهو تضييق مخالف للشروط المستوجبة لبعث مؤسسات رياض الأطفال المنصوص عليها بالفصول المشار إليها وليس له أي سند قانوني وينطوي على خرق لمبدأ المساواة، الأمر الذي يجعل من القرار المنتقد مشوبا باللاّشرعية ويتّجه إلغاؤه.[293]

– متى ثبت أنّ المتناظرين في بقية مراكز الامتحان قد اجتازوا المناظرة في ظروف عادية مع توفر حماية أمنية خوّلت لهم إجراء الاختبارات في إطار من الأمن والطمأنينة في حين حرم من ذلك المدّعي وبقيّة المترشحين في المركز المذكور، فإنّ ذلك يعتبر لا محالة مساسا بمبدأ المساواة الذي يقتضي أنْ تتم معاملة جميع المتناظرين بنفس الكيفية وتمكينهم من نفس الظروف الملائمة وذلك في كافّة المراكز التي خصّصت من قبل وزارة التربية لإجراء المناظرة بغض النظر عن الولاية التي توجد بها.[294]

– إنّ مبدأ المساواة من المبادئ القانونية العامة والأساسية وبموجبه يجب أنْ يخضع من هم في نفس الوضعية القانونية إلى المعاملة العادلة وعدم التمييز ويعد عدم تمكين الإدارة للطلبة العارضين من شهادة تثبت تخرجهم بعد قضائهم مدة الدراسة كاملة إخلالا بالمساواة مع غيرهم من الطلبة ببقية مؤسسات التعليم العالي دون مبرّر الأمر الذي يتجه معه إلغاؤه.[295]

– لا خلاف في أنّ إبرام العقود الإدارية تسوسها جملة من المبادئ ومنها مبدأ المساواة وتكافئ الفرص والمنافسة والشفافية ووضوح الإجراءات.[296]

– يقتضي التمسك بخرق مبدإ المساواة بيان أوجهه بإثبات العارض أنّه كان عرضة للمعاملة بطريقة مختلفة عن تلك التي تمّت بها معاملة شخص أو مجموعة من الأشخاص الموجودين في نفس وضعيته القانونية والذي يدّعي تمييزهم عليه، ولا تملك المحكمة سوى بسط رقابتها على ذلك في حدود ما تمّت إثارته من قبل الطاعن.[297]

– تكون الجهة المدعى عليها بإعطائها الأولوية في التسجيل لطلبة كليّة العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس بمقولة أنّها لا تضمن نتائج طلبة المؤسسات الأخرى قد خرقت مبدأ المساواة بين المترشحين لاسيّما وأنّها لم تتوصّل إلى إثبات السند النصّي للمعايير التي اعتمدتها في ذلك وأنّ النصوص القانونيّة المنطبقة لم ترس أيّ معايير إقصائية في هذا الخصوص.[298]

–إنّ عدم استصدار البلدية لقرارات هدم ضدّ متساكني المنطقة وعلى فرض ثبوته، فإنّه لا يخوّل المدعية التمسّك به وذلك تكريسا لما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة بأنّه لا مساواة في اللاشرعية.[299]

الفرع الثامن– مبدأ الحياد:

---

[291] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124657 بتاريخ 18 جوان 2014.

[292] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124692 بتاريخ 05 جوان 2014.

[293] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120922 بتاريخ 12 ديسمبر 2014.

[294] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122276 بتاريخ 30 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122251 بتاريخ 29 ماي 2014.

[295] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122745 بتاريخ 06 فيفري 2014.

[296] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121281 بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

[297] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123014 بتاريخ 13 أكتوبر 2014.

[298] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125537 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[299] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124372 بتاريخ 15 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124399 بتاريخ 29 أفريل 2014.

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي :

- الإدارة ملزمة بالحرص على اتّخاذ كلّ الإجراءات التي توفّر عنصري الحياد والموضوعية في جميع أعضاء لجان المناظرات أو الامتحانات التي تعيّنها ضمانا لتحقيق المساواة بين المتناظرين.[300]

الفرع التّاسع- مبدأ الحقوق المكتسبة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- لا يجوز للإدارة سحب القرارات الفردية المكسبة للحقوق إلا متى كانت مشوبة بعيب يعرضها للإلغاء من قبل القاضي الإداري وشريطة أنْ يكون السحب داخل آجال التقاضي المحددة بشهرين انطلاقا من حصول العلم بالقرار المراد سحبه.[301]

- لا تعتبر الخطط الوظيفية من الحقوق المكتسبة وبالتالي فإنّ أمر إسنادها أو الإعفاء منها موكول إلى اجتهاد الإدارة وفق ضروريّات الصالح العام.[302]

- لا يجوز الاعتداد بالحقوق المكتسبة لخرق القانون أو للإبقاء على الوضعيات غير الشرعية.[303]

- إنّ مرور الزمن لا يضفي الشرعية على ما تمّت إقامته بصورة مخالفة للقانون.[304]

- إنّ النصوص الترتيبية تنسحب على الجميع دون استثناء ولا يمكن التمسك بالحقوق المكتسبة للإبقاء على التشاريع القديمة ذلك أنّ السلطة الترتيبية تتمتع بسلطة مطلقة لتغيير مضمونها أو حذفها.[305]

- من المسلم به فقها وقضاء أن القرارات الإدارية المتّخذة طبقا للقواعد القانونية السليمة والتي ترتّبت عنها حقوقا مكتسبة لا يمكن سحبها أو التراجع فيها سواء في آجال الطعن بالإلغاء أو خارجه إلاّ بطلب من المنتفعين بها.[306]

الفرع العاشر- مبدأ الثقة المشروعة:

خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- يقوم مبدأ الثقة المشروعة على حماية شعور المخاطبين بالقاعدة القانونية بالاطمئنان لاستقرار الوضعيات التي تحدّدت في ظل تلك القاعدة، ولو لمدّة زمنية معينة.[307]

الفرع الحادي عشر- حق الملكية:

خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- لا يجوز للإدارة النّيل من حق الملكية الخاصّة بأنْ تضع يدها على العقارات دون أنْ تتوخّى إمّا إجراءات الانتزاع للمصلحة العمومية مع ضمان مبدأ التعويض

---

[300] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125048 بتاريخ 13 جوان 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123758 بتاريخ 16 ماي 2014.

[301] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124241 بتاريخ 30 ديسمبر 2014.

[302] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130220 بتاريخ 15 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد128547 بتاريخ 28 جانفي 2014.

[303] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125634 بتاريخ 18 مارس 2014.

[304] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد125875 بتاريخ 28 جانفي 2014.

[305] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد127327 بتاريخ 24 جوان 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130970 بتاريخ 30 ديسمبر 2014.

[306] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18983 بتاريخ 16 جانفي 2014.

[307] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121988 بتاريخ 10 أفريل 2014.

العادل أو إبرام عقد بيع بالتراضي.[308]

الفرع الثاني عشر– مبدأ حرية الصناعة و التجارة:

خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– الأصل في ممارسة التجارة والصناعة هو الحرّية والتضييق منها هو الاستثناء.[309]

الفرع الثالث عشر– الحق في التعليم:

خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ الحقّ في التعليم يكتسي علوية دستورية ولا يجوز التوسع في تأويل التشريع الخاصّ بضبط شروط ممارسته،كما أنّه لا يقتصر حقّ التعليم على تنمية معارف الدارسين وإكسابهم قدرات علمية أكاديمية وإنّما كذلك تمكينهم إثر نهاية سنوات الدراسة من الحصول على شهادة علمية تخوّل لهم بعد ذلك الالتحاق بسوق الشغل.[310]

– إنّ الحقّ في التعليم يندرج ضمن طائفة الحقوق الأساسية للإنسان والمبوّأة منزلة دستورية والتي لا يمكن الحدّ منها، ويكون تبعا لذلك الترسيم هو الإجراء الطبيعي والأوّلي لممارسة ذلك الحق ويكون الحرمان منه تقييدا له وإفراغا لمحتواه.[311]

الفرع الرابع عشر– قاعدة الطرف الأحرص:

خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– عملا بقاعدة الطرف الأحرص فإنّه من واجب الطالب المقبل على الدراسة أنْ يترجم حرصه بالسعي إلى الاستعلام عن كيفيّة التسجيل وإجراءاته ومواعيده.[312]

الفرع الخامس عشر– مبدأ الأمان الوظيفي:

خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

– متى كانت لآلية التقاعد الوجوبي انعكاساتها الخطيرة على الأمان الوظيفي للعون العمومي، فإنّ اللجوء إلى إعمالها يجب أنْ يكون مبّررا بضرورة يفرضها حسن سير المرفق العام، لا أنْ يترك تحديد الباعث على تفعيل تلك الآلية للتقدير المحض للإدارة أو أن تستأثر بالعلم به دون سواها.[313]

الفرع السادس عشر– مبدأ الأمان القانوني:

خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

---

[308] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123825 بتاريخ 07 مارس 2014.

[309] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128339 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[310] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19401 بتاريخ 11 أفريل 2014.

[311] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد125265 بتاريخ 03 ديسمبر 2014.

[312] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 126474 بتاريخ 5 ديسمبر 2014.

[313] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 123308 بتاريخ 25 أفريل 2014 والحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 128549 بتاريخ 18 جوان 2014.

- إنّ التأويل المرن من المحكمة الإدارية للأجل الوارد بالفصل 56 من قانون الوظيفة العمومية على أنّه أجل استنهاضي لا يجب أن يؤول إلى التمديد في الأجل إلى ما لا نهاية له، وذلك ضمانا لاستقرار الوضعيات القانونية المتفرّع عن مبدأ الأمان القانوني.[314]

الفرع السابع عشر- الحريات الشخصية

خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- إنّ حُقُوق الإنسان والحرّيّات المضمونة بموجب نصوص قانونية لا يمكن أنْ توضع ضوابط لممارستها إلا بمقتضى قوانين تُتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام على أنْ لا تنال تلك الضوابط من جوهر الحقوق والحريّات ويعدّ الالتحاء أحد مظاهر مُمارسة الحريّة الشّخصيّة المتاحة للأفراد ولا يمكن لذلك وضعَ قُيُودٍ على تلك الحُرّيّة إلاّ بمُوجب قانُون شرط أن يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامّة وأن لا يمسّ من جوهر ذلك الحقّ.[315]

القسم الثاني- المبادئ المتعلّقة بالوظيفة العموميّة:

الفرع الأوّل- القواعد المتعلّقة بالمسار الوظيفي:

الفقرة الأولى- حقوق وواجبات الموظّف:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- تكتسي وضعية العون العمومي صبغة نظامية لكونها محكومة بمجموعة من القواعد التشريعية والترتيبية، الأمر الذي يجعل كافّة ما يقرّر لفائدته من حقوق وما يحمل عليه من واجبات محدّدة وبصفة حصرية صلب الأحكام العامة الواردة بنظامه الأساسي العام أو الخاص بما يكون معه اللجوء إلى اتفاقيات خاصة من شأنها المساس بتلك الوضعيات باطلة ولا عمل عليها.[316]

- استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على ضرورة أنْ يكون سلوك العون العمومي سواء داخل الإدارة أو خارجها مستقيما وأنْ لا يمسّ من سمعة الوظيف وهيبتها بأنْ يتجنّب في حياته المهنيّة والخاصّة كلّ تصرّف أو سلوك من شأنه أن يعرّض الإدارة وأعوانها إلى الانتقاد.[317]

الفقرة الثانية- الانتداب:

أ) شروط الانتداب:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إنّ حقّ الإدارة في ممارسة السّلطة التّقديريّة التي أناطها بها المشرّع وحرصها على ضمان مصلحة المرفق العام يخوّلان لها التّثبت من استيفاء المترشّحين للعمل بالوظيفة العموميّة للشّروط والضّمانات اللاّزمة لمباشرة الوظيفة المترشّح لها وإذا كان المترشّح ممّن سبق أن عمل لديها أو انتمى إلى إطاراتها فلها أن تتحرّى عما تميّز به سلوكه خلال مدّة عمله السّابق بالإدارة قبل انتهائها، ويجوز لها في ضوء ذلك رفض إعادة انتداب الأعوان الذين تمّ عزلهم من الوظيف سابقا.[318]

---

[314] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 130982 بتاريخ 11 نوفمبر 2014.

[315] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 126863 بتاريخ 18 مارس 2014.

[316] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122970 بتاريخ 30 ديسمبر 2014.

[317] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128600 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[318] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126681 بتاريخ 05 جوان 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123242بتاريخ 23 ماي 2014.

– يندرج قرار الانتداب ضمن فئة القرارات الإدارية المكسبة للحقوق التي عرفها فقه القضاء بأنّها تلك التي تكون قد أنشأت حقا معنيا للفرد المعني بها تولّد عنه تغيير في مركزه القانوني وترتب عنه آثار قانونية معينة.[319]

– لئن تبيّن من تفحّص عبارات القانون المنطبق أنّ شرط الشهادة العلمية لا يوجبه المشرع بالنسبة لتحديد صنف العون المنتدب وإنّما هو شرط أوجبه القانون في المستوى التّعليمي الأدنى الذي لا يمكن دونه التمسّك بالتّرشح للانتداب في أحد الأصناف المبيّنة قانونا ممّا يجعل انتداب المدّعي بصفة عون "ب"وهو متحصّل على الأستاذية في المالية مطابقا للقانون.[320]

– تطرح من سنّ المترشح المدة المساوية لفترة العمل المدني الفعلي والمقضّاة بصفة عون متربص أو مترسم أو وقتي أو متعاقد بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وذلك تطبيقا لأحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين في القطاع العمومي.[321]

– طالما لم تتضمّن الأحكام الاستثنائية التي جاء بها المرسوم عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 المتعلق بترسيم أعوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات التنصيص على احترام السنّ القانونية المعتمدة للانتداب بالوظيفة العموميّة، فإنّه لا يجوز إضافة هذا الشرط أو أيّ شرط آخر من طرف الجهة المدّعى عليها.[322]

– عقود الانتداب لا تعدّ من العقود المدنية ولا تخضع لشريعة الطرفين ولا تنتج أثارها بمجرّد إمضائها من الطرفين وإنّما تبقى خاضعا للشروط الشكلية الجوهرية التي نصّ عليها القانون لتصبح نافذة بين الطرفين وهي تأشيرة الوزارة الأولى ودون هذا الشرط تبقى هذه المقرّرات غير نافذة ولا تترتب عليها أية آثار قانونية تجاه الإدارة.[323]

– طالما ثبت أنّه وقع انتداب العارضة إثر اجتيازها مناظرة لانتداب مستكتب إدارة عون متعاقد صنف "ج" فقد كانت والحالة تلك على علم بالصّنف والدرجة اللتان انتدبت فيهما وتقدّمت عن طواعية للمشاركة في المناظرة، الأمر الذّي يجعل الإدارة محقّة في عدم إعادة ترتيبها وفق شهادتها.[324]

– إنّ الانتداب بخطّة أستاذ معاون لا يمكن المعني بالأمر من شغل خطة دائمة بالإدارة، إلاّ إثر النجاح في اجتياز امتحان مهني وبالتّالي لا يترتب عن إلتزامه بوضع نفسه على ذمة الإدارة أي أثر على تحديد الانتداب من عدمه.[325]

ب) طرق الانتداب :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– لئن خوّل القانون للإدارة اللجوء إلى انتداب أعوان وقتيين و لمدّة زمنية محدّدة لتسديد شغورات ظرفية طبقا لأحكام الأمر عدد 142 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 796 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بضبط كيفية تسديد الشغورات الظرفية للتدريس بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين، إلاّ أنّ ذلك لا يفتح الحقّ للمنتفعين بمثل هذا الإجراء في الانتداب بصفة دائمة إلاّ بعد نجاحهم في

---

[319] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124240 بتاريخ 28 ماي 2014.

[320] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد125581 بتاريخ 27 جوان 2014.

[321] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125765 بتاريخ 10جويلية 2014.

[322] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125326 بتاريخ 05 جوان 2014.

[323] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122554 بتاريخ 03 جويلية 2014.

[324] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123709 بتاريخ 06 فيفري 2014.

[325] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124151 بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

مناظرة انتداب يتمّ فتحها طبق ما اقتضاه القانون.[326]

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه إعمالا لنظرية العقود التي مبناها رضا الطرفين، وطالما عبّرت جهة الإدارة عن عدم رغبتها في تجديد عقد العارض فإنّه يتّجه احترام إرادتها الصريحة في ذلك، لا سيّما في غياب ثبوت استنادها إلى أسباب تتعلّق بسلوك معاقدها أو أفكاره وما شابه ذلك من الصور.[327]

–لئن أوجبت أحكام الفصل 13 من الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة على وزير التربية تفويض سلطاته في مجال الإشراف على انتداب العملة طبقا لما ينصّ عليه قانون الإطار إلى الوالي، فإنّ ذلك لا يؤدّي إلى تحميل الوالي مسؤولية الإعداد المادّي للامتحان المهني، وإنّما يكتفي بالإشراف عليه ومرافقة عمليّة الانتداب.[328]

– إنّ انتداب أساتذة بالمدرسة العليا لتقنيات وعلوم الصحة عُهدت لوزير الصحة العمومية الذي يستأثر بسلطة تقدير مدى اكتساب هؤلاء للمؤهلات الضروريّة للاضطلاع بهذه الخطّة بما يسوغ له على أساسه رفض مطالب الترشّح التي لا تستجيب لحاجة ومصلحة المرفق العمومي.[329]

– بالرجوع إلى محضر جلسة لجنة مناظرة انتداب أطباء اختصاصيين أولين للصحة العمومية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2011 يتبيّن خلّوها من أي غلط في الاحتساب أو أي خطأ في التضمين بالكشوفات المعدّة للغرض ضرورة أنّها من العناصر الواقعية التي يجوز للقاضي الإداري أنْ يتأكّد من صحّتها عند تفحصه لشرعية مقرّرات لجان المناظرة توصلا لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، كما أنّ تطبيق لجنة المناظرة لشبكة تقييم الملف المهني والعلمي للعارض جاء مطابقا لما تضمّنه الملحق بالقرار الصادر عن وزير الصحة العمومية المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 والذي اقتضى إعمال المعايير الواردة به انطلاقا من تاريخ الانتداب في رتبة طبيب اختصاصي للصحة العمومية بما يجعل تمسّك العارض باحتساب أقدميته في السلك الطبي الإستشفائي الصحي العسكري في غير طريقه.[330]

– المقصود بعبارة " تاريخ ختم الترشحات " هو التاريخ الذي لا يمكن بعده قبول أيّ ترشح، أي التاريخ الذي يغلق فيه باب تقديم الترشحات، وبالتّالي فإنّ ختم مكتب الضبط هو الفيصل في هذا المجال وإلاّ آل الأمر إلى بقاء قائمة المترشحين مفتوحة وقابلة للتغيّر بحسب ورود مراسلات عن طريق البريد.[331]

– من الثابت أنّه لا يوجد أيّ نصّ يلزم الجهة المدعى عليها باتّباع طريقة محدّدة لتسلّم الوثائق المتعلقة بملفّ الترشّح للمناظرة محلّ النزاع أو يقيّدها بواجب التنصيص بوصل التسلّم على كل الوثائق المسلّمة لها من المترشّح.[332]

– كان على المدّعية إقامة الدليل على أنّ ملف ترشّحها يستوفي كافة الوثائق المطلوبة وذلك باعتماد مختلف وسائل الإثبات المتاحة كأنْ تطلب من الإدارة عند إيداع ملفّ ترشّحها للمناظرة تسليمها وصلا مختوما يتضمّن قائمة الوثائق التي قدّمتها لها بما في ذلك شهادة الأستاذية أو أنْ تدلي بشهادة الشهود بعد تلقّيها على النحو المقرّر قانونا، غير أنها عجزت عن ذلك، بما يجعل تمسّكها بضياع أو إتلاف الشهادة المذكورة مجرّدا.[333]

– طالما أنّ الإدارة مسؤولة عن عدم اتصال المعنيين بالأمر بالاستدعاء لاجتياز المناظرة، فهي بذلك متسبّبة في تفويت فرصة مشاركتهما فيها ويتّجه إلغاء نتائج

---

[326] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129010 بتاريخ 15 ديسمبر 2014.

[327] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125834 بتاريخ 27 جوان 2014.

[328] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29264 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[329] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126652 بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

[330] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127711 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[331] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29084 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[332] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125871 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[333] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125871 بتاريخ 15 جويلية 2014.

المناظرة المعنية في حقّ المعنيين بالأمر.[334]

– المناظرة هي عملية مركّبة تشمل عدة مراحل ويكون من المنطقي أنْ يتمّ خلال كل مرحلة إعادة ترتيب المترشّحين ثمّ المتناظرين، وعليه فإن رقم الوصل الأولي الذي يتحصّل عليه كلّ مترشح يتغيّر بعد مرحلة فرز الترشحات وإعداد قائمة المقبولين نهائيا لاجتياز المناظرة.[335]

– متى ثبت أنّ المتناظرين في بقيّة مراكز الامتحان قد اجتازوا المناظرة في ظروف عادية مع توفر حماية أمنية خوّلت لهم إجراء الاختبارات في إطار من الأمن والطمأنينة في حين حرم من ذلك المدّعي وبقيّة المترشحين في المركز المذكور، فإنّ ذلك يعتبر لا محالة مساسا بمبدأ المساواة الذي يقتضي أنْ يتمّ معاملة جميع المتناظرين بنفس الكيفية وتمكينهم من نفس الظروف الملائمة وذلك في كافّة المراكز التي خصصت من قبل وزارة التربية لإجراء المناظرة بغض النظر عن الولاية التي توجد بها.[336]

– لئن تتمتّع لجنة المناظرة باستقلالية بخصوص تقييم الملفات وتحديد قائمة المترشّحين وإجراء الإختبارات وتحديد قائمة الناجحين وغيرها من الأعمال المرتبطة بالجانب الفني للمناظرة أو الإمتحان المهني، فإنّ ذلك لا يمنح هذه اللّجان أهلية التقاضي، وبالتّالي، فإنّ الإدارة هي التي تتحمل مسؤولية القرارات الصادرة عن هذه اللّجان أو العيوب التي شابت أعمالها.[337]

– إنّ مطلب القدح ضدّ أعضاء لجنة المناظرة يجب أن يدعّم بحجج وأدلّة ثابتة وأنْ يكون قبل إجتياز المناظرة أي منذ تعليق قائمة أعضاء اللّجنة وهو ما لم يقم به المدّعي.[338]

– إنّ القبول بالمناظرات المفتوحة بصفة استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011 موضوع المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أفريل2011 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011 مخوّل حصرا للمترشحين العاطلين عن العمل الذين يمثّلون الفئة المستهدفة بأحكامه.[339]

– تتحمّل الإدارة بمفردها الغموض الذي اعترى مطبوعة وصل تسلّم الوثائق المكوّنة لمطلب التّرشّح للمناظرة إذ كان عليها بخصوص الشّهائد العلميّة الأجنبيّة أنْ تخصّص خانة للتثبّت من تسليم نسخة من شهادة المعادلة وخانة للتثبت من تسليم الشهادة العلمية الأصلية.[340]

– فضلا عن أنّ آجال الإدلاء بالوثائق المكوّنة لملفّ الترشّح، جاءت مضبوطة بالنّصوص القانونيّة بهدف تجنّب تأبيد مطالب المتناظرين وتأخير النّظر فيها، فإنّها تعدّ آجالا معقولة وكافية لإنجاز المطلوب، ولا مجال حينئذ لما تمسّك به العارض بخصوص الإضطرابات والظّروف الإستثنائيّة التي عرفتها الإدارة، طالما لم يثبت من مظروفات الملفّ ما يقوم على جدّيته.[341]

– لئن استقر القضاء على إعطاء الآجال المعقولة منزلة المبدأ القانوني العام، فإنّ وجود نصوص قانونيّة تلزم الإدارة بمواعيد محدّدة، بما تكون معه سلطتها مقيّدة،

---

[334] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122468 بتاريخ 24 أفريل 2014.

[335] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125871 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[336] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122276 بتاريخ 30 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122251 بتاريخ 29 ماي 2014.

[337] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29084 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[338] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126436 بتاريخ 06 ماي 2014.

[339] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125576 بتاريخ 28 فيفري 2014.

[340] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129784 بتاريخ 03 جويلية 2014.

[341] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129784 بتاريخ 03 جويلية 2014.

يحول دون إمكانيّة إضافة آجال جديدة من طرف وزير التّربية إعمالا للقرار المنظّم للمناظرة.[342]

– ضياع أوراق الامتحان والإضراب الذي نفّذه الأعوان عن العمل لا يمثّلان قوّة قاهرة وظروف استثنائية من شأنها الحيلولة دون تطبيق التراتيب القانونية المتعلّقة بالمناظرة المطعون في شرعيتها والمتمثلة أساسا في وجوبية عرض الاختبارات على مصحّحين.[343]

– إنّ القصد من تحديد موعد للمترشّحين لمقابلة اللجنة بهدف إطلاعهم على الأسباب العلمية التي حالت دون انتدابهم هو تمكينهم من معرفة أسباب فشلهم وذلك لإضفاء الشفافية على أعمالها وليس لذلك أيّ أثر على شرعية نتائج المناظرة.[344]

– إنّ مذكرة وزير التربية المتعلّقة فحسب بتنظيم الترشح لخطتي مدير وناظر بعنوان سنة 2011، أضافت شرطا إقصائيا وهو المتعلق بحجز ملفات المترشحين الذين سلّطت عليهم عقوبات تأديبية من الدرجة الثانية إلى جملة معايير قبول المترشحين دون أن ينصّ عليه القانون، وهو ما يعتبر سنّا لقاعدة ترتيبية عامة لم ترد بالأمر الجاري به العمل ومخالفة لما استقرّ عليه الفقه وفقه القضاء من عدم جواز ممارسة الوزراء لسلطة ترتيبية عامة إلا في حالة وجود تأهيل تشريعي وترتيبي في الغرض.[345]

الفقرة الثالثة– التربص والترسيم:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– إنّ الغاية من إخضاع العون العمومي إلى تربّص قبل تثبيته في خطّته هو تدريبه على القيام بمهامه وإعطاء الإدارة المشغّلة له فرصة التثبّت من حقيقة مؤهّلاته وكفاءته للقيام بالمهام الموكولة إليه ومن المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ تقييم مؤهلات العون المتربص يعدّ من الملائمات المتروكة للإدارة ولا تخضع في ذلك إلا لرقابة دنيا للقاضي الإداري بقدر ما يشوب عملها من خطأ فادح في التقدير أو انحراف بالإجراءات أو السلطة.[346]

الفقرة الرّابعة– الترقية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– وسام الشّرف للدّيوانة هو وسام خصوصي يسند لأعوان الدّيوانة مكافأة لهم على مباشرة وظائفهم وذلك بمقتضى أمر وبناء على ترشيح من مجلس الشّرف للدّيوانة، لذلك فإنّ إسناد الوسام المذكور يمتّع المعني بالأمر من تخفيض في المدّة المطلوبة في الإرتقاء في الدّرجة بسنة.[347]

– لئن كان حقّ الموظف العمومي في الترقية ثابتا بشكل يمكّنه من التطور الطبيعي الذي يوفّره له السلك الذي انتدب فيه ويجنبه تجميد وضعيته الإدارية، إلا أنّ ذلك لا يعني أن تتمّ ترقية العون وجوبا إلى الرتبة الأعلى خلال مدّة زمنية محددة وإنّما كل ما يُطلب من الإدارة هو أن تُجري المناظرات والامتحانات في إطار من النزاهة والشفافية واحترام مبدأ المساواة بين المترشحين لا غير.[348]

---

[342] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125655 بتاريخ 13 جوان 2014.

[343] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123827 بتاريخ 11 نوفمبر 2014.

[344] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125991 بتاريخ 13 جوان 2014.

[345] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125532 بتاريخ 23 ماي 2014.

[346] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124342 بتاريخ 11 نوفمبر 2014.

[347] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124775بتاريخ 27 جوان 2014 .

[348] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125003 بتاريخ 22 أفريل 2014.

– لئن كان توفّر الشروط المطلوبة للترقية يعطي الحق للعون العمومي في إدراج اسمه بقائمة الكفاءة، فإنّه لا يخوّل له الحق في الحصول على الترقية بصورة آلية بالنظر إلى أنّ الترقية تقتضي من الإدارة إعداد قائمة كفاءة بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة، تشتمل على جميع الأعوان الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة للترقية، وترتيب المترشحين حسب الجدارة، وعند التساوي حسب الأقدمية العامة، وإذا تساوت أقدمياتهم فحسب التقدّم في السن، وتقييم جدارة العارض كغيره من المترشحين، باعتبار معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي يقع بعنوانها إعداد القائمة وكذلك نتائج مراحل التكوين التي شارك فيها وأقدميته في الرتبة، ليتمّ بعد ذلك نشر قائمة الموظّفين الذين ستتمّ ترقيتهم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ثم تتمّ التسميات في الرتبة المنجرّة عن الترقية حسب الترتيب الوارد بقائمة الكفاءة النهائية.[349]

– أصابت محكمة البداية المرمى لما اعتبرت أنّ المشاركة في مناظرة الترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية تقتصر على المترشحين المنتمين إلى رتبة عون استقبال لإدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية دون سواهم ضرورة أنّ هذا السلك يعدّ سلكا خاصا بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وغير مفتوح للأعوان المنتمين إلى السلك الإداري المشترك.[350]

– لئن اعتبرت المحكمة أنّه لا يجوز للمدعي التمسّك باستحقاقه للترقيات السابقة بحكم أنّ القرارات القاضية بعدم ترقيته قد تحصّنت بفوات آجال الطعن فيها بالإلغاء واكتسبت بالتالي قرينة الشرعية، بما تكون معه الإدارة غير ملزمة بمراجعة الوضعية الإدارية للمدعي وتصحيح مساره المهني، غير أنّ ذلك لا يحول دون النظر في مدى استيفائه لشروط الترقية من رتبة ناظر أمن أول إلى رتبة ملازم.[351]

– إنّ ترقية أعوان قوّات الأمن الوطني لا تكون إلاّ في حدود ما توفّر من شغور وتستوجب حصول المعني بالأمر على ترتيب تفاضلي يسمح له بالترقية.[352]

– إنّ الهدف من التّرقية هو سدّ شغور فعلي في إطارات الإدارة المعنية، الأمر الذي يتعذّر معه ترقية الموظف إلى رتبة أعلى بعد أن تحدّد مركزه القانوني نهائيا بمقتضى قرار الإحالة على التقاعد ويجعل قيامه بالدّعوى بعد ذلك التاريخ مفتقرا للمصلحة ضرورة أنّ تقدير مدى توفر هذا الشرط يتم في تاريخ تقديم الدعوى.[353]

– إنّ تكليف المدّعي فعليّا بمهام موافقة للأعمال التي يكلّف بها الأعوان من الصنف الرابع والخامس لا يمكن أن يخوّل له المطالبة بترقيته إلى أحد الصنفين المذكورين طالما أنّ شروط الترقية إليهما لا تتوافر فيه.[354]

– جرى عمل المحكمة الإدارية في مسألة الترقية بالاختيار على اعتبار أنّ الطعن في هذا الصدد ينصبّ على قائمة الكفاءة المعدّة بعنوان سنة إدارية معيّنة قصد تحديد المترشحين للحصول على هذه الترقية .[355]

– تتمتّع الإدارة في إطار ترقية أعوانها بالاختيار بسلطة تقديرية لا تخضع إلاّ للرقابة الدنيا للقاضي الإداري.[356]

– إنّ الترقية بالاختيار تفترض فتح باب الانتداب عن طريق المناظرات الخارجية وعندها يجب على الإدارة مراعاة النسبة المخصصة للمترشحين الداخليين للترقية

---

[349] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125273 بتاريخ 13 جوان 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122403 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[350] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29562 بتاريخ 27 جوان 2014.

[351] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124280 بتاريخ 17 مارس 2014.

[352] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128557 بتاريخ 23 ماي 2014.

[353] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133040 بتاريخ 24 أفريل 2014.

[354] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128208 بتاريخ 01 جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128041 بتاريخ 24 جوان 2014.

[355] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122479 بتاريخ 29 أفريل 2014.

[356] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128208 بتاريخ 01 جويلية 2014.

بالاختيار بالاستناد إلى مؤهلاتهم وأقدميتهم في العمل.[357]

– إنّ عدم تنظيم مرحلة التكوين المستمر بقرار من وزارة الفلاحة ومبادرة وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي بتمكين العارض كمترشح وحيد من متابعة تلك المرحلة على نفقتها ونجاحه فيها يجعلها عملا بمبدأ وحدة الإدارة وضمانا لحسن سير المرفق العام مقيّدة باتّخاذ جميع التدابير اللاّزمة لتسوية وضعيته بترقيته إلى رتبة واضع برامج.[358]

– إنّ الحصول على شهادة الكفاءة المهنيّة والقيام بصيانة الشّبكة الكهربائيّة وتصليح الأثاث بأحد المعاهد لا يخوّل للمعني بالأمر التّرقية للصّنف الثّاني بصفة آليّة بما أنّ ترقية العملة تخضع إلى شروط محدّدة نصّ عليها الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بسلك عملة الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة.[359]

الفقرة الخامسة– التأجير والمنح:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– لا جدال في أنّ تجريد المعني بالأمر من الخطّة الوظيفية التي تخوّل له التمتّع بالامتيازات المرتبطة بممارستها يفقده الحق آليا في التمتّع بتلك الامتيازات.[360]

– إنّ التنصيص بقرار إنهاء الإلحاق المطعون فيه على أنّه يولّد آثاره بداية من 1 جوان 2011 ليس من شأنه أنْ يمسّ من أي حقوق مكتسبة للمدعية وإنّما يهدف إلى تسوية وضعيّتها الإداريّة وحفظ حقّها في مرتّباتها وإلى تحديد الجهة الإدارية المطالبة بدفعها لها.[361]

الفقرة السادسة– العطل:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– تتمتّع الإدارة بسلطة تقديرية في إسناد العطل والإجازات وتوزيعها حسب ضرورة العمل، ولا يخضع عملها في هذا المجال إلاّ لرقابة دنيا من القاضي الإداري وهي رقابة ترمي إلى التثبّت من مدى ارتكاب الإدارة لخطإ فادح في التقدير أو إساءة تطبيق القانون أو الاستناد إلى وقائع غير ثابتة أو الانحراف بالسّلطة.[362]

– طالما بقيت ادعاءات العارض مجرّدة والحال أنّ عبء الإثبات في هذه الحالة يكون محمولا عليه سواء بتقديم نسخ من الشهادات الطبية تحمل ختم الإدارة أو القصاصات البريدية الدالة على توجيه الشهادات إلى الإدارة أو أي وسيلة قانونية أخرى تثبت قيامه بإيداع الشهادات لدى الإدارة، فإنّ جهل المعني بالأمر للإجراءات القانونية لا يشكل عذرا لإعفائه من إثبات إدعاءاته.[363]

– طالما أنّ الشهادة الطبية التي دعم بها العارض مطلبه في الحصول على عطلة مرض كانت سليمة سواء من حيث تقديمها في الآجال القانونية أو من حيث صدورها عن طبيب مؤهّل لإصدار مثل تلك الشهادات، فإنّها تكفي لوحدها لتؤسس شرعية مطلب العارض في الحصول على عطلة مرض دون حاجة إلى مطالبته بالإدلاء بتقرير طبي ثان وتتمتّع اللّجان الطبية لرخص المرض بسلطة تقديرية في مجال تقرير وجود حالة المرض من عدمها ولا رقابة عليها من قبل القاضي

---

[357] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121577 بتاريخ 13 جوان 2014.

[358] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124801 بتاريخ 10 أفريل 2014.

[359] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132540 بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

[360] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127889بتاريخ 06 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124030 بتاريخ 11 مارس 2014.

[361] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125681 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[362] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125681 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[363] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126021 بتاريخ 10 جويلية 2014 .

إلاّ بصفة دنيا في صورة وجود غلط واضح وبديهي في التقدير وتكون الإدارة ملزمة بالتقيّد برأي اللجنة الطبية سواء كان بالموافقة أو بعدمها على منح العطلة المطلوبة.[364]

-المبدأ بالنسبة للقضاة المباشرين هو التمتع بعطلة سنوية لمدة شهرين خلال العطلة القضائية التي تمتد من 16 جويلية إلى 15 سبتمبر من كلّ عام، وأنه استثناء لهذه القاعدة يجوز للقضاة الذين قاموا بالعمل أثناء العطلة القضائية أن يتمتعوا برخصتهم السنوية في غير تلك المدّة من العام شريطة مراعاة مقتضيات العمل وهو أمر موكول تقديره إلى جهة الإدارة التي يسوغ لها الاعتراض على تقسيم العطلة السنوية للاستراحة متى اقتضت ضرورة المرفق ذلك.[365]

الفقرة السابعة– النّقل:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– لئن كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية هامّة في مجال نقلة موظفيها وتعيينهم بالمراكز التّي تتناسب ومصلحة العمل، إلاّ أنّها تخضع في ذلك إلى رقابة دنيا من القاضي الإداري.[366]

– لا وجود لأيّ نصّ قانوني يمنع تسليط عقوبة النقلة الوجوبية على العون العمومي الذي يمارس نشاطا نقابيا.[367]

– إنّ نقلة أساتذة التعليم الثانوي هي من الملاءمات التي تنفرد الإدارة بتقديرها استنادا إلى حاجياتها من المواد المدرسة وليس على أساس طلبات الأساتذة المعنيين، وهي لا تخضع في ذلك إلاّ للرقابة الدنيا للقاضي الإداري بقدر ما يشوب أعمالها من خطإ فاحش في التقدير أو خرق للقانون أو انحراف بالسلطة أو بالإجراءات.[368]

– إنّ قرار النقلة المطعون فيه لا يشكّل عقوبة تأديبية وإنّما تمّ اتخاذه في إطار مصلحة العمل التي تملك الإدارة سلطة واسعة لتقديرها ما دام لم يثبت أنّ ذلك القرار استند إلى وقائع غير صحيحة أو انبنى على خطأ فادح في التقدير.[369]

الفقرة الثامنة– الخطط الوظيفية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– لا تعتبر الخطط الوظيفية من الحقوق المكتسبة ويبقى أمر إسنادها أو الإعفاء منها موكول إلى اجتهاد الإدارة وفق ضروريّات الصالح العام، يمارس القاضي الإداري عليها رقابة دنيا تكون الإدارة ملزمة بموجبها بالإفصاح عن الأسباب التي استندت إليها لاتخاذ قرار الإعفاء من الخطة بأنْ تقدّم كل الوسائل الكفيلة ببيان صحّته.[370]

– طالما أنّ تكليف العارضة بمهام مساعدة مدير تمّ بصفة وقتيّة، قابلة للرّجوع فيها عندما تقتضي مصلحة العمل ذلك، فإنّ ذلك لا يفقدها الحقّ في ممارسة المهام المرتبطة برتبتها الأصليّة وهي معلّمة تطبيق.[371]

---

[364] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120964 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[365] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29995 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[366] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122966 بتاريخ 12 جانفي 2014.

[367] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128834 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[368] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121408 بتاريخ 12 ديسمبر 2014.

[369] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18181 بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

[370] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130220 بتاريخ 15 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128482 بتاريخ 30 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129432 بتاريخ 30 ديسمبر 2014.

[371] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123966 بتاريخ 06 ماي 2014.

– إنّ السلطة التقديرية التي يتمتع بها وزير التربية في إسناد الخطّط الوظيفية بالمؤسسات التربوية والإعفاء منها والتي يمارسها بعد أخذ رأي اللّجنة الاستشارية المختصة، تبقى خاضعة للرقابة الدنيا للقاضي الإداري بخصوص صحّة الوقائع والخطأ في القانون أو في التقدير والإنحراف بالسلطة أو بالإجراءات.[372]

– لئن لم يتضمّن الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها مثلما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 3106 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 أحكاما تنظّم خطة المدير بالنيابة والامتيازات المنجرة عنها إلا أنّه يسوغ للإدارة، وحتى في صورة وجود فراغ قانوني اللّجوء إلى آلية النيابة قصد سدّ الشغورات الحاصلة في الخطط الوظيفية الراجعة لها بالنظر ضمانا لاستمرارية المرفق العام.[373]

– إنّ قرار سحب الخطة متى استند إلى أسباب تمسّ الأشخاص المعنيين بها، يخضع لمبدأ ضمان حقوق الدّفاع ويكون بذلك القرار الصادر دون سماع المعني بالأمر بخصوص الأفعال المنسوبة إليه وتمكينه بالتّالي من ممارسة ذلك الحقّ مشوبا باللاشرعية.[374]

الفقرة التاسعة– الشطب من أجل التخلي عن الوظيف:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– درج فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ التخلّي عن العمل يثبت بتعبير الموظّف عن نيّته الصريحة في قطع علاقته بالإدارة وإمتناعه عن الإلتحاق بعمله رغم التّنبيه عليه واضعا نفسه بمحض إرادته خارج إطار القانون المنظّم للوظيف بما يخوّل للإدارة التشطيب عليه، وأنّه لا يجوز في المقابل اعتبار العون متخلّيا إذا ثبت أنّ عدم إلتحاقه بالعمل كان راجعا لأسباب تتعدّى إرادته أو أنّه تولّى خلال فترة الغياب الإتّصال بإدارته بأيّ وسيلة بغاية مباشرة وظيفه أو لإعلامها بسبب تغيّبه ولا يتسنّى للإدارة متى لم تقتنع بمبرّراته إلاّ مساءلته تأديبيّا.[375]

– في ظلّ عدم ثبوت توصل المدّعي بمكتوب من إدارته المشغلة تحثّه فيه للرجوع إلى سالف عمله وفي المقابل ثبوت سعيه المتواصل لتسوية وضعيته أنّه لم تكن له نيّة صريحة في التخلي عن عمله وينفي بالتّالي توفّر الركن المعنوي لتلك الواقعة التي تؤول إلى قطع كلّ علاقة بإدارته وهو ما يجعل من استناد البلدية المدعى عليها على تلك الواقعة لتبرير اتّخاذها للقرار المطعون فيه، في غير طريقه واقعا وقانونا.[376]

– إنّ التشطيب من الإطار هو مجرّد معاينة لواقعة التخلّي عن الوظيف ولا يحتوي على أيّ مساءلة من أجل خطأ مسلكي ولا يعدّ تبعا لذلك عقوبة تأديبية تستوجب استيفاء الضمانات المتعلقة بها.[377]

الفقرة العاشرة– الإدماج:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ حصول المدّعي على شهادة الباكالوريا لا يفرض على الإدارة إدماجه آليّا ضمن إطارات الموظّفين بما أنّ المعني بالأمر ينتمي إلى سلك عملة الدّولة

---

[372] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124135 بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

[373] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126610 بتاريخ 16 ماي 2014.

[374] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123687 بتاريخ 28 جويلية 2014.

[375] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 157240 بتاريخ 15 جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد127171 بتاريخ 05 جوان 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131547 بتاريخ 15 ماي 2014.

[376] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122349 بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

[377] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125960 بتاريخ 15 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131547بتاريخ 15 ماي 2014.

والجماعات المحلّية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة ويخضع لذلك إلى أحكام الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1998 طالما تمّ انتدابه في ذلك السّلك، وأنّ الإدماج ضمن إطارات الموظّفين لا يتمّ إلاّ بشروط حدّدها الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين، وتتمثّل في توفّر شرط خمس سنوات خدمة مدنيّة فعليّة والمستوى العلمي مع اجتياز امتحان مهني.[378]

– إنّ قرار إدماج المعني بالأمر بسلك الحماية المدنية بالرتبة التي كان ينتمي إليها قبل عزله من العمل يندرج في إطار السلطة التقديرية للإدارة، كما أنّ آثاره تسري بداية من تاريخ صدوره ولا تمتدّ إلى الماضي، ولا يمكن أن يشكّل بأيّ حال من الأحوال تصحيحا لوضعيته الإدارية السابقة التي يحكمها قرار العزل الذي تحصّن وأنتج آثاره طالما لم تسحبه الإدارة أو يصدر حكم يقضي بإلغائه.[379]

– إنّ الإدماج المخوّل لفائدة الأعوان المنتمين للإدارة في رتبة أعلى يفترض إجتياز إمتحان مهني في الغرض.[380]

– إنّ أحكام الأمر عدد 2109 لسنة 1993 المؤرّخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلّق بإدماج الأعوان اثر نهاية إلحاقهم تقتضي أنْ يتمّ الإدماج في السلك حسب نفس الصيغ المنطبقة على التسمية في ذلك السلك ويقع إعلام الإدارة أو المؤسسة الأصلية بعد إجراء الإدماج لغرض التشطيب على اسم العون من إطاره الأصلي.[381]

– طالما أنّ العارض في قضيّة الحال متحصّل على شهادة الأستاذية في الفلسفة، ويعمل أستاذا متعاقدا ولا تتوفّر فيه الأقدمية المطلوبة وغير مترّسم في رتبته ومرحلة التّكوين التّي تابعها لم تكن بهدف قبوله برتبة متفقّد شباب وطفولة وإنّما تندرج في إطار تدعيم وتحسين مؤهلات ومعارف إطارات الوزارة، فإنّ ذلك يحول دون إمكانية إدماجه في التفّقد البيداغوجي.[382]

– إنّ إدماج الأساتذة المعاونين صنف"أ"برتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم ثانوي تقني أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية و الإعلامية يقتضي النجاح في امتحان مهني بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات.[383]

– إنّ تحويل الشكل القانوني للديوان الوطني للاتصالات من منشأة عمومية في شكل مؤسسة إدارية لا تكتسي صبغة إدارية إلى منشأة عمومية في شكل شركة خفية الاسم بموجب القانون عدد 30 لسنة 2004 المؤرخ في 5 أفريل 2004 المتعلق بتحويل الشكل القانوني للديوان الوطني للاتصالات ليس من شأنه أن ينفي أحقية أعوان الوزارة المكلفة بالاتصالات في الإدماج بالديوان المذكور باعتبار أنّه اكتسب ذلك الحق بموجب القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المحدث للديوان الوطني للاتصالات الذي قيّد سلطة الإدارة بإدماج الأعوان العاملين في ميدان الاتصالات في الديوان المذكور.[384]

الفقرة الحادية عشر– الإلحاق:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– يعتبر الإلحاق قرارا قابلا للإلغاء ويمكن لكل طرف معني بالإلحاق سواء كان العون أو إدارته الأصلية أو إدارة الإلحاق أنْ يطالب بإنهاء عملية الإلحاق حتى قبل انقضاء المدّة المنصوص عليها بقرار الإلحاق.[385]

---

[378] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد134227 بتاريخ 22 أفريل 2014.

[379] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125905 بتاريخ 13 جوان 2014.

[380] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124209 بتاريخ 07 مارس 2014.

[381] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123567 بتاريخ 15 ماي 2014.

[382] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124429 بتاريخ 15 ماي 2014.

[383] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120187 بتاريخ 08 ماي 2014.

[384] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29365 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[385] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121441 بتاريخ 17 مارس 2014.

- يفترض قرار إنهاء الإلحاق أنْ يكون مبنيا على أسباب حتّمتها مصلحة العمل بيْدَ أنّ إحجام الإدارة عن الإفصاح عنها يقف عائقا أمام المحكمة لتسليط رقابتها على سنده الواقعي الحقيقي.[386]

- إنّ قرار إنهاء الإلحاق الذي يجوز الاعتداد به قانونا يكون القرار الممضى من طرف رئيس إدارة العون والإدارة الملحق بها العون في صيغته النهائية.[387]

- إنّ التّنصيص في طالع القرار المطعون فيه على تقديم المدّعية مطلبا تُعبّر بمقتضاه عن رغبتها في إنهاء إلحاقها ومن ثمّ اعتبار أنّ إنهاء إلحاقها قد تمّ بناء على طلبها، إنّما يتجاوز مجرد الغلط المادي الذي يمكن أنْ يتسرب إلى إطلاعات ذلك القرار، وذلك لأنّه يمسّ بصورة مباشرة المبررات الواقعية التي استندت إليها الإدارة لاتّخاذه مما يُؤدي إلى غلط في الوقائع التي تأسّس عليها سيؤول حتما إلى إخضاع عملية إنهاء إلحاق المدعية إلى نظام قانوني مختلف عن حالة إنهاء الإلحاق بمبادرة من الإدارة وهو ما من شأنه أن يُؤدي إلى المساس بحقوقها المترتبة عن القرار المذكور.[388]

الفقرة الثانية عشر- الإرجاع إلى العمل:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إنّ مسألة إرجاع العون العمومي الذي سبق عزله إلى سالف عمله من عدمه تبقى من الملائمات المتروكة للسلطة الإدارية وذلك في حدود ما يقتضيه حسن سير وتنظيم المرفق العمومي مع مراعاة خصوصياته وكذلك بحسب طبيعة وخطورة الخطأ المؤدّي للعزل، وأنّ الإدارة تتمتّع، والحالة تلك، بسلطة تقديرية في هذا المجال تكون خاضعة بموجبها للرقابة الدنيا للقاضي الإداري.[389]

- إنّ المطالبة بالرّجوع إلى العمل هو حق مستمرّ يخوّل لصاحبه إمكانية تكرار المطالب بشأنه شريطة التقيّد بآخر مطلب وجّه إلى الإدارة المطلوبة.[390]

- طالما أنّ استرداد المدعي لحقوقه كان بتاريخ لاحق لإنقطاع صلته بإدارته وأنّ آثاره اقتصرت على محو عقوبة السجن التي تسلطت عليه دون الأفعال الداعية لها فإنّه لا يجوز أنْ يترتب عن استرداد حقوقه إرجاعه وجوبا إلى سالف وظيفته بل إنّ تقدير ذلك يخضع إلى ما تتمتع به جهة الإدارة من سلطة تقديرية.[391]

- إنّ صدور حكم جزائي يقضي بتبرئة المعني بالطعن من التّهمة الجزائية المنسوبة إليه التي كانت في نفس الوقت سببا لعزله من عمله يشكّل عنصرا جديدا من شأنه أنْ يلزم الإدارة بمراجعة وضعيته الإدارية وإرجاعه إلى سالف عمله طالما أنّ تلك التّهمة كانت السند الوحيد لاتّخاذ المقرّر التأديبي ضدّه.[392]

- إنّ خلوّ ملّف القضية من أبسط العناصر التي تمكّن المحكمة من تقييم شرعية القرار المطعون فيه وعجز الإدارة عن تبرير سبب عدم إرجاع العارض لعمله وفي ظلّ توفّر قرينة قويّة في معاقبته يصيّر قرار إنهاء تربّصه بمثابة العقوبة المقنّعة.[393]

---

[386] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121441 بتاريخ 17 مارس 2014.

[387] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126268 بتاريخ 24 جانفي 2014.

[388] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125681 بتاريخ 15 جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121441 بتاريخ 17 مارس 2014.

[389] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125707 بتاريخ 07 مارس 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123242 بتاريخ 23 ماي 2014.

[390] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124755 بتاريخ 30 جوان 2014.

[391] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124262 بتاريخ 15 ماي 2014.

[392] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131734بتاريخ 22 أفريل 2014.

[393] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124755 بتاريخ 30 جوان 2014.

الفقرة الثالثة عشر– الإعفاء من الوظيف:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ السلطة التي لها حقّ التسمية هي التي تملك حق الإعفاء ما لم يقع إسناد هذه الصلاحيات إلى غيرها بمقتضى نصّ صريح وذلك إحتراما لمبدأ توازي الصيغ و الإجراءات.[394]

– يستروح من أحكام الفصلين 11 و17من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أنّ رئيس الجمهورية يختص بالتعيين في الوظائف العليا في رئاسة الجمهورية، وبتعيين مفتي الجمهورية وبالتعيين والإعفاء في الوظائف العسكرية العليا وبالتعيين في الوظائف السامية بوزارة الخارجية وفي البعثات الديبلوماسية والقنصلية لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وذلك بالتوافق مع رئيس الحكومة، وأنّ كلّ ما عداها من تعيينات يختصّ بها رئيس الحكومة باعتبار أنّ مجال تدخل رئيس الجمهورية مضبوط على وجه الحصر بموجب توزيع الصلاحيات بين رأسي السلطة التنفيذية، وعليه، يغدو تعيين القضاة كما إعفاؤهم من مجال اختصاص رئيس الحكومة، انطلاقا من غياب نصّ صريح يحدّد السلطة الموكول إليها اتخاذ قرارات إعفاء القضاة واقتضاء بمبدأ توازي الاختصاص.[395]

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ إتّخاذ قرار الإعفاء بمفعول يعود إلى تاريخ الإيقاف عن العمل لا يمسّ من مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.[396]

– اتّخاذ الأمر المطعون فيه بناء على ما نسب للمدّعي من مؤاخذات تستوجب المساءلة التأديبية، يجعل الإدارة قد انحرفت بالإجراءات لمّا تولّت إنهاء مهام العارض بموجب الإعفاء دون إتّباع إجراءات المؤاخذة التأديبية المنصوص عليها بالباب السّابع من القانون الأساسي للقضاة.[397]

– طالما أحالت أحكام القانون الأساسي للقضاة على قواعد الوظيفة العمومية بالنسبة إلى حالات الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة، ومن ضمنها الإعفاء، إذا لم تكن مخالفة لأحكام القانون المذكور، فإنّ عرض ملف القاضي المزمع إعفاؤه على المجلس الأعلى للقضاء يغدو إجراء وجوبيا باعتبار أنّ المجلس المذكور يمارس مهام اللجنة الإدارية المتناصفة بالنسبة إلى القضاة، ولا تعارض في ذلك بين النص العام والنص الخاص، طالما لم يُقرّ القانون الأساسي للقضاة إجراءات خاصة بقرارات إعفاء القضاة مختلفة عما هو مسطّر بالنسبة إلى سائر الموظفين العموميين.[398]

– يُستنتج من أحكام القانون الأساسي للقضاة أنّ الإعفاء لا يندرج في إطار العقوبات التأديبيّة باعتباره أحد حالات الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيف التي قد تطرأ على المسار المهني للقضاة على غرار الأعوان العموميّين وأنّ صوره المضمّنة بقانون الوظيفة العمومية لا تتجافى وخصوصيّة العمل القضائي باعتبارها حالات قد تصيب القاضي عند مباشرته لوظيفه وتتعلّق بضمانات أساسية مقرّرة طبق أصول القواعد العامّة للقانون.[399]

– دأبت المحكمة على التفريق بين الأفعال التي تمثل خطأ مسلكيا موجبا للتتبع التأديبي والوقائع التي تترجم عن عدم الكفاءة المهنية الموجبة للإعفاء، والتي هي نمط من السلوك الذي لا يستوجب التأديب وتفترض عدم توفّق العون فيما يكلف به من مهام ومن أعباء رغم المجهود الذي يبذله في سبيل ذلك دون سوء نية ولا قصد.[400]

---

[394] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120187 بتاريخ 08 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129031 بتاريخ 07 ماي 2014.

[395] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128679 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[396] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128742 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[397] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128702 بتاريخ 26 جوان 2014.

[398] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128679 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129031بتاريخ 07 ماي 2014.

[399] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129117 بتاريخ 16 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122765 بتاريخ 19 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129031 بتاريخ 07 ماي 2014.

[400] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128679 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

– إنّ الإدارة ملزمة باحترام المقتضيات المتعلقة بتأديب القضاة الواردة صلب القانون الأساسي للقضاة وذلك من خلال الإفصاح عن السّبب الواقعي لقطعها للمسار الوظيفي للقاضي حتى تتبيّن من ورائه، وتحت رقابة القاضي الإداري، المطابقة بين الباعث للّجوء لهذا الإجراء والضرورة التي أملاها سير المرفق العامّ، كتمكين المعنية بالأمر من حقّ الدفاع عن نفسها بخصوص ما هو منسوب إليها.[401]

– يتبيّن بالرجوع إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أنّ الإعفاء يتمّ اتّخاذه إمّا لأسباب صحية طبقا لما تنصّ عليه أحكام الفصل 69 من هذا القانون أو من أجل قصور مهني على معنى أحكام الفصل 81 منه، وفي كلتا الحالتين، يكون لزاما على الإدارة أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر التي تبتّ في الحالة الثانية في الموضوع كما لو كان الأمر يتعلّق بالتأديب.[402]

– يجوز للإدارة إعمال الإعفاء عند توفّر العناصر والمعطيات المادّية الدالة على تحقّق صورتي العجز البدني والقصور المهني والتي يُحمل على الإدارة عبء إثباتها وعلى المستهدف بها السعي إلى نفيها وعلى القاضي الإداري التحقّق من صحّتها.[403]

– ثبوت سماع العارض من قبل لجنة منبثقة عن التفقدية العامة لوزارة العدل في ما نسب إليه من مؤاخذات تبعا للتظلّم المرفوع من قبله بخصوص اقتراح إعفائه من مباشرة مهامه، ليس من شأنه أن يؤول إلى اعتبار أنّ الإدارة قد ضمنت له حق الدفاع، ضرورة أنّ التفقدية لا يرجع لها، حسب ما اقتضته أحكام الفصل 24 من الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلّق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان، سوى القيام بالأبحاث الإدارية الأوّلية التي ليس من شأنها أن تغني بأي حال من الأحوال عن انتهاج إجراءات محدّدة ومضبوطة بالقانون والتي تكفل للقاضي الضمانات الضرورية في التتبّع التأديبي.[404]

الفقرة الرابعة عشر– الإستقالة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإجراءات أمام المحكمة الإداريّة تسوسها مقتضيات قانونها الأساسي دون سواها والتي لم تتضمّن ما من شأنه أنْ يعكس أيّ خصوصيّة بالنسبة لإجراءات النزاعات التي ترفع لإلغاء مقرّرات في مادّة الاستقالة، وترتيبا على هذه الأحكام فإنّه يجوز للعارض أنْ يقوم بدعواه مباشرة دون رفع أمره إلى اللجنة الإداريّة المتناصفة طالما أنّ الإجراء المذكور هو مجرّد إمكانيّة مخوّلة للموظّف المعني بالأمر ولا يعدّ تظلّما وجوبيّا سابقا للطعن بدعوى تجاوز السلطة ضدّ قرار رفض الاستقالة.[405]

– إنّ الأحكام التشريعيّة والترتيبيّة التي تحكم الوظيفة العموميّة تفرض على الموظفين المترسّمين عدم التخلّي عن الوظيف بصفة انفراديّة ومواصلة العمل إلى حين الموافقة على مطلب الاستقالة.[406]

– إنّ مجرّد تقديم طلب الإستقالة لا يمكن أن ينشأ عنه أي مفعول قانوني، ما لم تكن موضوع موافقة صريحة من الإدارة، وهذه الأخيرة مطالبة بالبتّ فيها في أجل معقول يأخذ بعين الإعتبار الموازنة المستوجبة بين مسألتي ضرورة العمل ورغبة العسكري في مغادرة سلكه.[407]

---

[401] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129117 بتاريخ 16 ماي 2014.

[402] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129031 بتاريخ 07 ماي 2014.

[403] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129031 بتاريخ 07 ماي 2014.

[404] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129031 بتاريخ 07 ماي 2014.

[405] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130199 بتاريخ 28 نوفمبر 2014.

[406] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130199 بتاريخ 28 نوفمبر 2014.

[407] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123998 بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

الفقرة الخامسة عشر– إنهاء المهامّ:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– في غياب النص القانوني فإنّ السلطة المخولة قانونا لاتخاذ قرار بالتسمية تكون هي ذاتها السلطة المؤهلة لإنهاء المسار الوظيفي إعمالا لقاعدة توازي الاختصاص التي مفادها أنّه يرجع للسلطة المصدرة للقرار حق تغيير مضمونه أو إنهاء العمل به أو سحبه طبقا للإجراءات المقرّرة في الغرض.[408]

– لئن كان الوالي يتمتع بسلطة تقديرية في تسمية العمد وإنهاء مهامهم، فإنّ تلك السلطة تبقى خاضعة للرقابة الدنيا للقاضي الإداري الذي يتثبت من عدم انطواء القرار على تحريف للوقائع أو خرق للقانون أو تجاوز للسلطة أو انحراف بالإجراءات أو خطأ فادح في التقدير.[409]

– من الجائز للإدارة الامتناع عن مواصلة العلاقة التعاقديّة مع معاقدها والتي يسوغ لها عموما إتّخاذها في شأن عونها كلّما كانت الرابطة القائمة بينهما مبنيّة على سلطتها التقديريّة، وهي إجراءات لا يمكن للعون مواجهتها إلاّ بدفوعات محدّدة تنحصر في هضم حقوق الدفاع المتّصل بعدم إطلاعه على طبيعة وحقيقة الأسباب التي آلت إلى إتّخاذها في شأنه أو بتأسّس تلك التدابير على سوء تقدير واضح أو إنطوائها على عقوبة تأديبيّة مقنّعة.[410]

– طالما لم تُدل جهة الإدارة بما من شأنه أنْ يثبت وجود تجاوزات وإخلالات وتقصير في جانب العارض يمكن أنْ يدعم تشكيات بعض المتساكنين، فإنّ قرار إنهاء مهامه يكون مبنيا على الشك والتخمين، الأمر الذي يجعل القرار المنتقد فاقدا للسند الواقعي والقانوني الصحيح.[411]

الفقرة السادسة عشر– العملة العرضيّون:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– استقر فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّ عملة الحضائر لا يتمتعون بالحق في الترسيم وأنّ الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في إبقائهم في العمل أو الاستغناء عن خدماتهم بحسب حاجياتها وبحسب توفّر الاعتمادات اللازمة لإنجاز مشاريعها في إطار الحضائر الجهوية وأنّ الإدارة لا تكون ملزمة بتوفير الضمانات القانونية للمعنيين بالأمر إلاّ في الحالات التي يكون فيها قرار الإعفاء مبنيا على أسباب تأديبية وهي غير صورة الحال إذ لم يبرز من الملف أنّ إعفاء المدعي استند إلى أسباب تأديبية.[412]

–يجوز انتداب الأعوان الوقتيين إما لسدّ خطة شاغرة أو لتعويض عون مترسّم لمدّة محدودة أو للقيام بأعمال عرضية أو طارئة، ويعتبر تشغيل العملة على حساب العنوان الثاني من قبيل الانتداب العرضي القابل للرجوع فيه وخاضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة ضرورة أنّه مرتبط بتوفّر الاعتماد والحاجة لتشغيل هؤلاء العملة الأمر الذي لا يفتح لهم أي حق في التدرج والترقية.[413]

– تضمّن المرسوم عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 المتعلق بترسيم أعوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات أحكاما استثنائية تتعلّق بترسيم أعوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات وذلك بهدف تسوية وضعية هذه الأصناف من الأعوان دونما استثناء ودون حصر مجال تطبيقه بشروط إقصائية. كما يستشفّ من مقتضيات منشور وزير الداخلية المؤرخ في 28 ماي 2011 أنّ تسوية وضعيّة هذه الشريحة من العملة

---

[408] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128686 بتاريخ 13 جوان 2014.

[409] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133426 بتاريخ 01 جويلية 2014.

[410] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123485 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[411] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128742 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[412] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد125744 بتاريخ 10 جويلية2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124573بتاريخ 05 جوان 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120553 بتاريخ 05 جوان 2014.

[413] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132641 بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

بصفة استثنائية تتمّ باتّخاذ قرار جماعي في انتدابهم على أنْ تراعى في ذلك المدونة المهنيّة للعملة من حيث المستوى التعليمي والكفاءة المهنيّة إلى جانب الاختصاص.[414]

– من المقرّر في فقه قضاء هذه المحكمة أنّه ولئن كان انتداب الأعوان العرضيّين يكتسي صبغة ظرفيّة وقابلة للرّجوع فيها ممّا يخوّل للإدارة سلطة تقديريّة في مواصلة تشغيلهم أو الاستغناء عنهم في أيّ وقت حسب حاجيات العمل، فإنّ الصّبغة الوقتيّة أو العرضيّة للانتداب لا تعفي الإدارة من إثبات الأفعال التي استندت إليها لتبرير قراراتها الإداريّة المتعلّقة بإنهاء مهامّهم لأسباب تأديبيّة وتمتيعهم بنفس الضّمانات المخوّلة للأعوان الوقتيّين.[415]

– استقر عمل المحكمة بخصوص عمال الحضائر على اعتبار أنّ لهم صفة الأعوان العموميين الوقتيين ويتمتّعون على هذا الأساس بالتغطية الإجتماعية، إلاّ أنّه في المقابل لا تكون الإدارة ملزمة بترسيمهم بعد قضائهم لفترة من الزمن في الخدمة ولا يمكن مطالبتها بذلك إلاّ متى وقع انتدابهم طبق الصيغ القانونية ليشغلوا خطة قارة بقانون الإطار.[416]

الفقرة السابعة عشر– الأقدمية :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ الترقية سواء كانت بالامتحان أو بالاختيار لا تكون إلاّ لفائدة الأعوان المترسّمين الذين يشترط فيهم إضافة إلى استيفائهم لشرط الأقدمية انتمائهم إلى الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة، وبذلك فإنّ ترقية أعوان قوّات الأمن الوطني لا تكون إلاّ في حدود ما توفّر من شغور وتستوجب حصول المعني بالأمر على ترتيب تفاضلي يسمح له بالترقية.[417]

– بمقارنة الشروط الواردة بأحكام الأمر عدد1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها، بالشروط الواردة بالمذكّرة المطعون فيها يتبيّن أنّ هناك تعديل بخصوص بعضها على غرار الأقدميّة المشترطة في ناظر للترشّح لخطّة مدير إذ ورد بالأمر أنّها سنتان على الأقلّ وذلك صلب أحكام الفصل 7 منه في حين جاء بالمذكّرة أنها سنة واحدة على الأقل، وفي ذلك تعديل صريح لأحكام ترتيبيّة مؤثّرة بالضرورة في المراكز القانونية تجيز الطّعن فيها بالإلغاء ومحرزة بالتّالي على شروط القرار الإداري القابل للطّعن بدعوى تجاوز السّلطة.[418]

الفقرة الثامنة عشر– الأعداد المهنية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تقديرية في تقييم عمل الأعوان العموميين الرّاجعين إليها بالنّظر وذلك بإسنادهم أعدادا مهنية كل سنة، وأنّ العدد المهني المسند للعون العمومي يستقلّ عن الأعداد المسندة له خلال السّنوات السّابقة ضرورة أنّه يعبّر عن تقييم مردود العون خلال السنة المعنيّة دون غيرها ويمكن للإدارة الحطّ من العدد المسند إلى أحد أعوانها خلال سنة معيّنة بسبب تراجع المردوديّة رغم حصوله على أعداد ممتازة خلال السنوات السابقة.[419]

---

[414] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125326بتاريخ 05 جوان 2014.

[415] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120240 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125081 بتاريخ 16 ماي2014.

[416] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124196بتاريخ 14 أفريل 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124358بتاريخ 27 جوان 2014.

[417] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 128557 بتاريخ 25 ماي 2014.

[418] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124481 بتاريخ 18 جوان 2014.

[419] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130063 بتاريخ 24 جانفي 2014.

الفرع الثاني– النّزاعات المتعلّقة بالتّأديب في الوظيفة العموميّة:

الفقرة الأولى– القواعد المتعلّقة بالخطأ التّأديبي:

أ) مفهوم الخطأ التّأديبي:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– متى إستبان أنّ الخطأ المنسوب إلى المدّعي والمتمثّل في تكرّر فراره من الجنديّة، كان مخلاّ بقواعد الانضباط العسكري وبواجب التحلّي بحسن السّيرة والسّلوك، فإنّ وزير الدّفاع الوطني يكون محقّا في إحالة المعني بالأمر على الإعفاء لأسباب تأديبيّة ولا تثريب عليه في إتّخاذ أشدّ عقوبة في شأنه.[420]

– إنّ خطأ التصرّف لا يمكن أن يكون مفترضا بل يجب أن يكون مثبتا بما يدعمه من المستندات والمؤيّدات.[421]

– إنّ فقدان الرّتبة بسبب صدور حكم جنائي يعدّ من الأسباب القانونيّة الموجبة للإيقاف النّهائي عن العمل على معنى الفصل 26 من النظام الأساسي العام للعسكريين.[422]

ب) إثبات الخطأ التّأديبي:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ عبء إثبات الخطأ التأديبي محمول على الإدارة التي عليها أنْ تأتي بالدليل على ما تنسبه لمنظوريها من أفعال يعاقب عليها القانون، ذلك أنّ العقوبات التأديبية لا تبنى إلاّ على الجزم واليقين ولا تبنى على الشكّ والتخمين.[423]

– طالما لم تتولّ الإدارة فتح تحقيق فيما نسب للعارض من مؤاخذات فضلا عن عدم إدلائها بما يقيم الدليل على قيام العارض بذلك فإنّ قرارها المنتقد يكون فاقدا لسنده الواقعي السليم.[424]

– بناء على خلّو ملف القضيّة من الشّكاوى التي استندت إليها الإدارة عند إتّخاذ القرار المطعون فيه وعدم ثبوت إخلال المدّعي في ممارسته لمهامه طبقا لما تقتضيه النصوص التشريعية والترتيبيّة، فإنّ القرار المطعون فيه يكون فاقدا لكلّ أساس واقعي.[425]

– طالما أنّ الملفّ لم يتضمّن وقائع معيّنة بالذات وشهادات واضحة من الأعوان أو ما يدلّ فعليّا على تعطّل سير العمل بالإدارة، فإنّ المآخذ المنسوبة للمستأنف ضدّه بقيت مجرّدة ودون سند واقعي.[426]

– لئن عُدّ غياب العون العمومي من قبيل الأعمال السلبية التي لا يمكن إثباتها مبدئيا، فقد جرى عمل المصالح الإدارية على مسك جداول للحضور يتمّ التوقيع عليها يومياّ لإثبات الحضور أو الغياب وهي من الإجراءات المعمّمة في جلّ الإدارات التونسيّة.[427]

---

[420] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125754 بتاريخ 27 جوان 2014.

[421] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123832 بتاريخ 30 جوان 2014.

[422] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132029 بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

[423] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130850 بتاريخ 01 جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123982 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128763 بتاريخ 24 جانفي 2014.

[424] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125632 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[425] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127626 بتاريخ 05 جوان 2014.

[426] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28478 بتاريخ 17 أفريل 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 136730 بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

[427] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121414 بتاريخ 11 مارس 2014.

– طالما ثبت أنّ عدم مباشرة المدّعي لوظيفته بصفة منتظمة لم تكن بإرادته وإنّما كانت بسبب تجاهل الإدارة للظروف التي واجهته وحالت دون القيام بعمله على النحو المعتاد وتقاعسها عن مجابهة تلك الظروف، فإن القرار المنتقد يكون غير مؤسّس على سند قانوني سليم.[428]

الفقرة الثانية– القواعد المتعلّقة بالإجراءات التّأديبية:

أ) إثارة التتبعات التّأديبية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– تتمتّع الإدارة بحقّ تقدير مدى تأثير الوقائع والأفعال على حسن أداء العون العمومي لوظيفته وذلك بالنظر إلى خطورتها وتاريخ اقترافها وعددها والظروف والملابسات التي حفّت بها من جهة وإلى طبيعة الوظيفة المناطة بعهدة العون المعني من جهة أخرى، ولا تخضع في ذلك إلاّ إلى رقابة دنيا من قبل القاضي الإداري الذي يتحقّق من عدم ارتكابها خطأ فادحا في التقدير أو انحرافا بالسلطة.[429]

– إنّ المقصود من رجوع حق التأديب إلى رئيس الإدارة التّي ينتمي إليها الموظف أنّ الجهة الإدارية التّي تولت تسمية العون في إحدى الرتب الراجعة إليها بالنظر تملك وحدها سلطة تأديبه عملا بمبدأ توازي الشكليات والإجراءات.[430]

–إنّ للإدارة سلطة تقديريّة في اعتماد إجراءات التقصّي والبحث التي تراها كافية بخصوص الأخطاء المنسوبة لأعوانها وهي غير ملزمة لذلك بمكافحة المدّعي مع زميله للتثبّت من صحّة الأفعال المنسوبة إليه.[431]

ب) الاستماع إلى العون:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– تقتضي القرارات التي لها صبغة عقابية أو تلك المتصلة باعتبارات ذات طابع شخصي من الإدارة تعليلها وتوفير الحدّ الأدنى من حق الدفاع وذلك بسماع العون المعني وتمكينه من تقديم حججه قبل اتخاذ أي قرار ضده.[432]

– استقر فقه القضاء على أنّ كلّ الأعوان العموميين بمختلف أصنافهم يتمتعون بحق الدفاع وذلك بأنْ يتمّ على الأقلّ سماعهم إذا كان القرار المتّخذ في شأنهم يؤدّي إلى عزلهم.[433]

– يتعين على السلطة الإدارية عند تسليطها عقوبة الإنذار إتباع الإجراءات التّالية والمتمثلة في استجواب الموظف المعني بالأمر حول الوقائع المنسوبة إليه ومختلف الظروف والملابسات التّي حفّت بها، والهدف من هذا الاستجواب هو تمكين العون من الدفاع عن نفسه ومن شرح موقفه أمام السلطة التأديبية قبل إقرار إدانته.[434]

ج) الإطلاع على الملفّ:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدإ التّالي:

– الحق في الإطلاع على الملف التأديبي والملف الشخصي وفي استنساخ الوثائق المظروفة فيهما يعدّ من قبيل الضمانات الأساسية المكفولة ضمن مقتضيات قانون الوظيفة العمومية والتي يتمتّع بها العون العمومي محلّ التتبع التأديبي والتي يتعيّن على الإدارة مراعاتها حفاظا منها على سلامة الإجراءات التأديبية مع تحميلها

---

[428] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124954 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[429] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123343 بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

[430] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130138 بتاريخ 11 نوفمبر 2014.

[431] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126997 بتاريخ 07 جويلية 2014.

[432] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130708 بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

[433] الحكم الإستئناني الصادر في القضيّة عدد 29615 بتاريخ 02 أفريل 2014.

[434] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130138 بتاريخ 11 نوفمبر 2014.

واجب المبادرة بتمكين العون من الإطّلاع على جميع الوثائق المكوّنة لملفّه التأديبي وأخذ نسخ منها ضمانا لحقّه في الدفاع بمجرد مطالبته بذلك.[435]

د) استدعاء العون:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية:

– يعدّ الأجل الأدنى للاستدعاء لحضور جلسات مجلس التّأديب من الإجراءات الجوهريّة التي يتعيّن على الإدارة احترامها نظرا لمساسها بالضّمانات الأساسيّة المكفولة قانونا للأعوان العموميّن والتي غايتها تمكينهم من أجل كاف لإعداد وسائل دفاعهم، وتبعا لذلك فإنّ الإخلال بهذا الإجراء يؤدّي إلى عدم شرعيّة القرار التّأديبي المتّخذ.[436]

– لئن لم يتضمّن النّظام الأساسي العام للعسكريّن تحديدا لأجل أدنى يتوجّب على الإدارة المعنيّة التّقيّد به عند استدعاء العون للمثول أمام مجلس التّأديب، فإنّ قضاء هذه المحكمة قد جرى على إلزام الإدارة باحترام أجل معقول حتّى يتسنّى للمعني بالأمر إعداد وسائل دفاعه.[437]

– إنّ تمكين العون من الإطّلاع على ملفّه التّأديبي وتقديم ملحُوظات كتابيّة لمجلس التأديب وسماع أقواله أمام المجلس لا يُعفي الإدارة من ضرُورة احترام باقي إجراءات التّتبّع التّأديبي والمتعلقة بضرورة استدعاء العون بمكتُوب مضمُون الوُصُول وفي أجل أدناه خمسة عشر يومًا قبل اجتماع مجلس الشّرف.[438]

هـ) القواعد المتعلّقة بمجلس التّأديب :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– تكون الإدارة ملزمة بإعلام جميع أعضاء مجلس التأديب، بما في ذلك العضو الممثّل للأعوان ومدّه بكلّ المعلومات المتعلّقة بانعقاد مجلس التأديب وبجدول أعماله وبالتالي فإنّ عدم احترام ذلك الإجراء يؤدّي إلى الإضرار بالتوازن الذي يجب أن يتوفّر عليه مجلس التأديب من ناحية تركيبته على اعتبار ما يشكّله حضور هذا العضو من ضمانة إضافية.[439]

– إنّ الإحالة على مجلس التّأديب لا تتمّ إلاّ بناء على تقرير كتابي من السّلطة التي لها حقّ التّأديب، وبالتالي فإنّ عدم إعداد التّقرير المذكور لعرضه على مجلس التّأديب إنّما يمثّل إهدارا لضمانة أساسيّة أقرّها المشرّع لصالح الموظّف بما يبرّر إلغاء القرار التّأديبي على أساسه.[440]

– لا تنعقد اللجان الإدارية المتناصفة إلاّ بحضور الثلاثة أرباع من عدد أعضائها على الأقل. وإذا لم يكتمل هذا النصاب يوجه استدعاء جديد في ظرف 8 أيام لأعضاء اللجنة التي تنعقد حينئذ بصفة قانونية للنظر في المسائل المعروضة عليها إذا ما حضر نصف عدد أعضائها".[441]

– إنّ إعفاء قاض بدون عرضه على المجلس الأعلى للقضاء المنتصب كلجنة إدارية متناصفة فيه خرق للإجراءات الشكلية الجوهرية.[442]

–استئثار الإدارة بسلطة تقديريّة في اختيار العقوبة لا يمكن أن يؤول بأيّة حال إلى التّغاضي عن إحالة الملفّ التّأديبي للعارض على مجلس التّأديب الذي أوجب القانون الأخذ به، بصورة يتوجّب معها مبدئيا اعتماد الرّأي الذي أقرّه واستثنائيا، إن أقتضى الأمر، تعديله على أنْ يكون ذلك مؤسّسا على تبريرات موضوعيّة

---

[435] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126925 بتاريخ 27 جوان 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18027بتاريخ 24 جانفي 2014.

[436] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124216 بتاريخ 17 مارس 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127290 بتاريخ 28 نوفمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121994 بتاريخ 07 مارس 2014.

[437] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124216 بتاريخ 17 مارس 2014.

[438] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125241 بتاريخ 27 ماي 2014.

[439] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126925 بتاريخ 27 جوان 2014.

[440] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120508 بتاريخ 17 مارس 2014.

[441] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18027 بتاريخ 24 جانفي 2014.

[442] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128664 بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

ومن شأن الإلتفات عن هذا الإجراء إفراغ إجراءات التّأديب من محتواها ومؤدّاها والغاية من وضعها، وهي الانتهاء إلى إرساء عقوبة ملائمة للخطأ المرتكب، كإهدار الضّمانات التي أقرّها المشرّع للمعني بالأمر من خلال وضع مجلس للتّأديب.[443]

الفقرة الثالثة– القواعد المتعلّقة بالعقوبة التّأديبية :

أ– تعليل القرارات التّأديبية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه ولئن كانت القاعدة أنّه لا تعليل بغير نص سابق يوجب ذلك غير أنّه متى كان للقرار الإداري آثار على الأمان الوظيفي للمستهدفين به، وخاصّة عند قطع مسارهم المهني بصفة باتة، فإنّه يكون من الواجب تضمين القرار المذكور السّبب الذّي لأجله تمّ إتّخاذه.[444]

– إنّ تعليل القرارات الإدارية الصّادرة في المادّة التّأديبية يوجب التنصيص على الأخطاء التي ارتكبها المعني بالأمر بكل دقة والتي من أجلها تمّ تسليط عقوبة تأديبية عليه ليكون على بيّنة تامّة من الأفعال والأخطاء التي تمّت مؤاخذته من أجلها ويتسنّى له إعداد وسائل دفاعه بخصوصها على أحسن وجه.[445]

– يندرج تعليل القرارات الإدارية الصادرة في المادّة التأديبية ضمن الشكليات الجوهرية التي فرضها المشرع والتي يؤول الإخلال بها إلى النيل من المشروعية الخارجية لتلك المقرّرات ويعرّضها للإلغاء.[446]

– لئن استثنى المشرّع إحالة العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي على التقاعد الوجوبي من سلوك الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون عدد 112 لسنة 1985، إلا أنّ ارتباط هذا القرار باعتبارات تتّصل بشخص المعني به يفرض على الإدارة، احتراما لمبدأ حقوق الدفاع، إطلاع العون على الأسباب التي أدّت إلى اتخاذ القرار في شأنه وتمكينه من إبداء ملاحظاته حول تلك الأسباب.[447]

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ السبب القانوني للقرار الإداري ينحصر في ذلك السبب أو الأسباب المضمّنة بالقرار التأديبي في صياغته النهائية ولا مجال بالتالي لاعتبار ما يتضمّنه محضر مجلس التأديب أو الاستدعاء الموجه إلى العون العمومي محلّ التتبع التأديبي للمثول أمام مجلس التأديب أو تقرير الإحالة على المجلس المذكور بمثابة الأسباب القانونية التي يجب التقيّد بها صلب القرار المنتقد سيّما وأنّها لا تعدو أنْ تكون مجرد أعمال تحضيرية ومقترحات يرجع للجهة الإدارية المختصة بإصدار العقوبة التأديبية اعتمادها كليا أو جزئيا أو الاستغناء عنها في قرارها، الأمر الذي يجعل الاختلاف بين أسباب الإحالة على مجلس التأديب ومضمون القرار المنتقد بدون أي تأثير على مشروعيته.[448]

– الأصل في التعليل أنْ يكون منصهرا في منطوق القرار وأنْ يكون دقيقا و واضحا بصورة تكشف عن الأسباب التي أدت إلى إتّخاذه.[449]

– رغم أنّ منطوق القرار المطعون فيه لم يتضمّن أي تعليل فإنّ إطلاعاته تضمّنت إشارة إلى أنّ المدّعي أصبح غير قادر على مواصلة مهامه بسبب رفض متساكني المنطقة التعامل معه وتمسكهم بضرورة تغييره، الأمر الذي يجعل من التنصيص على ذلك صلب الإطلاعات يقوم مقام التعليل المستساغ والمستوجب.[450]

---

[443] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123470 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124216 بتاريخ 17 مارس 2014.

[444] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128901 بتاريخ 26 جوان 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130164 بتاريخ 15 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128664 بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

[445] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129105 بتاريخ 16 ماي 2014.

[446] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123078 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[447] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29593 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[448] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128932 بتاريخ 27 جوان 2014.

[449] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130841 بتاريخ 27 جوان 2014.

[450] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128742 بتاريخ 10 جويلية 2014.

- لا يشكّل "الإخلال بالواجب المنوط بعهدة العون" تعليلا كاملا ومستساغا طالما أنّه كان قاصرا عن بيان أوجه هذا الإخلال.[451]

ب- تلاؤم العقوبة مع الخطأ:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- تتمتّع الإدارة بسلطة تقديريّة في تسليط العقوبة التي تراها أكثر تلاؤما مع الأفعال المقترفة من قبل أعوانها طالما كانت هذه الأفعال ثابتة في جانبهم، ولا يجوز للقاضي الإداري أنْ يمارس رقابته في خصوصها إلاّ إذا كان عدم التّلاؤم بين الأفعال المرتكبة والعقاب المسلّط واضحا وبديهيّا.[452]

- طالما ثبت إدانة العارض جزائيا من أجل جريمة تحقير من هو أعلى منه رتبة، وبالنظر خصوصا إلى طبيعة السلك الذي ينتمي إليه، هذا علاوة إلى إيقافه لمدّة 57 يوما إيقافا شديدا من أجل ارتكابه لعدّة مخالفات تتعلّق بالخدمة العسكرية، فإنّ إحالته على الإعفاء لأسباب تأديبية من قبل الإدارة لا ينطوي على عدم تلاؤم واضح وبديهي مع الأفعال المرتكبة.[453]

- يكون تقدير الإدارة للعقوبة مبنيا على استخلاص الأثر المنطقي للمخالفة المرتكبة دون أن يعتريه أيّ تعسف أو غلو يعكس خروجا عن الحدود المقبولة والمعقولة في الموازنة بين الخطأ والعقوبة إذْ من موجبات التقدير المعقول الوقوف على ظروف الواقعة سند التتبّع مع الرجوع إلى مسبّباتها وإلى الملابسات التي حفت بها مع مراعاة سائر العناصر المتألف منها ملف المعني بالقرار.[454]

- استقرّ قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه يجوز للإدارة أنْ تأخذ بعين الاعتبار السلوك العام للعون الواقع تتبعه وسوابقه التأديبية لتقدير درجة العقوبة التأديبية وخطورتها وذلك شريطة إتيان المعني بالأمر لأفعال جديدة موجبة للمساءلة التأديبية.[455]

ج- السبب الحاسم:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه في صورة تعدّد الأسباب التي تستند إليها الإدارة لتسليط العقاب التأديبي على عونها وثبوت بعضها دون البعض الآخر، فإنّ القاضي يعتمد تلقائيا السبب الحاسم ويقضي بإلغاء القرار المطعون فيه كلما ثبت له أنّ الإدارة ما كانت لتنتهي إلى توقيع ذات العقوبة لو اعتمدت، عند إصدارها ذلك القرار، الفعل الذي أقرّت المحكمة بصحة حصوله دون سواه.[456]

الفقرة الرابعة- التتبعات التّأديبية والتتبعات الجزائية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- دأب فقه القضاء الإداري على التفريق بين المؤاخذة التأديبية والمؤاخذة الجزائية باعتبار أنّه يجوز أن تؤسس الأولى في الذكر على مجرّد الخطأ المسلكي في جانب العون العمومي بصرف النظر عن مآل التتبعات الجزائية غير أنّه يتعين على السلط الإدارية إنْ سلكت النهج المسطر في المجلة الجنائية وإستعارت للمخالفة الإدارية المنسوبة إلى العون وصفا جنائيا وحدّدت أركانها على نحو ما تقتضيه هذه المجلة التقيّد بالتتبع المثار بهذا العنوان وما آل إليه.[457]

---

[451] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123285 بتاريخ 18 جوان 2014.

[452] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124216 بتاريخ 17 مارس 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128833 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123861 بتاريخ 15 ماي 2014.

[453] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122147 بتاريخ 13 جوان 2014.

[454] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129191 بتاريخ 30 ديسمبر 2014.

[455] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29117 بتاريخ 27 جوان 2014.

[456] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127889 بتاريخ 06 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120508 بتاريخ 17 مارس 2014.

[457] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29592 بتاريخ 15 جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128600 بتاريخ 15 جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر

- طالما ثبت بالرّجوع إلى الحكم الجزائي أنّه قضى بعدم سماع الدّعوى بخصوص كلّ التهم المنسوبة للعارض، فإنّ قرار العزل أضحى فاقدا لكلّ سند واقعي وقانوني وكان على الإدارة إعادة النظر في وضعية المدعي على ضوء ما انتهى إليه الحكم الجزائي البات وإرجاعه إلى سالف عمله، خاصة وأنّ الاستغناء عنه لم يتمّ نتيجة انتهاء المهام الموكولة له كعون وقتي وإنّما على خلفية ما نسب إليه من تهم جزائية ثبتت عدم صحتها.[458]

- ما يصرّح به القاضي الجزائي في خصوص الوجود المادي للأفعال يتحلّى بالحجية المطلقة للشيء المقضي به تجاه الإدارة و تجاه القاضي الإداري.[459]

الفقرة الخامسة – الإيقاف عن العمل :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأين التّاليين:

- استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ اتخاذ قرار الإعفاء بمفعول يعود إلى تاريخ الإيقاف عن العمل لا يمسّ من مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.[460]

- الاستجابة إلى طلب المستحقّات الماليّة عن فترة الإيقاف عن الوظيف تظلّ رهينة التوصل إلى إثبات عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه.[461]

الفقرة السادسة– محو العقوبات الإدارية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- طالما أنّ استرداد المدعي لحقوقه كان بتاريخ لاحق لانقطاع صلته بإدارته وأنّ آثاره اقتصرت على محو عقوبة السجن التي تسلطت عليه دون الأفعال الداعية لها فإنّه لا يجوز أنْ يترتب عن استرداد حقوقه إرجاعه وجوبا إلى سالف وظيفته بل أنّ تقدير ذلك يخضع إلى ما تتمتع به جهة الإدارة من سلطة تقديرية.[462]

القسم الثالث– المبادئ المتعلّقة بالتّقاعد والحيطة الإجتماعيّة:

الفرع الأوّل– الإحالة على التّقاعد:

الفقرة الأولى– قرارات الإحالة على التّقاعد عند بلوغ السنّ القانونيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار إقرار المبدأين التاليين:

- لئن كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في مجال الإبقاء بحالة مباشرة بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد فإنّ هده السلطة التقديرية ليست معفاة من كل رقابة طالما أن القول بخلافه يجعل منها سلطة مطلقة ويؤول في نهاية المطاف إلى إعفاء القرارات الإدارية الصادرة في إطارها من الخضوع إلى مبدإ الشرعية من جهة ومن جهة أخرى إلى منع قاضي الإلغاء من ممارسة وظيفته في مراقبة هذه القرارات.[463]
- طالما أنّ مراجعة القانون الأساسي الخاصّ بالعسكريين أفضت إلى إدخال تعديلات شملت الإطارات والأصناف والرتب فإنّ ذلك يقتضي من وزارة الدفاع

في القضيّة عدد 120493 بتاريخ 28 ماي 2014.

[458] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122953 بتاريخ 30 ديسمبر 2014.

[459] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125362 بتاريخ 29 ماي 2014.

[460] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128742 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[461] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120309 بتاريخ 25 أفريل 2014.

[462] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124262 بتاريخ 15 ماي 2014.

[463] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/17174 بتاريخ 06 فيفري 2014.

حدود ما يشوب القرار من خرق للقانون أو عدم صحّة للوقائع أو انحراف بالسلطة أو خطأ فادح في التقدير.[470]

- إنّ التعويض عن السقوط البدني الحاصل لأعوان قوات الأمن الداخلي بسبب الخدمة يخضع، في تاريخ القيام، إلى أحكام المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط الذي أرسى نظاما قانونيا خاصا يكفل للمتضرر الحصول على جراية سقوط يتم صرفها من إدارته بعد صدور قرار في الغرض عن وزير الداخلية بناء على رأي لجنة السقوط الخاصّة بأعوان كلّ سلك من أسلاك قوات الأمن الداخلي التي تُحدد نسبة العجز البدني اللاحقة بالعون وهو ما يحول دون إمكانية قبول أيّة طلبات تعويضيّة بنفس العنوان خارج إطار ذلك المرسوم.[471]

- تكون مراجعة جراية السقوط استنادا إلى حصول تعكّر في نسبة السقوط الذي من أجله تم منح الجراية وهو ما يقتضي من صاحبها تقديم مطلب في الغرض يقع عرضه على لجنة الإعفاء.[472]

الفرع الثالث- الحيطة الإجتماعيّة

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- يعدّ تمكين العسكريين من بطاقة علاج مجاني من توابع إسناد جراية سقوط بدني تُسلم للعسكريين المصابين بجروح أو بأمراض ثبت إسنادها إلى الخدمة أو تعكرت بسبب أو بمناسبة الخدمة.[473]

القسم الرّابع- المبادئ المتعلّقة بالمسائل العقاريّة والعمرانية:

الفرع الأوّل- المسائل العقاريّة:

الفقرة الأولى- المبادئ العامّة لتصرف الإدارة في رصيدها العقاري:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- عبارات الفصل 12 من الأمر عدد 199 المؤرخ في 9 جوان 1970 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الإستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها جاءت مطلقة بصورة تجعل التحجير جاريا على كل عملية تفويت مهما كانت مساحة القطعة المفوت فيها ولو لم يطرأ أي تغيير في نسق ونسبة الإنتاج وطبيعة النشاط المستغل بالعقار.[474]

---

[470] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128280 بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

[471] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19868 بتاريخ 03 جويلية 2014.

[472] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122606 بتاريخ 27 ماي 2014.

[473] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123137 بتاريخ 27 ماي 2014.

[474] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29553 بتاريخ 14 جويلية 2014.

– عقود الكراء المبرمة بين الدولة والخواص في نطاق استغلال العقارات الدولية ذات الصبغة الفلاحية، تتضمّن بنودا غير مألوفة في القانون الخاص على نحو إلزام المتسوّغ بحسن استغلال العقار والتعهد باحترام التداول الزراعي طبق كراس شروط مصاحب للعقد، ومغادرة العقار عند نهاية الأجل المضمّن بالعقد دون مطالبة المالك له بذلك خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 819 من مجلة الالتزامات والعقود، وإرجاع العقار إذا اقتضت مصلحة الدولة ذلك.[475]

– طالما أنّ موضوع الدّعوى الرّاهنة يتعلّق بالطعن في قرار إنهاء علاقة كرائية لمحلّ تابع للملك البلدي الخاص فإنّه يكون منصهرا في إطار تصريف الإدارة لشؤون ملكها الخاص وبالتّالي يفقد الصبغة الإدارية ويجعله خارجا عن ولاية جهاز القضاء الإداري.[476]

– ما تقوم عليه عمليّات البيع بالمراكنة للعقّارات الدّوليّة الفلاحيّة لتسوية وضعيّة المستغلّين بصفة قانونيّة للعقّارات المذكورة طبق الأمر المؤرّخ في 9سبتمبر1948 المتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص الكائن بالبادية، وما اقترن بها من اجراءات وضوابط غير معهودة تسوسها أحكام القانون عدد21 لسنة 1995المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وما تعلّق به من ضمانات تستهدف تأمين استغلالها فلاحيّا بصفة مُجدية وعدم تغيير طبيعتها، من شأنه تنزيل العقود المبرمة في هذا الخصوص منزلة العقود الإداريّة التّي يختصّ القاضي الإداري بالنّظر في النّزاعات النّاشئة بعنوانها سواء فيما يتعلّق باستخلاص النّتائج القانونيّة المتولّدة عنها أو بإبرامها.[477]

– استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ إبرام عقد التفويت على سبيل التسوية إنّما يجد مبرراته في ضرورة توفير الأمان القانوني للمتعاملين مع الإدارة، دون التفريط في المصلحة العامة باعتبار أنّ المشرع قد أحاطه بجملة من الضمانات التي تمنح الإدارة حق مراقبة كيفية تنفيذ عقود البيع التي سيقع إبرامها والتثبت من مدى امتثال المنتفعين بالإسناد على سبيل التسوية للواجبات المحمولة عليهم والتي تمّ ضبطها بالقانون المذكور آنفا ومنها استغلال العقارات الفلاحية الدولية وفق الأهداف التي رسمها المشرع وغيرها من الشروط التي يتعين على المتعاقد مع الإدارة احترامها وإلاّ يسقط حّقه في العقار موضوع عقد التفويت.[478]

– طالما أنّ النزاع الراهن يدخل في إطار تطبيق أحكام مجلّة الحقوق العينية، وأنّ الإدارة بتصرّفها في ملكها الخاص لا تلجأ إلى استعمال صلاحيات السلطة العامة وإنّما يكون تصرفها حسب أساليب التصرّف المعمول بها في القانون الخاص، فإنّ هذا النزاع لا يكتسي الصّبغة الإدارية وبالتالي يكون خارج ولاية القاضي الإداري.[479]

– المبدأ هو أن تسترجع الدولة العقار الدولي الفلاحي المسند إذا تغيرت صبغته الفلاحيّة وبالتالي فإنّ الترخيص للمنتفع بالإسناد في التفويت في العقار لفائدة إحدى الوكالات العقاريّة السّياحيّة أو الصّناعيّة أو للسّكنى ليس سوى استثناء.[480]

الفقرة الثانية: المبادئ الخاصّة بتنظيم عمليّات عقاريّة بذاتها:

أ) النّزاعات المتعلّقة بالأراضي الدولية ذات الصّبغة الفلاحيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية:

– لئن حجّر المشرّع بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية، فإنّه تضمّن في الفصل 17 منه استثناء يتمثّل في تسوية الوضعيات العالقة التي نشأت في ظلّ التشريع الأسبق والتي أكسبت المنتفعين بالإسناد حقوقا على أنْ تبقى التسوية رهينة استيفاء إجراءات التفويت وخاصة موافقة السلط الإدارية المعنية.[481]

---

[475] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123273 بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

[476] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125146 بتاريخ 24 جانفي 2014.

[477] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121274 بتاريخ 18 جوان 2014.

[478] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121274 بتاريخ 18 جوان 2014.

[479] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122066 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[480] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122360 بتاريخ 03 جويلية 2014.

[481] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29623 بتاريخ 14 جويلية 2014.

– طالما ثبت إسناد العقار الدولي الفلاحي إلى المستأنف ضدّه بموجب عقدة الإسناد المذكورة آنفا وتحوّزه به، فإنّه يكون محقّا في إلزام الإدارة بمتابعة إجراءات التفويت في العقار المذكور.[482]

– صدور الأمر عدد 3336 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 والمتعلّق بضبط تركيبة وكيفية سير اللّجنة الوطنية الإستشارية واللجان الجهوية الإستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية، ليس من شأنه التأثير على اختصاص هذه المحكمة للبتّ في هذا النزاع، باعتبار أنّ اللّجوء إلى هذه اللجان لا يشكّل طعنا قضائيا موازيا، ضرورة أنّها ذات صبغة إدارية بالنظر إلى تركيبتها ووظائفها كما ضبطها الفصل 18 من القانون عدد21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية.[483]

– عرض النزاع على اللّجان المنصوص عليها بالفصل 18 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية والمحدّد تنظيمها وتركيبتها بمقتضى الأمر عدد 3336 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 والمتعلق بضبط تركيبة وكيفية سير اللّجنة الوطنية الإستشارية واللجان الجهوية الإستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية، لن يمس من حق المكتسب في إتمام بقية شكليات عملية البيع بابرام عقد بيع نهائي يسوي حقوقه في إحالة ملكية العقار إليه وهو ما تكفله الأحكام الانتقالية للباب الثالث من القانون عدد 21 لسنة 1995 المتعلقة بالبيع لتسوية الوضعيات العقارية القديمة.[484]

– استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ سلطة الإدارة مقيّدة من حيث وجوب إبرام عقد البيع مع المنتفع بالإسناد طالما تمت المصادقة على محضر اللجنة القومية الاستشارية من قبل وزيري الفلاحة والمالية، كما استقر على اعتبار التحوز بالعقار والشروع في دفع أقساط من الثمن المتفق عليه يعد تكريسا فعليا لإبرام عملية البيع الواقعة بين الطرفين بعد أنْ توفرت أركانه من رضا واتفاق على الثمن والمثمن.[485]

– انتقال ملكية الأراضي الدولية الفلاحية المسندة طبقا لأحكام الأمر عدد 199 لسنة 1970 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها تتم بالعقد، وعليه وطالما لم يتم إبرام العقد فإن ملكية العقار لم تنتقل ويكون المستأنف محقا فيما استند إليه.[486]

ب) المعاينة والإنذار:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية:

– إنّ تخويل الإدارة صلاحية إجراء المعاينات والتنبيه على المعاقد المخلّ بالالتزامات المحمولة على كاهله بموجب عقد الإسناد، يضع على كاهل الإدارة بدورها واجب حماية الأراضي الفلاحية والسهر على عدم تغيير صبغة العقارات المسندة ويلزمها بالتّالي بأنْ تكون حريصة على التثبت من احترام البنود المضمنة بالعقد وذلك بالقيام بالمعاينات الضرورية خلال فترة التحجير والإنذار إبان اقتراف المخالفات أو عند الاقتضاء في آجال معقولة.[487]

– طالما ثبتت إحالة المعنية بالأمر لجزء من المقسم إلى الغير وعدم تلافيها للمخالفة رغم الإنذار الموجه إليها من المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بباجة، وطالما لم يثبت من جهة أخرى وقوع اتفاق بين المعنية بالأمر والقباضة المالية بمجاز الباب لإتمام موجبات الخلاص وإجراء الحساب ضرورة أنّ هذا الإدعاء بقي مجردا وغير مؤيد فإنّ امتناعها عن تسديد معاليم الكراء يغدو ثابتا في حقها ويصيرها مخالفة لمقتضيات عقد التسويغ.[488]

---

[482] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29623 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[483] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29840 بتاريخ 17 أفريل 2014.

[484] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29840 بتاريخ 17 أفريل 2014.

[485] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 27431 بتاريخ 02 أفريل 2014.

[486] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 27431 بتاريخ 02 أفريل 2014.

[487] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28282 بتاريخ 02 أفريل 2014.

[488] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128406 بتاريخ 10 جويلية 2014.

– يعتبر أجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 12 من الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 المتعلق بضبط تركيبة وكيفية سير اللّجنة القومية الاستشارية واللّجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980، أجلا حمائيّا للمنتفع بالإسناد بحيث لا يجوز للإدارة إصدار قرار إسقاط حقّه قبل مضيّ الشهر المخصّص لتدارك المخالفة. وهو بالتّالي أجل أدنى لمعاينة مدى استجابة المعني بالأمر للإنذار الصادر عن الإدارة على أنْ يبقى في المقابل المجال متاحا للمفوّت لفائدته لتدارك الإخلال الذي ارتكبه تفاديا لإسقاط حقه في العقار.[489]

– الهدف من الإجراء المتعلق بتوجيه الإنذار إلى المنتفعين بإسناد أراضي دولية ذات صبغة فلاحية يكمن في تمتيعهم بحق تدارك الإخلال بالشروط القانونية أو الترتيبية الواردة بالنصوص الجاري بها العمل قبل إصدار قرار إسقاط حقهم في تلك العقارات.[490]

– إنّ تسلّم الإنذار وإمضائه من قبل أحد المدعين يجعل الإنذار ساريا في حق بقية الورثة ولا حاجة إلى توجيه إنذار إلى كامل الورثة فردا فردا، ضرورة وجود وكالة ضمنية بين الورثة ناشئة عن ملكيتهم المشاعة لعقار النزاع الذي يشكل وحدة اقتصادية تجعله غير قابل للتجزئة طبقا للتراتيب القانونية السارية المفعول تاريخ توجيه الإنذار الإداري.[491]

– إنّ إجراء المعاينة وتوجيه إنذار إلى المخالف ثم إصدار قرار في إسقاط الحقّ بعد انقضاء مدّة التحجير القانونية ليس من شأنه أن يُحقّق الغاية التي ابتغاها المشرّع من وراء إقرار الإجراءات المذكورة والرامية إلى حثّ المتعاقد على تلافي المخالفات التي تتمّ معاينتها وحمله على احترام شروط استغلال العقار الدّولي الفلاحي.[492]

– إنّ رجوع المراسلة الإدارية بعبارة " لم يطلب" ليس من شأنه أن يعيب الإنذار الذي يكون قانونيّا طالما حصل الإعلام به في العنوان الصّحيح.[493]

– طالما لم تستوجب مقتضيات القانون إطلاع الشركة المتسوّغة للعقار موضوع قرار إسقاط الحقّ على محضر المعاينة اللاحق للإنذار، فإنّه ليس لمحاميتها الإدعاء بعدم تمكين منوّبتها من الإطلاع على محضر المعاينة المعتمد لإثبات المخالفة المنسوبة، لا سيّما أنّ التمسّك بأنّ المعصرة كانت في تصرف الحارس القضائي ليس من شأنه النيل من صحّة المعاينة التّي أجريت على الشركة ككلّ والتّي تمثّل المعصرة جزءا منها.[494]

ج) القواعد المتعلّقة بالشّروط الشّكليّة لقرار الإسقاط:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ تجريد المدّعية من عقّار التّداعي بموجب قرار الإسقاط المطعون فيه لا يُعدّ تفويتا في ممتلكاتها طبقا لبرنامج الإنقاذ المصادق عليه بمقتضى حكم صدر في الغرض ، وإنّما هو إجراء اتّخذته الإدارة تطبيقا للشّرط الفسخي المنصوص عليه بالأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرّخ في 21 جانفي 1974 والمتعلّق بتنظيم وتسيير الوكالة العقّاريّة للسّكنى، ووفقا للإجراءات الّتي يُنظّمها هذا الأمر.[495]

– إنّ الكوارث الطبيعية التي قد تلحق بالصابة والمعدات والأملاك لا تمثل ذريعة للإخلال ببرنامج تنمية الأرض الفلاحية ضرورة أنه يمكن التوقي من هذا الأمر من خلال إبرام عقد تأمين في الغرض.[496]

---

[489] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29110 بتاريخ 17 أفريل 2014 والحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29103 بتاريخ 17 أفريل 2014.

[490] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29553 بتاريخ 14 أفريل 2014.

[491] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19237 بتاريخ 25 أفريل 2014.

[492] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132513 بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

[493] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132854 بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

[494] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18993 بتاريخ 30 جوان 2014.

[495] الحكم الإبتدائي سابق الذكر.

[496] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28645 بتاريخ 10 فيفري 2014 والحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28646 بتاريخ 10 فيفري 2014.

– إنّ إسقاط الحقّ لا يشترط وجوبا مخالفة كافة الورثة لشروط الإسناد ذلك أنّ الورثة يعدّون متضامنين في احترامهم لشروط الإسناد وبالتالي فإنّ كل مخالفة تصدر عن أحدهم للشروط المذكورة تسري في حق بقية الورثة.[497]

– إنّ شرط الإسقاط هو شرط تضمنه القانون المتعلق بإسناد الأراضي الفلاحية الدولية كما تضمنته النصوص الترتيبية الصادرة في الغرض وبالتّالي فإنّه يسري على وضعية المدعي بغضّ النظر عن ترسيمه بالسجل العقاري من عدمه.[498]

د) النّزاعات المتعلّقة بالأراضي الإشتراكيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

-الأصل هو خضوع الأراضي إلى النظام العام للملكيّة وإلى مجلّة الحقوق العينية والاستثناء يكون بإخضاع الأراضي متناهية الإشاعة إلى القانون المتعلق بالأراضي الإشتراكية.[499]

– يتبين بالرجوع إلى النصوص المنظمة للأراضي الإشتراكية أنها تضمّنت أحكاما ترجح الصبغة الإدارية للقرارات الصادرة عن تلك المجالس من ذلك أنّ العناصر الإدارية تدخل في تشكيل هذه الصبغة بصورة مطلقة لذا وأخذا بالمعيار الشكلي في تمييز القرار الإداري عن العمل القضائي فإن الهيئات المذكورة تكتسي صبغة إدارية ولا قضائية وبالتالي فإنّ سلطة مجلس الوصاية الجهوي تكون مقيّدة بالنّظر في كل مطالب الطعن المقدمة من طرف الأطراف المعنيّة في أجل معقول.[500]

– درج فقه القضاء هذه المحكمة على إقرار اختصاصها في مادة الأراضي الاشتراكية وذلك بالاستناد إلى أحكام الفصل 10(جديد) من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 04 جوان 1964 المتعلق بالنظام الأساسي للأراضي الاشتراكية مثلما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 08 فيفري 1988 التي رجّحت الصبغة الإدارية للقرارات الصادرة عن كلّ من مجالس التصرف ومجالس الوصاية المحلية ومجالس الوصاية الجهوية والمجالس الجهوية المشتركة بمناسبة نظرها في النزاعات العقارية المتعلقة بالانتفاع أو بما تشمله الأراضي الاشتراكية سواء بالنظر إلى الطبيعة الإدارية الغالبة على أعضائها أو باعتبار قراراتها لا تستكمل وجودها إلا بعد المصادقة عليها من الوالي أو وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية اللذان يملكان صلاحية نقضها وإعادة عرضها على مجلس ثان وبتركيبة جديدة، وهو ما من شأنه أنْ يحول دون إضفاء الصبغة القضائية على تلك المجالس ويكسبها بالتالي صبغة إدارية.[501]

– لئن درج فقه قضاء هذه المحكمة على عدم قبول الدعوى عندما تهدف إلى إلغاء القرار الصادر عن الهيئة التحكيمية ذاتها باعتبار أنّ فض النزاع في هذه الصورة لا يزال في طوره التحضيري ولم يتولّد عنه بعد قرار قابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة ضرورة أنّه لم تتّم المصادقة عليه من قبل السلطة المؤهلة لذلك، فانّه اعتبرها حرية بالقبول في صورة توجيه الدعوى ضدّ قرار إداري يقضي بالمصادقة أو برفض المصادقة على قرار الهيئة التحكيمية.[502]

– مجال تدخّل لجنة المسح العقاري يقتصر على التثبّت من الرسوم العقارية وشهادات الحوز وتفحّص الشكاوى المقدّمة لها وإعطاء رأيها، ولا يمكن بأيّ حال أنْ يسري على الأراضي الاشتراكية ضرورة أنّ استقراءات المحكمة العقارية للتثبّت من الملكية ترتكز أساسا وحصريا على وثائق الإسناد لأنّ الأراضي التي لم يشملها الإسناد تبقى على صبغتها الاشتراكية المخصّصة للاستغلال المشترك بين أفراد المجموعة.[503]

---

[497] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18274 بتاريخ 16 جانفي 2014.

[498] الحكم الإبتدائي سابق الذكر.

[499] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28494 بتاريخ 18 أفريل 2014.

[500] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19975 بتاريخ 11 مارس 2014.

[501] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125129 بتاريخ 13 جوان 2014.

[502] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125129 بتاريخ 13 جوان 2014.

[503] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125129 بتاريخ 13 جوان 2014.

هـ) النّزاعات المتعلّقة بإحالة ملكية الأراضي الفلاحيّة لفائدة ملك الدّولة الخاص:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التالي:

– استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أنّ إحالة العقارات إلى ملك الدّولة الخاصّ المندرجة في نطاق تطبيق القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 المتعلق بملكية الأراضي الفلاحية في تونس تستوجب مسبقا توفّر ركنيها المتصّلين بالجنسية الأجنبية للمالك وبالصّبغة الفلاحية للعقار المحالة ملكيته باعتبارهما شرطان متلازمان لا تستقيم الإحالة إلّا باستيفائهما بصورة متزامنة.[504]

– يخلص ممّا تقدّم ذكره أنّ عقار التداعي زمن إحالته إلى ملك الدّولة الخاصّ كان على ملك أشخاص حاملين للجنسية التونسية، لينتفي والحالة ما ذكر شرط الجنسيّة الأجنبية الذي استوجبه القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 المتعلق بملكية الأراضي الفلاحية في تونس للإحالة إلى ملك الدّولة الخاص، وليكون قرار التأميم في غير طريقه ومتّجه الإلغاء.[505]

– اتّجه عمل هذه المحكمة إلى اشتراط توفّر ركني الإحالة إلى ملك الدولة الخاصّ، وهما الجنسيّة الأجنبية للمالك والصبغة الفلاحيّة للعقّار المحالة ملكيّته عند اتّخاذ قرار الإحالة إلى ملك الدولة الخاصّ.[506]

– استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ طريقة الطعن الواردة بالفصل 12 من الأمر المؤرّخ في 18 جوان 1918 المتعلّق بالتصرّف والتفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص تُعدّ طريقة طعن قضائيّة موازية لدعوى تجاوز السلطة في وسع المدعين أن يلجؤوا إليها لتحقيق ذات الآثار التي تترتب عن دعوى تجاوز السلطة من الناحية العملية بما أنّ توفّق المعترض، أمام القاضي المختصّ في مادّة التسجيل أو الاستحقاق، في إثبات أنّ أعمال لجنة الاستقصاء شابتها إخلالات من شأنه أنْ ينزع عن أمر التحديد كلّ مفعول بخصوص ذلك العقار.[507]

الفرع الثاني– المسائل العمرانية:

الفقرة الأولى– النّزاعات المتعلّقة بالتقسيم والترخيص في البناء:

أ) التقسيم:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– يكتسي ملف التقسيم صبغة ترتيبية ويقبل الدفع بعدم الشرعية أمام قاضي تجاوز السلطة.[508]

– تفرض علوية أمثلة التهيئة العمرانية على التقسيمات أنْ تلتزم الأخيرة باحترام قواعد وارتفاقات استعمال الأراضي ورسم طرقات الجولان الواردة في الأولى.[509]

– إنّ علوية مثال التهيئة العمرانية على قرارات التقسيم تحول دون تطبيق قرار التقسيم المتضمّن تغيير القواعد العمرانية المنطبقة على المنطقة في تاريخ سابق للمصادقة على تنقيح مثال التهيئة العمرانية.[510]

– طالما ثبت أنّ قرار التقسيم الواقع سحبه تضمّن قواعد عمرانية جديدة أدرجت في مشروع مراجعة مثال التهيئة العمرانية للبلدية المعنية والذي تمّت الموافقة

---

[504] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125129 بتاريخ 13 جوان 2014.

[505] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125129 بتاريخ 13 جوان 2014.

[506] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122223 بتاريخ 25 أفريل 2014.

[507] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126491 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[508] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121868 بتاريخ 10 أفريل 2014.

[509] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121868 بتاريخ 10 أفريل 2014.

[510] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123600 بتاريخ 05 جوان 2014.

عليه من قبل المجلس البلدي، فإنّ تلك القواعد الجديدة المدرجة بالمثال لا تتمتّع بأي قوّة إلزامية ما لم تقع المصادقة عليها بمقتضى أمر تطبيقا لمقتضيات مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وعليه فإنّ البلدية تكون خالفت القانون حين صادقت على ملف التجزئة الخاص بعقار المدّعية دون احترام مبدأ علوية مثال التهيئة العمرانية على قرارات التقسيم، وهو ما يمثّل مبرّرا لسحبها لاحقا.[511]

– لئن ثبت أنّ البلدية تولّت بموجب المصادقة على مثال التقسيم وضع يدها على جزء فاق ربع المساحة الجملية لعقّار المدّعين وإدماجه في الملك العمومي للطّرقات، فإنّه لا مجال للحكم بإلزامها برفع يدها عن تلك المساحة ضرورة أنّ إحداث الطرقات وتحويرها وحذفها لا يتمّ إلّا بمناسبة مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية، على أنّ ذلك ليس من شأنه أن يمسّ من حقّ المدّعين في طلب التعويض لهم عن المساحة المذكورة.[512]

ب) رخص البناء

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ احترام مقتضيات رخصة البناء يستوجب تطابق الأشغال المنجزة مع الأمثلة الهندسية الملحقة بتلك الرخصة وإنّ كل الأشغال التي تستلزم ترخيصا تخضع إلى معاينة تقوم بها مصلحة التراتيب البلدية قصد التثبت من مدى مطابقتها للأمثلة الملحقة برخصة البناء على معنى أحكام الفصل 73 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.[513]

– إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّه لا يمكن الإحتجاج بضرورة المعاملة بالمثل قصد تبرير خرق قواعد البناء ومخالفة النصوص التشريعية والترتيبية النافذة.[514]

– الإعفاء من الحصول على رخصة بناء يقتصر على التغييرات أو الإصلاحات التي لا تمسّ من نقاط ارتكاز البناية المعنية وكذلك تلك التي لا يترتب عليها مساس بمصالح الغير من جهة التقليص في مسافة التراجع مع الأجوار أو مع الطريق العام و تجاوز نسبتي إشغال الأرض والاستعمال العقاري لها.[515]

– سلطات التحقيق الموكولة للّجان الفنّية ولرئيس البلدية في دراسة ملفّات رخص البناء تقوم على معاينة أسباب المساس بالاختيارات والتوجّهات التي تهدف إليها التّهيئة التّرابيّة والتي تكون مستوفاة كلّما كان هناك تأكّد من حصول خرق لخصوصيات الجهة والتّراتيب العمرانيّة المنطبقة عليها، مأتاه الأشغال المزمع إنجازها، الأمر الكفيل لوحده بحمل البلدية على عدم منح رخصة البناء أو التّمديد فيها إلى حين انتفاء أسبابه، ويمارس القاضي الإداري رقابته على القرار الناتج عن هذه الأعمال من جهة صحّتها ومن جهة تكييفها القانوني.[516]

– يقصد بنسبة الاستعمال العقاري جملة المساحات الخارجية للأرضيات بالقياس مع مساحة قطعة الأرض باعتبار المقاصير والشرفات المغطّاة والدهاليز والمستودعات التي يرتفع نصف حجمها على سطح الأرض. ويقصد بالمساحات الخارجية للأرضيات المساحة الجملية ابتداء من حدودها الخارجية باعتبار الجدران الداخلية والخارجية.[517]

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ وجود نزاع جدّي حول ملكية أو استحقاق قطعة الأرض موضوع رخصة بناء يوجب على رئيس البلدية الإمساك عن تسليم الرّخصة المطلوبة أو المبادرة بسحبها في صورة سبق تسلّمها وذلك إلى حين فضّ النزاع الإستحقاقي القائم بشأنها نهائيا.[518]

– يمكن أنْ يكون علم الغير برخصة البناء ثابتا بموجب إشهار الرخصة طبقا لأحكام الفصل 72 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وذلك بتعليق لوحة بمدخل الحضيرة يرسم عليها، بعنوان بارز، عدد الرخصة وتاريخ تسليمها مع التنصيص على الجماعة العمومية المحلية التي سلمتها شريطة إثبات تاريخ التعليق ومضمونه.[519]

---

[511] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123600 بتاريخ 05 جوان 2014.

[512] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120473 بتاريخ 06 فيفري 2014.

[513] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124993 بتاريخ 05 ماي 2014.

[514] الحكم الإبتدائي سابق الذكر والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127257 بتاريخ 28 أكتوبر 2014.

[515] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121328 بتاريخ 28 ماي 2014.

[516] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123525 بتاريخ 28 نوفمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126143 بتاريخ 27 جوان 2014

[517] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120994 بتاريخ 27 جوان 2014.

[518] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122746 بتاريخ 05 جوان 2014.

[519] الحكم الإبتدائي الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122746 بتاريخ 05 جوان 2014.

– عدم توجيه إشعار أو تنبيه من طرف البلدية بخصوص البناء المقام من طرف المعنية بالأمر دون رخصة لا يمثّل تسوية قانونية ولا يخوّل التمادي في القيام ببناء جديد.[520]

– إنّ بناء جار العارضة على الحائط الفاصل بين منزلهما مباشرة وعلى قنوات صرف المياه المستعملة الخاصّة وغلقه جميع منافذ الهواء عليها، على فرض صحّته لا يمكن أنْ يكون سندا للطعن في رخصة البناء، ذلك أنّ هذه الأخيرة تسند دون مساس بحقوق الغير وفقا لأحكام الفصل 69 من مجلة التهيئة والترابية والتعمير، أي أنّها لا تنشئ أي حق عيني ولا شخصي لفائدة طالبها يكون له انعكاس سلبي على حقوق الغير، ممّا يحفظ حق هذا الأخير في اللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب رفع المضرة في نطاق مضار الجوار.[521]

– طالما خوّل الفصل 55 جديد من القانون الأساسي للبلديات لرئيس البلدية إمكانية تفويض جزء من وظائفه لأحد مساعديه، وأنّ هذا التأهيل للتفويض جاء عامّا وفي عبارات مطلقة ممّا يستخلص منه أنّه يشمل جميع الوظائف المنصهرة في ممارسة رئيس البلدية لصلاحياته عدا ما تمّ استثناؤه صراحة منها بما في ذلك تلك المتعلّقة بمادة الضبط العمراني، وفي غياب تنصيص مجلة التهيئة الترابية والتعمير على مقتضيات مخالفة فيما يتعلّق بالتفويض، فإنّه يجوز لرئيس البلدية تفويض صلاحياته في مادّة رخص البناء المنصوص عليها بالفصل 68 من المجلة، ويغدو لذلك القرار المطعون فيه سليما من جهة الاختصاص.[522]

– للسلطة المختصة بمنح رخصة البناء، التمديد في الرخصة في صورة بقاء الأمثلة الهندسية المصادق عليها بالرخصة الأصلية على حالها، ولا يترتّب على قرار التمديد تغيير في مشروع البناء، وبالتّالي لا يحمل في طيّاته تغييرا للمراكز القانونية لصاحب الرخصة أو الغير وهو لا يعدّ لذلك قرارا جديدا قابلا للطعن بتجاوز السلطة، ولا يترتّب عنه فتح آجال الطعن في قرار الترخيص في البناء من جديد.[523]

– إنّ تقديم المدعي لمطلب للحصول على رخصة بناء بتاريخ لاحق لقرار الهدم لا يقوم مقام الرخصة المطلوبة ولا يفضي بصورة آلية إلى تسوية وضعيته، وعليه فإنّ ما أقامه من بناء يفتقر إلى الترخيص المسبق المستوجب قانونا ويكون بالتّالي خاضعا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.[524]

– لئن كان المعهد الوطني للتراث قد أبدى رأيا بالموافقة على الترخيص في البناء موضوع التداعي إلاّ أنّ ذلك ليس من شأنه أنْ يحلّ محلّ الرخصة الصّادرة عن وزير الثقافة.[525]

– إنّ شرط تقديم مطلب للجهة المعنية في أجل شهر قبل تاريخ انتهاء صلوحية رخص البناء الذي تمّ التمسّك به يتعلّق بمطالب التمديد في تلك الرخص في حين أنّ تجديد رخص البناء يخضع إلى نفس الصيغ والشروط التي منحت بها الرخص المراد تجديدها ولا يقترن تقديم مطالب التجديد بأجل محدّد.[526]

– لم تتضمّن مجلّة التهيئة الترابية والتعمير أحكاما تسمح للسلط الإدارية المختصّة بمنح رخص البناء مخالفة لمثال التهيئة العمرانية، كما لا يجوز رفض تراخيص توفّرت فيها الشروط القانونية وكانت مطابقة للأمثلة، وإنّما تضمّنت على خلاف ذلك أحكاما تكرّس الصبغة الإلزامية لذلك، ومن بينها الفصل 19 من المجلة المذكورة والذي رتّب على مثال التهيئة التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقرّرة، والفصل 20 الذي نصّ على أنْ لا تفقد مساحة أصبحت خضراء بموجب مثال التهيئة صبغتها إلاّ بمقتضى أمر.[527]

– طالما وضعت المتداخلة حدّا للتوكيل الذي سبق أنْ أسندته إلى المدّعي وأعلمته بموجب محضر عزل وكيل محرر من عدل تنفيذ بأنّها تحجر عليه القيام بأي عمل في حقها مستقبلا، فإنّ صدور قرار بلدي يقضي بإلغاء رخصة البناء استجابة إلى طلب المتداخلة يصيّر القرار المطعون فيه مؤسسا واقعا وقانونا، ضرورة أنّه من المسلم به فقها وقضاء أنّ القرارات الإدارية المتّخذة طبقا للقواعد القانونية السليمة والتي ترتّبت عنها حقوقا مكتسبة لا يمكن سحبها أو التراجع فيها سواء في آجال الطعن بالإلغاء أو خارجه إلاّ بطلب من المنتفعين بها.[528]

– يكون إدخال تحوير على رخصة البناء وارد شريطة الحصول على ترخيص في الغرض. ولا تثريب على البلدية حال موافقتها على رخصة بناء في إطار التسوية

---

[520] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127257 بتاريخ 28 أكتوبر 2014.

[521] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121647 بتاريخ 11 مارس 2014.

[522] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 27262 بتاريخ 10 جويلية 2014

[523] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28768 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[524] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125889 بتاريخ 05 جوان 2014.

[525] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123643 بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

[526] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19697 بتاريخ 22 أفريل 2014.

[527] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/17983 بتاريخ 27 جوان 2014.

[528] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18983 بتاريخ 16 جانفي 2014.

طالما أنّ ما تمّ بناءه لم يكن مخالفا للتراتيب العمرانية ولا يمكن اعتبار تصرّفها من قبيل الإنحراف بالسلطة.[529]

– إنّ ملكيّة عقار على الشياع لا تحول دون الترخيص في البناء فوقه شرط أنْ تكون تلك الملكيّة محدّدة ومفرزة وأنْ لا يوجد نزاع جدّي حول الملكيّة. كما أنّ رئيس البلدية أو الوالي حسب الحالة وإنْ كانا غير ملزمين بمجاراة رأي اللّجان الفنيّة لرخص البناء إلا أنّه، بالنظر للصبغة الفنيّة لتلك اللّجان التي تتكوّن من ممثلين لجميع الإدارات المتدخّلة في الميدان مثلما يتبيّن ذلك من تركيبتها المنصوص عليها بالفصل 8 من قرار وزيرة التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابية المؤرّخ في 17 أفريل 2007 المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها، فإنّه يتعيّن على السلطة المختصّة بإسناد الرخص، في حالة مخالفة الرأي المذكور، أنْ يكون قرارها مبرّرا بسند واقعي أو قانوني سليم وذلك تحت رقابة المحكمة الإدارية.[530]

– إنّ أحكام الفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير صريحة في التنصيص على وجوب الحصول المسبق على رخصة قبل الشروع في البناء أو إجراء أشغال ترميم لتدعيم بناية موجودة أو إدخال تغييرات عليها وأنّ الإذن الشفاهي لا يقوم مقام الترخيص.[531]

الفقرة الثانية– النّزاعات المتعلّقة بقرارات الهدم :

أ) الصبغة العينية لقرارات الهدم :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– إنّ الإجراءات المقرّرة لفائدة الإدارة في نطاق تطبيق أحكام الفصلين 82 و 84 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير والتي تخوّل لها تتبع المخالفات المرتكبة في المادة العمرانية تكتسي طابعا عينيا بحكم اقترانها بالعقار سواء من جهة عدم الترخيص بالبناء فيه أو بعدم تطابق الأشغال المنجزة بالعقار مع القوانين والتراتيب العمرانية أو مع الأمثلة الهندسية المصاحبة لرخصة البناء.[532]

ب) قرارات إيقاف أشغال البناء المخالف:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– طالما كانت رخصة البناء التي تمسّكت بها الشركة المدّعية مفتقدة لأحد أركانها الأساسية المتمثّلة في ترخيص وزير الثقافة، فإنّ إتّخاذ هذا الأخير لقرار يقضي بإيقاف الأشغال المقامة بتلك المنطقة كان في طريقه ضرورة أنّه قد اتّخذ طبقا للصلاحيات التي خوّلها له القانون وذلك بهدف المحافظة على المعلم الأثري المحمي لسوق قريعة.[533]

ج) اتخاذ قرارات الهدم:

– السلطة المختصّة باتخاذ قرارات الهدم:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إحجام رئيس البلدية المدّعى عليها عن الاستجابة إلى مطلب المدعية الرّامي إلى اتخاذ الإجراءات اللاّزمة بخصوص الجدار الذي أقامته الشّركة المتداخلة على الطريق، ينطوي على تنكّر للاختصاص المقيّد والمعقود لفائدته في ميدان التراتيب الخاصّة بالجولان وحفظ الصحّة وأمن الطرقات بملك الدولة العمومي داخل المنطقة البلدية وكذلك بالطرقات البلدية على معنى الفصل 75 من القانون الأساسي للبلديات كما يقوم على تنكّر للحقوق الناشئة لفائدة

---

[529] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121564 بتاريخ 25 أفريل 2014.

[530] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121564 بتاريخ 25 أفريل 2014.

[531] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125481 بتاريخ 24 جانفي 2014.

[532] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125474 بتاريخ 28 فيفري 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126958 بتاريخ 30 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123811 بتاريخ 19 فيفري 2014.

[533] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123643 بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

العموم تبعا لتخصيص العقار كمسلك محلي بالمنطقة.[534]

– امتناع البلدية المدعى عليها عن ممارسة الصلاحيات المخوّلة لها قانونا للتصّدي للبناء المخالف بالرّغم من ثبوت المخالفة العمرانية في جانب جار المدعي، يمثّل نكرانا لاختصاصها وينطوي على مخالفة لمقتضيات الشرعية ومن شأنه أنْ يؤسس لمسؤوليتها من هذه الناحية.[535]

– استقر فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّ مرور الزمن لا يضفي الشرعية على ما تمّت إقامته بصورة مخالفة للقانون، بما يخول للبلدية معاينة المخالفة واتّخاذ قرار هدم في شأنها ولا يجوز التمسك بوجود حق مكتسب في الإبقاء على بناء غير مرخص فيه أو مخالف للرخصة نتيجة عدم ممارسة البلدية لصلاحياتها في أجل معقول.[536]

– نظام الملك العمومي له مساس بالنظام العام ممّا يقتضي التصدّي للاعتداءات عليه، الأمر الذي يحول دون تسوية وضعيّة البناء موضوع النزاع ويجعل المآخذ المثارة حول قاعدة الاختصاص عديمة الجدوى.[537]

– إنّ مجلّة التهيئة الترابية والتعمير تعتبر نصّا خاصا بالمقارنة مع القانون الأساسي للبلديات وعملا بالقاعدة الأصولية التي تقتضي تقديم النّص الخاص على النصّ العام فإنّ عدم تنصيصها على إمكانية تفويض الاختصاص المسند لرئيس البلدية يفصح عن نيّة المشرّع التي إتّجهت نحو إفراد رئيس البلدية دون سواه بهذه الاختصاصات وإقصاء كلّ إمكانية لتفويضها.[538]

– لئن أوكلت أحكام الفصل 72 من القانون الأساسي للبلديات إلى رئيس البلدية سلطة اتّخاذ قرارات في هدم البناءات غير المتحصّلة على ترخيصا في الغرض، فإنّه يمكن للوالي أن يحلّ محلّه ويمارس الاختصاص المسند له إذا امتنع أو أهمل القيام بذلك إثر التنبيه عليه. ويمكن لسلطة الإشراف، خارج الصورة المنصوص عليها بالفصل 72 من القانون الأساسي للبلديات، اتّخاذ قرار مكان سلطة أخرى إذا ما ثبت لها وجود استحالة مادّية لممارسة الاختصاص على النحو المنصوص عليه بالقانون تلافيا لحالة الفراغ المؤسساتي والقانوني وما ينجرّ عنه من عواقب وخيمة على المصلحة العامة أو ما يفرزه ذلك من تعطيل لمصالح المواطنين، على أنّ هذه السلطة تبقى مطالبة بإقامة الدليل على وجود مثل هذه الاستحالة.[539]

– تنفيذ قرارات الهدم :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ سلطة البلدية مقيّدة بتنفيذ قرارات الهدم الصادرة عنها بالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء ولا يسعها التمسك بأي عذر من شأنه أنْ يعفيها من ذلك الواجب إلا عند استحالة التنفيذ استحالة مطلقة رغم كل ما بذلته من جهد، كما أنّ عدم استيفاء البلدية للإجراءات القانونية وللوسائل المعنوية والمادية التي من شأنها أنْ تحقق للقرار الإداري التنفيذ الفعلي يعدّ تخليا خطيرا من جانبها عن واجب فرض احترام القانون وتسليما غير مبرر بعجز السلطة العمومية عن ردع المقاومة غير المشروعة لمقرراتها ومخالفة صريحة لإرادة المشرع الرامية إلى تمكينها من سلطات هامة في المادة العمرانية بتخويلها امتياز التنفيذ الجبري لقراراتها.[540]

– صدور الحكم القضائي الابتدائي المدلى به من المتداخل يعتبر من الأسباب الدّاعية إلى امتناع الجهة المدّعى عليها عن تنفيذ قرار الهدم ضرورة أنّه يعيد الوضعية إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، إذ ليست العبرة في صدور قرار بات وإنّما في قابلية قرار الهدم للتنفيذ ،الأمر الذّي يكون غير ممكن في ظلّ وجود حكم قضائي يقضي بإلغائه وهو ما يجعل قرار الرفض الصّادر عن رئيس بلدية منزل بورقيبة في طريقه.[541]

– لا يؤثّر سلوك الإدارة أو خطؤها على مدى شرعيّة قرار رفض هدم البناء المخالف، و إنّما يمكن أن تكون مماطلتها أو تقصيرها في المراقبة أو البتّ في الملفات أساسا لمطالبتها بالتعويض.[542]

---

[534] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121373 بتاريخ 26 جوان 2014.

[535] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18337 بتاريخ 28 فيفري 2014.

[536] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120716 بتاريخ 12 ديسمبر 2014.

[537] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29759 بتاريخ 06 مارس 2014.

[538] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127552 بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120909 بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122963 بتاريخ 13 جوان 2014.

[539] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123978 بتاريخ 07 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126460 بتاريخ 28 أكتوبر 2014.

[540] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/17120 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124518 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[541] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125924 بتاريخ 30 ديسمبر 2014.

[542] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29120 بتاريخ 10 جويلية 2014.

– إجراءات سابقة لاتخاذ قرارات الهدم:

– إنّ استدعاء المخالف لسماعه يعدّ من الإجراءات الجوهرية التي يؤول تجاهلها إلى إبطال قرار الهدم ذلك أنّ هذا الإجراء يعدّ ضمانة أساسية لفائدة المخالف تفتح له إمكانية تسوية وضعيته قبل اتخاذ السلطة المعنية لقرار الهدم ولا يمكن للإدارة أنْ تتفصى من هذا الإجراء الوجوبي إلاّ إذا كانت المخالفة غير قابلة للتسوية كمساسها بالملك العام الذي لا يقبل للاستيلاء عليه بأي وجه من أوجه التسوية أو الصلح.[543]

– يستفاد من أحكام الفصلين 82 و84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنّ تعمّد البناء دون رخصة يستوجب من السلطة الإدارية المعنية اتّخاذ قرار في الهدم باعتبارها من المخالفات غير القابلة للتسوية والتي لا يشترط فيها اتّخاذ قرار في إيقاف الأشغال باعتبار أنّ هذا الأخير هو إجراء يتعلّق بالحالات التي يتم فيها مخالفة مقتضيات رخصة البناء التي سبق إسنادها. وطالما ثبت أنّ المدعي تولى القيام بأشغال البناء دون الحصول على ترخيص مسبق، فإنّ مبادرة البلدية المدعى عليها باتخاذ قرار في الهدم ضدّه دون المرور بإجراء إيقاف الأشغال، يعتبر تطبيقا سليما لمقتضيات الفصل 84 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.[544]

–لم يشترط المشرع استدعاء المخالف قبل إجراء المعاينة أو وجوب حضوره أو إمضائه على محضر المخالفة حتى يكتسب المحضر المذكور شرعيته، بل إنّ المحاضر المعنيّة تعتبر من قبيل الحجج الرسمية التي يتّجه اعتمادها من قبل السلط الإدارية والقضائية والتي لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، كما أنّ حقوق المخالف تبقى في كلّ الحالات مكفولة بخصوص المطالبة بالحصول على نسخة من تلك المعاينة ومناقشتها عند الاقتضاء.[545]

– يعدّ الاستدعاء شرعيّا متى كان الشّخص الذي تسلمه في علاقة عائلية مقربة من المخالف، أو في علاقة قانونية وثيقة معه، ومردّ ذلك أنّ المشرع ذكر المخالف بمكان الأشغال، ممّا يؤكد على الصبغة العينية للمسألة.[546]

– إنّ تحرير محضر سماع المخالف استنادا إلى قرار إيقاف الأشغال الصادر ضدّه فضلا عن إعلامه بالقرار المذكور عن طريق محضر بحث إداري ممضى من قبله يجعل البلدية المعنيّة قد احترمت صيغ الإعلام المنصوص عليها بالقانون الأساسي للبلديات ومجلة التهيئة الترابية والتعمير.[547]

– يمكن للإدارة انتهاج الإجراءات المخولة لها في صورة البناء المخالف للرخصة في وضعية البناء بدون رخصة وفي هذه الحالة على البلدية احترام الواجبات المحمولة عليها من خلال تمكين العارض من فرصة لتسوية وضعيته. وسلطة البلدية في مادة المخالفات العمرانية مقيّدة بالإجراءات المنصوص عليها في مجلة التهيئة الترابية والتعمير والتي تقتضي ضرورة اتخاد قرارات في الهدم كلما ثبت لديها أنّ البناء تم دون الحصول على رخصة وذلك بصرف النّظر عن مدى تسبب المخالفة المرتكبة في ضرر للغير من عدمه.[548]

– إنّ تَضمّن محضر معاينة مخالفة البناء دون ترخيص وإعلام زوجة المدّعي بالمخالفة المرتكبة يُقيم الدّليل على إعلامه قبل صدور قرار الهدم بالمخالفة الّتي تمّ في شأنها تحرير محضر المعاينة وهو ما يضمن له حقّ الدّفاع عن نفسه بما يراه صالحا.[549]

– لا وجه للتمسّك بعدم صحّة ما ورد بمحاضر المعاينة الإدارية لكونها تشكّل وثائق رسمية محرّرة من قبل ممّن لهم الصفة ولا يمكن الطعن فيها إلاّ بالزور، ذلك أنّ الفصل 88 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير نصّ على أنّ أعوان مراقبة التراتيب البلدية مكلّفون بالبحث في المخالفات ومعاينتها وتحرير محاضر فيها وإحالتها إلى رئيس البلدية أو الوالي حسب الحالة.[550]

الفقرة الثالثة– النّزاعات المتعلّقة بأمثلة التّهيئة العمرانية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

---

[543] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126351 بتاريخ 05 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126958 بتاريخ 30 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123811 بتاريخ 19 فيفري 2014.

[544] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124420 بتاريخ 28 ماي 2014.

[545] الحكم الإبتدائي سابق الذكر.

[546] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123734 بتاريخ 24 جانفي 2014.

[547] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122100 بتاريخ 11 مارس 2014.

[548] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121248 بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

[549] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120157 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[550] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19994 بتاريخ 27 جوان 2014.

– انطلاقا من مقتضيات مجلة التهيئة الترابية والتعمير، يكون مثال التهيئة العمرانية وحدة متكاملة ومتناسقة تنسجم فيه بالضرورة مختلف الوثائق المكونة له ولا يجوز تبعا لذلك أنْ يتضارب تخصيص عقار كمساحة خضراء على الخريطة مع ما تضمّنه كراس التراتيب العمرانية من قواعد في نفس المثال.[551]

– طالما كانت المنطقة التي يوجد بها عقار المعني بالأمر مشمولة بمثال تهيئة عمرانية، فإنّه لا مجال لتطبيق التراتيب العامة للتعمير التي لا تشمل إلاّ الأراضي والعقارات الكائنة خارج حدود المناطق التي تشملها أمثلة تهيئة عمرانية أو تفصيلية مصادق عليها.[552]

القسم الخامس– الضبط الإداري:

الفرع الأول– المبادئ العامة لمفهوم الضّبط الإداري و نظامه القانوني:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– لئن كان إسناد اختصاص ضبط إداري خاص لسلطة إدارية في مجال ما لا يحول دون تدّخل رئيس البلدية بما له من سلطات ضبط إداري عام في النطاق الترابي الراجع له بالنظر وفق مقتضيات القانون الأساسي للبلديات وخاصة الفصل 81 منه الذي يخوّل له اتخاذ القرارات اللازمة لضمان المحافظة على النظام العام وإتباع إجراءات كفيلة بتحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم فإنّ تدخله يبقى مشروطا بوجود تهديد خطير أو خطر محدق على المستوى المحلي يبرره وأن يكون بواسطة إجراءات وقتية وتحفظية ملائمة.[553]

– يستمدّ الوالي اختصاصه المتعلّق باتخاذ قرارات غلق المقاهي من الصنف الأوّل من أحكام الفصل 6 من القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية .[554]

– تضمّن الفصلان 74 و 75 من قانون البلديات أنّ رئيس البلدية يسهر داخل المنطقة البلدية على راحة المتساكنين وهو يتمتع لذلك بصلاحيات ضبط عام بخصوص الراحة والسكينة والأمن العام.[555]

الفرع الثاني– التطبيقات المختلفة لمادّة الضّبط الإداري:

الفقرة الأولى– النّزاعات المتعلّقة بالتظاهر:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي :

– إنّ السلطة التقديرية التي يتمتع بها وزير الداخلية في منع المظاهرات لا تحول دون خضوعه إلى الرقابة الدنيا للقاضي الإداري بقدر ما يشوب عمله من انحراف بالسلطة أو خطأ فادح في التقدير.[556]

الفقرة الثانية– النّزاعات المتعلّقة بمقرّرات الغلق:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدإ التّالي:

---

[551] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 27262 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[552] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 27925 بتاريخ 02 أفريل 2014.

[553] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29044 بتاريخ 25 فيفري 2014.

[554] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128072 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[555] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124327 بتاريخ 25 فيفري 2014.

[556] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128271 بتاريخ 27 جوان 2014.

– لا جدال في أنّ وجود ورشة الحدادة بحيّ سكني يعتبر قرينة لوحده على أنّها تشكّل مصدر إزعاج للمحلاّت السكنية المجاورة لما ينبعث من مثل ذلك النشاط من ضجيج وتلوّث لا سيما وأنها منشأة مصنّفة خطرة على معنى أحكام الفصل 293 من مجلة الشغل.[557]

الفقرة الثالثة– النّزاعات المتعلّقة بالرخص الإداريّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– الصنف المطلوب من المدّعي والمنحصر في طلب تمكينه من رخصة تاكسي لنقل المعاقين لا يندرج ضمن الأصناف التي حددها القانون بصورة حصرية، والتي منح اختصاص إسنادها إلى والي الجهة باعتباره رئيس اللّجنة الجهوية لرخص نقل العموم، كما أنّ القانون لم يشترط ضرورة استدعاء طالب الترخيص لحضور أعمال اللّجنة.[558]

– منح الترخيص في إحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي لتدريس الاختصاصات شبه الطبية مرتبط بأهداف الدولة في مجال التعليم العالي وحاجيات البلاد وفقا لمخطّطات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، التي بيّنت أنّه تقرّر إيقاف إسداء الرّخص لارتفاع عدد الخرّيجين مقارنة بفرص الانتداب.[559]

– تركيز العلامات الإشهارية بالملك العمومي للطرقات واستغلال حوزة الطريق يتمّ بمقتضى ترخيص من وزارة التجهيز والإسكان وترتيبا على ذلك وعملا بمبدأ توازي الصيغ والأشكال فإنّ معاينة المخالفات يكون من أنظار وزارة التجهيز والإسكان ممّا تكون معه محكمة البداية قد أصابت المرمى لما انتهت إلى التصريح بعدم اختصاص رئيس البلدية المستأنف لإصدار القرار المطعون فيه.[560]

– لا يمكن إسناد رخصة النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات تاكسي فردي إلا للشخص الطبيعي الذي تتوفّر فيه جملة من الشروط من بينها أنْ يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لسياقة سيارات التاكسي الفردي المنصوص عليها بأحكام الأمر عدد2118 المؤرخ في31 جويلية 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية والكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري.[561]

– لئن كانت صلاحية إسناد تراخيص بنادق الصيد من قبيل الملائمات المتروكة للإدارة التي تراعي في ذلك المعطيات المتعلّقة من جهة بذات الشخص والمتصلة أساسا بسنّه وسوابقه العدلية وحالته الصحيّة بناء على الشروط الواردة بأحكام القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرّخ في 12 جويلية 1969 المتعلق بضبط توريد الأسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها، ومن جهة أخرى مقتضيات الحفاظ على الأمن العام، فإنّ ذلك لا يحول دون إعمال القاضي الإداري لرقابته الدنيا على قراراتها المتّخذة في هذا الصدّد بقدر ما يشوبها من خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو خطأ فاحش في التقدير وبالتالي فإنّ ما دفعت به الجهة المدعى عليها من إعمالها لسلطتها التقديرية عند اتّخاذها للقرار المنتقد استنادا إلى مقتضيات الحفاظ على الأمن والنظام العامين دون بيان أوجه ما استندت إليه من معطيات واقعية تهمّ شخص المطالب بالترخيص أو خصائص المنطقة التي يروم المدعي استعمال بندقية الصيد فيها أو طبيعة التهديد الذي يمكن أنْ ينال من الأمن العام في حالة تمكينه من ترخيص في الغرض، يحول دون إمكانية بسط هذه المحكمة لرقابتها على أسباب القرار المذكور وتفحص مدى شرعيته من هذه الجهة.[562]

الفقرة الرّابعة– النّزاعات المتعلّقة بالملك العمومي:

---

[557] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120786 بتاريخ 11 مارس 2014.

[558] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124872 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[559] الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 128423 بتاريخ 30 ديسمبر 2014.

[560] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29054 بتاريخ 27 جوان 2014.

[561] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129705 بتاريخ 24 جانفي 2014.

[562] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128541 بتاريخ 5 ديسمبر 2014.

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- إنّ اتفاقيات الإشغال الوقتي للملك العمومي هي من قبيل العقود الإدارية التي تختلف عن العقود الخاصة من جهة تضمّنها بنودا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاصّ، بما يجعل العلاقة التعاقدية بين الطرفين غير متكافئة بطبيعتها.[563]

القسم السّادس- المبادئ المتعلّقة بالتّعليم والمناظرات ومعادلة الشّهادات العلميّة:

الفرع الأوّل- التّعليم:

الفقرة الأولى- الحق في التعليم:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إنّ الحقّ في التعليم يكتسي علوية دستورية ولا يجوز التوسع في تأويل التشريع الخاصّ بضبط شروط ممارسته.[564]

- لا يقتصر حقّ التعليم على تنمية معارف الدارسين وإكسابهم قدرات علمية أكاديمية و إنّما كذلك تمكينهم إثر نهاية سنوات الدراسة من الحصول على شهادة علمية تخوّل لهم بعد ذلك الالتحاق بسوق الشغل.[565]

أ- بالنسبة للترسيم في المؤسسات التعليمية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- الحقّ في الترسيم يعدّ إجراءا ضروريّا وحتميّا للنفاذ إلى حقّ التّعليم وممارسته، ويندرج ضمن فئة الحقوق المستمرّة التي يجوز تجديد المطالب في شأنها شريطة أنْ يتقيّد المدّعي بالآجال انطلاقا من آخر مطلب.[566]

- في ظلّ تطبيق نظام " أمد" لم تبادر جهة الإدارة بتثمين مكتسبات المدّعي المتعلقة بالاحتفاظ بالوحدات التعليمية المتحصل عليها في ظل النظام القديم وتنظيرها مع الوحدات التعليمية للشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد"، ممّا يتيح له التسجيل الاستثنائي بصفة تلقائية في ظل النظام الجديد "أمد".[567]

- إنّ التسجيل بالماجستير مفتوح للطلبة الحاصلين على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة حسبما تخوّله إمكانيات التأطير المتوّفرة بالمؤسسة الجامعية كما أنّ إمكانيّات التأطير بالنسبة إلى كلّ مؤسسة يحدّدها رئيس الجامعة بعد أخذ رأي العميد واستشارة لجنة الماجستير المعنيّة.[568]

---

[563] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127719 بتاريخ 15 جويلية 2014 .

[564] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19401بتاريخ 11 أفريل 2014.

[565] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19401بتاريخ 11 أفريل 2014.

[566] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عد 210143 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[567] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121750 بتاريخ 30 جوان 2014.

[568] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125537 بتاريخ 15 جويلية 2014.

– إنّ الجهة المدعى عليها بإعطائها الأولوية في التسجيل لطلبة كليّة العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس بمقولة أنّها لا تضمن نتائج طلبة المؤسسات الأخرى تكون قد خرقت مبدأ المساواة بين المترشحين لا سيّما وأنّها لم تتوصّل إلى إثبات السند النصّي للمعايير التي اعتمدتها في ذلك وأنّ النصوص القانونيّة المنطبقة لم ترس أيّ معايير إقصائية في هذا الخصوص.[569]

– طالما أنّ عميد الكليّة هو المخوّل قانونا بإجراءات التّسجيل والتّرسيم، فإنّه من صلاحياته أيضا سحب التّرسيم في صورة ما إذا ثبت عدم استيفاء الطالب للشروط المضبوطة قانونا.[570]

ب– بالنسبة للمنح الدراسية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– يظل حقّ الحصول على المنحة الخصوصية رهين مدى استيفاء المعني بالأمر لشرط الترشيح المسبق للدراسة بالخارج من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من عدمه.[571]

– يتمّ انتقاء المترشّحين للانتفاع بالمنحة الخصوصية لدراسات الماجستير والدكتوراه وفقا لاستحقاقهم المثبت بنتائجهم الجامعية وتأهّلهم لمواصلة الدراسة بالخارج.[572]

– يتمتّع طلبة الماجستير بحقّ إسنادهم منحة الدراسة بالخارج والشّرط الوحيد لانتقائهم من قبل اللجنة المكوّنة للغرض هو جدارتهم واستحقاقهم وذلك بالرجوع إلى نتائجهم الجامعية.[573]

– طالما أنّ اختصاص الرياضة غير مدرج بالجدول المتعلّق بمنح المرحلة الثالثة بالخارج بعنوان السنة الجامعية المعنيّة، كما أنّ اللّجنة الاستشارية للتدقيق في ملفات وقرارات إسناد وصرف المنح الخصوصية للدراسة بالخارج انتهت في جلساتها إلى رفض بعض الملفات بسبب عدم إدراج الشهادة والاختصاص بالعرض الوطني بعنوان السنة المعنيّة ولئن سبق للمدّعية أنّ تحصّلت على المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج لمواصلة تعليمها بالمرحلة الثالثة فإنّ خلوّ أوراق الملف ممّا يفيد انتقاءها ضمن الاختصاص المطلوب يجعل القرار المطعون فيه في طريقه واقعا وقانونا.[574]

الفقرة الثانية– الإمتحانات:

أ) مناقشة المذكّرات والرسائل و الأطروحات الجامعيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– تقتضي مؤاخذة الإدارة من أجل الفعل المنسوب إليها لا محالة النّظر في مدى شرعية قرار الإدارة الضمني برفض تعيين موعد تقديم مذكرة ختم الدروس من طرف العارض.[575]

---

[569] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125537 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[570] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122127 بتاريخ 27 جوان 2014.

[571] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130224 بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

[572] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128755 بتاريخ 28 نوفمبر 2014.

[573] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128755 بتاريخ 28 نوفمبر 2014.

[574] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125927 بتاريخ 28 ماي 2014.

[575] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19401بتاريخ 11 أفريل 2014.

– ليس للإدارة أنْ تستعمل السلط المخوّلة لها قانونا لتقييد الآجال المخوّلة لتقديم الأطروحات والمذكرات للطلبة بتعلة أنّ لها سلطة تقديرية في هذا المجال بدعوى تنظيم سير المرفق العام للتعليم العالي أو احترام التراتيب والقوانين.[576]

ب)نتائج الإمتحانات:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ قرار الإدارة المتمثل في عدم تمكين الإدارة للطلبة العارضين من شهادة تثبت تخرجهم بعد قضائهم مدة الدراسة كاملة يعدّ إخلالا بالمساواة مع غيرهم من الطلبة ببقية مؤسسات التعليم العالي دون مبرّر.[577]

– إستقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ رقابة القاضي على شرعية النتائج المصرّح بها في الامتحانات المدرسية أو الجامعية أو بالنسبة إلى نتائج المناظرات لا يمكن أن تمتدّ إلى حدّ مراقبة التقييم العلمي للاختبارات وبالتّالي النظر في مطابقة العدد المسند للممتحنين لما قدّموه من عمل في مواد الامتحان، وتبقى رقابة دنيا في حدود ما ترتكبه الإدارة من خطأ مادي أو قانوني أو خطأ بيّن في التقدير أو إنحراف بالسلطة.[578]

– التقصير المرتكب من المترشح والمتمثل في الخطأ في احتساب مجموع نقاطه، لا يعفي الإدارة من واجب إعادة احتساب مجموع النقاط بالنسبة لجميع المترشحين مثلما تقتضي ذلك تراتيب الانتقاء المعتمدة من المعهد.[579]

– إنّ قرار إسناد طالب عدد سبعة من عشرين عوضا عن عدد صفر من عشرين في مادّة علميّة لا يرتبط بتحقيق أيّ منفعة شخصيّة ومباشرة للأستاذ المدرّس للمادّة موضوع الدعوى سواء كانت ماديّة أو معنويّة.[580]

– طالما لم يحدّد كلّ من القانون والمنشور صيغ تقديم مطلب التثبّت في أعداد الامتحانات، فإنّه ما كان على الكليّة رفض طلب المدّعية الذي ثبت توجيهه إلى الجامعة بمقولة أنّها لم تتقدّم إلى مصالح الكليّة بأيّ طلب للتثبّت المادّي من الأعداد وترفض بذلك تمكينها من المطلوب.[581]

ج) لجان الامتحانات:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية:

– إنّ السلطة الممنوحة للجان الانتداب بمقتضى الأمر عدد 2422 لسنة 2008 المؤرّخ في 23 جوان 2008 المتعلّق بالانتحال العلمي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي للتثبت من خلوّ الإنتاجات العلميّة من حالات الانتحال العلمي هي سلطة تقديرية لا تمتدّ إليها رقابة القاضي الإداري إلاّ في حدودها الدنيا أي في حالة وجود خطا فادح في التقدير.[582]

– طالما أنّ مهنة الأستاذ تقتضي جملة من المؤهلات الشخصية و النفسيّة والبيداغوجية للتعامل مع الطلبة ومجابهة أسئلتهم وحسن التعامل معهم على اختلاف مشاربهم وتصرّفاتهم فإنّ تعمّد اللّجنة استفزاز المدّعية بإلقاء أسئلة لا علاقة لها بالمناظرة يندرج في إطار تقييم اللجنة لمؤهلات المترشّح النفسية ولا يخدم هدفا غريبا عن أعمالها.[583]

---

[576] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19401بتاريخ 11 أفريل 2014.

[577] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122745 بتاريخ 06 فيفري 2014.

[578] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124669بتاريخ 05 جوان 2014.

[579] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عد 210143 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[580] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126812بتاريخ 25 أفريل 2014.

[581] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18286 بتاريخ 25 أفريل 2014.

[582] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125697 بتاريخ 18 مارس 2014.

[583] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125697 بتاريخ 18 مارس 2014.

الفقرة الثالثة– التّأديب المدرسي:

أ) الإجراءات التّأديبيّة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– لم ينصّ المشرّع على أجل أقصى لاجتماع مجلس التأديب يقدّر بخمسة عشر يوما من تاريخ ارتكاب الخطأ أو اكتشافه أو من تاريخ قرار منع الدّخول إلى المؤسسة، إلاّ في الصورة التي يتّخذ فيها العميد أو مدير المؤسسة إجراءا إداريا يتمثّل في منع الطالب المحال على مجلس التأديب من دخول مباني المؤسسة في انتظار تاريخ مثوله أمام المجلس المذكور.[584]

– استقّر فقه القضاء على أنّ حق الدفاع هو مبدأ قانوني عام يتوجب على الإدارة احترامه ولو في غياب نص قانوني يقتضي ذلك صراحة لا سيّما لما يتعلق الأمر بقرارات تكتسي صبغة عقابية ويحق تبعا لذلك للشخص المقصود بها الإطلاع على الأفعال المنسوبة إليه وتقديم ملاحظاته بشأنها.[585]

– في غياب نص قانوني يضبط أجل الاستدعاء أمام مجلس التأديب، تكون الإدارة ملزمة باستدعاء التلميذ أو الطالب في أجل معقول حتى يتمكّن من إعداد وسائل دفاعه. وتخضع مسألة تقدير مدى معقولية الأجل لرقابة القاضي الإداري. [586]

– حضور المعني بالأمر بالمجلس يفيد أنّه توصّل بالاستدعاء لا غير ولا يفهم منه قبوله بالأجل الذي منح له ولا مصادقته على الإجراءات التأديبية.[587]

– يتّضح بالرّجوع إلى الفقرة 3 من الجزء الرّابع من المنشور عدد 91/93 لسنة 1991 المؤرّخ في 1 أكتوبر 1991 والمتعلّق بنظام التأديب المدرسي أنّه ولئن نصّ على وجود وليّ ممثّل لمنظمة التربية والأسرة كعضو استشاري بمجلس التربية إلاّ أنّه لم يشترط لانعقاد المجلس سوى حضور أغلبية الأعضاء دون أن يرتّب أثرا قانونيا عن تغيب عضو معيّن.[588]

– يعتبر توجيه استدعاء إلى المدّعي قبل 9 أيام من انعقاد مجلس التأديب أجلا معقولا من شأنه أنْ يسمح له بإعداد وسائل دفاعه ومناقشة الأخطاء المنسوبة إليه والوثائق المضمّنة بملفه التأديبي على الوجه الأكمل وتكون جهة الإدارة قد مكّنته من أجل كاف لتحضير وسائل دفاعه.[589]

– إنّ احترام حقوق الدفاع يقتضي تمكين الشخص الذي أحيل على أنظار مجلس التأديب من كامل الضمانات التأديبية كاحترام الأجل القانوني الأدنى لاستدعائه للمثول أمام المجلس واطّلاعه على ملفّه التأديبي وخاصة الوثائق المتعلّقة بالتهم المنسوبة إليه والإفصاح عن وجهة نظره وتكوين وسائل دفاعه وهو عن دراية تامة بأسباب العقوبة وملابساتها.[590]

– إنّ عدم حضور ممثّل الطّلبة لا يعيب أعمال المجلس طالما أنّ القانون أجاز له أن يتداول بحضور نصف أعضائه على الأقلّ شريطة أنْ يثبت استدعاء الأعضاء المتغيّبين.[591]

– استناد إلى أحكام الفصل 19 ثانيا من قرار وزير التربية والتّكوين المؤرّخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط نظام امتحان الباكالوريا فإنّ الإجراء الوحيد

---

[584] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120862 بتاريخ 03 أفريل 2014.

[585] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132575 بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

[586] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 210108 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[587] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 210108 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[588] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131532 بتاريخ 01 جويلية 2014.

[589] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18529/1 بتاريخ 11 أفريل 2014.

[590] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125190 بتاريخ 28 نوفمبر 2014.

[591] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125308 بتاريخ 15 جويلية 2014.

المخوّل للتلميذ لتمكينه من الدّفاع عن نفسه يتمثّل في تحرير استجواب في شأن الأفعال المنسوبة إليه.[592]

ب)العقوبات التّأديبيّة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ التأهيل الوارد بالفصل 14 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرس لا يمكن أنْ يضفي الشّرعية على المنشور عدد 93 المؤرّخ في غرّة أكتوبر 1991 المتمسّك بتطبيقه، ضرورة أنّ مفعول التأهيل التشريعي لا يشمل النّصوص السّابقة له، عملا بمبدأ الأثر الحيني للنصوص القانونية، الأمر الذّي يتّجه معه إقصاء تطبيق الأحكام الترتيبية المتعلّقة بالتأديب المدرسي والمضمّنة بالمنشور الوزاري الصادر تحت عدد 91/93 لمخالفة هذا المنشور للقانون ولكونه مشوب بعيب الاختصاص.[593]

– في غياب نظام التأديب المدرسي الذّي يضبط طبيعة ونطاق العقوبات المدرسية ويحدّد السلط التّي يرجع إليها اتخاذها وسائر الصيغ والإجراءات التّي ينبغي عليها مراعاتها، تغدو مباشرة مجالس التربية لهذه الصلاحية مفتقرة لأساس تدخلها ومشوبة بالتالي بعيب عدم الاختصاص، ضرورة أنّ المنشور عدد 91/93 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1991 المتعلق بالنظام المدرسي تضمّن أحكاما ترتيبية تتعلق بنظام التأديب بجميع مقوماته بالرغم من عدم تأهيل وزير التربية لاتخاذ تراتيب في مادة التأديب بالنسبة لمختلف المؤسسات التربوية.[594]

– درج العمل القضائي لهذه المحكمة على وضع عبء الإثبات على كاهل الإدارة التي أصدرت العقوبة التأديبيّة، وتبعا لذلك فلا تعتبر تلك العقوبة شرعية إلاّ إذا ثبتت صحّة الوقائع المنسوب اقترافها إلى الشّخص المدان تأديبيا من خلال أوراق الملف المقدّم إلى القاضي الإداري أو تأيّدت بفعل تحقيق المحكمة.[595]

– استقر عمل المحكمة في خصوص مراقبة التلاؤم بين الخطأ المرتكب من التلميذ والعقوبة المسلّطة عليه على اعتبار أنّ اختيار العقوبة التأديبية يعدّ من الملاءمات المتروكة للسّلطة التي يرجع إليها حقّ التأديب ولا تمتدّ إليها رقابة القاضي إلاّ متى شابها خطأ فاحش في التقدير.[596]

– إنّ عبء الإثبات في المادة التأديبية محمول على الإدارة إذْ تكون ملزمة في هذه الحالة بإثبات الوقائع التي تأسس عليها قرارها ولا يسوغ لها قانونا اتّخاذه دون أنْ تتوخّى سبيل التحقيق للوقوف على حقيقة ما نسب إلى العون المدان من مآخذ أو من سلوك غير مرضي وأن ذلك يخوّل لها الالتجاء إلى جميع وسائل الإثبات الممكنة والتي يرجع إلى المحكمة تقدير مدى قوة ثبوتيتها من عدمه.[597]

– إنّه من المبادئ الأصولية في فقه قضاء هذه المحكمة اعتبار العقوبة التأديبية لا تكتسي الصبغة الشرعية إلا متى ثبتت بصورة قاطعة صحة الوقائع المنسوبة للشخص المدان وذلك إما من خلال ما تفرزه الأوراق المظروفة بملف الدعوى أو إذا تأيدت بفعل تحقيق المحكمة.[598]

– لئن كان التغيب عن الدراسة يشكّل إخلالا بواجب المواظبة المحمول على التلميذ على معنى أحكام الفصل 13 من القانون عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم ويعرّض صاحبه للمساءلة التأديبية إلّا أنّ ذلك لا يجب أنْ يحجب ضرورة وقوف الإدارة على السبب الكامن وراء هذا الغياب.[599]

---

[592] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133852 بتاريخ 29 أكتوبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133853 بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

[593] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124528 بتاريخ 03 أفريل 2014.

[594] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128917 بتاريخ 30 جوان 2014.

[595] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125516 بتاريخ 03 أفريل 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120862 بتاريخ 03 أفريل 2014.

[596] الحكم الإبتدائي سابق الذكر.

[597] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120862 بتاريخ 03 أفريل 2014.

[598] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132575 بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

[599] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18480بتاريخ 06 فيفري 2014.

– لا جدال في أنّ ما قامت به الإدارة يقوم مقام حجب نتائج الدورة الرئيسية التي اجتازتها العارضة لأسباب تأديبية وأنّ تلك العقوبة لم ترد بالفصل 57 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، الأمر الذي يتجافى مع مبدأ شرعية العقوبات التأديبية الذي يفرض على الإدارة الالتزام حصريا بما ورد من عقوبات تأديبية بالنص القانوني.[600]

– تتمتّع الإدارة بسلطة تقديرية في إسعاف من تمّ رفته من المؤسسات التربوية العمومية من عدمه، وتخضع في ذلك للرقابة الدنيا للقاضي الإداري التي تتسلّط على ما شاب القرار من خطأ فادح في التقدير.[601]

– إنّ العقوبة التأديبية المسلطة على المدّعي والمتمثلة في الرفت النهائي من المعهد لا يشوبها خطأ فاحش في التقدير ضرورة أنّ حقه في التعليم يبقى محفوظا وغير مهدّد بالتّلاشي وذلك بالتّرسيم بمؤسّسة تربويّة أخرى، مما يجعلها مبنية على التلاؤم مع الخطأ الموجه إليه.[602]

الفرع الثاني– معادلة الشّهادات العلميّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– يُمكن للّجنة الوطنيّة واللّجان القطاعيّة لمعادلة الشّهادات والعناوين أنْ تطلب من حامل كُلّ شهادة موضُوع مطلب المعادلة تكوينًا إضافيًّا يتعلّق بمُدّة أو بمُحتوى البرامج، كما حدّد قرار وزير التعليم العالي في الغرض معايير موضُوعيّة تُسند على أساسها مُعادلة الشّهادات والعناوين وأوكل إلى اللّجان المعنيّة سُلطة تقييم هذه الشّهادات والعناوين.[603]

– لئن يجوز للجان المعادلات اعتماد ما تراه صالحا من معايير عند تقديرها الشهادات المعروضة عليها، فإنّ لرقابة القاضي الإداري على شرعية أعمالها أنْ تطال صحة الوقائع التي انبنى عليها قرارها إلى جانب الخطإ البيّن في التقدير والانحراف بالسلطة وبالإجراءات والخطإ في تطبيق القانون.[604]

الفرع الثالث– المناظرات :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– التنصّل من احترام قاعدة التوزيع الجغرافي لتوجيه التلاميذ إلى المعاهد النموذجيّة من شأنه أنْ يفتح باب التجاوزات لعدم التقيّد بمعيار موضوعيّ مجرّد وعام يسري على كافة التلاميذ المتناظرين، كما يتسبب حتما في فوضى متناهية واضطراب كبير في قبول التلاميذ علاوة على خلق جوّ من التنافس غير النزيه بين المترشحين يقوم على إفتكاك المقاعد من غير أبناء الجهة كلّما استوفى المعهد طاقة استيعابه، وهو أمر يأباه حسن سير مرفق التعليم العام.[605]

– إنّ رقم بطاقة التعريف الوطنية يُستعمل فقط للحصول على النتائج عبر الإرساليات القصيرة في حين تُسند الإدارة لكل مترشح رقما حقيقيا ورقما سريا يقع الاعتماد عليهما عند إصلاح الامتحان ويمثلان المرجع في اجتياز مناظرة البكالوريا والتصريح بنتائجها.[606]

---

[600] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132887 بتاريخ 15 ماي 2014.

[601] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124512 بتاريخ 18 جوان 2014.

[602] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125735 بتاريخ 11 نوفمبر 2014.

[603] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122629 بتاريخ 03 جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122620 بتاريخ 27 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122621 بتاريخ 27 ماي 2014.

[604] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122257 بتاريخ 13 جوان 2014.

[605] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 29230 بتاريخ 18 أفريل 2014.

[606] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128429 بتاريخ 18 مارس 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130111 بتاريخ 18 مارس 2014.

الباب الثاني :المبادئ المقرّرة في مادّة المسؤوليّة الإداريّة

القسم الأوّل– تعدّد أسس المسؤوليّة الإداريّة :

الفرع الأوّل– المبادئ المقررة في مادّة المسؤوليّة المبنية على الخطأ :

الفقرة الأولى– مساءلة الإدارة عن الأخطاء الصّادرة أصالة عنها:

أ) مسؤوليّة الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام الصّادرة عن المحكمة الإداريّة في مادّة الإلغاء :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير الشرعية تشمل لا فقط تصرفاتها المادية وإنّما ما يصدر عنها من قرارات كلّما ثبتت عدم شرعيتها أو صرّح بإلغائها بموجب أحكام قضائية طبقا لمقتضيات الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.[607]

– واجب تنفيذ حكم الإلغاء محمول على الإدارة بقطع النظر عن السبب الذي انبنى عليه ذلك الحكم، سواء تعلّق بالشرعيّة الداخليّة للقرار الإداري أو بشرعيّته الخارجيّة ويكون التنفيذ باستخلاص النتائج القانونيّة من حكم الإلغاء.[608]

– لئن تتمتّع الإدارة بسلطة تقديرية في اختيار الإجراءات المناسبة لتنفيذ حكم الإلغاء فإنّ من واجب القاضي الإداري توضيح طريقة تنفيذ حكمه وذلك تيسيرا على الإدارة و ضمانا لحقوق المتقاضي.[609]

– تقتضي إعادة الوضعية القانونية إلى ما كانت عليه على معنى الفصل 9 من قانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية إرجاع العون المعزول إلى سالف عمله الأصلي وتسوية وضعيته الإدارية والمالية بصورة تجعل القرار الملغى كأنْ لم يصدر إطلاقا.[610]

– إنّ رفض الإدارة التقيّد بتنفيذ الأحكام القاضية بالإلغاء يفتح الحق في مساءلتها تعويضيا طبقا لمقتضيات الفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية بعد أنْ يثبت توفّر الركن القصدي من خلال إصرارها على عدم الامتثال لتلك الأحكام.[611]

– قيام مسؤولية الإدارة بالاستناد إلى أحكام الفصل 10 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية لا يتعارض في شيء مع أحكام الفصل 17 من ذات القانون باعتباره يمثل الإطار العام للمسؤولية الإدارية عن أعمال الإدارة غير الشرعية بما في ذلك مسؤوليتها عن عدم التنفيذ على نحو ما تقتضيه الفصول 8 و9 و10 من نفس القانون.[612]

– طالما ثبت بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف أنّ القرار المطلوب التعويض عنه تمّ القضاء بإلغائه لعدم شرعيته بموجب الحكم الابتدائي الذي تمّ تأييده استئنافيا، فإن المدّعي يكون محقّا في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها جرّاء ذلك القرار متى ثبتت بقيّة أركان المسؤولية الإدارية خاصّة وقد ثبت

---

[607] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19027 بتاريخ 08 ماي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121071 بتاريخ 28 جانفي 2014.

[608] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29150 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[609] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 210011 بتاريخ 18 أفريل 2014.

[610] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 210011 بتاريخ 18 أفريل 2014.

[611] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124871 بتاريخ 27 فيفري 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122420 بتاريخ 7 ماي 2014.

[612] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122420 بتاريخ 7 ماي 2014.

أنّ الإدارة امتنعت عن تنفيذ حكم الإلغاء سالف الذّكر.[613]

ب) مسؤوليّة الإدارة عن الأعمال المادّية غير الشرعيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– مطالبة العارض الجهة المدّعى عليها إثارة التتبّع الإداري ضدّ أعوانها نتيجة أعمالهم غير الشّرعيّة المرتكبة أثناء ممارستهم لمهامهم وامتناعها عن ذلك، يحرز مقوّمات النّزاع الإداري على معنى أحكام الفصل الثّاني من قانون المحكمة الإداريّة.[614]

– يندرج طلب العارض المتمثل في إقرار مسؤوليّة الجهة المدّعى عليها عن وفاة ابنه بسبب أعمال العنف التي من المحتمل أنْ يكون تعرّض لها أثناء فترة إيقافه والتّحقيق معه بفرقة الشّرطة العدليّة بالقصرين، ضمن المسؤوليّة النّاتجة عن تسيير المرفق العام العدلي سواء بخطإ القائمين عليه أو بتقصيرهم في واجب الحفظ والذي يؤول إلى خلل مرفقي موجب للتّعويض على معنى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة.[615]

– مطالبة الجهة المدّعى عليها تتبّع أعوانها من أجل الأخطاء المسلكيّة المنسوبة إليهم كمطالبتها بغرم الضّرر النّاتج عن تسييرها للمرفق العدلي في حدود ثبوت مسؤوليتها، ينصهر ضمن الدعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية ويندرج بالتّالي ضمن ولاية القضاء الإداري.[616]

– طالما أنّ الموظف العمومي يكون زمن أدائه لوظائفه في حفظ الإدارة وتحت حمايتها فإنّها تكون مسؤولة عمّا يمكن أنْ يصيبه من أضرار أثناء قيامه بوظيفه حتى وإنْ ثبت أنّ تلك الأضرار مأتاها فعل الغير، وليس لها في هذه الصورة إلا أنْ تمارس دعوى الحلول لتسترجع من الغير ما يمكن أنْ تكون قد دفعته من تعويضات بهذا العنوان. ويكفي لانعقاد هذه المسؤولية إثبات العلاقة السببية بين هذه الأفعال وتلك الأضرار.[617]

ج) مسؤوليّة الإدارة عن الإستيلاء:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الاستيلاء يقوم على نزع الإدارة الحيازة أو التصرّف من يد مالك العقار ووضع يدها عليه بصفة غير شرعية دون أنْ تتوخى في ذلك إجراءات الانتزاع مع ضمان مبدإ التعويض العادل أو البيع بالمراضاة.[618]

– المطالبة بغرامة الاستيلاء تقتضي أنْ تكون للطالب صفة المالك للعقار المستولى عليه.[619]

– دأب فقه قضاء المحكمة الإداريّة على استبعاد مبادئ سقوط الدعوى بمرور الزمن بخصوص العقارات المسجّلة.[620]

– جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ التعويض عن الأضرار الناجمة عن تمرير الأسلاك الكهربائية هو تعويض عن حق الارتفاق وأنّ الغرامة المستوجبة بعنوانه لا يمكن أنْ تتعدّى ثلث قيمة مساحة العقار المستعملة على أساس أنّ هذا الحق لا يؤول إلى نزع ملكية العقار وإنّما إلى مجرّد التزام من طرف مالك العقار بالسماح لأعوان الشركة المعنية بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة المترتبة على توظيف حق ارتفاق اقتضته المصلحة العامة.[621]

د) مسؤوليّة الإدارة عن مقرّراتها غير الشرعيّة:

---

[613] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 125926 بتاريخ 05 جوان 2014.

[614] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120600 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[615] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120600 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[616] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120600 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[617] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312714 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[618] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120127 بتاريخ 06 ماي 2014.

[619] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عد 1/14785 بتاريخ 03 جويلية 2014.

[620] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29265 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[621] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313490 بتاريخ 14 أفريل 2014.

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- التنصيصات التي يوردها القاضي الجبائي في أحكامه البائّة والمتعلّقة بمدى شرعية قرارات التوظيف الإجباري تتمتّع بالحجية ويتقيّد بها قاضي المسؤولية الإدارية المؤسسة على عدم شرعية تلك القرارات وبالتّالي لا يسع المحكمة إلاّ تأكيد خطإ الإدارة في المنازعة بإصدارها قرار توظيف إجباري ثبتت عدم شرعيته بحكم جبائي بات.[622]
- تحصّن قرار الإدارة القاضي بإنهاء مهامّ المدّعي بفعل انقضاء آجال الطعن فيه وصدور حكم باتّ يقضي برفض الدّعوى المقامة طعنا فيه شكلا إنّما يتعلّق بدعوى الإلغاء ولا يطال الحقّ في الدّفع بعدم شرعيّة ذلك القرار كسند لطلب التّعويض وهو حقّ لا ينقضي إلاّ بانقضاء الآجال العامّة لسقوط دعوى المسؤوليّة الإداريّة بالتّقادم المحدّدة بخمسة عشرة عاما طبقا لأحكام الفصل 402 من مجلّة الالتزامات والعقود.[623]
- لئن كان تعهّد قاضي التعويض في دعوى التعويض المبنيّة على أعمال الإدارة غير الشرعيّة يتّسم بمقاربة أكثر شموليّة من تلك المتوخاة من قاضي الإلغاء، ذلك أنّه يحقّق فيها بجميع جوانبها دون قصر نظره على شرعيّة القرار الإداري المنتقد ليتوصّل إلى تحديد مدى مساهمة كلّ طرف في حصول الأضرار المشتكى منها، فإنّ ذلك لا يخوّل له إعادة الخوض فيما انتهى إليه قاضي الإلغاء في خصوص شرعيّة ذلك القرار، ضرورة أنّ حكم الإلغاء له حجيّة مطلقة على الكافة، بما لا يسوغ معه إعادة البتّ فيما اكتسب الحجيّة المطلقة لاتّصال القضاء ومنها الأسباب التي تأسّس عليها ذلك الإلغاء.[624]
- مساءلة الإدارة استنادا إلى الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية لا يتوقف على التصريح مسبقا بإلغاء المقررات الإدارية المحتج بلاشرعيتها كأساس لتلك المسؤولية، ضرورة أنّه لقاضي التعويض، في صورة غياب حكم يقضي بالإلغاء، أنْ يتفحصّ المقرّرات الإدارية التي يتمّ الدفع أمامه بلاشرعيتها ليقّر متى ثبتت مواطن اللاشرعية المتمسك بها، مسؤولية الجهة الإدارية، وطالما أنّ اتّخاذ قرارات إدارية غير شرعية يشكّل خطأ معمرا لذمة الإدارة ويخوّل تبعا لذلك للمتضرر المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار.[625]
- استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ التعويض عن الضّرر المترتب عن اصدر الإدارة لقرار غير شرعي لا يؤدّي بالضّرورة إلى الحكم بصرف مرتّبات أو جرايات العارض وإنّما إلى الحكم لفائدته بغرامة جمليّة لقاء الضّرر الحاصل له من جرّاء حرمانه من الأجر أو الجراية بصورة غير شرعيّة تحقيقا لمبدأ التّعويض العادل الذي يقدّره القاضي ويراعي فيه قواعد الإنصاف وظروف القضيّة وملابساتها و مدى مساهمة المدعي في حصول المخالفة وكذلك المرتّب الذي كان يتقاضاه باعتباره عنصرا من عناصر التّقدير حتّى تكون الغرامة المستحقّة متماشية وحقيقة الضّرر المدّعى به.[626]

هـ) مسؤوليّة الإدارة عن الحوادث المدرسيّة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- درج فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أنّ مساءلة الإدارة عن الأضرار الحاصلة جرّاء الحوادث المدرسية تقوم على أساس الخطأ المرفقي الواجب إثباته والمتمثل في الخلل الواضح في تسيير مرفق التعليم العمومي باعتبار أنّ طبيعة العمل بالمؤسسات التربوية الراجعة إلى الدولة تقتضي من الإطار الساهر عليها مراقبة التلاميذ الذين هم تحت رعايته سواء عند تلقي الدروس أو في الساحات والفضاءات المخصصة لإجراء الحصص التطبيقية أو لممارسة الرياضة أو خارج المدرسة عندما يكونون غير مصحوبين بذويهم وما يستوجب من بذل حرص أكبر ورعاية أشدّ ضرورة أنّ حسن سير المرفق العام للتعليم العمومي يقتضي اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة لمنع كل أمر من شأنه أنْ يشكّل خطرا عليهم أثناء تواجدهم داخل المؤسسة التربوية بمختلف فضاءاتها.[627]

---

[622] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126936 بتاريخ 28 أكتوبر 2014.

[623] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120240 بتاريخ 31 ديسمبر 2014..

[624] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29446 بتاريخ 17 أفريل 2014.

[625] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121840 بتاريخ 28 ماي 2014.

[626] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29590 بتاريخ 27 جوان 2014.

[627] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312234 بتاريخ 20 جانفي 2014 والحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29622 بتاريخ 25 أفريل 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126367 بتاريخ 15 ماي 2014.

- تأسيسا على نظرية المخاطر تكون الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أنْ تترتب عن وجود خطر استثنائي غير مألوف يتأتى مباشرة من أنشطتها الإدارية ويكمنُ هذا الخطر في الوسائل التي تستعملها الإدارة أو في طرق قيامها بأنشطتها أو في حالات خاصة أحدثتها الإدارة ذلك أنّ تسيير بعض المرافق العمومية يكون مرفوقا بمخاطر استثنائية تهدّد سلامة مستعملي تلك المرافق بما لا يمكن معه تركها دون تعويض.[628]

- الحوادث المدرسية سواء حصلت بالقسم أو في ساحة المدرسة تعكس إخلالا بواجب السهر على سلامة التلاميذ وحمايتهم من الأخطار التي يمكن أنْ تصيبهم أثناء تواجدهم بالمدرسة ولا تعفى الإدارة من المسؤولية إلاّ إذا أفلحت في إثبات أنّها اتخذت جميع الوسائل الوقائية والاحتياطات الضرورية للحيلولة دون تعرّض التلاميذ إلى كلّ ما من شأنه أن يلحق بهم ضررا.[629]

الفقرة الثانية– مساءلة الإدارة عن الأخطاء الصّادرة عن أحد أعوانها:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- خطأ سائق سيارة الإسعاف ومعاونه الذي أدّى إلى حصول الحادث المدّعى به يُعتبر خطأ مرفقيّا حال كونه لا ينفصل عن سير المرفق العمومي للصحّة ويكون بالتّالي مؤسّسا لمسؤولية الإدارة التي لها في صورة ما ارتأت أنّ هذا الخطأ شخصي أن ترجع بالدرك على سائق سيارة الإسعاف.[630]

الفرع الثاني– المبادئ المقررة في مادّة المسؤوليّة غير المبنية على الخطإ والمسؤوليّة القائمة على قرينة الخطأ:

الفقرة الأولى– المبادئ المقررة في مادّة المسؤوليّة عن أضرار الأشغال والمنشآت العموميّة:

أ) مفهوم الأشغال والمنشآت العموميّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- الضرر المشتكى منه مردّه سقوط جذع كبير من أشجار قطعتها البلديّة وتركتها مكدسّة بالطريق العام، وتأسيسا على ذلك فإنّ المسؤولية عن ذلك الضرر تكون خاضعة لنظام المسؤولية عن المنشآت العمومية.[631]

- إنّ الأشغال المتمثّلة في مدّ سكة المترو الخفيف تكتسي الصبغة المرفقية باعتبار أنّ السكك الحديدية تعدّ بمثابة المنشأة العمومية الموظّفة لتسهيل حركة النقل العمومي، كما أنّ الشركة المطلوبة تتنزّل في إطار تصرّفها المذكور منزلة الإدارة باعتبارها تسهر على تسيير المرفق العمومي للنقل.[632]

- بغضّ النظر عن الطبيعة القانونية للحي الوطني الرياضي، فإنّ الدّعوى الماثلة ترمي إلى مساءلة المؤسسة المذكورة عن الأضرار الحاصلة للمدّعي بملعب المدينة الرياضية برادس الذي يعدّ منشأة عمومية باعتباره مخصّصا لتنفيذ المرفق العام الرياضي ولخدمة أغراض المصلحة العامة، ومن ثمّ فإنّ التعويض عن تلك الأضرار إنّما تختصّ به المحكمة الإدارية دون سواها عملا بأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.[633]

- لئن كانت الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه مؤسسة عمومية مصنفة ضمن قائمة المؤسسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية فإنّ المهام الموكولة إليها تتنزل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة باستخدام امتيازات السلطة العامة،كما أنّ قنوات المياه التي تركزها بغاية تزويد

---

[628] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28498 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[629] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123950 بتاريخ 28 جانفي 2014.

[630] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29980 بتاريخ 14 جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129189 بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

[631] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 17328 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123759 بتاريخ 17 مارس 2014.

[632] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122808 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[633] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18364 بتاريخ 05 جوان 2014.

العموم بالماء الصالح للشراب تعتبر منشآت عمومية وتكتسي بالتالي صبغة إدارية.[634]

ب) أساس المسؤوليّة عن أضرار الأشغال والمنشآت العامّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– استقرّ قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية هي مسؤولية موضوعية غير مبنيّة على الخطأ والتي يكفي لانعقادها ثبوت تحقق الضرر والعلاقة السببيّة بينه وبين المنشأة العمومية والتي لا يمكن التفصّي منها إلا بإثبات وجود قوة قاهرة أو أمر طارئ أو خطأ المتضرّر أو الغير.[635]

– جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ مسؤولية الإدارة عن الأضرار غير العرضية المترتبة عن الأشغال والمنشآت العمومية واللاحقة بغير المستعملين للمنشأة، هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية والتي يقتضي قيامها ثبوت ضرر خاص وغير عادي وعلى درجة من الأهمية والجسامة كثبوت العلاقة السببية بينه وبين الشغل العمومي أو المنشأة العمومية، وأنّه لا يتسنى إعفاء الإدارة من تلك المسؤولية إلا متى برز أنها بذلت كلّ ما في وسعها لتفادي ذلك الضرر وأنّ مردّه قوة قاهرة أو فعل المتضرر نفسه.[636]

ج) حالات الإعفاء من المسؤوليّة عن أضرار الأشغال والمنشآت العامّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– يكون في غير طريقه ما تمسّك به المعقب من انتفاء العلاقة السببية بين الأضرار الحاصلة للمعقب ضدّها ومسؤوليته عن تلك الأضرار ضرورة أنّ مسؤوليته عن المنشآت العمومية التي هي في عهدته وتصرفه مبنية على قرينة الخطأ ويكفي لانعقادها ثبوت الضرر والعلاقة السببية بين ذلك الضرر والمنشأة، ولا يمكن إعفاء الإدارة منها سواء كليا أو جزئيا إلا إذا أقامت الدليل على أنّها قامت بكلّ ما من شأنه أن يؤدي إلى تفادي الضرر أو حصول أمر طارئ أو قوة قاهرة أو أنّ الأضرار المطلوب جبرها مردّها خطأ المتضرر أو الغير.[637]

– يكون في غير طريقه ما تذرع به الديوان من أنّ الأمطار نزلت في غير فصلها وبكميات غير مألوفة، طالما أنّ ذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة التي من شأنها إعفاء الإدارة من المسؤولية وإنّما هي من العوارض التي يمكن توقعها والتحسب لها ومن ثمة اتخاذ الاحتياطات الضرورية لدفعها ودرء ما ينشأ عنها من ضرر، فضلا عن غياب الإثبات في هذا الغرض.[638]

د) الجهة المسؤولة عن أضرار الأشغال والمنشآت العامّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ مسؤولية الإدارة الناشئة عن الأضرار الحاصلة للغير والناتجة عن المنشآت العمومية تقتضي أنْ تكون الإدارة صاحبة المنشأة أو المكلّفة بحفظها مسؤولة عن كلّ الأضرار المحقّقة والثّابت حصولها للغير.[639]

---

[634] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127613 بتاريخ 04 جويلية 2014.

[635] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29966 بتاريخ 18 أفريل 2014 والحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29144 بتاريخ 2 أفريل 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127613 بتاريخ 4 جويلية 2014.

[636] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123427 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[637] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312337 بتاريخ 20 جانفي 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126391 بتاريخ 28 أكتوبر 2014.

[638] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312337 بتاريخ 20 جانفي 2014

[639] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124333 بتاريخ 26 جوان 2014.

– استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ الخطأ في تحديد الجهة المدّعى عليها لا يكون موجبا لرفض الدعوى شكلا طالما أمكن للمحكمة، بمقتضى ما لها من سلطة في تحديد أطراف المنازعة، توجيه الدعوى ضدّ الجهة المعنيّة بالنزاع.[640]

– إنّ قيام البلدية بقطع الأشجار المتواجدة بالطريق العام يندرج في إطار واجب صيانة المنشآت العمومية المحمول على كاهلها والهادف أساسا إلى الحفاظ على النظام العام وعلى سهولة المرور بالطرقات، إلاّ أنّ عدم إتمامها لهذه العمليّة على النحو المطلوب بأنْ تركت أغصان الأشجار المقطوعة مكدسّة بالطريق العام إنّما يمثّل تقصيرا من جانبها لأنّه من شأن هذا التصرف الإضرار بمستعملي الطريق.[641]

– الديوان الوطني للتطهير يبقى مسؤولا عن قلّة انحدار القنوات التي حالت دون مرور انسيابي للمياه باتّجاه نقطة التجميع ومساهمته من خلال عدم العناية وعدم تنظيف هذه القنوات في قلّة استيعاب وتصريف المياه بعد نزول الأمطار بكميات مرتفعة، ويكون سليم المبنى واقعا وقانونا ما قضت به محكمة الحكم المنتقد من تحميل الديوان الوطني للتطهير مسؤولية الأضرار التي لحقت بمخازن الشركة المعقب ضدّها في حدود الثلث.[642]

– تكون الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز هي الجهة المسؤولة قانونا عن الأضرار المدّعى بها بموجب تركها لعمود غير حامل لأسلاك كهربائيّة بصورة ملاصقة للعمود الحامل للضغط المرتفع فضلا عن غياب ما يفيد أنّ العمود المتسبّب في الضرر كان زمن الحادث محميّا بعازل يمكّن من تفادي الأضرار التي تلحق الغير جراء الاقتراب منه.[643]

– إدخال شركة التأمين في إطار القضية لا يستوجبه الحلّ القانوني الذي ستنتهي إليه المحكمة كما أنّه غير مفيد للفصل في النّزاع ، فضلا عن أنّ العلاقة التي تربط بين الديوان المدعى عليه وشركة التأمين تضبطها قواعد قانون التأمين الذّي هو جزء من القانون الخاصّ وبالتالي فإنّ إحلال شركة التأمين محلّه في الخلاص من شأنه أنْ يدفع القاضي الإداري إلى تفحّص بنود عقد التأمين بما من شأنه أنْ يضفي على النّزاع الماثل صبغة النزاع المدني البحت وهو ما يخرج بالضرورة عن اختصاصه، الأمر الذّي يتعيّن معه إخراج شركة التأمين من نطاق المطالبة مع حفظ حقّ الديوان في الرّجوع عليها بالدّرك لاحقا طبقا لبنود العقد الرّابط بينهما.[644]

– لئن كانت الصورة الغالبة هي وحدة الطرف الذي تقام عليه الدعوى على أساس أنّ الذات المسؤولة هي نفسها التي تتولّى دفع التعويضات فإنّ ذلك لا يحول دون إمكانيّة الفصل بصفة تكون فيها هذه الأخيرة مغايرة عن الأولى وذلك في الصّورة التي تعهد الجهة المسؤولة إلى جهة أخرى تحمّل الأعباء الماليّة للمسؤوليّة التي تتحمّلها ومن بينها خاصّة وجود عقد تأمين يربط الطرفين.[645]

هـ) مبدأ عدم المساس بالمنشآت العموميّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– طالما ثبت أنّ منشأ النّزاع الرّاهن يكمن في تحوّز وزارة التربية بجزء من عقار المدّعية وإقامة مدرسة عليه في إطار تسييرها لمرفق عموميّ ولتحقيق مصلحة عامّة، فإنّ طلب إلزامها بالخروج منه أو بإزالته، بقطع النّظر عن شرعيّة تركيزها من عدمه، يتضارب والمبادئ المعمول بها في مثل هذه النّزاعات وخاصّة مبدأ عدم المساس بالمنشأة العموميّة والقائم على ترجيح المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة، والذي يقتضي أنّ الإحداثات المنجزة في نطاق تسيير المرفق العام وتحقيق

---

[640] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124333 بتاريخ 26 جوان 2014.

[641] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 17328 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[642] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312337 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[643] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28543 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[644] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124333 بتاريخ 26 جوان 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 127613 بتاريخ 4 جويلية 2014.

[645] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 18648 بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

المصلحة العامّة لا يمكن المساس بها بهدمها أو بإزالتها.[646]

الفقرة الثانية– المبادئ المقرّرة في مادّة المرافق العموميّة:

أ) تحديد الجهة المسؤولة عن الأخطاء الإستشفائيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– استقر عمل المحكمة على أنّ وزارة الصحة العمومية مسؤولة عن الأخطاء الثابتة أو المفترض صدورها عن الإطارات الطبية وشبه الطبية العاملة بالمؤسسات العمومية للصحة حالة كونهم يخضعون إليها من حيث التعيين والنقلة والأجر وباعتبار أنّ ارتكابهم للأخطاء الموجبة للتعويض ما كان ليتيسر لهم لولا ما وضع بين أيديهم من صلاحية المباشرة والعلاج بمقتضى قرار توظيفهم في هذا القطاع وأنّ المؤسسات العمومية للصحة تحتفظ في المقابل بكامل المسؤولية عن تعويض الأضرار التي يكون مأتاها انخرام سير المرفق الراجع لها بالنظر سواء تعلق الأمر بظروف استقبال المرضى وإيوائهم أو حالة المعدّات الموضوعة على ذمتهم و نظافتها وغير ذلك من الصور.[647]

– إنّ وزارة الصحة تكون مسؤولة عن الأعمال الصادرة عن الإطارات الطبية العاملة بالمؤسسات العمومية للصحة في حين تتحمل المؤسسات العمومية للصحة كامل المسؤولية عن تعويض الأضرار الناتجة عن خلل في سير المرفق الراجع إليها بالنظر وفي الحالات التي يصعب فيها تحديد السبب الذي ترتب عنه الضرر أو إذا كان العمل المترتب عنه ذلك الضرر قد اشتركت فيه الجهتان الإداريتان المذكورتان فإنّه يجوز مقاضاة كليهما بالتضامن أو مساءلة إحداهما دون الأخرى مع الإبقاء على حقها في الرجوع بالدرك على الجهة الأخرى.[648]

– طالما تظافرت الأسباب التي ترتب عنها الضرر بما يعسر معه تحديد السبب الذي ترتب عنه مباشرة ذلك الضرر ولم يتوفر بالملف ما يجزم يقينا بمسؤولية الإطار الطبي أو ضعف المعدات في المؤسسة الإستشفائية فقد اتجه اعتبار أنّ كلاّ من وزارة الصحة والمؤسسة العمومية للصحة ساهمتا بصفة متساوية في حصول الضرر وتعيّن حمل المسؤولية عليهما وإلزامهما بغرم الضّرر مناصفة بينهما.[649]

– الإستقلاليّة القانونيّة والماليّة للمؤسّسات الإستشفائيّة لا تؤدّي إلى درء مسؤوليّة الدولة ممثّلة في وزارة الصحّة عن الإخلال بالسير العادي للمرفق العام الصحّي طالما أنّها تشترك معها في تسييره، بما يكون معه التمييز القائم بين المسؤوليّة الراجعة لوزارة الصحّة وتلك الراجعة للمؤسّسات العموميّة للصحّة غير قائم على مبرّر عملي وقانوني لأنّ معايير هذا التمييز تفتقر للوضوح الذي من شأنه أن يُيسّر على المتضرّر إدراك الجهة التي يتعيّن عليه القيام ضدّها حماية لحقوقه. وبالتالي فلا تثريب على محكمة البداية فيما انتهت إليه من تحميل المسؤوليّة الإستشفائيّة على المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة مع بقاء حقّ الرجوع بالدرك عند الاقتضاء على المؤسّسة العموميّة للصحّة.[650]

– مهما كان مصدر الضرر داخل المؤسّسة الاستشفائية التي وقعت معالجة المريض بها ومهما كان اختصاص العون العمومي الذي ارتكب الخطأ بصورة شخصية فإنّ المسؤولية توجّه إلى تلك المؤسسة على أساس مفهوم الخطأ المرفقي.[651]

– الأخطاء الصادرة عن الإطارات الطبيّة في نطاق النشاط التكميلي الخاص لا تتحمّل مسؤوليتها وزارة الصحة لكونهم يخضعون بمناسبة النشاط المذكور إلى تأجير من قبل المصحة والمريض وباعتبار أنّ ارتكابهم للأخطاء الموجبة للتعويض ما كان ليتيسّر لهم لولا ما وضع بين أيديهم من صلاحية المباشرة بالقطاع الطبيّ الخاصّ والذي وفّر لهم وسائل العلاج صلبه، فالخطأ ارتكب داخل المصحّة الخاصّة وبأداة تملكها المصحة المذكورة.[652]

---

[646] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125225 بتاريخ 28 ماي 2014.

[647] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313643 بتاريخ 15 ديسمبر 2014.

[648] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121030 بتاريخ 03 ديسمبر 2014.

[649] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28808 بتاريخ 06 مارس 2014.

[650] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29511 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[651] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122613 بتاريخ 14 أفريل 2014.

[652] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124112 بتاريخ 23 ماي 2014.

ب)أساس المسؤوليّة الإستشفائيّة:

- المسؤوليّة الإستشفائيّة على أساس الخطأ الثابت:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- أخذا بعين الاعتبار لطبيعة المرض الذي يعاني منه المدعي وهو ضيق النخاع الشوكي والمتطوّر نسبيا، فإنّ الإطار الطبي للمستشفى المدّعى عليه لم يرتكب خطأ مهنيا موجبا للتعويض، بل إنّه حاول التخفيف من ضغط الأعصاب الشوكية خاصّة وأنّه لم تبرز مضاعفات حينية بعد إجراء العملية باعتبار أنّ المدعي كان قادرا على المشي دون الاستعانة بمرافق.[653]

- إنّ عدم أخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة من طرف مستشفى الرازي لحماية المرضى المقيمين به وحمايتهم من الحوادث التي يمكن أن تطرأ في أي وقت على غرار الحريق الذي شبّ ليلا بقسم الأمراض العقلية بالجناح النسائي يعتبر خطأ في تنظيم وتسيير المرفق العام الصحّي وعدم توخّي الحذر المستوجب في مراقبة المقيمين بالمستشفى بالنّظر لتفاوت حالاتهم النفسية والعصبية وخطورة ردود فعل البعض منهم كعدم تخصيص جناح خاصّ بالحالات التي تستوجب رعاية خاصّة مثل الحالة التي كانت عليها الهالكة والتي استوجبت توثيقها وشدّها إلى الفراش وعدم تركها مع بقيّة المريضات بنفس الغرفة ودون مراقبة مستمرّة من طرف الإطار الشبه الطبّي، وهي كلّها عوامل ساهمت في حصول الكارثة.[654]

- إنّ عدم توفّر طبيب متخصّص في العظام بالمستشفى يمكنه الإشراف على حالة المدّعية وعدم تولي إدارة المستشفى توجيه المتضرّرة إلى مستشفى آخر يتوفر فيه الاختصاص المذكور وتركها أحد الممرّضين يباشر وضع الجبس وتحديد يوم المراقبة وكتابة وصفات طبّية يشكّل انخراما في سير المرفق العمومي للصحّة.[655]

- المسؤوليّة الإستشفائيّة على أساس الخطأ المفترض :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إنّ المسؤولية الاستشفائيّة للمرفق العمومي للصحّة تقوم مبدئيّا على الخطإ الثابت، وبصفة استثنائيّة على قرينة الخطإ وذلك كلّما ثبت وجود علاقة سببيّة بين الضرر والعلاج المسدى وكلّما كان الضرر الحاصل فادحا ولا يتناسب مع السبب الذي دخل من أجله للمؤسسة الاستشفائيّة ولا تعفى الإدارة من المسؤولية إلاّ إذا أقامت الدليل على تسييرها للمرفق العمومي الصحّي تسييرا عاديا وعلى قيامها بكلّ ما يلزم لتفادي الضرر أو إذا أثبتت أن الضرر مردّه قوّة قاهرة أو أمر طارئ أو خطأ المتضرّر نفسه.[656]

- استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أنّ المسؤولية الطبية تنبني على الخطأ المفترض وهو افتراض يتمّ إستنتاجه من خلال مقارنة الحالة الصحية للمريض لدى قبوله بالمؤسسة الصحية وحالته عند الخروج مع ما قد يترتّب من مضاعفات، وأنّ قرينة الخطأ المذكورة تكون قابلة للدحض متى توفقت الإدارة في إثبات قيامها بكلّ ما تستوجبه النواميس الطبية في معالجة الحالات المشابهة واضطلاعها بواجبها الطبي على النحو المطلوب.[657]

- المسؤوليّة الإستشفائيّة على أساس الأشياء الخطرة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ مسؤولية المرفق الصحي عن الأضرار الناجمة عن الإصابة بالتعفّن الجرثومي الناشئ عن الإقامة بالمؤسسات الصحية يستند إلى نظرية المخاطر على معنى الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية وهو ما يضفي عليها صبغة موضوعية تنعقد بمقتضاها بمجرد ثبوت الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والعلاج الذي تلقاه ولا تعفى الإدارة من المسؤولية إلا إذا أقامت الدليل على تسييرها للمرفق الصحي تسييرا عاديا وقيامها بكل ما هي مطالبة به حسب التراتيب والعرف لتفادي الضرر أو إذا أثبتت أن الضرر مرده قوة قاهرة أو أمر طارئ أو خطأ ينسب إلى المتضرر بإسهامه في تعكر

---

[653] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19139 بتاريخ 25 فيفري 2014.

[654] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124111 بتاريخ 29 أفريل 2014.

[655] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131908 بتاريخ 18 مارس 2014.

[656] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120921 بتاريخ 27 فيفري 2014.

[657] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121956 بتاريخ 28 أكتوبر 2014.

حالته الصحية.[658]

الفرع الثالث– المبادئ المقرّرة في مادّة المسؤوليّة التعاقديّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– عقود التأمين وعقود النقل البحري للبضائع هي عقود مدنية لعدم تعلّقها بتسيير مرفق عمومي وعدم تضمّنها شروطا غير مألوفة في القانون الخاص ومن ثمّ فإنّ المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة في إطار تنفيذ عقدي النقل البحري والتأمين إنّما ترجع بالنظر إلى القاضي المدني وتخرج بالتّالي عن اختصاص القاضي الإداري.[659]

– طالما أنّ الشركة قد أخلّت بالتزاماتها التعاقدية، فإنّ ذلك يكفي في حدّ ذاته لجعل طلبها المتعلّق برفع اليد عن الضمان النهائي غير مستند إلى أساس قانوني صحيح.[660]

– ما تضمنه منشور الوزير الأول عدد 28 من أنّه " يتم حجز الضمان الوقتي في الحالات التالية:... وصول المشارك الذي قبل عرضه الفني متأخرا بعد شروع اللجنة في فتح الظروف المحتوية على العروض المالية..." إنّما يمثّل استحداثا لعقوبة إدارية ذات صبغة مالية لم ينص عليها الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وهو ما يجعلها مخالفة من هذه الناحية لمبدأ شرعية العقوبات، سيمّا وأنّ الوزراء لا يمتلكون سلطة ترتيبية عامة ولا يمكنهم إصدار تراتيب إلاّ متى كانوا مؤهلين لذلك بمقتضى نص تشريعي أو ترتيبي عام أو إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لحسن سير المرفق العمومي الراجع لهم بالنظر بصفتهم رؤساء مصالح.[661]

– قيام المسؤولية الإدارية التعاقدية يستوجب توفر الخطأ التعاقدي في جانب الإدارة والضرر والعلاقة السببية بينهما.[662]

– طالما لم تدل العارضة بما يفيد إنهاء الأشغال موضوع الصّفقة عن طريق متعاقد آخر، ولا بما يفيد حصول الختم النّهائي للصّفقة والتحديد بشكل دقيق للطلبات المنجزة من قبله ومبالغها، فانّه لا يمكن الاستجابة لطلبها الرّامي إلى إلزام الجهة المدّعى عليها بأداء المقابل المالي للجزء المنجز من موضوع الصّفقة قبل فسخها على اعتبار أنّ الحقوق والالتزامات المحمولة على كلا الطّرفين لم تتحدّد بعد بصورة نهائيّة.[663]

– لئن كان من حق الإدارة فسخ العقد الإداري بصفة أحادية بسبب خطأ المتعاقد معها أو حتى في غياب خطأ من جانبه و ذلك من أجل المصلحة العمومية، إلا أنّها ملزمة في هذه الحالة الأخيرة بتعويض المتعاقد معها تعويضا عادلا عما لحقه من خسارة و عما فاته من ربح بسبب إنهاء العقد دون خطأ من جانبه ومن جانب آخر فإنّ التعويض المادّي يشمل ما لحق المتعاقد من خسارة من أجل المصلحة العمومية من قبيل ما تحمله من نفقات إضافية ورسوم جديدة وكذلك ما فاته من كسب يتمثل في المبالغ التي كان سيحصل عليها لو لم يتمّ فسخ العقد.[664]

---

[658] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29797 بتاريخ 27 جوان 2014.

[659] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123847 بتاريخ 03 جويلية 2014.

[660] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125120 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[661] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125963 بتاريخ 27 جوان 2014.

[662] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121824 بتاريخ 01 جويلية 2014.

[663] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125535 بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

[664] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125535 بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

– طالما ثبت أنّ الإدارة قامت بفسخ الصفقة موضوع التداعي بسبب إخلال الشّركة العارضة بالتزاماتها التّعاقديّة وأنّها تولّت التّعاقد مع مقاولة جديدة لإتمام الأشغال المتفق عليها، فإنّ ذلك من شأنه أن يبرّر اتّخاذ الجهة الإداريّة لقرارها القاضي بحجز الضّمانات البنكيّة للتّعهّد بنفقات مواصلة الأشغال على نفقة ومسؤوليّة العارضة.[665]

القسم الثاني– وحدة النظام القانوني للمسؤوليّة الإداريّة:

الفرع الأوّل– القواعد المتعلّقة بتقدير الغرامات:

الفقرة الأولى– تقدير الضرر المادّي:

أ) خصائص الضّرر القابل للتعويض:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– الضّرر الواجب التعويض عنه يجب أن يكون ثابتا ومحقّقا وضبط قيمته يخضع إلى اجتهاد المحكمة التي تأخذ بعين الاعتبار مختلف أوجهه ومدى مساهمة كلّ طرف في وقوعه حتى لا يكون التعويض مصدرا للإثراء بدون سبب.[666]

– لئن جرى قضاء هذه المحكمة على التّعويض عن ضياع الفرصة باعتبارها فرعا من الضّرر المادّي لكنّه اشترط للحكم به وجود ضرر ثابت وحقيقي وجدّي يؤكّد حرمان المعني بالأمر من حظوظ كانت وافرة لديه ومؤكّدة وليست افتراضيّة أو تخمينيّة.[667]

ب) مجالات الضّرر المادّي:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– التعويض العادل عن الأضرار المترتبة عن اتخاذ الإدارة لقرار غير شرعي يجب أن يكون شاملا ومتماشيا وحقيقة الضرر.[668]

– استقّر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ المبالغ المحكوم بها بعنوان جبر الضرر المادي نتيجة حرمان العون من تنفيذ قرار المحكمة تشكّل غرامة يحدّدها القاضي في إطار الاجتهاد المخوّل له وذلك على ضوء جملة من المعطيات المستمدّة من وقائع القضية والظروف التي حفّت بها ومدى مساهمة كلّ من الطرفين في وقوع الضرر وكذلك المرتبات و المنح التي كان يتقاضاها.[669]

– بصرف النظر عن اختلاف القرار سند الدعويين، فإنّ قضيّة التعويض الأولى تعلّقت بنفس الفترة المطلوب التعويض عنها في إطار القضية المرفوعة أمام المحكمة وهي الفترة التي شملها قرار العزل الأوّل وقرار العزل التصحيحي الثاني بما تكون معه الاستجابة لطلبات المستأنف من شأنها أن تؤدّي إلى تمكينه من تعويض ثان بعنوان نفس الفترة.[670]

---

[665] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121277 بتاريخ 22 أفريل 2014.

[666] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124333 بتاريخ 26 جوان 2014.

[667] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 18135 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[668] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312689 بتاريخ 14 أفريل 2014.

[669] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28640 بتاريخ 02 جويلية 2014.

[670] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28718 بتاريخ 26 ماي 2014.

– المحكمة لم تحمّل المستأنف جزء من المسؤولية بل هو إعمال لاجتهادها بما خوّله لها القانون حتى يتسنى تقدير الضرر كما ثبت أنّ قاضي البداية تفحص أوراق الملف التي ثبت منها أنّ المستأنف حرم من فرصة حقيقية ضرورة أنّه ثابت أنّه نجح في المناظرة وأنّ السبب الذي استندت إليه الإدارة لإقصائه لم يتأكّد بل ثبت عكسه أي أن المستأنف يتمتع بكل مداركه الجسمية والعقلية.[671]

ج) الاختبارات :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أنّه في حالة إجراء الاختبار المنجز بواسطة خبير واحد عوضا عن ثلاثة فإنّه لا وجه للتمسك ببطلان الاختبار المذكور إلاّ إذا ما أثبت المعني بالأمر الضرر الذي لحقه من جرّاء الاختبار بخبير واحد خاصّة وأن المشرع لم يرّتب جزاء عن هذه المخالفة.[672]

– استقّر فقه القضاء الإداري على أنّ المحكمة غير ملزمة بإتّباع طريقة مخصوصة بذاتها في اعتماد نسب السقوط التي يتوصل إليها الخبراء المنتدبون قضائيا، ومنها اعتماد معدّل النسب، وأنّها تملك تحديدها على ضوء ما تستنير به من الجوانب الفنية والعلمية المضمّنة بتقارير الاختبار وما تستأثر به من سلطة اجتهاد في هذا الخصوص بالاعتماد على ما توفر لديها بملف القضية من معطيات موضوعية تخوّل لها ذلك.[673]

– تقرير الاختبار الّذي لا يستجيب إلى عناصر التنظير القانونية لا يحول دون تقدير المحكمة للغرامة المطلوبة بناء على المعطيات التي تجمّعت لديها من أوراق الملف وعلى ما توصّلت إليه من تقديرات في قضايا مشابهة بخصوص عقارات تقع بنفس المنطقة، وإنْ جاء الاختبار معيبا فإنّ ذلك لا يؤدّي إلى استبعاده كليا ويُمكن للقاضي إعمال اجتهاده في ضبط الغرامة المستحقّة استنادا إلى ما تضمّنه التقرير المذكور من معطيات موضوعية ثابتة تتعلّق بالعقار المتداعى بشأنه ومن أهمّها موقع العقار المستولى عليه وطبيعته ووجه التصرّف فيه.[674]

د) مؤشرات تقدير الضّرر المادّي :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ قاضي التعويض يملك سلطة تقديريّة عند ضبط الغرامة التي يقضي بها وهو يحتكم في ذلك إلى القواعد المعمول بها في هذه المادّة والتي من أهمّها أنْ يكون التعويض كاملا وعادلا ومراعيا لحقيقة الضرر المدعى به ومدى مساهمة كلّ طرف في وقوعه، بالإضافة إلى مراعاة المعطيات المادية والقانونيّة الخاصّة بكلّ قضية معروضة عليه والأخذ بعين الاعتبار سبب الإلغاء الذي يعدّ عنصرا من عناصر التقدير المؤثرة على تحديد المبالغ المستحقّة مع الاعتماد أيضا على قيمة المرتب الذي كان يتقاضاه المتضرر.[675]

– كلّ ما يدلي به الأطراف من وثائق تفيد حجم الرواتب التي كان المخاطب بقرار الإدارة يتقاضاها تعدّ مؤشرات يأخذ بها القاضي لضبط الغرامة المطلوبة بالقدر الذي تسمح به حالة الملف ويرضى به وجدانه.[676]

– التصريح بمسؤولية الدولة من أجل قراراتها الإدارية الواقع إلغاؤها قضائيا يبقى مقيّدا بالأسباب التي استند إليها قاضي الإلغاء بصورة أنّه يقع تحميل الإدارة المسؤولية الكاملة عن الأضرار التي يتسبّب فيها القرار الذي ثبتت عدم شرعيته من الناحية الموضوعية، في حين تكون مسؤوليتها جزئية أو حتى منعدمة إذا ما ثبت أن عيوب الشرعية اللاحقة بذلك القرار لا تعدو أن تكون شكلية أو إجرائية صرفة وأن المتضرر ساهم بخطئه في حصول الأضرار اللاحقة به.[677]

---

[671] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29053 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[672] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125489 بتاريخ 13 جوان 2014.

[673] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120683 بتاريخ 27 جوان 2014.

[674] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29178 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[675] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125926 بتاريخ 5 جوان 2014.

[676] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123539 بتاريخ 18 جوان 2014.

[677] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121091 بتاريخ 30 ديسمبر 2014.

الفقرة الثانية– تقدير الضرر المعنوي:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– استقرّ قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ قاضي التعويض يتمتع بسلطة تقديرية واسعة قوامها قواعد العدل والإنصاف عند تقديره للغرامات المستحقة للمتضررين من أعمال وتصرفات الإدارة بعنوان جبر الأضرار المعنوية وأنّ الصبغة الرمزية التي يكتسيها التعويض عن الضرر المعنوي لا تحول دون وجوب التعويض الكامل عن هذا الصنف من الضرر باعتباره وسيلة أقرّها فقه القضاء للتخفيف ممّا يلحق المتضررين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة من جراء الفواجع والكوارث التي تصيبهم مباشرة أو تصيب أقاربهم.[678]

– إنّ الذوات المعنوية لا تملك أحاسيس ومشاعر، ومن ثمّ فإنه لا يجوز لها المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي.[679]

– الضرر المعنوي بالنسبة إلى الضحية بالتبعية يتمثل في الآلام العاطفية التي تلحق بها جراء فقدان قريب أو صديق عزيز عليها وهو ضرر تتراوح حدّته بحسب صلة القرابة أو حتى الصداقة التي تربطها بالهالك وهي صلة من شأنها أنْ تعكس درجة الألم واللوعة التي أحس بها المتضرر.[680]

– جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الهدف من التعويض عن الضرر المعنوي يكمن في التخفيف قدر الإمكان عمّا ينتاب المتضررين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة جرّاء الفواجع التي تصيبهم مباشرة أو تلحق بأقربائهم وأن تحديد مقدار ذلك التعويض يخضع لاجتهاد قاضي الموضوع بما له من سلطة تقدير لا يحدوه ولا يقيّده في ذلك سوى واعز الإنصاف وظروف وملابسات كلّ قضية.[681]

– التعويض عن الضرر المعنوي لا يكتسي الصبغة الرمزيّة، بل هو وسيلة أقرّتها المحكمة للتخفيف قدر الإمكان من آلام المتضرّر، ولا يخضع تقدير هذا الضرر إلى مقاييس مضبوطة بصفة مسبقة وإنّما إلى اجتهاد المحكمة التي تقدره طبقا لمبادئ العدل والإنصاف مع الحرص على أن يكون كاملا.[682]

– إصابة القائمين بالدعوى باللّوعة والحزن والأسى نتيجة وفاة قريبهم يفتح لهم الحق في القيام لطلب التعويض بصرف النظر عن ثبوت علاقة الميراث من عدمها ذلك أنّ حق التعويض بعنوان الضرر المعنوي ينتقل لورثة الهالك في شكل تعويض ماديّ يغطي الألم الذي يلحق الجدّة لفقدان حفيدها والأعمام لفقدان ابن أخيهم والأخوال لفقدان ابن أختهم والذي لا يحتاج إلى إثبات، ولا يرتبط بعدد الزيارات أو تواترها، و إنّما بالأعراف الاجتماعية وما يميّز المجتمع التونسيّ من حرص على تدعيم صلة الرحم، الأمر الذي يقطع بوجود ضرر معنويّ لحق العمّ والخال والجدّة.[683]

الفقرة الثالثة– تقدير الضرر البدني:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– استقرّ فقه القضاء الإداري على أنّه يتمّ التعويض عن الأضرار البدنية بالنظر إلى العضو المصاب وسنّ المتضرّر وجنسه ومدى تأثير الإصابة على حياته اليومية ووضعه الاجتماعي، كما أنّ مقدار نقطة السّقوط الواحدة يحدّد بحسب أهميّة العجز وموضعه وسنّ المتضرّر ومدى تأثيره على حياته اليوميّة.[684]

---

[678] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29726 بتاريخ 27 جوان 2014.

[679] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19970 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[680] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18514 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[681] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125664 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[682] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28955 بتاريخ 06 مارس 2014.

[683] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28955 بتاريخ 06 مارس 2014.

[684] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123307 بتاريخ 05 جوان 2014.

- استقرّ فقه القضاء الإداري على أنّ المحكمة غير ملزمة باتّباع طريقة مخصوصة بذاتها في اعتماد نسب السقوط التي يتوصّل إليها الخبراء المنتدبون قضائيّا، وأنّها تملك تحديدها على ضوء ما تستنير به من الجوانب الفنّية والعلمية المضمنة بتقارير الاختبار من ناحية، وعلى ضوء ما تستأثر به، من ناحية أخرى، من سلطة اجتهاد في هذا الخصوص بالاعتماد على ما توفّر لديها بملفّ القضية من معطيات موضوعية تخوّل لها ذلك.[685]

الفقرة الرّابعة– تقدير الضّرر الجمالي :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- لئن كان من الجائز التعويض عن الضرر الجمالي في صورة ما إذا طلبه المتضرر إلا أنّه يبقى من الجائز اعتبار الضرر الجمالي ضررا مستقلا من حيث طبيعته عن الضرر المعنوي إذ يتمثل في النيل من التكامل الجمالي لجسد المعني بالأمر بما يختل معه تناسق أعضائه ويقلص من صفات الجمال فيه وكذلك من حيث المقاييس المعتمدة في تقديره والمتمثلة في جنس المتضرر وعمره وما كان يتمتع به من تناسق عضوي وهيكلي قبل حصول الإصابة التي شوهته طبقا لما استقر عليه فقه قضاء المحكمة.[686]

- الضرر الجمالي يستقل عن الضررين البدني والمعنوي ويجد أساسه في القاعدة القائمة على وجوب أنْ يكون التعويض كاملا وشاملا ومراعيا عند تقديره لموقع التشوّه وما يخلّفه من أثر في نفسيّة وسلوك المتضرّر.[687]

- استقرّ فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّ الضرر الجمالي مستقل بذاته عن الضرر المعنوي وقابل للتعويض وتراعي المحكمة عند تقديره موقع التشوه الجمالي ومدى بروزه للعيان وما يخلفه ذلك التشوه من أثر على نفسية وسلوك المتضرر، وأنّ التعويض عن الضرر الجمالي يجد سنده في القاعدة القائمة على ضرورة أنْ يكون التعويض كاملا وشاملا وعادلا، ولا يخضع في ذلك إلا إلى اجتهاد المحكمة التي تراعي في تقديره ظروف وملابسات الحالات المعروضة عليها وجنس المتضرر وعمره ومظهره الخارجي وتناسقه العضوي قبل حصول الإصابة التي شوهته.[688]

الفقرة الخامسة: الفوائض القانونيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ الفوائض القانونية لا تسري إلاّ على الديون التي تمّ تقدير مبلغها بصفة نهائية وانقضى أجل دفعها.[689]

الفقرة السّادسة – أتعاب التقاضي:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التالي :

- أتعاب التّقاضي تتميّز عن أجرة المحاماة ولا تدخل في خانتها ويمكن أنْ تشمل على سبيل الذّكر مصاريف الاختبارات ومحاضر عدول التّنفيذ وأتعاب تنقّل الشّهود إن وجدت.[690]

الفقرة السّابعة – الإذن بالنفاذ العاجل:

---

[685] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120685 بتاريخ 27 فيفري 2014.

[686] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313618 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[687] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120544 بتاريخ 07 ماي 2014.

[688] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125664 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[689] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18533 بتاريخ10 جويلية 2014.

[690] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121620 بتاريخ 27 جوان 2014.

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– المبادئ العامّة التي تسوس مؤسّسة النّفاذ العاجل تقتضي أنْ يكون إعمالها خاضعا لمحض اجتهاد القاضي الإداري وفق خصوصيّة كل منازعة تعرض على أنظاره وأنّ إكساء أحكامه بالنفاذ العاجل يظل استثنائيا ومتوقّفا إما على ما يتوصّل إليه من تقدير لجسامة وحجم الأضرار الحاصلة وما تتطلبه من تدخّل فوري وعاجل يستهدف درءها أو التخفيف منها والحدّ من تفاقمها أو على ما ينتهي إليه من ثبوت اتّصال المسألة المعروضة عليه بصميم الحالات المتأكدة التي تستدعي من المحكمة الإذن بصرف جزء من الغرامات المحكوم بها توصّلا إلى قضاء حاجة آنية ملحّة لا تقبل التأخير.[691]

الفرع الثاني– بعض القواعد العامّة المتفرقة:

الفقرة الأولى– إمكانية الحصول على تعويضات في إطار نظام المسؤوليّة الإداريّة علاوة على بقية الأنظمة الخاصة للتعويض :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– وجود نظام إجرائي خاص للتعويض يمرّ عبر لجنة إدارية لا يحول دون النظر القضائي في النزاعات التي قد تنتج عن تطبيق ذلك النظام، ضرورة أنّ القول بخلافه يؤول إلى ترك هيئات إدارية دون رقابة قضائية وهو ما يأباه مبدأ الشرعية ودولة القانون ويفضي إلى حرمان المتضرر من حقه في التعويض العادل لا سيّما عندما تمتنع الإدارة عن حسم النزاع.[692]

– وجود تشريع خاص يكفل للمتضرّر الحصول على جراية سقوط في نطاق المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط والمصادق عليه بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972، لا يحول دون قيام المعني بالأمر بدعوى في التّعويض على أساس الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، طالما لم يثبت حصوله على تعويض كامل بعنوان الضّرر المدّعى به أو كان الضّرر لا يفتح له الحقّ في الحصول على تعويض طبقا لأحكام النصّ الخاص وشريطة أن لا يتجاوز التّعويض المحكوم به حقيقة الضّرر.[693]

الفقرة الثانية– توجيه أوامر للإدارة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– لئن تتمتّع الإدارة بسلطة تقديرية في اختيار الإجراءات المناسبة لتنفيذ حكم الإلغاء فإنّ من واجب القاضي الإداري توضيح طريقة تنفيذ حكمه وذلك تيسيرا على الإدارة و ضمانا لحقوق المتقاضي.[694]

– مهما كان النظام القانوني الذي خضعت له عمليّة الإسناد في مصدرها، والمتمثل في التفويت في الضيعات الدولية داخل نطاق تعاضديات الإنتاج أو الشركات المدنية، فإنّ نيّة المشرّع قد اتّجهت صلب القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلّق بالعقارات الدولية الفلاحية إلى توحيد مسالك

---

[691] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 18533 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[692] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312714 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[693] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121620 بتاريخ 27 جوان 2014.

[694] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 210011 بتاريخ 18 أفريل 2014.

التصرّف في العقارات الدولية الفلاحية وذلك بالعدول عن مبدأ التفويت فيها من جهة وبتصفية جميع الوضعيات العقارية القديمة العالقة من جهة أخرى، ممّا يجعل الفصول 17 و18 و19 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلّق بالعقارات الدولية الفلاحية الأساس القانوني المتعيّن اعتماده لتسوية وضعيّة المستغلين بصورة قانونية لتلك العقارات وذلك عن طريق البيع بالمراكنة، وفي ذلك احترام لمبدأ الأمان القانوني الذي كرّسته الأحكام الانتقالية للباب الثالث من القانون المذكور التي تقتضي تسوية الوضعيات العقارية القديمة العالقة.[695]

– طالما تبيّن من عقد الإسناد صدور التزام إرادة من جانب الدولة في إسناد العقار المضبوطة حدوده ومساحته ومحتوياته لمورث المستأنف ضدّهم مقابل ثمن قابل للتحديد حسب القوانين الجاري بها العمل، فإنّ القبول والرضا بذلك من طرف المنتفع بالاسناد من شأنه أنْ ينعقد معه قانونا البيع سيّما أن الدولة صادقت بعد على ذلك العقد وبادرت بتنفيذه بأن سلّمته حوز العقار منذ سنة 1969 مما يؤدّي إلى تحميلها واجب إتمام بقية إجراءات وشكليات عملية التفويت وذلك بإبرام عقد البيع النهائيّ مع المستأنف ضدّهم.[696]

الباب الثالث: القواعد المقرّرة في مادّة الانتزاع

القسم الأوّل – المبادئ المتعلقة بإطار الانتزاع :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ التعويض عن الأضرار الناجمة عن تمرير الأسلاك الكهربائية هو تعويض عن حق الإرتفاق وأنّ الغرامة المستوجبة بعنوانه لا يمكن أنْ تتعدّى ثلث قيمة مساحة العقار المستعملة على أساس أنّ هذا الحق لا يؤول إلى نزع ملكية العقار وإنّما إلى مجرّد إلتزام من طرف مالك العقار بالسماح لأعوان الشركة المعنية بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة المترتبة على توظيف حق إرتفاق اقتضته المصلحة العامة.[697]

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– استقرّ قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ حالة الشياع للعقار موضوع طلب التعويض لا تحول دون الحكم بالمبالغ المستحقة على أن يتمّ صرفها في حدود منابات كل مستفيد من الغرامة و بعد إثبات إستحقاقه لها.[698]

– التفويت في جزء من العقار المشمول بأمر الانتزاع تنتقل معه أحقية المطالبة بغرامة الانتزاع في خصوص الجزء المحال إلى المشتري.[699]

القسم الثاني – المبادئ المتعلّقة بغرامة الانتزاع :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– المحكمة غير مطالبة ببيان أعداد القضايا وأطرافها وتاريخ الأحكام الصادرة فيها بالنسبة للسوابق القضائية التي اعتمدتها في القياس لتقدير غرامة الانتزاع.[700]

– استقر فقه قضاء هذه المحكمة على عدم الاستناد إلى العقود الرضائية المبرمة بين الوكالة المنتزعة وأصحاب العقارات المجاورة التي تسلط عليها نفس أمر الانتزاع لتقدير قيمة غرامة انتزاع ضرورة أنّ تلك العقارات لا تعكس القيمة الحقيقية للأراضي بمنطقة الانتزاع، فضلا على أنّه لا يمكن إلزام المستأنف ضده بما رضي به غيره ممن اختاروا الحصول على غرامة الانتزاع بالتراضي مع الجهة المنتزعة، كما أنّ استبعاد حكم التبتيت يعد بدوره وجيها بالنظر إلى أنّ البيوعات العقارية التي تتمّ في إطار

---

[695] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 26624 بتاريخ 17 أفريل 2014.

[696] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 26624 بتاريخ 17 أفريل 2014.

[697] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 313490 بتاريخ 14 أفريل 2014.

[698] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28157 بتاريخ 27 جويلية 2014.

[699] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28846 بتاريخ 17 أفريل 2014.

[700] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312004 بتاريخ 20 جانفي 2014.

قضائي لا تعكس بالضرورة القيمة العادلة للعقارات المعروضة للبيع فضلا على أنّ العقود المدلى بها من قبل الوكالة قديمة ولا يتزامن إبرامها مع تاريخ الانتزاع، ممّا يتجه معه رفض ما تمسك به المستأنف من تجاهل محكمة البداية للرسوم العقارية لعقارات كائنة بالمنطقة الكائن بها عقار التداعي والمتضمنة لسعر بيع مرجعي للمتر المربع.[701]

– المحكمة ليست محمولة على اعتماد جميع عناصر التّقدير المحدّد بالفصل 4 من قانون الانتزاع وإنّما يكفيها الاستعانة ببعضها للوصول إلى ثمن عادل ومنصف بحقوق الطّرفين كما يُمكنها أن تعتمد على التّشخيص الوارد بتقرير الخبراء ثمّ الاستعانة بالوثائق المضمّنة بملفّ القضية للوصول إلى الثّمن العادل وإن جاء تقرير الاختبار منقوصا من عنصر التّنظير.[702]

– تقدير غرامة انتزاع العقار يكون حسب القيمة الذاتية للعقار في تاريخ الانتزاع وليس في تاريخ إنجاز مأمورية الاختبار.[703]

– تحديد قيمة العقار المنتزع يكون على أساس اختبار مأذون به من طرف المحكمة ومستوفيا للمطلوب بخصوص التشخيص والمطابقة والتنظير لينتهي بذلك إلى قيمة مناسبة لسعر الأرض المنتزعة.[704]

الباب الرابع: المبادئ المقرّرة في توظيف الأداء

القسم الأوّل– مبادئ الشرعيّة الخارجيّة :

الفرع الأوّل– الرقابة على الشرعيّة الخارجيّة لقرارات التوظيف الإجباري وقرارات سحب النظام التقديري وقرارات رفض استرجاع الأداء:

الفقرة الأولى– السّلطة المختصة بإصدار قرار التوظيف الإجباري وقرارات سحب النظام التقديري وقرارات رفض استرجاع الأداء:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– خصّ المشرع سحب الانتفاع بالنظام التقديري من المطالب بالضريبة الذي يخلّ بأحد الشروط المستوجبة، بضمانة أساسية تقوم على أنْ يتمّ من قبل وزير المالية أو ممّن فوض إليه بمقتضى قرار معلّل وترتيبا على ما سبق يغدو سحب الانتفاع بالنظام التقديري من المطالب بالضريبة دون قرار في غير طريقه لما لذلك من اتّصال بالضمانات الأساسية التي أحاط بها المشرّع ضوابط إصدار مقرّر السحب ونتائجه.[705]

الفقرة الثانية– محتوى قرار التوظيف وشكليّات إصداره :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– عدم التنصيص على الشكل القانوني للشركة المعقّب ضدّها وعدد ترسيمها بالسجل التجاري لا ينال من شرعية إجراءات التبليغ ضرورة أنّ العبرة تكمن في وضوح أسم وعنوان كلّ من الموجّه والموجّه إليه وتوصّله بالوثائق موضوع عمليّة التبليغ.[706]

---

[701] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29780 بتاريخ 18 افريل 2014.

[702] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29192 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[703] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29192 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[704] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28697 بتاريخ 02 جويلية 2014.

[705] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311691 بتاريخ 14 أفريل 2014.

[706] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311799 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

- استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ تقرير التوظيف لا ينفصل عن قرار التوظيف الإجباري بما هو أحد مكّوناته الأساسية، وعليه فإنّ إمضاء قرار التوظيف ينسحب عليه بجميع مكوّناته بما فيها تقرير التوظيف الملحق به.[707]

- إنّ الخصوصية التي يكتسيها قرار التوظيف الإجباري والمستمدّة خاصّة من طبيعته المالية تخوّل انتقاله من المورث إلى الورثة بصورة يغدو معها الأداء المطالب به في هذه الحالة دينا متخلّدا بذمّة المعقب ضدّهم ومتسلّطا على الدخل الذي حقّقه مورّثهم.[708]

الفقرة الثالثة- إجراءات المراقبة الجبائية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- التنبيه على المطالب بالأداء بعنوان غير عنوانه الصحيح قصد تسوية وضعيّته الجبائيّة في أجل أقصاه 30 يوما، يترتّب عنه بطلان ذلك التنبيه، بما يجعل محكمة الحكم المنتقد محقّة في إبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء لانبنائه على تنبيه باطل بعد أنْ تأكّد لديها علم الإدارة المسبق بالعنوان الجديد للمنشأة الرئيسية للمعقب ضدّه وذلك قبل التنبيه عليه واتّخاذها لقرار التوظيف في شأنه، بما يجعل عمليّة التوظيف مخالفة لأحكام الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضرورة أنّها لم تتمّ بمكان المنشأة الرئيسية التي أصبح المعقب ضدّه يمارس بها نشاطه.[709]

- أوجب الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تبليغ التنبيه المتعلّق بتقديم الوثائق المحاسبية إلى المطالب بالأداء مع منح هذا الأخير أجل شهر من تاريخ ذلك التبليغ لتقديم وثائقه، وهو ما لم تتوصل الإدارة إلى إثباته بما ترتب عنه إخلالها بإحدى الشكليات الجوهرية التي تعتبر من الضمانات الأساسية التي منحها المشرع للمطالب بالأداء.[710]

- في صورة ما إذا أفضت المراجعة الأوليّة إلى اكتشاف مداخيل غير مصرح بها يتمّ عملا بأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تصحيح تصاريح المطالب بالأداء وذلك بإدماج تلك المداخيل المخفية ضمن قاعدة الضريبة المستوجبة دون حاجة إلى اتباع إجراءات المراقبة المعمقة، أمّا في الصورة التي لا تكتفي فيها الإدارة بذلك وتلتجئ إلى البحث في عناصر الذمة المالية للمطالب بالأداء وإعادة تقييم مداخيله بطريقة جزافية على أساس نمو ثروته أو استنادا إلى نفقاته الظاهرة والجلية طبقا لأحكام الفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة فإنّه يتعيّن عليها إعلامه مسبقا بإجراء المراقبة المعمّقة وبحقّه في الإستعانة بمن يختاره أثناء سيرها مع تمكينه من جميع الضمانات المخوّلة له في إطار المراجعة المعمّقة المنصوص عليها بالفصول من 38 إلى 41 من نفس المجلة.[711]

- يستفاد من أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّ المراجعة الأولية وعلى خلاف المراجعة المعمقة إنّما تتمّ بمكاتب الإدارة وتعتمد فيها مصالح الجباية على التصاريح والعقود والكتائب والوثائق التي يودعها لديها المطالب بالأداء وهي تستند كذلك إلى البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة سلفا ولا يمكن لتلك المصالح في إطار هذه المراجعة أنْ تطلب من المطالب بالأداء تقديم دفاتر المحاسبة الواجب مسكها لاستعمالها لضبط الأداء أو السعي للحصول على معلومات لتبني عليها قرار التوظيف الإجباري ولا تحول هذه المراجعة الأولية دون إجراء مراجعة معمقة.[712]

- لئن كان من الجائز مبدئيا للإدارة الاستناد إلى وثائق ومعلومات لم يصرح بها المطالب بالأداء وذلك في نطاق حق الإطلاع الذي خوّله لها الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنّ دورها في الحصول على تلك المعلومات والوثائق يجب أنْ يبقى في إطار المراجعة الأولية سلبيّا، بمعنى أنه يجب عليها أنْ تستند في إطار هذه المراجعة بالأساس إلى الوثائق والمعلومات المتوفرة لديها سلفا من خلال التصاريح والكتائب والعقود المودعة لديها من قبل المطالب بالأداء دون أنْ يتعداه إلى المعلومات والوثائق التي توفرت لديها بسعي منها لدى غير المطالب بالأداء ذلك أن هذا البحث والإسترشاد الذي تقوم به مصالح الجباية يخرج المراجعة

---

[707] القرار التعقيبي عدد الصادر في القضيّة عدد 312081 بتاريخ 26 ماي 2014.

[708] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312055 بتاريخ 30 جوان 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313416 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[709] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312289 بتاريخ 14جويلية 2014.

[710] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313085 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[711] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312636 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[712] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313134 بتاريخ 14 جويلية 2014.

من طورها الأولي لتتحول إلى مراجعة معمقة يتعيّن القيام بها وفق الإجراءات الأساسية التي أوجبها الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.[713]

– لئن يجوز لمصالح الجباية، في غياب المحاسبة الممسوكة من قبل المطالب بالأداء، أنْ تعدّل وضعيته الجبائية وتضبط مداخيله الحقيقية، فإنّ ذلك يقتضي الإستناد إلى قرائن قانونيّة وفعليّة مؤسّسة على عناصر واقعيّة ومعطيات ماديّة تتعلّق بحقيقة نشاطه، وهو ما لم تتوصّل مصالح الجباية إلى إثباته وكانت الطريقة التي اعتمدتها مؤسّسة على استنباط جزافي وعلى قراءة عكسيّة لأحكام الفصل 22 II من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.[714]

– استغلال مصالح الجباية للمنظومة الإعلامية" صادق " التي تربطها بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لاستقاء معلومات حول المبالغ التي صرّح بها المطالب بالأداء للصندوق المذكور بعنوان أجور الأعوان العاملين لديه، ومقارنتها مع أرقام المعاملات التي صرح بها المعني بالأمر، لا يخرج عملية المراقبة الجبائية من إطارها الأولي بل يعتبر من قبيل الوسائل المتاحة للإدارة الجبائية للتثبت من صحة التصاريح المودعة من قبل المطالبين بالضريبة، وهو ما يجعل هذه الطريقة متلائمة مع مقتضيات الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتخوّل للإدارة تصحيح التصاريح المودعة لديها دون حاجة إلى اتّباع إجراءات المراقبة المعمّقة.[715]

– استقر عمل هذه المحكمة على أنّ احترام الآجال القصوى أو الدنيا المتعلّقة بفترة المراجعة الجبائيّة يعدّ من الإجراءات الجوهرية التي تمسّ بالضمانات الأساسية الممنوحة للمطالب بالأداء.[716]

– يمكن تجاوز المدّة الفعلية لإجراء عملية المراجعة الجبائية المعمقة وتمديدها بشهرين على أقصى تقدير كلّما توقفت هذه العملية أو أخّرت لسبب من الأسباب المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية.[717]

– طالما ثبت من أوراق الملف أنّ الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة ولها شخصيّة قانونيّة مستقلّة عن الشخصيّة القانونيّة للمطالب بالأداء وأنّها تولت دفع أقساط من ثمن العقار الذي تولّى المطالب بالأداء شراءه، فإنّه كان على مصالح الجباية ومحكمة الحكم المطعون فيه التقيّد بهذا المعطى المالي بالنّسبة للمعني بالأمر بعد تقصي حقيقته والتأكّد بكلّ طريقة من مدى واقعيّته على أنْ يتمّ تعقّب الشركة مثلا وإخضاعها لمراقبة جبائيّة معمّقة قصد إبراز مداخيلها المخفيّة.[718]

الفقرة الرابعة– الإخلالات المتعلّقة بتبليغ قرار التوظيف الإجباري وبالطّعن فيه:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– التنبيه على المطالب بالأداء على معنى الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إنّما يخصّ صورة عدم تقديم المحاسبة دون سواها.[719]

– يستشف من أحكام الفصلين 10 و47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أنّ المشرع لم يقيّد مصالح الجباية باتباع طريقة معينة لتبليغ التنبيه إلى المطالب بالأداء بل جعلها مخيّرة بين إتباع إحدى طرق التبليغ الأربع وهي إمّا عن طريق أعوان مصالح الجباية وإمّا عن طريق العدول المنفّذين وإمّا عن طريق مأموري المصالح الماليّة وإمّا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بما يستنتج منه أنه لا لزوم للإدلاء بمحضر التبليغ في صورة اعتماد الرسالة المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.[720]

– العنوان المضمّن بعقد بيع الأصل التجاري موضوع عملية التوظيف لا يلزم الإدارة في شيء باعتبارها تبقى مخيّرة طبق مقتضيات الفصل 7 من مجلة المرافعات

---

[713] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313134 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[714] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312202 بتاريخ 30 جوان 2014.

[715] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312636 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[716] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312058 بتاريخ 30 جوان 2014.

[717] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311962 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[718] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311304 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[719] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312151 بتاريخ 09 جوان 2014.

[720] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311954 بتاريخ 24 فيفري 2014.

المدنية والتجارية بين التبليغ في العنوان الذي يقيم فيه عادة المطالب بالأداء والعنوان الذي يباشر فيه مهنته أو تجارته بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بذلك النشاط، خاصّة وأنّ المطالبة بالأداء لم تتولّ إشعار الإدارة وفق الصيغ القانونيّة بأنها غيّرت عنوانها، ويبقى على هذا الأساس آخر عنوان معلوم لدى مصالح الجباية بالنسبة إلى المعقبة هو ذلك المضمن بالتصريح بالضريبة على الدخل، وهو نفس العنوان الذي ضمّنته المعقبة بمحضر اعتراضها على قرار التوظيف الإجباري للأداء، الأمر الذي تكون معه إجراءات تبليغ التنبيه إلى المعقبة، سليمة من هذه الناحية.[721]

– القول بأنّ الطريقة الوحيدة للتأكّد من علامة البلوغ تكون عن طريق المكتوب أو المحضر المتضمّن الإعلام والمرفق بها باعتبار أنّ عملية توجيه الرسالة يجب أنْ يتضمّنها المحضر وينصّ عليها يؤول إلى نفي الحجيّة عن وجه من أوجه تبليغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية أجازه المشرع صلب الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإفراغه من محتواه. كما أنّه يؤول إلى فسح المجال للمطالب بالضريبة للتشكيك في مضمون الرسالة الموجهة إليه دون أنْ يتيسّر للإدارة معارضته والحال أنّ عبء الإثبات محمول عليه عملا بقرينة الصحة والسلامة التي تقتضي منه الإدلاء بالوثيقة التي يدّعي توجيهها إليه وعدم تطابقها مع الوثيقة التي وجّهتها إليه الإدارة.[722]

– طالما أنّه لا شيء بأوراق الملف يثبت وقوع إعلام مصالح الجباية بحكم التفليس الصادر بشأن المعقب ضدّه أو نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، فإنّ توجيه الإدارة لطعنها مباشرة ضدّ المعقّب دون أمين الفلسة يكون سليما من الناحية الإجرائيّة وليس فيه مخالفة لأحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 457 من المجلة التجارية.[723]

– يكون الاعتراض المرفوع مباشرة من المطالب بالأداء سليما، شريطة تدارك الأمر أثناء سير الدّعوى أمام المحكمة بإنابة محام. ويجوز تصحيح الإجراء بعد تحرير الاعتراض من وكيل الشركة المعترضة مباشرة وذلك بتكليف محام للنيابة في القضية وتقديم المحامي إعلام نيابة في حقّها، ويكون القيام مطابقا لما يقتضيه الفصل 57من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، باعتبار أنّ أحكام الفصل المذكور جاءت عامة ولم تنص صراحة على أنّ الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري يجب أنْ يحرّر بواسطة محام وإنّما اكتفت بالتنصيص على أنْ تكون إنابة المحامي وجوبيّة.وعليه، فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه حين قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي ببطلان عريضة الدعوى لعدم تحريرها بواسطة محام تكون قد أوّلت أحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تأويلا ضيّقا لا يتلاءم مع طبيعة النّزاعات الجبائيّة وإجراءاتها.[724]

– لئن اقتضى الفصل 70 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّ الطعن بالتعقيب لا يرفع إلا ممّن كان طرفا في الحكم المطعون فيه، فإنّ فقه قضاء المحكمة الإداريّة في المادّة الجبائيّة استقرّ على اعتماد مفهوم واسع لعبارة مصالح الجباية الواردة بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمعنى أنّه لا يمكن حصرها في المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مثلما تمسك بذلك محامي المعقب ضدّه بل أنّها تشمل كذلك وزير الماليّة والإدارة العامّة للأداءات، الأمر الذي يغدو معه قيام هذه الأخيرة بالتعقيب محلّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات، قياما سليما من الناحية القانونية.[725]

– في صورة الإعلام بالحكم مرّتين فإنّ الإعلام الواجب الاعتداد به هو الذي تمّ في العنوان المعلوم لدى مصالح الجباية طالما ثبت أنّ ذلك العنوان هو المضمّن بقرار التوظيف الإجباري للأداء وبجميع أوراق الملف انطلاقا من عريضة الدعوى ووصولا إلى صدور الحكم الابتدائي بتاريخ 14 ديسمبر2004، خاصّة وأنّ ملف القضية لا يتضمّن ما يفيد قيام المعقب بإعلام الإدارة بتغيير عنوانه، كما أنّه لا يمكن في جميع الحالات الاعتداد بالإعلام الثاني ضرورة أنّه وقع بعد القيام بالاستئناف ويصبح تبعا لذلك من قبيل التزيد في جانب الإدارة والذي لا تأثير له على صحة إجراءات الإعلام الأول، وهو ما يستخلص منه أنّ الحكم المطعون

---

[721] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311954 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[722] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311779 بتاريخ 26 ماي 2014.

[723] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311601 بتاريخ 14 أفريل 2014.

[724] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311998 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[725] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311918 بتاريخ 24 فيفري 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312213 بتاريخ 30 جوان 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311968 بتاريخ 24 فيفري 2014.

فيه كان في طريقه لما قضى بسقوط الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني.[726]

– لم يتعرّض المشرع إلى عدد القضية التعقيبية ضمن الصيغ الشكلية المبيّنة صلب الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ولا ضمن المسقطات التي أوردها الفصل 69 من نفس القانون ومن ثمّة فإن عدم التعرّض إليها لا ينال من صحة إجراءات القيام طالما لم يثبت تأثيره في حسن سير القضية.[727]

– استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّ تعليل مطلب التعقيب يعتبر من الإجراءات الأساسية التي ينجرّ عن الإخلال بها رفض المطلب شكلا، وهذا الخلل تثيره المحكمة وتتمسك به ولو تلقائيا.[728]

– الجمع صلب مطعن واحد بين عدّة مطاعن مختلفة تمثلت في خرق أحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 6 من الدستور وضعف التعليل وخرق مبدأ الحياد وخرق مبدأ المساواة أمام القانون وهضم حقوق الدفاع، يترتب عنه رفض المطعن شكلا لمخالفته أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية.[729]

– استقر فقه القضاء على رفض المطعن شكلا إذا احتوى على مآخذ قانونية لا صلة بينها ويشكّل كلّ منهم مطعنا مستقلا بذاته.[730]

– التعقيب العرضي لا يقبل إلا إذا كان موضوع نص قانوني يجيزه بصورة واضحة وصريحة وذلك عملا بالقاعدة الأصولية التي تقتضي أنْ لا قياس في الإجراءات.[731]

الفرع الثاني– الرقابة على الشرعيّة الخارجيّة للأحكام الصّادرة في مادّة التوظيف الإجباري:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– عدم تنصيص محكمة الاستئناف على درجة الحكم المطعون فيه طبقا للفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لا يكون من قبيل الإخلالات الجوهرية التي تبرّر نقضه.[732]

– بإقرار محكمة البداية، في غياب أسانيد طرفي النزاع، باندراج المراقبة الجبائية في نطاق المراجعة المعمّقة وليس في نطاق المراجعة الأولية تكون قد أثارت من تلقاء نفسها أمرا لا يهم النظام العام وما كان عليها إثارته من تلقاء نفسها وإلا عُدّ ذلك بمثابة إتمام حجج الخصوم وخرقت بالتالي الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويجوز التمسك به وإثارته ولو لأول مرة في الطور التعقيب.[733]

– طالما تناولت محكمة البداية الدفع بالنقاش وعللت موقفها بشأنه فإنّ تجاوزه من قبل محكمة الحكم المطعون فيه لا يعدّ انعداما للتعليل ويعتبر إقرارها للحكم

---

[726] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312556 بتاريخ 14جويلية 2014.

[727] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311731 بتاريخ 26 ماي 2014.

[728] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313865 بتاريخ 10 مارس 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 314015 بتاريخ 23 جوان 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313737 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[729] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312328 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[730] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313123 بتاريخ 14 جويلية 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311954 بتاريخ 24 فيفري 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312082 بتاريخ 30 جوان 2014.

[731] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312395 بتاريخ 14جويلية 2014.

[732] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311635 بتاريخ 14 أفريل 2014.

[733] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311824 بتاريخ 14جويلية 2014.

الابتدائي تأييدا ضمنيا من قبلها لما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى في خصوص ذلك الدفع دون أنْ يؤدي ذلك إلى اتسام قضائها بانعدام التعليل.[734]

– يكون قضاء محكمة الاستئناف متسما بانعدام التعليل لما لازمت الصمت حيال تقرير الاختبار المأذون به ابتدائيا والمضمّن بالملف بالرغم من الدفوعات التي تمسكت بها الإدارة بشأن أعمال ونتائج الاختبار، خاصّة وأنّ محكمة البداية استبعدت تلك الأعمال دون تبرير وكان على محكمة الحكم المنتقد تطبيقا للمفعول الانتقالي للاستئناف مناقشة أعمال ونتائج الاختبار بشأنه وإبداء موقفها أو الإذن بإعادة الاختبار.[735]

– عدم التمسك بالمطعن في الطور الإستئنافي وإثارته لأول مرة في الطور التعقيبي، يجعله حريّا بالرفض شكلا لمخالفته أحكام الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية.[736]

– استقر فقه القضاء الإداري على أنّ المقصود من الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه هو ما يشتمل عليه منطوق الحكم، وليس ما اشتملت عليه الأسانيد الموضحة للطريق التي أوصلت إلى نصّ الحكم.[737]

– القرار التعقيبي الصادر بالنقض يؤدي إلى إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور الحكم الذي تسلط عليه النقض، بما يترتب عنه استعادة محكمة الإحالة لكامل سلطتها للنظر من جديد في النزاع المعروض عليها برمته ويمكنها بالتالي بطلب من أحرص الأطراف التعرض إلى جميع المسائل القانونية المطروحة أمامها باستثناء المسائل التي تمّ الحسم فيها من لدن محكمة التعقيب.[738]

– طالما أنّ المطاعن التي تمسكت بها المعقبة أمام محكمة الحكم المنتقد بوصفها محكمة إحالة لا تمثل طلبات جديدة وإنّما تتعلق بمسائل قانونية متصلة بموضوع النزاع ولم يسبق للدائرة التعقيبية بالمحكمة الإدارية الحسم فيها، فإنّ الحكم المنتقد يكون مجانبا للصواب لما انتهى إلى الإلتفات عن تلك المطاعن استنادا إلى أحكام الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.[739]

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه لئن كان تعليل الأحكام يقتضي من المحكمة الإفصاح عن المعطيات الواقعية والقانونية التي أدّت إلى تشكيل قناعتها، فإنّها ليست مطالبة بالإجابة على كافة الدفوع المثارة من الأطراف طالما أنّها لم تكن جدية.[740]

– من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ تعليل الأحكام القضائية يهمّ إفصاح الهيئة القضائيّة عن الأسباب القانونيّة والواقعيّة التي أدّت إلى تشكيل قناعتها بالنتيجة التي خلصت إليها والردّ على الدفوعات والمطاعن الجدّية المثارة أمامها بصورة واضحة لا يشوبها القصور ولا التناقض حتى يتمكّن كلّ طرف من معرفة ماله وما عليه وحتى تتمكّن هذه المحكمة من إرساء رقابتها على حسن تطبيق القانون.[741]

– محكمة الموضوع لا تكون ملزمة بالردّ على جميع دفوعات الخصوم المثارة لديها إلاّ إذا تعلّق الأمر بالدفوعات الجوهريّة التي لها تأثير على وجه الفصل.[742]

---

[734] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313593 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[735] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312643 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[736] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313593 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[737] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312735 بتاريخ 14جويلية 2014

[738] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312323 بتاريخ 14جويلية 2014.

[739] القرار التعقيبي سابق الذكر.

[740] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312809 بتاريخ 20جانفي 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312290 بتاريخ 10 نوفمبر 2014.

[741] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311604 بتاريخ 14 أفريل 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311976 بتاريخ 14جويلية 2014.

[742] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313197 بتاريخ 28 أفريل 2014.

– هضم حقوق الدفاع يتمثّل في عدم تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم وكذلك الإستماع إليهم في تقديم وجهة نظرهم، في حين أنّ عدم الرد على دفوعات الخصوم وعدم مناقشة مؤيداتهم يدخل في باب تعليل الأحكام ولا يعتبر هضما لحقوق الدفاع.[743]

– يجوز لقاضي الإستئناف أن يكتفي بالإحالة إلى التعليل الذي انبنى عليه الحكم الابتدائي إذا كان المطعن المثار أمامه في الطور الاستئنافي قائما على نفس الأسباب القانونية والواقعية التي سبق لمحكمة البداية الإجابة عنها.[744]

– طالما أنّ محكمة الإستئناف تقيّدت بوصفها محكمة إحالة بما انتهت إليه هذه المحكمة من انتفاء صفة المقسم العقاري في جانب المطالب بالأداء وعدم أحقية الإدارة في توظيف الأداء على القيمة المضافة عليه، فإنّه لا يجوز معه مناقشة هذه المسألة مجددا بمناسبة التعقيب الثاني وذلك ضمانا لحسن سير القضاء وتجنبا لتأبيد النزاع.[745]

– عملا بأحكام الفصل 72 من قانون المحكمة الإداريّة فإنّ قاضي التعقيب يقتصر نظره على المطاعن القانونيّة التي سبق التمسك بها لدى قضاة الأصل وبالتالي فإنّ المطعن المثار لأوّل مرّة أمام قاضي التعقيب يكون مآله الرفض شكلا إلا إذا تعلّق بالنظام العام أو بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالإطلاع على ذلك الحكم.[746]

– يعتبر تعليلا مستساغا وكافيا ما علّلت به المحكمة قضاءها باعتماد تقرير الإختبار من أنّ الخبير أعمل طريقتين مختلفتين في تقديره لقيمة العقار موضوع عمليّة التوظيف وأنّ تقريره انبنى على معاينات ميدانيّة وأسس فنيّة سليمة وأنّها ترى في إطار سلطتها التقديريّة إقرار الحكم الابتدائي القاضي بتبنّي نتيجته واستبعاد ما نسبته إليه الإدارة من هنات وإخلالات.[747]

القسم الثاني– مبادئ الشرعيّة الدّاخليّة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– رقابة قاضي التعقيب على الوقائع تكون بمقتضى إثارة واضحة من الطاعن وتنحصر في التثبّت في وجودها المادي وفي صحّة تكييفها القانوني ولا تمتدّ إلى ما عدا ذلك من الملاءمات المتروكة إلى اجتهاد قاضي الموضوع التي لا يطالها إلاّ في حدود الخطأ الفاحش في التقدير.[748]

– لقاضي التعقيب أنْ يبسط رقابته على ما تستأثر به محكمة الأصل من سلطة في تقدير الحجج والمؤيّدات المتوفرة بالملف وذلك في حدود ما قد يشوبها من خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير أو ضعف في التعليل. ومن ثمّة فإنّ تمشّي المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه من جهة استبعاد عقد البيع موضوع النزاع كعنصر من عناصر نمو الثروة لا يعكس تحريفا من جانبها لوقائع النزاع ولا وقوعها في خطأ فادح في التقدير في ظل تظافر المؤشرات التي تنهض دليلا على أنّ عملية التفويت كانت صورية ودون مقابل انطلاقا من علاقة الزوجية التي تربط بين الطرفين ومرورا بتأكيد زوجة المعقّب ضدّه ذلك صلب التصريح ووصولا إلى عقد القرض المحتج به لتبريرها.[749]

---

[743] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312328 بتاريخ 14جويلية 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312392 بتاريخ 30 جوان 2014.

[744] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313085 بتاريخ 24 فيفري 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311924 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[745] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311874 بتاريخ 24 فيفري 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311968 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[746] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311928 بتاريخ 24 فيفري 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312186 بتاريخ 30 جوان 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 310404 بتاريخ 15 ديسمبر 2014.

[747] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312542 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[748] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311517 بتاريخ 15 ديسمبر 2014.

[749] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311965 بتاريخ 26 ماي 2014.

– استقرّ فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّ قضاة الأصل في المادّة الجبائية باعتبارها مادّة إدارية أصيلة يتمتّعون بنفس الصلاحيّات التي يتمتّع بها القاضي الإداري في التحقيق في الدعوى وبسلطة مطالبة الأطراف بالإدلاء بوسائل الإثبات الضروريّة لإنارة سبيلهم عند البتّ في موضوع النزاع.[750]

– إذا ترتّب عن القرار التعقيبي القاضي بالنقض والإحالة إلغاء جزئي لقرار التوظيف الإجباري للأداء في حدود عنصر التوظيف المتعلق بأرباح المعقّب ضدّه المتأتّية من نشاط مكتب المحاماة، فإنّه على محكمة الإحالة أنْ تأذن تبعا لذلك للإدارة بإعادة احتساب الأداء المستوجب وذلك بحذف عنصر التوظيف المتعلّق بنشاط المعقّب ضده كمحام مع الإبقاء على بقيّة عناصر التوظيف الأخرى، وتكون قد جانبت الصواب لما قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء برمّته.[751]

– عدم مناقشة محكمة الاستئناف للدفع المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 7 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي أثير أمامها لأوّل مرة واقتصارها على القول بأنّه دفع في غير محلّه دون بيان أوجه ذلك يجعل حكمها قاصر التعليل في هذا الجانب.[752]

– لئن علّلت محكمة الاستئناف حكمها بأنّ المعقّب ضدّها أدلت بنسخة من قرار المصادقة على التقسيم وبنسخة من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار لتنتفع بأحكام الفصل 23 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي، فإنّ ثبوت إدلاء المعقّب ضدّها بنسخة من قرار المصادقة على الاستثمار فقط لا تأثير له على موقف المحكمة.[753]

– يعتبر تعليلا كافيا ومستساغا ما علّلت به محكمة الاستئناف قضاءها بالحطّ من المبالغ المستوجبة من كونها استندت في ذلك إلى ما سبق عرضه عليها من ملفّات مشابهة لنشاط المعقّب ضدّه والتي تولّت فيها الإدارة احتساب هامش ربح صافي بـ 15% واعتماد أجور العملة ضارب3، وانتهت إلى ضرورة سحب نفس تلك النسب على المعقب ضدّه باعتبارها صادرة عن الإدارة ذاتها وسبق لها تطبيقها في قطاع المقاهي وبالتحديد في وضعيّات مشابهة لوضعيّة المعقّب ضدّه.[754]

– يكون الحكم المنتقد في طريقه ومعلّلا تعليلا كافيا لمّا انتهى إلى القضاء بطرح الأقساط الإحتياطيّة الموظّفة في شأن المعقّب ضدّه استنادا إلى أنّه ثبت لدى المحكمة أنّ الطريقة التي اعتمدتها مصالح الجباية في احتساب الأقساط الإحتياطية الواجبة الدفع أدت إلى توظيف تلك الأقساط مرتين بعنوان نفس المبلغ ونفس الضريبة.[755]

– طالما أنّ موضوع اعتماد المساحة الإنتفاعية دون احتساب المساحة الجملية التي تأخذ بعين الإعتبار مساحة الأجزاء المشتركة، هي مسألة لم يسبق إثارتها أمام محكمة الحكم المطعون فيه فإنّه لم يتسنّ للمحكمة المذكورة مناقشتها خاصة أنّ تعليلها جاء في نطاق ما أثير لديها من مستندات استئناف وكان حكمها في ضوء ذلك معلّلا.[756]

– طالما ثبت أنّ المعقبة غير محقّة في الانتفاع بأحكام قانون العفو الجبائي على أساس أنّ دينها تم تثقيله بحسابات قابض المالية خارج الأجل الذي ضبطه القانون المذكور، فإنّ ما علّلت به محكمة الأصل موقفها من عدم اكتتاب المعقبة لرزنامة دفع الخطيّة، ولئن كان مجانبا للصواب فإنّه لا تأثير له على نتيجة الحكم

---

[750] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312242 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[751] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312202 بتاريخ 30 جوان 2014.

[752] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312645 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[753] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311064 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[754] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312727 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[755] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312569 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[756] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312420 بتاريخ 10 نوفمبر 2014.

ولا يمسّ من سلامة موقف المحكمة التي تأسّس قضاؤها على عدم ثبوت أحقيّة المعقبة في الانتفاع بالعفو الجبائي.[757]

الفرع الأوّل– القانون المنطبق:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– النقض والإحالة من قبل الدوائر التعقيبية بالمحكمة الإدارية إنّما يتم طبقا لأحكام الفصول 11 و 73و 76 مكرّر من قانون المحكمة الإدارية وليس عملا بأحكام الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وطالما أنّ المطاعن التي تمسكت بها المعقبة أمام محكمة الحكم المنتقد بوصفها محكمة إحالة لا تمثل طلبات جديدة وإنما تتعلق بمسائل قانونية متصلة بموضوع النزاع ولم يسبق للدائرة التعقيبية بالمحكمة الإدارية الحسم فيها، فإن الحكم المنتقد يكون مجانبا للصواب لما انتهى إلى الإلتفات عن تلك المطاعن استنادا إلى أحكام الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.[758]

– يستنتج من أحكام الفصلين 21 و 22 من مجلة الضريبة أنّ مصاريف التنقل والتوجه والبريد وغيرها من أعباء الاستغلال المبرّرة بالوثائق والمضمنة بالدفاتر المحاسبيّة، تكون قابلة للطرح من المقابيض الخام الخاضعة للضريبة في صورة انضواء عدل التنفيذ تحت النظام الحقيقي الذي يستوجب مسك محاسبة طبق القوانين الجاري بها العمل، أمّا إذا كان عدل التنفيذ منضويا تحت النظام التقديري فإنّه يصبح غير محق في المطالبة بطرح مصاريف التنقل والتوجه والبريد باعتباره ينضوي وجوبا تحت أحكام الفقرة II من الفصل 22 المذكور أعلاه.[759]

– لئن نص المشرع صلب القانون 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على جملة من القواعد والأحكام الإنتقاليّة، فإنّه لم يتعرض إلى مسألة التنازع في الزمن بين أحكام القانون الجديد وأحكام القانون القديم في خصوص آجال التقادم وحق التدراك رغم إقراره لآجال جديدة تتعلق بتوحيد آجال التقادم بالنسبة إلى كافة الضرائب وبكيفية انقطاع التقادم، وطالما أن القواعد المتعلقة بالتقادم تهمّ أصل الحق وليست قواعد إجرائية فهي تخضع بالتالي إلى ذات القواعد المتعلقة بأصل الأداء على مستوى التطبيق في الزمان.[760]

– طالما أنّ الأداء المتنازع بشأنه يتعلق بسنة 2001، فإنّ النص القانوني المنطبق على النزاع الماثل هو النص ساري المفعول في تاريخ حدث نشأة الأداء ولا مجال حينئذ لتطبيق أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبارها لم تدخل حيز التطبيق إلا ابتداء من غرة جانفي 2002 ولا يمكن لها بالتالي أنْ تطال وضعيات نشأت في ظل القانون القديم عملا بمبدإ عدم رجعية القوانين، الأمر الذي يغدو معه استناد محكمة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات للقضاء بسقوط حق الإدارة في المطالبة بالأداءات المستوجبة بعنوان سنة 2001، في طريقه.[761]

– الرمز المضمّن ببطاقة التعريف الجبائية للمؤسسة يتمّ إسناده لها من قبل مصالح الجباية للتدليل على النظام الجبائي المنطبق عليها في مادّة الأداء على القيمة المضافة كأنْ تكون خاضعة كليا لهذا الأداء طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك بعنوان العمليات والخدمات التي تنجزها لفائدة الغير وتتقاضى مقابلها مبالغ مالية على أساس فواتير مسلّمة في الغرض ومسجلة بمحاسبتها تتضمّن مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب، وهي بالتالي عمليات تندرج وجوبا ضمن مجال تطبيق الأداء على القيمة المضافة.[762]

– المنح التي تسندها الدولة لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية لا يمكن بأي حال اعتبارها نشاطا أو جزءا من معاملات تلك المؤسسة ضرورة أنّ تلك المنح

---

[757] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312436 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[758] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312323 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[759] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312685 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[760] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312285 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[761] القرار التعقيبي سابق الذكر والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311616 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311911 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[762] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312023 بتاريخ 30 جوان 2014.

لا تمثّل مداخيلا متأتية من نشاط المؤسسة ولا تستجيب لمفهوم المعاملات المنصوص عليها بالفصول من 1 إلى 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، ولا يمكن تبعا لذلك إدراجها ضمن مجال تطبيق الأداء على القيمة المضافة باعتبارها منح ذات طابع إداري تسند للمؤسسة بغاية ضمان توازنها المالي ولا تمثل مقابلا بعنوان عمليات أو خدمات معينة.[763]

– جرى فقه قضاء هذه المحكمة باطراد على اعتبار أنّ الغاية الأساسية من أحكام الفصل 60 فقرة 4 والفصل 97 من مجلة الضريبة هي الحفاظ على التوازن بين مصلحة الإدارة الجبائية ومصلحة ورثة المطالب بالأداء وذلك بإقرار احتفاظ الإدارة بحقها في استخلاص أصل الأداء من الورثة مع وضع سقف لذلك الدين لا يمكن تخطيه وهو نصف التركة.[764]

– طالما ثبت أنّ المعقّب غير خاضع للنظام التقديري وإنّما للنظام الحقيقي فإنّه يكون بالتالي غير معني بأحكام الفصل 72 من القانون عدد 123 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 المستند إليه وفضلا عن ذلك فإنّ المعني بالأمر لم يثبت لقاضي الأصل تكلفة الأصل التجاري الذي أنشأه ليتمّ أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الزائدة أو الربح الخاضع للضريبة.[765]

– طالما ثبت من أوراق الملف أنّ صفة الباعث العقاري كانت متوفرة لدى الوكالة العقارية الصناعية عند بيع وتسجيل العقد المتعلق بالتفويت للمعقب ضدّها في المقسم فإنّه يحق بالتالي لهذه الأخيرة مبدئيا من هذه الناحية الانتفاع بأحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات، أي تسجيل عقد البيع بالمعلوم القار.[766]

– طالما أنّ استثمار الشركة المعقب ضدّها تمّت المصادقة عليه بتاريخ 9 جوان 1989 في إطار تطبيق أحكام المرسوم عدد 14لسنة 1985 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985 المتعلق بتشجيع الاستثمارات في الصناعات التصديرية وهو استثمار سبق صدور مجلة تشجيع الاستثمارات التي أصبحت تقتضي التصريح بالاستثمار عوضا عن إجراء المصادقة على الاستثمار فإنّه لا يمكن بالتالي مزيد التشديد على المعقب ضدّها عملا بالفصل 541 من مجلة الإلتزمات والعقود ومطالبتها بوجوب القيام بالتصريح الذي اقتضاه الفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات للإنتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار للعقد الذي تعلّق باقتناء عقار في نطاق نفس الإستثمار.[767]

– طالما وضع قانون العفو الجبائي شروطا محدّدة للانتفاع بأحكامه من بينها أنْ يكون الدين قد تمّ في شأنه تبليغ نتائج مراجعة جبائية قبل تاريخ 20 مارس 2006، وطالما ثبت من أوراق الملف أن إعلام المعقبة بنتائج المراجعة الجبائيّة تمّ بتاريخ 30 مارس 2006 مثلما يبرز ذلك من محضر تبليغ تلك النتائج، ومن قرار التوظيف الإجباري للأداء بالصفحة السادسة منه، أي خارج الأجل المنصوص عليه بقانون العفو فإنّ المعقبة تكون غير محقّة في الانتفاع بأحكام القانون المذكور.[768]

الفرع الثاني– تأويل النص الجبائي :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– يستشفّ من أحكام الفصلين 2 و 3 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسنّ عفو جبائي أنّ المشرع أقّر إجراءين مختلفين، يتمثل الإجراء الأول في جدولة أصل الدين وذلك بأنْ يلتزم المطالب به بدفعه على أقساط ثلاثية حسب روزنامة دفع تضبط بقرار من وزير المالية، ويتمثل الإجراء الثاني في تخلي الدولة عن خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بتلك الديون، وهو ما يعني أنّ التخلي عن المبالغ المطالب بها بالنسبة للمعقب ضدّها لا يشمل إلا خطايا التأخير بعنوان الخصم من المورد ومصاريف التتبع المتعلقة بها دون بقية عناصر التوظيف الأخرى ومن أهمها أصل الدين الذي يبقى

---

[763] القرار التعقيبي سابق الذكر.

[764] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312055 بتاريخ 30 جوان 2014.

[765] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311304 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[766] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311064 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[767] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311064 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[768] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312436 بتاريخ 14جويلية 2014.

مستوجب الدفع بعد جدولته حسب الشروط التي ضبطها القانون المذكور.[769]

– تكون محكمة الحكم المنتقد قد أساءت تأويل أحكام القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسنّ عفو جبائي وأساءت تعليل قضائها لما أهملت مناقشة أصل النزاع المتعلق بأسس التوظيف وبمدى ثبوت الشطط في التوظيف من عدمه وجعلت نظرها مقتصرا على مسألة أحقية المطالبة بالأداء في الانتفاع بأحكام قانون العفو الجبائي سالف الذكر من عدمه والحال أنّ هذه المسألة أصبحت محسومة بإقرار من الإدارة نفسها، وكان على المحكمة أنْ تنظر في أصل النزاع وتقضي بإقرار أو بتعديل المبالغ المطالب بها وذلك على ضوء المطاعن التي وجهتها المطالبة بالأداء إلى قرار التوظيف الإجباري، إلا أنّها قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري برمّته أصلا وخطايا مستندة في ذلك عن غير صواب إلى أحكام قانون العفو الجبائي سالف الذكر.[770]

– تعليل محكمة الاستئناف لقضائها بإلغاء قرار التوظيف الإجباري بثبوت انخراط المطالبة بالأداء في إجراءات العفو الجبائي، هو تعليل في غير طريقه لانبنائه على تأويل خاطئ لأحكام القانون عدد 25 لسنة المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسنّ عفو جبائي 2006 باعتبار وأنّ هذه الأحكام ترتبط أساسا بطرق وشروط استخلاص الأداء والخطايا وليس بتوظيف الأداء أو بضبط مبلغه ولا يمكن لها بحال أنْ تكون سندا لإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء، فضلا عن خطورة الآثار المترتبة عن ذلك الإلغاء من انعدام الدين الجبائي تبعا لإلغاء سنده المتمثل في قرار التوظيف الإجباري للأداء، بما يخوّل للشركة المعقب ضدّها إمكانية المطالبة باسترجاع أقساط أصل الدين التي دفعتها طبقا لمقتضيات قانون العفو الجبائي باعتبار وأنّ السند الذي انبنت عليه تم إلغاؤه.[771]

– بالتوازي مع أجل إيداع التصريح السنوي للضريبة على الشركات حدّد المشرّع الأجل الأقصى لتنقيح التصاريح الضريبية المقدّمة من الشركات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب الحسابات قبل انعقاد الجلسة السنوية العامة للشركاء أو قبل التصديق على حسابات السنة المعنية من قبل مراقب حسابات بالنسبة إلى شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .وبهذا المعنى يكون كلا الأجلين مستقلاّ بكيانه الخاص وترتيبا على ذلك فإنّ الآجال المضبوطة لتنقيح التصاريح الضريبية لا تلغي أو تعوّض الآجال العامة لتقديم التصاريح الضريبية ولا تبرّر التفصّي منها بأي حال من الأحوال.[772]

– يعتبر البيع قد تمّ بصفة فعلية من الوكالة العقارية للسكنى لفائدة مورث المعقب ضدّها طالما ثبت من أوراق الملف أنّ الوكالة المذكورة أسندت له مقسما محددا بعينه وتولى دفع ثمنه في قائم حياته إلا أنه تعذر عليه إتمام بقية إجراءات البيع بحدوث الوفاة، ولا يترتب عن إتمام تلك الإجراءات من طرف أرملته في حق نفسها وفي حق ابنيها القاصرين بوصفهم ورثة عملية بيع جديدة للعقار مثلما تمسكت به عن غير صواب المعقبة، بما يكون معه العقار موضوع التوظيف قد انجر لهم بموجب الإرث.[773]

– يقتضي التأويل السليم لأحكام الفصل 44 . IV . 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنّ تحقيق المطالب بالأداء الخاضع للنظام التقديري لأي صنف من المداخيل بالإضافة إلى تلك المحققة من نشاطه الأصلي المصرح به وباستثناء مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة، يترتب عنه سحب النظام التقديري من المعني بالأمر بمقتضى مقرّر معلل يصدر عن وزير المالية أو بتفويض منه، كما يستنتج من هذه الأحكام أن المشرع لم يتعرض إلى أي تفصيل بخصوص المداخيل الإضافية المحققة سواء فيما يتعلق بطبيعتها أو بقيمتها أو بمدّة النشاط المحققة بعنوانه، بما يستنتج منه أنّ عبارة" عدم تحقيق مداخيل أخرى "جاءت مطلقة وتجري بالتالي على إطلاقها.[774]

– يقتضي التأويل السليم لأحكام الفصلين 1 و 3-1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنّ عمليات إسداء الخدمات التي تخضع للأداء على القيمة المضافة هي تلك التي يتم استعمالها أو استغلالها بالبلاد التونسية بمعنى أنّ الانتفاع بالخدمة المسداة يتمّ بالبلاد التونسية، بما يستنتج منه أنّ الخدمات التي يتمّ استعمالها أو

---

[769] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312419 بتاريخ 14جويلية 2014.

[770] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312419 بتاريخ 14جويلية 2014.

[771] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312419 بتاريخ 14جويلية 2014.

[772] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312163 بتاريخ 09 جوان 2014.

[773] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312426 بتاريخ 14جويلية 2014.

[774] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312425 بتاريخ 14جويلية 2014.

استغلالها أو الانتفاع بها خارج البلاد التونسية لا تعتبر عملية منجزة بالبلاد التونسية وتصبح بالتالي خارجة عن ميدان تطبيق مجلة الأداء على القيمة المضافة.[775]

– تعتبر الخدمات المسداة بالموانئ التونسية لفائدة شركات مصدرة كليا من قبيل عمليات التصدير طالما أنّ نشاط المستفيد منها موجه كليا للتصدير بما يجعلها عمليات منجزة خارج التراب التونسي وهي بالتالي خارجة عن ميدان تطبيق مجلة الأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام الفصل (I) 3 من المجلة المذكورة وتكون الشركة التي أسدت تلك الخدمات تبعا لذلك محقة في الانتفاع بشأنها بالامتيازات التي أقرّها المشرع بالنسبة إلى عمليات التصدير والمتمثلة في طرح الأرباح المتأتية من تلك الخدمات من أساس الضريبة على الشركات طبقا لأحكام الفصول 10 و21 و22 من مجلة تشجيع الاستثمارات و48 من مجلة الضريبة.[776]

– يستنتج من أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة والفصل 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّ الأقساط الإحتياطية تدخل بصريح النص القانوني ضمن مجال تطبيق الأداء وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بأساس الضريبة على الدخل الأمر الذي من شأنه أنْ يترتب عنه ضرورة مراجعتها كلما تمّت مراجعة أساس الضريبة المدفوعة بعنوانها تلك الأقساط.[777]

– النتيجة التي خلصت إليها محكمة الاستئناف باعتبار أنّ القيمة المضافة تسلّط على نسبة الربح الخام لا سند لها قانونا حالة أنّها تقوم على قراءة لا يبيحها الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي ينحصر موضوعه في ضبط قواعد وشروط عمليات طرح الأداء دون سواها كما أنّها تتعارض مع إرادة المشرّع الصّريحة الناطق بها الفصل I – 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فيما اقتضاه من أنّ قاعدة الأداء في النظام الداخلي تقوم على رقم المعاملات الذي يتضمّن ... "سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات و المعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل باستثناء الأداء على القيمة المضافة ومنحة الاستغلال وكذلك الاقتطاعات الظرفية والتعويضية. ولا تشتمل قاعدة الأداء على المبالغ المقبوضة بعنوان الإيداع وعدم إرجاع وسائل اللف المودعة.[778]

– يقتضي التأويل السليم لأحكام الفصلين 10 و12 من مجلة تشجيع الاستثمارات أنّ الأرباح القابلة للطرح إنْ كليا أو جزئيا من أساس الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الشركات المصدرة كليا هي تلك المتأتية قصرا من عمليات التصدير التي تقوم بها الشركة، على خلاف الأرباح المتأتية من بقية العمليات الأخرى التي تقوم بها الشركة والتي تحتسب في أساس الضريبة على الشركات وتخضع بالتالي لتلك الضريبة على غرار البيوعات والخدمات المنجزة محليا ومن بينها عمليات التفويت في العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والأصول التجارية، وهو التأويل الذي تم تكريسه صراحة صلب الفصل 34 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008.[779]

– عدم أحقية الشركة المعقبة في الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات بالنسبة لأرباحها المتأتية من تفويتها في أحد أصولها المادية الثابتة، مرّده أنّ تلك العملية لا تشكّل عملية تصدير على معنى أحكام الفصل 10 وما بعده من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ولا تدخل بالتالي في مجال النشاط العادي للشركة المعقبة المتمثل في التصدير بما يصيرها خاضعة للنظام الجبائي العادي.[780]

– طرح العائدات من الأداء على التكوين المهني يشكّل امتيازا أقرّه القانون وعلّق الانتفاع به على الاستجابة للشروط التي يضبطها الأمر المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني والذي كان واضحا وصريحا في اقتضاء قيام المؤسّسة التي ترغب في الانتفاع بالعائدات بإيداع الكشف البيداغوجي والمالي في إنجازاتها التكوينية قبل يوم 31 مارس من السنة الموالية وفي ترتيب جزاء حرمان المؤسسة من حق الانتفاع بعائدات الأداء على التكوين المهني وإرجاع كامل المبالغ المخصومة التي قد حصلت عليها وكذلك دفع الزيادة الناجمة عن التأخير في استخلاص هذا المبلغ في صورة عدم احترام هذا الأجل،

---

[775] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312616 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[776] القرار التعقيبي سابق الذكر.

[777] القرار التعقيبي سابق الذكر.

[778] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311965 بتاريخ 25 ماي 2014.

[779] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312720 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[780] القرار التعقيبي سابق الذكر.

وتأويل المقتضيات السالف بيانها في اتّجاه عدم لزوم التقيّد بالأجل المقرّر تحقيقا لروح التشريع لا يستقيم من الناحية القانونية ضرورة أنّ الانتفاع بالحقوق لا ينفصل عن الإجراءات والصيغ الشكلية الجوهرية التي شرّعت لتنظيمها وتأطير ممارستها كما أنّه يؤول إلى عدم احترامها بما من شأنه إهدار استقرار المعاملات المترتب عليها.[781]

– يستنتج من أحكام الفصل 142 من مجلة الحقوق العينية أنّه في صورة التفويت في عقار مع التنصيص بالعقد على مواصلة البائع الانتفاع بذلك العقار فإنّ ذلك لا يحول دون انتقال ملكية العقار لفائدة المشتري الذي يصبح مالكا للعقار بموجب تمتعه بحق الرقبة، أمّا حق الانتفاع الموظف على العقار فلا يعدو أنْ يكون حقا عينيا موظفا على العقار ويزول بانقضاء الأجل المحدد بالعقد لممارسته.[782]

– عقد التفويت في حق الرقبة بالنسبة إلى الأملاك العقارية يخضع لمعلوم التسجيل النسبي بصريح الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي باعتباره عقدا تام الشروط ناقلا لملكية حق الرقبة ويبقى على هذا الأساس خاضعا للمراجعة الجبائية بنفس شروط العقود الأخرى الناقلة للملكية.[783]

– إنّ عبارة" كل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة "الواردة بالفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا تقتصر على مختلف التصاريح والوثائق التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية بل تتعداها لتشمل كل المعلومات التي ترد على الإدارة في نطاق تولي الخاضعين للأداء القيام بواجباتهم الجبائية على غرار التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملا بأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أو بمناسبة تسجيل مختلف العقود والكتابات والوثائق وفقا لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أو الإرشادات التي يتعيّن على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها توجيهها آليا إلى الإدارة والمتعلقة بصفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها من الصفقات التي تبرمها تلك الجهات مع الغير وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من نفس المجلة.[784]

– جرى فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ اعتماد قاعدة توزيع نمو الثروة على مداخيل أكثر من سنة هي طريقة تتلاءم مع قواعد العدالة الجبائية التي من أهمها تخفيف العبء الجبائي مع ضمان حقوق الخزينة وتتماشى مع روح الفصل 43 من مجلة الضريبة ومن هذه الزاوية يغدو اعتماد سنة الشراء كسنة تحقيق الثروة متضمنا لإجحاف بحق المطالب بالضريبة ولخرق للواقع ولطبيعة الأشياء.[785]

الفرع الثالث– واقعية القانون الجبائي:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– القانون الجبائي يتسلط بحكم طبيعته الواقعية على الوضعيات الفعلية ويتعقب المداخيل الحقيقة للمطالب بالأداء، وهو ما يخوّل للإدارة توظيف الأداء بناء على الصبغة الفعلية للعقار ولو كانت صبغته فلاحية من الناحية النظرية مثلما تنصّ عليه الوثائق الإدارية الصادرة بناء على أمثلة التهيئة العمرانية والخرائط الفلاحية والتي عادة ما تكون غير محينة.[786]

– استقر عمل المحكمة الإدارية على أنّه يجوز إخضاع التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية التي تحصل أصحابها على شهادة في رفع اليد، للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 27 من مجلة الضريبة وذلك بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تمّت فيه عملية التفويت.[787]

---

[781] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312199 بتاريخ 26 ماي 2014.

[782] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312643 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[783] القرار التعقيبي سابق الذكر.

[784] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312636 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[785] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312266 بتاريخ 30 جوان 2014.

[786] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312267 بتاريخ 14جويلية 2014.

[787] القرار التعقيبي سابق الذكر.

– القرار المشترك لوزيري الاقتصاد الوطني والصحة العمومية المؤرخ في 21 ماي 1982 والمتعلق بأسعار المواد الصيدلية إنّما يتعلّق بتحديد السقف الأقصى لنسب الربح الخام الذي لا يجوز لصاحب الصيدلية تجاوزه وترتيبا على ذلك فإنّ تحقيق نسب ربح معقولة أقلّ من ذلك يبقى أمرا جائزا بمقتضى القانون.[788]

– لئن أقرّ المشرّع إجراءات وشكليات معينة في التصريح بالتوقف عن النشاط بصفة قانونية فإنّ هذه المسألة أي التوقف أو مواصلة النشاط فعليا، تبقى مسألة موضوعية يمكن إثباتها عند وجود خلاف وفي غياب ذلك الإعلام بكلّ وسائل الإثبات.[789]

– لئن كان مبدأ حرية تسيير المؤسسات الاقتصادية يفترض الاعتراف لمسيّريها بالاستقلالية في اتّخاذ القرارات الملائمة لنشاطها وتصريف شؤونها وإدارة ممتلكاتها فإنّه لا يحول دون ما لإدارة الجباية من حقّ في بسط رقابتها على سلامة طرق التصرف المتبعة والتصدّي لكل التصرّفات غير العادية الرامية إلى التهرب الضريبي أو الإخلال بقواعد المنافسة الشريفة لا سيّما إذا كانت تتعارض مع مصالح المؤسّسة وغاياتها.[790]

– دأب فقه القضاء على التمييز بالنسبة إلى أعمال التصرف التي تنتهجها المؤسسات بين أعمال التصرف العادية وأعمال التصرف غير العادية بحيث تعتبر تصرفات المؤسسة عادية كلما اقترنت من ناحية بتوفّر جملة من الظروف والملابسات التي تبرّرها ومن ناحية أخرى بتحقيق منفعة مالية أو اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة المعنية وفي غياب تلك المنفعة فإنّ التصرفات تصبح غير عادية ولا يمكن قبولها من الناحية الجبائية.[791]

– لئن جاز في بعض الحالات الاستثنائية اعتبار تخلي المؤسسات الاقتصادية عن ديونها أو منحها لقروض دون فوائض أو تقديمها لمساعدات مجانية أو لتسبقات مالية لمؤسسات أخرى من التصرفات العادية وذلك في صورة وجود روابط قانونية أو علاقات مالية أو اقتصادية وثيقة بين المؤسسات المتحملة للعبء والمؤسسة المستفيدة منه تقتضي التعاون في ما بينها لمواجهة ظروف مالية واقتصادية صعبة إلا أنّه يشترط لقبول تلك التصرفات أنْ تكون مبررة بوجود منفعة اقتصادية أو مالية ثابتة ومباشرة للمؤسسة المانحة ينتفي معها الإضرار بمصالحها وأنْ تهدف إلى تلبية حاجة فعلية وأكيدة للشركة المستفيدة منها دون أنْ يؤول ذلك بأي شكل من أشكال إلى التهرب الجبائي أو يؤدّي إلى الإخلال بقواعد المنافسة.[792]

– عملية المراجعة التي تعهّدت بها مصالح الجباية تتنزل في إطار سلطتها حيال أعمال التصرف غير العادية والتي تقتضي منها إرجاع الأمور إلى نصابها بما يتّفق مع حقيقة قاعدة التوظيف طبقا للقانون للحيلولة دون التهرب الجبائي أو المساس بقواعد المنافسة.[793]

– خلافا لما تمسك به نائب المعقبين من انعدام وجود شركة فعلية فإنّ محكمة الاستئناف أقرّت بوجود تلك الشركة المكونة بين الورثة واستندت في ذلك إلى وثائق وقرائن قانونية وفعلية لها أصل ثابت بالملف طبق ما تملكه من سلطة في تقدير الوقائع وحجية إثبات وذلك دون أن يثبت المعقبون تحريفها للوقائع أو ارتكابها لخطإ فادح في التقدير.[794]

– طالما أنّ مداخيل المعقّب ضدّه محلّ التوظيف المتأتية من التفويت في العقار الذي يملكه هي مداخيل خاصة به ومنفصلة عن مداخيل والده على معنى الفصل 2-40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإنّ صدور قرار التوظيف الإجباري ضده مباشرة لا يعدّ مخالفا للقانون كما لا يمكن اعتبار القرار المذكور صادرا ضدّ من ليست له صفة طالما لم يشترط الفصل 27 من مجلة الضريبة صيغة محدّدة لإثبات المسكن الرئيسي وأنّ المعقب ضدّه أدلى بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة إقامة قصد إثبات أن العقار المفوّت فيه يمثل مسكنه الرئيسي وأنّ محكمة الاستئناف لم تنف صحة إدعائه طبقا لما

---

[788] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311803 بتاريخ 14 أفريل 2014.

[789] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311782 بتاريخ 14 أفريل 2014.

[790] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312392 بتاريخ 30 جوان 2014.

[791] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311517 بتاريخ 15 ديسمبر 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312081 بتاريخ 26 ماي 2014.

[792] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311517 بتاريخ 15 ديسمبر 2014.

[793] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311659 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[794] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311928 بتاريخ 24 فيفري 2014.

تملكه محكمة الأصل من سلطة في تقدير الوقائع وحجية وسائل الإثبات كما أنّها ناقشت الدفوعات التي تمسكت بها الإدارة وانتهت إلى عدم جديتها و عللت حكمها المطعون فيه تعليلا مستساغا.[795]

– الأصول التي تساهم بها الشركة الفعلية في شركة جديدة ويتمّ تسجيلها بموازنة الشركة الجديدة بعد إعادة تقييمها يترتب عنها قيمة زائدة عقارية خاضعة للتوظيف بنسبة 25 بالمائة وتتمثل تلك القيمة في الفارق بين القيمة المحاسبية لتلك الأصول المسجلة بموازنة الشركة الفعلية بعد طرح الإستهلاكات وقيمتها المسجلة بموازنة الشركة الجديدة بعد إعادة تقييمها.[796]

– الخوض في أحقية الشركة المعقبة في الانتفاع بطرح المعاليم المدفوعة يفترض التثبّت من نوعية الخدمات التي تمّ دفعها بعنوانها كالتثبت من طبيعة ونشاط المنتفع بها، ممّا يدخل في صميم المسائل الواقعية الموكولة إلى محكمة الموضوع والتي لا تطالها رقابة قاضي التعقيب إلاّ في حدود ما يشوبها من تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير وبشرط تعليل حكمها تعليلا مستساغا.[797]

– طالما ثبت من أوراق الملف أنّ الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة ولها شخصية قانونية مستقلة عن الشخصية القانونية للمطالب بالأداء وأنّها تولت دفع أقساطا من ثمن العقار الذي تولّى المطالب بالأداء شراءه فإنّه كان على مصالح الجباية ومحكمة الحكم المطعون فيه التقيّد بهذا المعطى المالي بالنسبة للمعني بالأمر بعد تقصي حقيقته والتأكّد بكل طريقة من مدى واقعيته على أنْ يتمّ تعقب الشركة المذكورة مثلا وإخضاعها لمراقبة جبائية معمقة قصد إبراز مداخيلها المخفية.[798]

– استقرّ فقه القضاء على أنّه رغم صراحة القانون الذي يوجب إيلاج الأموال المستثمرة بحساب خاص بخصوص الموازنة فإنّ إخلال الشركة بتلك الشكلية لا يمنع عنها حق طرح الأموال المستثمرة من وعاء الضريبة على الشركات، طالما أنّ المقصود من الإعفاء الجبائي هو الاستثمار الفعلي الذي ثبتت حقيقته.[799]

– متى كان نظام الإنقاصات التجارية يقوم على قبول المؤسسة المعنية طوعا تحمل خزينتها لعبء مالي نتيجة اختياره، فقد فرض المشرع آلية التصريح بها بموجب أحكام الفصول 14-3 و55-3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وقيّدها بأجل محدّد حتى تتمكّن إدارة الجباية من بسط رقابتها على صحة رصد المبلغ المالي بذلك العنوان للغاية المخصصة لها بتنزيل التصريح، وطالما أنّ الشركة المعقبة صرحت بتلك الإنقاصات بمقتضى تصريح تصحيحي تمّ خارج الآجال وبعد صدور قرار التوظيف الإجباري فإنّ قيام مصالح الجباية بإدماج الإنقاصات التجارية ضمن عناصر التوظيف يعتبر في محلّه.[800]

– يحقّ لإدارة الجباية إعادة تقويم مداخيل المطالب بالضريبة بصفة تقديرية بالرجوع إلى المعلومات والقرائن الفعلية والقانونية على أنْ يبقى حق المطالب بالضريبة محفوظا في دحضها وبيان عدم جدّيتها أو مخالفتها للواقع وفي الإتيان بالبراهين التي تعكس صحّة تصاريحه أو شطط الأداء الموظّف عليه بما تجمّع لديه من حجج وإثباتات.[801]

– يكون الحكم المنتقد في طريقه ومعللا تعليلا كافيا لما انتهت المحكمة المصدرة له إلى إقرار الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء بعد أنْ ثبت لديها بأنّ المعقب ضدّها لا تمتهن أي عمل وليس لها أي دخل واجب التصريح به مثلما تؤكده بطاقة تعريفها الوطنية وقرار التوظيف الإجباري للأداء ذاته الذي تضمّن أنّ المطالبة بالأداء لا عمل لها بما يكون معه ادعاء الإدارة مجردا، وأنّه لا يمكن الاستناد إلى ما صدر عن زوجها حال تبريره لنمو ثروته بمناسبة

---

[795] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311276 بتاريخ 17 نوفمبر 2014.

[796] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311928 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[797] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312081 بتاريخ 26 ماي 2014.

[798] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311304 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[799] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 310203 بتاريخ 28 أفريل 2014.

[800] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 310484 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[801] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311783 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

عملية المراجعة الجبائية التي خضع لها، بأنّ زوجته تمارس نشاطا تجاريا، طالما كان ملف القضية خال من أي وثيقة تثبت ممارسة المعقب ضدها لنشاط بيع مواد التجميل وكراء فساتين الأفراح خلال الفترة المعنية بالمراجعة الجبائية.[802]

– القرائن الواقعية التي استدلت بها مصالح الجباية لتحديد الأداء المستوجب وذلك باعتمادها على معدل 80 ليلة عمل فعلي في السنة ومعين كراء الليلة قدره 450دينارا واعتماد نسبة 70 % كربح صافي من رقم المعاملات المعدل لتفنيد العناصر المضمّنة بالتصاريح المودعة من قبل المعني بالأمر، هي من القرائن الواقعية التي يجوز اعتمادها في المراجعة المعمقة استنادا إلى الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وليس في المراجعة الأولية ولا يمكن إدراجها تحت صنف المعلومات الواردة في الفصل 37 من نفس المجلة التي يجوز اعتمادها في المراجعة الأولية.[803]

– يعتبر البيع قد تمّ بصفة فعلية من الوكالة العقارية للسكنى لفائدة مورث المعقب ضدّها طالما ثبت من أوراق الملف أنّ الوكالة المذكورة أسندت له مقسما محدّدا بعينه وتولّى دفع ثمنه في قائم حياته إلا أنّه تعذر عليه إتمام بقيّة إجراءات البيع بحدوث الوفاة، ولا يترتب عن إتمام تلك الإجراءات من طرف أرملته في حق نفسها وفي حق أبنيها القاصرين بوصفهم ورثة عملية بيع جديدة للعقار مثلما تمسكت به عن غير صواب المعقبة، بما يكون معه العقار موضوع التوظيف قد انجر لهم بموجب الإرث.[804]

الفرع الرّابع– التقادم :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– استقرّ الفقه والقضاء على اعتبار أنّ القواعد المتعلقة بالتقادم إنّما تهمّ أصل الحق وليست بالقواعد الإجرائية وبالتالي فهي تخضع إلى نفس القواعد المتعلقة بأصل الأداء على مستوى التطبيق في الزمن.[805]

– يستنتج من أحكام الفصل 72-1 من مجلة الضريبة على الدخل والفصل 49 من قانون المالية لسنة 2001 أنّه يمكن تدارك الإغفالات الكلية التي وقعت معاينتها بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات إلى انتهاء السنة الخامسة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة، وأنّه يقصد بعبارة" السنة المستوجبة بعنوانها الضريبة "السنة الموالية لسنة تحقيق الدخل أو الربح الخاضع للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.[806]

– استقر عمل هذه المحكمة على أنّه يجوز التمديد في أجل التقادم بموجب نص قانوني جديد ينطبق بصفة فورية على الوضعيات التي لم تكتمل فيها مدة التقادم في ظل سريان القانون القديم، وطالما ثبت من أوراق الملف أنّ حق الإدارة في المطالبة بالضريبة على الدخل عن كامل سنة 1997 لم يسقط بمرور الزمن طبقا لأحكام الفصل (I) 72 من مجلة الضريبة على الدخل وذلك عند دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ في غرة جانفي 2002 ، فإنّ التمديد في أجل التدارك إلى عشر سنوات طبقا للفصل 20 من المجلة المذكورة ينطبق على وضعية المعقب التي لم تتحصّن بعد بالتقادم.[807]

– قيام مصالح الجباية بالتنبيه على المعقب بتاريخ 19 سبتمبر 2007 يترتب عنه قطع التقادم بخصوص الضريبة على الدخل عن السنوات من 1997 إلى 2003 طبقا لأحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بما يكون معه قضاء محكمة الحكم المنتقد بأحقية الإدارة في المطالبة بالضريبة بعنوان

---

[802] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312186 بتاريخ 30 ماي 2014.

[803] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311824 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[804] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312427 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[805] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311961 بتاريخ 26 ماي 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311173 بتاريخ 14 أفريل 2014.

[806] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312645 بتاريخ 8 ديسمبر 2014.

[807] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312645 بتاريخ 8 ديسمبر 2014.

تلك السنوات في طريقه من الناحية القانونية.[808]

الفرع الخامس– الإعفاء من الأداء :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- يُستخلص من أحكام الفصل 27 (2) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنّ المشرع استثنى عمليات التفويت في المكاسب الموروثة من توظيف الأداء على القيمة الزائدة العقارية.[809]

– الخوض في أحقية الشركة المعقبة في الإنتفاع بطرح المعاليم المدفوعة يفترض التثبّت من نوعية الخدمات التي تمّ دفعها بعنوانها كالتثبت من طبيعة ونشاط المنتفع بها، ممّا يدخل في صميم المسائل الواقعية الموكولة إلى محكمة الموضوع والتي لا تطالها رقابة قاضي التعقيب إلاّ في حدود ما يشوبها من تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير وبشرط تعليل حكمها تعليلا مستساغا.[810]

– امتياز الإعفاء المنصوص عليه ضمن مجلة الاستثمارات السياحية يجد حدّه بالنسبة إلى المؤسّسات المنتفعة به في حدود الضريبة على الشركات بحساب السنوات العشر الأولى من نشاطها الفعلي و المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بحساب السنوات الخمس الأولى من نشاطها الفعلي. وتبقى المؤسّسات المعنية، فيما عدا ذلك، خاضعة إلى الأداء على القيمة المضافة ومعلوم المساهمة في صندوق القدرة التنافسية في القطاع السياحي طبق القانون، ولا تأثير لمسك المحاسبة من عدمه على ذلك.[811]

– استقرّ فقه القضاء على أنّه رغم صراحة القانون الذي يوجب إيلاج الأموال المستثمرة بحساب خاص بخصوص الموازنة فإنّ إخلال الشركة بتلك الشكلية لا يمنع عنها حق طرح الأموال المستثمرة من وعاء الضريبة على الشركات،طالما أنّ المقصود من الإعفاء الجبائي هو الاستثمار الفعلي الذي ثبتت حقيقته.[812]

- يستشف من أحكام الفصلين 2 و 3 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسنّ عفو جبائي أنّ المشرع أقّر إجرائين مختلفين، يتمثل الإجراء الأول في جدولة أصل الدين وذلك بأنْ يلتزم المطالب به بدفعه على أقساط ثلاثية حسب روزنامة دفع تضبط بقرار من وزير المالية، ويتمثل الإجراء الثاني في تخلي الدولة عن خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بتلك الديون، وهو ما يعني أنّ التخلي عن المبالغ المطالب بها بالنسبة للمعقب ضدّها لا يشمل إلا خطايا التأخير بعنوان الخصم من المورد ومصاريف التتبع المتعلقة بها دون بقية عناصر التوظيف الأخرى ومن أهمها أصل الدين الذي يبقى مستوجب الدفع بعد جدولته حسب الشروط التي ضبطها القانون المذكور.[813]

- تكون محكمة الحكم المنتقد قد أساءت تأويل أحكام القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسنّ عفو جبائي وأساءت تعليل قضائها لما أهملت مناقشة أصل النزاع المتعلق بأسس التوظيف وبمدى ثبوت الشطط في التوظيف من عدمه وجعلت نظرها مقتصرا على مسألة أحقية المطالبة بالأداء في الانتفاع بأحكام قانون العفو الجبائي سالف الذكر من عدمه والحال أنّ هذه المسألة أصبحت محسومة بإقرار من الإدارة نفسها، وكان على المحكمة أنْ تنظر في أصل النزاع وتقضي بإقرار أو بتعديل المبالغ المطالب بها وذلك على ضوء المطاعن التي وجهتها المطالبة بالأداء إلى قرار التوظيف الإجباري، إلا أنّها قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري برمته أصلا وخطايا مستندة في ذلك عن غير صواب إلى أحكام قانون العفو الجبائي سالف الذكر.[814]

---

[808] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312645 بتاريخ 8 ديسمبر 2014.

[809] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312426 بتاريخ 14جويلية 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312427 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[810] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312081 بتاريخ 26 ماي 2014.

[811] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312005 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[812] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 310203 بتاريخ 28 أفريل 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312436 بتاريخ 14جويلية 2014.

[813] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312419 بتاريخ 14جويلية 2014.

[814] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312419 بتاريخ 14جويلية 2014. الصادر في القضيّة عدد 312419 بتاريخ 14جويلية 2014.

– يستنتج من أحكام الفصلين 2 و 3 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسنّ عفو جبائي أن العفو الجبائي على معنى القانون المذكور يتعلق بالديون التي تتضمن أصل الدين والخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة به، وأنّ تخلي الدولة لا يشمل إلا الخطايا ومصاريف التتبع دون أصل الدين الذي يبقى مستوجب الدفع ويتعهد صاحبه بدفعه على 3 أقساط متساوية في مدة أقصاها خمس سنوات.[815]

– طالما وضع قانون العفو الجبائي شروطا محددة للإنتفاع بأحكامه من بينها أنْ يكون الدين قد تمّ في شأنه تبليغ نتائج مراجعة جبائية قبل تاريخ 20 مارس 2006، وطالما ثبت من أوراق الملف أنّ إعلام المعقبة بنتائج المراجعة الجبائية تمّ بتاريخ 30 مارس 2006 مثلما يبرز ذلك من محضر تبليغ تلك النتائج، ومن قرار التوظيف الإجباري للأداء بالصفحة السادسة منه، أي خارج الأجل المنصوص عليه بقانون العفو فإنّ المعقبة تكون غير محقة في الإنتفاع بأحكام القانون المذكور.[816]

– طالما ثبت أنّ المعقبة غير محقة في الانتفاع بأحكام قانون العفو الجبائي على أساس أنّ دينها تمّ تثقيله بحسابات قابض المالية خارج الأجل الذي ضبطه القانون المذكور، فإنّ ما عللت به محكمة الأصل موقفها من عدم اكتتاب المعقبة لرزنامة دفع الخطية، ولئن كان مجانبا للصواب فإنّه لا تأثير له على نتيجة الحكم ولا يمسّ من سلامة موقف المحكمة التي تأسّس قضاءها على عدم ثبوت أحقية المعقبة في الانتفاع بالعفو الجبائي.[817]

الفرع السادس– النظام التقديري:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– لئن يجوز للإدارة اعتماد طريقة التقييم التقديري لضبط أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، فإنّه لا يمكنها استعمال هذه الطريقة في التوظيف لتحديد رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة وإنّما يتعيّن عليها ضبط الأداء المذكور بالاستناد إلى الوثائق الحسابية والفواتير التي يمسكها المطالب بالأداء أو المعلومات التي تتحصل عليها الإدارة عملا بما تملكه من سلطات استقصائية أو من خلال التنظير بأنشطة مماثلة مثلما يقتضيه الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.[818]

– يستنتج من أحكام الفصلين 21 و 22 من مجلة الضريبة أنّ مصاريف التنقل والتوجه والبريد وغيرها من أعباء الاستغلال المبرّرة بالوثائق والمضمنة بالدفاتر المحاسبية، تكون قابلة للطرح من المقابيض الخام الخاضعة للضريبة في صورة انضواء عدل التنفيذ تحت النظام الحقيقي الذي يستوجب مسك محاسبة طبق القوانين الجاري بها العمل، أمّا إذا كان عدل التنفيذ منضويا تحت النظام التقديري فإنّه يصبح غير محق في المطالبة بطرح مصاريف التنقل والتوجه والبريد باعتباره ينضوي وجوبا تحت أحكام الفقرة II من الفصل 22 المذكور أعلاه.[819]

– خصّ المشرع سحب الانتفاع بالنظام التقديري من المطالب بالضريبة الذي يخلّ بأحد الشروط المستوجبة، بضمانة أساسية تقوم على أنْ يتمّ من قبل وزير المالية أو ممّن فوض إليه بمقتضى قرار معلل، وترتيبا على ما سبق يغدو سحب الانتفاع بالنظام التقديري من المطالب بالضريبة دون قرار في غير طريقه لما لذلك من اتّصال بالضمانات الأساسية التي أحاط بها المشرّع ضوابط إصدار مقرّر السحب ونتائجه.[820]

---

[815] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312436 بتاريخ 14جويلية 2014.

[816] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312436 بتاريخ 14جويلية 2014.

[817] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312436 بتاريخ 14جويلية 2014.

[818] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311601 بتاريخ 14 أفريل 2014.

[819] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312685 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[820] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311691 بتاريخ 14 أفريل 2014.

– إنّ طريقة التقييم التقديري تعدّ من القرائن القانونية التي يمكن لمصالح الجباية الالتجاء لها إبّان اكتشافها لتباين بين التصاريح والمداخيل الحقيقية وهي طريقة تفضي إلى ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالة على نمو الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجلية بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبرّرات التي يمكن أنْ يقدّمها المعني بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونمو ثروته.[821]

– في صورة اختيار المطالب بالأداء للنظام التقديري وفي صورة غياب محاسبة قانونيّة فإنّ اعتماد الإدارة لتحديد الربح الصافي على طريقة التوظيف المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يقتضي تحديد رقم المعاملات الخام أوّلا ثمّ ومن خلاله اعتبار أنّ 70% من رقم المعاملات يمثل ربحا وأنّ 30% منه بمثابة أعباء. ولا يستقيم قلب طريقة احتساب الأداء بناء على استنتاج عكسي والانطلاق من المصاريف للتوصل إلى تحديد رقم المعاملات الخام باعتبار أنّ الأعباء لا يمكن أنْ تعكس بصورة ثابتة المقابيض.[822]

الفرع السابع– الإمتيازات الجبائية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على وجوب تأويل النصوص المتعلقة بالامتيازات الجبائية تأويلا ضيّقا باعتبارها تشكّل استثناء للقاعدة العامة التي تخضع بموجبها جميع المداخيل المحققة بمؤسسات مستغلة بالبلاد التونسية إلى الضريبة على الشركات.[823]

– عدم التصريح بالمداخيل أو الأرباح المكتتبة أو الأرباح المعاد استثمارها في صلب المؤسسة لا يكون مدعاة لحرمان المطالب بالضريبة من الامتياز الجبائي المنصوص عليه قانونا إلاّ متى أقام الدليل على حصول ضرر لخزينة الدولة أو عدم تحقيق الاستثمارات المقررة.[824]

– امتياز الإعفاء المنصوص عليه ضمن مجلة الاستثمارات السياحية يجد حدّه بالنسبة إلى المؤسّسات المنتفعة به في حدود الضريبة على الشركات بحساب السنوات العشر الأولى من نشاطها الفعلي والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بحساب السنوات الخمس الأولى من نشاطها الفعلي. وتبقى المؤسّسات المعنية ،فيما عدا ذلك ، خاضعة إلى الأداء على القيمة المضافة ومعلوم المساهمة في صندوق القدرة التنافسية في القطاع السياحي طبق القانون، ولا تأثير لمسك المحاسبة من عدمه على ذلك.[825]

– عدم أحقية الشركة المعقبة في الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات بالنسبة لأرباحها المتأتية من تفويتها في أحد أصولها المادية الثابتة، مرده أنّ تلك العملية لا تشكّل عملية تصدير على معنى أحكام الفصل 10 وما بعده من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ولا تدخل بالتالي في مجال النشاط العادي للشركة المعقبة المتمثل في التصدير بما يصيرها خاضعة للنظام الجبائي العادي.[826]

– تعتبر الخدمات المسداة بالموانئ التونسية لفائدة شركات مصدرة كليا من قبيل عمليات التصدير طالما أنّ نشاط المستفيد منها موجه كليا للتصدير، بما يجعلها عمليات منجزة خارج التراب التونسي وهي بالتالي خارجة عن ميدان تطبيق مجلة الأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام الفصل (I) 3 من المجلة المذكورة وتكون الشركة التي أسدت تلك الخدمات تبعا لذلك محقة في الانتفاع بشأنها بالامتيازات التي أقرها المشرع بالنسبة إلى عمليات التصدير والمتمثلة في طرح الأرباح المتأتية من تلك الخدمات من أساس الضريبة على الشركات طبقا لأحكام الفصول 10 و21 و22 من مجلة تشجيع الاستثمارات و48 من مجلة الضريبة.[827]

---

[821] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312266 بتاريخ 30 جوان 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313137 بتاريخ 30 جوان 2014.

[822] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312115 بتاريخ 27 جانفي 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312395 بتاريخ 14جويلية 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311789 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[823] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311266 بتاريخ 17 نوفمبر 2014.

[824] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312067 بتاريخ 27 جانفي 2014.

[825] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312005 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[826] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312720 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[827] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312616 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

– امتياز الإعفاء المنصوص عليه ضمن مجلة الاستثمارات السياحية يجد حدّه بالنسبة إلى المؤسّسات المنتفعة به في حدود الضريبة على الشركات بحساب السنوات العشر الأولى من نشاطها الفعلي والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بحساب السنوات الخمس الأولى من نشاطها الفعلي. وتبقى المؤسّسات المعنية، فيما عدا ذلك، خاضعة إلى الأداء على القيمة المضافة ومعلوم المساهمة في صندوق القدرة التنافسية في القطاع السياحي طبق القانون، ولا تأثير لمسك المحاسبة من عدمه على ذلك.[828]

الفرع الثامن– مسك المحاسبة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية:

– استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ قبول المحاسبة الممسوكة من المطالب بالضريبة شكلا ومضمونا يجعل منها وثيقة صادقة وحريّة بالاعتماد، كما أنّ تقديم تلك المحاسبة بمناسبة عملية مراجعة جبائية أو إيداعها وفقا للصيغ القانونية يترتّب عنه مجابهة المطالب بالضريبة بجملة النتائج والتقييدات المضمّنة بها.[829]

– يستنتج من أحكام الفصلين 21 و22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنّ المشرع خوّل للأشخاص الذين يحققون أرباحا غير تجارية اختيار الإنضواء إما تحت النظام الحقيقي شريطة إثبات مسكهم لمحاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات، وإما تحت نظام الربح التقديري الذي يقوم على اعتماد الدخل في حدود 70 % من المقابيض الخام وهو النظام الذي اختارت المعقب ضدها الإنضواء تحته مثلما هو ثابت بأوراق الملف والذي يقتضي مسك محاسبة مبسطة.[830]

– أمام عدم إدلاء الإدارة بما يثبت تخلف المطالب بالأداء عن تقديم محاسبته ومؤيداته فإنّه يجوز للمحكمة دعوة المعترض إلى أنْ يقدم لها دفتر الشراءات للتثبت من الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح المدون بذلك الدفتر.[831]

– يجوز اعتماد الدفتر الممسوك من قبل المطالب بالأداء للتثبت من رقم معاملاته الحقيقي باعتبار وأنّ ذلك الدفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل الإدارة ومتضمّن للأتعاب الصحيحة المصرّح بها تلقائيا من قبل المعني بالأمر بوصفه خاضع للنظام التقديري الاختياري، بما يجعل الإدارة غير محقّة في تعديل رقم معاملات المعقب ضدّه بصفة جزافية ويجعل هذا الأخير محقا في التمسك بشطط التوظيف بعد أنْ نجح في إقامة الدليل على موارده الحقيقية.[832]

– على فرض وجود إخلالات بالمحاسبة فانّ ذلك ليس من شأنه أنْ يؤدي آليا إلى استبعادها كليا ضرورة أنّ ذلك يتوقف على مدى أهمية تلك الإخلالات ومدى تأثيرها في مصداقية المحاسبة كما أنّ وجود إخلالات شكلية ليس من شأنه أن يقصي مضمونها.[833]

– حقّ مصالح الجباية في تعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالضريبة بالإعتماد على القرائن الفعلية والقانونية على معنى الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ينبغي أنْ يكون مؤسّسا على معطيات منضبطة ومتعدّدة ومتظافرة ومؤسسة على عناصر مادية ثابتة وقريبة من الواقع توقيّا من الإعتباط والتعسف وعدم الإنصاف. وترتيبا على ذلك، لا تقوى القرائن الفعلية والقانونية أمام المحاسبة التي يقدّمها المطالب بالضريبة إلا متى ثبت وجود إخلالات في مسكها أو شكوك حول مصداقيتها إما لنقص فيها أو لعدم مطابقتها لحقيقة المداخيل الناتجة عن نشاط المطالب بالأداء.[834]

---

[828] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312005 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[829] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 310799 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[830] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312395 بتاريخ 14جويلية 2014.

[831] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313085 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[832] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311924 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[833] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311737 بتاريخ 14 أفريل 2014.

[834] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311797 بتاريخ 17 نوفمبر 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312395 بتاريخ 14جويلية 2014.

– يحق لمصالح الجباية استبعاد المحاسبة الممسوكة من قبل المطالب بالأداء إذا عاينت وجود إخلالات تعتريها من شأنها أنْ تفقد تلك المحاسبة مصداقيتها ويجوز لها تبعا لذلك تعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بالإعتماد على القرائن القانونية والفعلية طبقا لما تخوله لها أحكام الفصلين 6 و 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.[835]

– استقرّ فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّه يجوز للمطالب بالأداء عند عدم مسكه لمحاسبة أو استبعادها من قبل مصالح الجباية، الاستظهار بجميع الحجج والوثائق التي من شأنها إثبات استحقاقه لطرح الأداء على القيمة المضافة بما في ذلك فواتير الشراءات التي تفيد دفعه للأداء المذكور.[836]

– التنبيه على المطالب بالأداء على معنى الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إنّما يخصّ صورة عدم تقديم المحاسبة دون سواها.[837]

الفرع التاسع– أساس الضريبة ونسبها :

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– التقييم التقديري على أساس تكاليف المعيشة يقوم على قيام الحجّة على بروز فارق واضح بين مستوى عيش المطالب بالضريبة والمداخيل التي يصرح بها عندما يفوق المبلغ التقديري الدخل الجملي الصافي المصرح به بنسبة 40 % على الأقّل بالنسبة لسنة توظيف الضريبة وللسنة السابقة.[838]

– في صورة وجود فارق واضح بين المداخيل المصرح بها و عناصر مستوى العيش ونمو الثروة فإنّه يتمّ ضبط قاعدة الأداء بطريقة جزافية إستنادا إلى العناصر الأخيرة في الذكر كما ينقلب عبء الإثبات في هذه الحالة على المطالب بالأداء الذي يجب عليه تبرير نفقاته الظاهرة و نمو ثروته.[839]

– طالما أنّ الفارق الإيجابي تمّ إستنتاجه من مقارنة قيمة الشركة مع قيمة الأصول الصافية المصححة فإنّه لا يمكن تدارك ما سمّي بالخسارة في إطار إقتناء الأسهم وتقدير القيمة الحقيقية للمؤسسة المعنية بالتفصّي من دفع الضريبة المستوجبة قانونا بعنوانه.[840]

– لئن يجوز للإدارة اعتماد طريقة التقييم التقديري لضبط أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، فإنّه لا يمكنها استعمال هذه الطريقة في التوظيف لتحديد رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة وإنّما يتعيّن عليها ضبط الأداء المذكور بالاستناد إلى الوثائق الحسابية والفواتير التي يمسكها المطالب بالأداء أو المعلومات التي تتحصل عليها الإدارة عملا بما تملكه من سلطات استقصائية أو من خلال التنظير بأنشطة مماثلة مثلما يقتضيه الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.[841]

– لئن كانت الغرامة التي قبضها المطالب بالأداء مقابل حرمانه من الأصل التجاري غير معنية بالإعفاء الوارد بالفصل 27-2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الذي يتعلّق حصرا بالقيمة الزائدة المحققة عند التفويت في العقارات في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العامة فإنّه لا يمكن استبعادها من تطبيق أحكام الفصل 11 (I) من مجلة الضريبة باعتبارها تشكّل ربحا جاء إثر عملية تفويت.[842]

---

[835] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312704 بتاريخ 08 ديسمبر 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312202 بتاريخ 30 جوان 2014.

[836] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311956 بتاريخ 14جويلية 2014.

[837] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312151 بتاريخ 09 جوان 2014.

[838] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311797 بتاريخ 17 نوفمبر 2014.

[839] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311226 بتاريخ 26 ماي 2014.

[840] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311368 بتاريخ 28 أفريل 2014.

[841] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311601 بتاريخ 14 أفريل 2014.

[842] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311304 بتاريخ 20 جانفي 2014.

– طالما أنّ إدارة الجباية توصلت إلى مبالغ الخسائر الناتجة عن الصرف والتي لم تكن مدعمة بوثائق من خلال محاسبة الشركة فإنّه يتوجب على هذه الأخيرة إثبات استحقاقها لطرح هذه الخسائر بتقديم ما يدعمها من وثائق ومؤيدات تبرر الطرح وليس على الإدارة الحلول محلّها في ذلك طالما أنّها بينت مصدر معلوماتها الذي هو بحوزة المعقبة ويمكنها الإكتفاء بذلك خاصة وأنّ المبالغ غير كبيرة أو مبهمة بما من شأنه أنْ يجعل الإثبات كما تدعيه المعقبة صعبا في خصوصها، الأمر الذي يكون معه قرار محكمة الاستئناف بعدم قابلية تلك المبالغ للطرح في طريقه وليس فيه أي خرق للفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومعللا تعليلا سائغا.[843]

– متى كان نظام الإنقاصات التجارية يقوم على قبول المؤسسة المعنية طوعا تحمل خزينتها لعبء مالي نتيجة اختياره، فقد فرض المشرع آلية التصريح بها بموجب أحكام الفصول 14-3 و55-3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وقيّدها بأجل محدّد حتى تتمكّن إدارة الجباية من بسط رقابتها على صحّة رصد المبلغ المالي بذلك العنوان للغاية المخصصة لها بتنزيل التصريح، وطالما أنّ الشركة المعقبة صرحت بتلك الإنقاصات بمقتضى تصريح تصحيحي تمّ خارج الآجال وبعد صدور قرار التوظيف الإجباري فإنّ قيام مصالح الجباية بإدماج الإنقاصات التجارية ضمن عناصر التوظيف يعتبر في محلّه.[844]

– طالما ثبت أنّ المعقب غير خاضع للنظام التقديري وإنّما للنظام الحقيقي فإنّه يكون بالتالي غير معني بأحكام الفصل 72 من القانون عدد 123 المؤرخ في 28ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 المستند إليه وفضلا عن ذلك فإنّ المعني بالأمر لم يثبت لقاضي الأصل تكلفة الأصل التجاري الذي أنشأه ليتمّ أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الزائدة أو الربح الخاضع للضريبة.[845]

– يُستفاد من أحكام الفصلين 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنّ المشرع أوجب على المطالبين بالضريبة إيداع تصاريحهم الجبائية بما في ذلك التصاريح المتعلقة بالأقساط الاحتياطية، كما خوّل لمصالح الجباية مراقبة تلك التصاريح، ومن ثمّة فإن الأقساط الاحتياطية تخضع لواجب دفعها والتصريح بها مثل الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وذلك لأنّها تدخل ضمن مجال تطبيق الأداء وترتبط ارتباطا وثيقا بأساس الضريبة، وبهذه الصفة فإنّ الأقساط المذكورة تتمّ مراجعتها من قبل مصالح الجباية لأنّ كل تغيير في مبلغ الأداء المستوجب بعنوان سنة معينة ينعكس بالتبعية على مبلغ الأداء المستوجب بعنوان الأقساط الاحتياطية الواجب دفعه في السنة الموالية.[846]

– النتيجة التي خلصت إليها محكمة الاستئناف باعتبار أنّ القيمة المضافة تسلّط على نسبة الربح الخام لا سند لها قانونا حال أنّها تقوم على قراءة لا يبيحها الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي ينحصر موضوعه في ضبط قواعد وشروط عمليات طرح الأداء دون سواها كما أنّها تتعارض مع إرادة المشرّع الصّريحة الناطق بها الفصل6 – I من مجلة الأداء على القيمة المضافة فيما اقتضاه من أنّ قاعدة الأداء في النظام الداخلي تقوم على رقم المعاملات الذي يتضمّن ... "سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل باستثناء الأداء على القيمة المضافة ومنحة الاستغلال وكذلك الاقتطاعات الظرفية والتعويضية.ولا تشتمل قاعدة الأداء على المبالغ المقبوضة بعنوان الإيداع وعدم إرجاع وسائل اللف المودعة".[847]

– إذا ترتب عن القرار التعقيبي القاضي بالنقض والإحالة إلغاء جزئي لقرار التوظيف الإجباري للأداء في حدود عنصر التوظيف المتعلق بأرباح المعقب ضدّه المتأتية من نشاط مكتب المحاماة، فإنّه على محكمة الإحالة أنْ تأذن تبعا لذلك للإدارة بإعادة احتساب الأداء المستوجب وذلك بحذف عنصر التوظيف المتعلق بنشاط المعقب ضدّه كمحام مع الإبقاء على بقية عناصر التوظيف الأخرى، وتكون قد جانبت الصواب لما قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء

---

[843] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 310484 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[844] القرار التعقيبي سابق الذكر.

[845] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311304 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[846] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 131215 بتاريخ 09 جوان 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312616 بتاريخ 08 ديسمبر 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312569 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[847] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311965 بتاريخ 25 ماي 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311799 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

برمته.[848]

الفرع العاشر– الإثبات في النّزاع الجبائي:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– الأقراص الممغنطة تمثل وثيقة إلكترونية حريّة بالإعتماد على معنى أحكام الفصل 453 مكرر من مجلة الإلتزامات والعقود الذي نزّلها منزلة الكتب غير الرسمي أي أنّها قابلة للمعارضة والدحض بكل وسائل الإثبات.[849]

– طالما واجهت إدارة الجباية المعقب ضدّه بالبطاقات المستخرجة من المنظومة الإعلامية" صادق "فإنّها تكون بذلك قد احترمت الأصل في قواعد الإثبات الجبائية التي تقتضي أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة.[850]

– القرينة التي اعتمدتها مصالح الجباية لتعديل الوضعية الجبائية للشركة المعقب ضدّها والمتمثلة في المقاربة بين جدول التدفقات النقدية لتلك الشركة وبعض الحسابات المرتبطة به مباشرة لا تمكّن بأي حال من إثبات وجود النقص المفترض في حساب الحرفاء لافتقارها لأي معيار موضوعي أو علمي ولا ترقى بالتالي إلى مرتبة القرينة الجدية.[851]

– شهادات تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة تختلف من حيث موضوعها ذلك أنّ بعضها مرتبط بآجال معيّنة والبعض الآخر مرتبط بقيمة الشراءات دون تحديد آجال، ممّا يجعل من الوجيه التفرقة بين تلك الشهائد بحسب طبيعة كل منها.[852]

– فحص حجج الخصوم وتقدير قوة حجيتها يعدّ من الأمور الواقعية الموكولة لإجتهاد محكمة الموضوع التي لها سلطة واسعة في تقدير الحجج والوثائق المبسوطة أمامها، ولا رقابة عليها في ذلك من قبل قاضي التعقيب إلا بقدر ما يشوب حكمها من خطإ فادح في التقدير أو ضعف في التعليل.[853]

– توزيع نمو الثروة على عدد من السنوات مرتبط بما يقدمه المطالب بالأداء من إثباتات تبرر مصادر نمو ثروته وإمكانية توزيعها على تلك السنوات.[854]

– طالما ثبت من أوراق الملف أنّ الإدارة لم تتوصل إلى إثبات قيام المعقب ضدّه بشراءات أخرى خاصة وأنّ الأمر يتعلق بمراجعة جبائية أولية بما لا يخوّل لها استعمال آليات المراجعة المعمقة مثل الإستقصاءات والإلتجاء إلى البحث في عناصر الذمة المالية للمعقب ضدّه، فإنّه لا يجوز لها واقعا وقانونا قلب عبء إثبات القيام بشراءات أخرى بجعله محمولا على المعقب ضدّه.[855]

– مطالبة الإدارة المعقب ضدّه بإثبات أنّه لم يستعمل مدخراته في تمويل اقتناءات أخرى وأنّه خصصها كليا أو جزئيا لتمويل شراء العقار موضوع عملية التوظيف في غير طريقه، باعتبار وأنّ تخصيص المعقب ضدّه تلك المدخرات لتمويل شراءات أخرى هو أمر يحمل إثباته على الإدارة ضرورة أنّه لا يمكن تحميل

---

[848] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312202 بتاريخ 30 جوان 2014.

[849] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312154 بتاريخ 14جويلية 2014.

[850] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312160 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[851] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312160 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[852] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312160 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[853] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312289 بتاريخ 14جويلية 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312704 بتاريخ 8 ديسمبر 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311511 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[854] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312377 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[855] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312160 بتاريخ 14 جويلية 2014.

المطالب بالأداء إثبات أمر سلبي.[856]

– لئن أقرّ المشرّع إجراءات وشكليات معينة في التصريح بالتوقف عن النشاط بصفة قانونية فإنّ هذه المسألة أي التوقف أو مواصلة النشاط فعليا، تبقى مسألة موضوعية يمكن إثباتها عند وجود خلاف وفي غياب ذلك الإعلام بكلّ وسائل الإثبات.[857]

– إنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة التي عليها أنْ تسعى إلى التدليل على عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحل محلّه حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة إستنادا إلى القرائن القانونية والواقعية المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة وعندها ينقلب عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي يتوجب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية طبقا للفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.[858]

– لئن كان إثبات الشطط في التوظيف محمولا في الأصل على المطالب بالأداء الذي يتمسك به، إلا أنّه بإمكان محكمة الموضوع الإقرار بوجوده ولو لم يتوصل المطالب بالأداء إلى إثباته بالكيفية المطلوبة دون أنْ يكون ذلك من قبيل تكوين حجة لفائدة المطالب بالأداء وذلك كلما حصلت لديها القناعة في إطار سلطتها التقديرية بثبوت ذلك الشطط مقارنة بما انتهت إليه الإدارة في وضعيات مماثلة لوضعية المطالب بالأداء وسبق للمحكمة النظر فيها، خاصّة إذا استبعدت الإدارة المحاسبة الممسوكة من قبل المعقب ضدّه مثلما هو الشأن في قضية الحال واعتمدت على القرائن القانونية والفعلية التي هي وسائل إثبات يعتبر تقدير حجيتها مسألة واقعية تستأثر بها محكمة الموضوع.[859]

– طالما أنّ إدارة الجباية توصلت إلى مبالغ الخسائر الناتجة عن الصرف والتي لم تكن مدعمة بوثائق من خلال محاسبة الشركة فإنّه يتوجب على هذه الأخيرة إثبات استحقاقها لطرح هذه الخسائر بتقديم ما يدعمها من وثائق ومؤيدات تبرر الطرح وليس على الإدارة الحلول محلّها في ذلك طالما أنّها بينت مصدر معلوماتها الذي هو بحوزة المعقبة ويمكنها الإكتفاء بذلك خاصّة وأنّ المبالغ غير كبيرة أو مبهمة بما من شأنه أن يجعل الإثبات كما تدعيه المعقبة صعبا في خصوصها، الأمر الذي يكون معه قرار محكمة الإستئناف بعدم قابلية تلك المبالغ للطرح في طريقه وليس فيه أي خرق للفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومعللا تعليلا سائغا.[860]

– القرائن الواقعية التي استدلت بها مصالح الجباية لتحديد الأداء المستوجب وذلك باعتمادها على معدل 80 ليلة عمل فعلي في السنة ومعين كراء الليلة قدره 450 دينارا واعتماد نسبة 70 % كربح صافي من رقم المعاملات المعدل لتفنيد العناصر المضمّنة بالتصاريح المودعة من قبل المعني بالأمر، هي من القرائن الواقعية التي يجوز اعتمادها في المراجعة المعمقة استنادا إلى الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وليس في المراجعة الأولية ولا يمكن إدراجها تحت صنف المعلومات الواردة في الفصل 37 من نفس المجلة التي يجوز اعتمادها في المراجعة الأولية.[861]

– وفاة المطالب بالضريبة لا تكون حجّة تعارض بها الإدارة إلاّ متى ثبت التصريح بها لدى مصالح الجباية المعنية حتى يتيسّر إحاطتها علما بذلك و يتسنى لها استخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها على مستوى الذمة المالية المعنية بالأداء.[862]

القسم الثالث– النّزاعات المتعلّقة بالمصادقة على تقارير الاختبار:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

---

[856] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312160 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[857] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311782 بتاريخ 14 أفريل 2014.

[858] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311168 بتاريخ 14 أفريل 2014.

[859] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312727 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[860] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 310484 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[861] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311824 بتاريخ 14جويلية 2014.

[862] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312055 بتاريخ 30 جوان 2014.

- استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ لقضاة الأصل كامل السلطة في تقدير حجية وسائل الإثبات ومدى اعتمادها أو الإعراض عنها ومن بينها تقارير الاختبار، وأنّه لا رقابة عليهم في ذلك من قبل قاضي التعقيب إلا بقدر ما يشوب قضائهم من خطإ فادح في التقدير أو ضعف في التعليل.[863]

- يكون قضاء محكمة الاستئناف معللا تعليلا كافيا طالما أنّها تبنت نتائج الاختبار التي صادقت عليها محكمة البداية وعللت موقفها بخصوص تقرير الاختبار بأنّه جاء مطابقا لنص المأمورية وتضمّن معطيات واقعية متعلقة بطريقة ضبط القيمة التجارية للعقار موضوع التوظيف وأنّ الخبير المنتدب توصّل إلى إثبات الشطط في القيمة التي اعتمدتها الإدارة، وحصلت لديها القناعة بأنّ القيمة التي توصل إليها الخبير تتناغم مع القيمة المصرّح بها من قبل المطالبة بالأداء.[864]

- يعتبر تعليلا مستساغا وكافيا ما عللت به المحكمة قضاءها باعتماد تقرير الاختبار من أنّ الخبير أعمل طريقتين مختلفتين في تقديره لقيمة العقار موضوع عمليّة التوظيف وأنّ تقريره انبنى على معاينات ميدانية وأسس فنيّة سليمة وأنّها ترى في إطار سلطتها التقديرية إقرار الحكم الابتدائي القاضي بتبنّي نتيجته واستبعاد ما نسبته إليه الإدارة من هنات وإخلالات.[865]

- اتباع الخبير المنتدب طريقة واحدة لتقدير قيمة العقار موضوع التوظيف باعتماد ثلاثة عقود بيع لثلاث محلات مماثلة للمحل موضوع الاختبار، ليس من شأنه أنِ يوهن أعمال الاختبار بالنظر إلى النتيجة التي توصل إليها الخبير والمتمثلة في اعتماد معدل الأثمان المضمّنة بعقود التنظير بعد تحيينها للتوصل إلى ضبط القيمة الحقيقية للمحل موضوع التوظيف، خاصّة وأنّ الإدارة لم تقدّم ما من شأنه أنْ يوهن النتيجة التي توصل إليها الخبير.[866]

- استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أنّ الإذن بإجراء الاختبار موكول لاجتهاد القاضي وأنّ رأي الخبير لا يقيّد المحكمة، إلاّ أنّه يتعيّن على هذه الأخيرة متى عدلت عنه أو اعتمدته كليا أو جزئيا أنْ تعلّل وجهة نظرها تعليلا مستساغا.[867]

- يكون قضاء محكمة الاستئناف متسما بانعدام التعليل لما لازمت الصمت حيال تقرير الاختبار المأذون به ابتدائيا والمضمّن بالملف بالرغم من الدفوعات التي تمسكت بها الإدارة بشأن أعمال ونتائج الإختبار، خاصّة وأنّ محكمة البداية استبعدت تلك الأعمال دون تبرير وكان على محكمة الحكم المنتقد تطبيقا للمفعول الإنتقالي للإستئناف مناقشة أعمال ونتائج الإختبار وإبداء موقفها بشأنها أو الإذن بإعادة الإختبار.[868]

- عدم جزم تقرير الاختبار بخصوص ثبوت الصبغة الفلاحية للعقار موضوع عملية التوظيف الإجباري للأداء يحتم على محكمة الأصل الإذن بإعادة عملية الاختبار.[869]

- المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 110 و112 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية لا يتعلّق بمسألة تهمّ النظام العام بل بمصلحة الخصوم،وبالتالي فإنّ إثارته لأول مرة لدى التعقيب تكون غير جائزة قانونا عملا بأحكام الفصلين 72 و 76 مكرر من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة.[870]

- يستشف من أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أنّ دور مصالح الجباية أو الخبير الذين خوّل القانون للمحكمة الإستعانة بهما يقتصر

---

[863] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313593 بتاريخ 08 ديسمبر 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312542 بتاريخ 14جويلية 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312394 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[864] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313593 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[865] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312542 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[866] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312213 بتاريخ 30 جوان 2014.

[867] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312288 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[868] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312643 بتاريخ 8 ديسمبر 2014.

[869] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312267 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[870] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311571 بتاريخ 24 فيفري 2014.

على إعادة عملية الحساب طبقا للتعديلات التّي يرجع أمر ضبطها وتقديرها للمحكمة وحدها.[871]

– يستنتج من أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّ المشرع ولئن خوّل لمحكمة الأصل إذا ما بتّت في إحدى المسائل القانونية أو الواقعية وقرّرت على ضوئها إعادة احتساب الأداءات المستوجبة أنْ تستعين في ذلك بمصالح الجباية، فإنّه قيّد لجوءها إلى تعيين خبير للقيام بإعادة الحساب بشرط يتمثل في تقديم المطالب بالأداء لمطلب في الغرض.[872]

– يعتبر الأجل الوارد بالفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية من قبيل الآجال الإستنهاضية التي لا يترتب عن عدم احترامها بطلان الإجراءات أو فساد عمليّة الاختبار ضرورة أنّ الغاية من الإجراء وهي الإطلاع على محتوى تقرير الاختبار وإبداء الملاحظات بشأنه قد تحققت بعد أنْ تسلمت الإدارة من المحكمة نسخة من تقرير الاختبار وناقشته.[873]

– لئن اقتضت أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّ رأي الخبير لا يقيّد المحكمة "فإنّ ذلك لا يعني أن يكون قضاء المحكمة مخالفا بالضرورة لرأي الخبير بل إنّه يجوز لها أنْ تأخذ به كلما ارتأت وجاهته واطمأنت إلى نتيجة أعمال الخبير وفق مطلق اجتهادها.[874]

– تقرير الاختبار يعتبر من الحجج والوثائق التي يغدو اقتناع محاكم الأصل بها منصهرا في إطار صلاحياتها التقديرية كمحاكم أصل ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة إلا في صورة ثبوت خطأ فادح في التقدير أو خرق للقانون في جانبها.[875]

– ثمن الهكتار الواحد للعقار موضوع التوظيف الذي قدّره الخبير واعتمدته محكمة الحكم المنتقد ولئن كان دون الثمن المضمّن بعقدي التنظير فإنّ ذلك لا يمكن بأي حال أنْ يشكّل خطأ فادحا في التقدير طالما أنّ الأمر يتعلق بعقود تنظير لا بعقود مطابقة، سيّما وأنّ العقار موضوع عملية التوظيف أصبح مشمولا بمنطقة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بما يخوّل لها قانونا حق الأولوية في شراء الأراضي المشمولة بمنطقة التدخل وعند الاقتضاء انتزاعها مقابل تأمين غرامة انتزاع لفائدة المالكين بأثمان أقّل قيمة.[876]

– الإجراء الذي أوجبه الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والمتمثل في وجوب تعيين ثلاثة خبراء كلما كانت الدولة طرفا في النزاع هو إجراء لا يتعلق بالنظام العام وإنّما يهمّ مصلحة الخصوم بدليل جواز اتفاق طرفي النزاع على خلافه، وتبعا لذلك فإنّ عدم المعارضة به قبل الخوض في الأصل يعدّ تنازلا من الطرف المعني عن إجراء الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء.[877]

– عدم اعتراض مصالح الجباية على اختصاص الخبير المنتدب وعدم إثارة تلك المسألة قبل إعداد الخبير للمأمورية أو بمناسبتها يعدّ قبولا ضمنيا به.[878]

– لئن كان الاختبار لا يقيّد المحكمة فإنّ اعتماده من قبلها رغم مطالبة الإدارة بما يثبت فحواه بالوثائق والحجج وتقديمها عديد الإحترازات في شأنه، والإكتفاء بتبني تقرير الاختبار ودون التنصيص صراحة على موقفها من خلال التبريرات التي قدمها الخبير والقضاء بتخفيض الأداء رغم غياب الإثباتات التي طلبتها الإدارة والتي استند إليها تقرير الاختبار، يجعل الحكم المطعون فيه في غير طريقه.[879]

– اكتفاء القرار المطعون فيه بإيراد أنّ نتيجة الاختبار المأذون به جاءت مؤسسة على معطيات فنية سليمة وعمليات حسابية مضبوطة لم يأت الطرفان بما يوهنها

---

[871] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311571 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[872] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312748 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[873] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312157 بتاريخ 30 جوان 2014.

[874] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311918 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[875] القرار التعقيبي سابق الذكر والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312213 بتاريخ 30 جوان 2014.

[876] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311918 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[877] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312213 بتاريخ 30 جوان 2014.

[878] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311737 بتاريخ 14 أفريل 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312748 بتاريخ 8 ديسمبر 2014.

[879] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311790 بتاريخ 14 جويلية 2014.

وتعيّن اعتمادها كأساس للقضاء، يشكّل تقصيرا فادحا في التعليل وتهربا من القيام بما يفرضه هذا الواجب تجاه المتقاضين.[880]

الباب الخامس:قضاء السندات التنفيذية

القسم الأوّل – المبادئ المتعلّقة بالإجراءات :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه من القواعد الأصولية أنْ تتضمّن الأحكام ما يفيد احترامها للشكليات الأساسية المتعلقة بكيفية إصدارها باعتبار أنّ ذلك يمكّن من الوقوف على صحة إجراءاتها.[881]

– إنّ إصدار الأحكام في مادّة النزاعات المتعلقة بالإعتراض على بطاقات الإلزام يخضع لإجراءات أساسية من بينها الإستماع إلى تقرير الحاكم المقرر بالجلسة العلنية.[882]

– إنّ الخطأ المادي المتعلق بتحديد المعرف الجبائي للشركة المعقبة ضمن محضر الإعتراض الإداري سند بطاقة الإلزام لا يعيب المحضر المذكور طالما تضمن التسمية الصحيحة للشركة المعقبة وعنوانها المنصوص عليه بسجلها التجاري.[883]

– لئن ثبت أنّ المحاسب العمومي أصدر بطاقة الإلزام محلّ النزاع ضدّ الشركة المعقّب ضدّها دون إعلام المدين الأصلي بالإعتراض الإداري، فإنّ عدم احترام هذا الإجراء ليس من شأنه التأثير في حقوق الشركة المعقول تحت يدها أو الإضرار بها نظرا لتعلّقه بمصالح المدين الأصلي.[884]

– طالما أنّ لوزير الشؤون الإجتماعية أن يفوّض للولاة سلطة إضفاء الصبغة التنفيذية على بطاقات الجبر المعدة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، فإنّ هذه السلطة باتت من صلاحيات الوالي باعتباره صاحب اختصاص مفوّض وطالما وجد نصّ قانوني من نفس المرتبة يجيز التفويض، فإنّ المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بتفويض من الوالي يكون مختصّا بإكساء بطاقة الجبر محلّ النزاع الصبغة التنفيذية.[885]

القسم الثاني– المبادئ المتعلّقة بالأصل :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تضمين بطاقة الإلزام مبلغا ماليا ثبت لمحكمة الأصل من خلال الاختبار الذي أذنت بإجرائه أنّه يفوق المبلغ المستحق،

---

[880] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311348 بتاريخ 14جويلية 2014.

[881] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312759 بتاريخ 20 جانفي 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313122 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[882] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311186 بتاريخ 9 جوان 2014.

[883] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311186 بتاريخ 9 جوان 2014.

[884] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311314 بتاريخ 17 نوفمبر 2014.

[885] القرارات التعقيبية الصادرة في القضايا عدد 313306 وعدد 313307 وعدد 313308 بتاريخ 14 جويلية 2014.

لا يمنعها من القضاء بتجزئتها والإقتصار على إبطالها جزئيا في حدود ما انتهى إليه تقرير الإختبار.[886]

– جرى قضاء هذه المحكمة على أنّ نظر المحكمة المتعهدة بنزاع الاستخلاص يقتصر على تفحص الشرعية الخارجية للسند التنفيذي المعترض عليه وعلى التثبت من أنّ الدين المطالب به لا يزال مستحقا ولم ينقض بموجب التقادم ولم يقع الوفاء به بصفة كلية أو جزئية.[887]

الباب السّادس: قضاء الهيئات المهنيّة

القسم الأوّل– الترسيم :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– من الأصول الإجرائية العامة المسلّم بها فقها وقضاء أنّ الجهة القضائية المتعهدة بالملف تنظر في المنازعة المعروضة عليها طبقا للقاعدة الأصلية المنطبقة زمن صدور القرار موضوع التداعي لديه، و ذلك بقطع النظر عن تدخل المشرع بموجب قانون جديد وبصورة لاحقة لنشر الدعوى لإرساء قواعد أصلية جديدة طالما أنّ هذا النص الجديد لم يتضمّن، كما هو شأن المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهن المحاماة، مفعولا رجعيا يكفل امتداد أحكامه إلى الوضعيات السابقة لدخوله حيز النفاذ.[888]

– لئن خصّ الفصل 62 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، مجلس الهيئة الوطنية للمحامين باتّخاذ القرارات المتعلقة بالترسيم أو رفض الترسيم وجعله الهيكل المكلف بتسيير الهيئة، فإنّ الفصل 48 من نفس القانون اقتضى صراحة أنْ تتمتع الهيئة الوطنية للمحامين بالشخصية القانونية ومن المسلم به أنّه في غياب إسناد صريح لجهة معينة صفة التمثيل أمام القضاء لجهة مخصصة فإنّ ذلك التمثيل يعود إلى الجهة المتمتعة بالشخصية القانونية التي من بين متعلقاتها القانونية إمكانية التقاضي سواء بصفة مدع أو مدعى عليه وأنّ القيام ضد الهيئة الوطنية للمحامين للطعن في قرار رفض الترسيم بجدول المحامين كان في طريقه قانونا.[889]

– لئن لم يتعرض المشرع صراحة إلى وضعية المتحصّلين على شهادة الدراسات المعمقة أو الماجستير الذين كانوا يتمتعون بحقّ الترسيم المباشر بجدول المحامين في ظلّ النظام القديم مثلما هو الشأن بالنسبة للمتحصلين على شهادة الكفاءة، فإنّ ذلك لا ينمّ بالضرورة عن إرادة إقصائهم من إمكانية الترسيم بالمحاماة، وذلك بالنظر إلى صياغة الفصل ذاته وإلى الغاية التي يرمي المشرع إلى تحقيقها من وراء سنّ الأحكام الإنتقالية بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ذلك أنّ الإشارة صلب الفصل 4 من القانون المشار إليه إلى شهادة الدراسات المعمقة ضمن الشهادات التي يحتفظ كل من يتحصل عليها في أجل أربع سنوات بحق الترسيم مباشرة، والحال أنّ هذه الشهائد قد عوضت منذ صدور الأمر عدد 2493 بسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 المتعلق بتنقيح الامر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا، تنبئ بأنّ نية المشرع إتجهت نحو استيعاب المتحصلين على الشهادة المعنية صلب الأحكام الانتقالية المضمنة به.[890]

– طالما أنّه لا يمكن لأي طالب من الناحيتين الواقعية والقانونية أنْ يتحصل بعد دخول القانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة حيز التنفيذ على شهادة الدراسات المعمقة، وهو ما يقتضي إعطاء هذه العبارة الجدوى اللازمة من استعمالها بالفصل الرابع المشار إليه ولا يكون ذلك ممكنا إلا بتأويل مقتضياته على أنّها تشمل في الوقت ذاته

---

[886] القرارات التعقيبية الصادرة في القضايا عدد 313110 وعدد 313111 وعدد 313112 بتاريخ 17 نوفمبر 2014.

[887] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312325 بتاريخ 15 ديسمبر 2014.

[888] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313251 بتاريخ 8 ديسمبر 2014.

[889] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313269 بتاريخ 10 نوفمبر 2014.

[890] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311887 بتاريخ 20 جانفي 2014.

المتحصلين وكل من يتحصل على إحدى الشهادات الواردة به في أجل أقصاه أربع سنوات. ويستخلص من ذلك أنّ الشرط المتعلق بتقديم مطلب الترسيم خلال أجل الثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الشهادة العلمية لا ينطبق سوى على المتحصلين على شهادة الدكتوراه أو الماجستير بعد دخول القانون عدد 30 لسنة 2006حيز التنفيذ، ولا يمكن تطبيقه على الحائزين على شهادتهم العلمية قبل ذلك التاريخ كما هو الشأن بالنسبة للمعقب ضدّها.[891]

– مرحلة الترسيم تختلف عن مرحلة المباشرة لمهنة المحاماة كما تختلف شروط الترسيم عن شروط مباشرة مهنة المحاماة أو ممارستها وبالتالي فإنّ اشتراط عدم ممارسة الطاعن لوظيفة يعدّ شرطا لم ينصّ عليه قانون المهنة خاصة أنّ الفصل 3 من القانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وضع شروطا تتعلق بالدخول لمهنة المحاماة في حين أنّ الفصل 22 من القانون المذكور قد وضع شروطا لممارسة ذات المهنة وهي مرحلة لاحقة للترسيم وبالتالي فإنه يحقّ الترسيم بجدول المحامين غير أنّه لا يجوز مباشرة المهنة إلا عند تقديم الاستقالة من وظيفه إذ تبقى الاستقالة شرطا لممارسة مهنة المحاماة لا شرطا للترسيم.[892]

– يستشفّ من أحكام الفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهن المحاماة أنّ الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مسلّمة من المعهد الأعلى للمحاماة بتونس هو شرط من الشروط الأساسية الواجب توفرها في طالب الترسيم، وأنّه لا يعفى من هذا الشرط إلا من ذكرهم القانون بصفة حصريّة وهم الأساتذة الجامعيون في الحقوق أو العلوم القانونية والقضاة الذين باشروا لمدة عشر سنوات على الأقل، بما يستنتج منه أن شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة المسلّمة من دولة أجنبية لا يعتدّ بها في غياب اتفاقية ثنائية تنصّ على المعادلة بين شهادتي الكفاءة المسلّمتين من الدولتين.[893]

– يستخلص من أحكام الفصل الخامس من الإتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة والتعاون القضائي المبرمة بين تونس والجزائر في26 جويلية 1963 والمصادق عليها بالقانون عدد 15 لسنة 1996 المؤرخ في 16 مارس 1966 أنّه في نطاق التبادل والتعاون القضائي بين الدولتين التونسية والجزائرية يمكن للتونسي المرسّم بجدول المحاماة بتونس أنْ يطلب ترسيمه بجدول المحامين بالجزائر إذا ما استكمل بقيّة الشروط القانونية المطلوب توفّرها وفق التشريع الجزائري باستثناء الشرط المتعلق بالجنسية الجزائرية، وفي المقابل فإنّه بإمكان الجزائري المرسّم بجدول المحاماة بالجزائر أنْ يطلب ترسيمه بجدول المحامين بتونس إذا استكمل بقيّة شروط الترسيم التي يقتضيها المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهن المحاماة باستثناء الشرط المتعلق بالجنسية التونسية.[894]

– ينحصر الامتياز الذي تمنحه الاتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة والتعاون القضائي المبرمة بين تونس والجزائر في26 جويلية 1963 والمصادق عليها بالقانون عدد 15 لسنة 1996 المؤرخ في 16 مارس 1966 للمترشّحين من كل دولة للتّرسيم بجدول محاماة الدولة الأخرى، في الإعفاء من شرط الجنسية لا غير، بينما تبقى كافة شروط الترسيم الأخرى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة ضرورة أنّ الإتّفاقيّة المذكورة ليس موضوعها معادلة شهائد الكفاءة لمهنة المحاماة بين البلدين، وهو ما يترتب عنه أنّ حصول المعقب ضدّه على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة من جامعة جزائرية لا يخوّل له البتّة الإستناد إلى أحكام الإتّفاقيّة المذكورة للمطالبة بترسيمه بجدول المحامين بتونس.[895]

القسم الثاني– التسعيرة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

---

[891] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311887 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[892] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313029 بتاريخ 10 نوفمبر 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312771 بتاريخ 20 جانفي 2014 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313397 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[893] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313502 بتاريخ 30 جوان 2014.

[894] القرار التعقيبي سابق الذكر.

[895] القرار التعقيبي سابق الذكر.

– استقر فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّ تقدير أتعاب المحاماة يتمّ استنادا إلى مقاييس وعناصر أساسية تتعلّق خاصة بطبيعة الدعوى والوقت المخصّص للأعمال المتولاّة والمجهود البدني أو الذهني المبذول وأقدميّة المحامي وسمعته، ولا تدخل في الاعتبار النتيجة النهائية التي توصّل إليها المحامي طالب التسعيرة بالنظر إلى طبيعة واجبه القانوني المتمثّل في بذل عناية لا تحقيق نتيجة.[896]

– إنّ ضبط أتعاب المحاماة يتأسّس على عدّة معايير تتعلّق بطبيعة الدعاوى المرفوعة ودرجة الحكم فيها والوقت المخصص لها والجهد المبذول فيها بصورة فعلية فضلا عن الإتفاقات المحرّرة قانونا بهذا العنوان.[897]

---

[896] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312040 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[897] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313688 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

العنوان الثالث:

المبادئ المتعلّقة بالطّعون الإستدراكيّة

الباب الأوّل: المبادئ المقرّرة في مادّة إعادة النّظر

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– يندرج مطلب إعادة النظر على معنى الفصل 77 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية ضمن الطعون التراجعية التي لا تستهدف سوى الأحكام النهائية الصادرة عن إحدى هيئات هذه المحكمة، إضافة إلى أنّ القرارات القاضية بتوقيف التنفيذ تعتبر على معنى الفصل 41 من نفس القانون من قبيل الإجراءات التحفظية التي لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.[898]

الباب الثاني: المبادئ المقرّرة في مادّة الاعتراض

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– لا يمكن قبول المطلب الرامي إلى الاعتراض على القرارات الصادرة في مادة توقيف التنفيذ اعتبارا إلى أنّ توقيف التنفيذ يعد إجراءا تحفظيا الغاية منه حماية الحقوق المتنازع حولها من التلف إلى أن يفصل قاضي الأصل في القضية الأصلية.[899]

– إنّ أجل الثلاث سنوات المنصوص عليه بالفصل 79 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية يمثل الأجل الأقصى الذي يجوز فيه الاعتراض على حكم نهائي والذي بانقضائه يسقط الحق في الإعتراض.[900]

---

[898] الحكم الصادر في مادّة إعادة النظر في القضية عدد 64182 بتاريخ 18 جوان 2014.

[899] الحكم الصادر في مادّة إعادة النظر في القضية عدد 54306 بتاريخ 5 ماي 2014 والحكم الصادر في مادّة إعادة النظر في القضية عدد 64185 بتاريخ 2 ديسمبر 2014.

[900] الحكم الصادر في مادّة إعادة النظر في القضية عدد 52309 بتاريخ 18 أفريل 2014.

العنوان الرابع:

المبادئ المتعلقة بالقضاء الاستعجالي

الباب الأوّل: المبادئ الإجرائية في القضاء الاستعجالي

القسم الأوّل– الاختصاص:

خلصت المحكمة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التالية:

– تكون قابلة للتنفيذ بطبيعتها ولا تحتاج استصدار إذن المقررات الإدارية[901] والقرارات التحكيمية الصادرة عن المحكمة الرياضية.[902]

– يخلص من قراءة أحكام الفصل 19 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية أن الدعاوى القضائية المتعلقة بالطعن في قرارات رفض الهياكل العمومية مطالب النفاذ إلى الوثائق الإدارية الصادرة عنها أو التي تحصلت عليها أثناء مباشرتها للمرفق العام، إنّما هي دعاوى أصلية ترجع بالنظر إلى قاضي الأصل المختص في مادة تجاوز السلطة ولا يمكن أنْ تكون محل نظر القاضي الإستعجالي، ضرورة أنّ البتّ فيها يتجاوز مرحلة اتخاذ الوسائل الوقتية المجدية على معنى أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية، ليحسم وبصفة نهائية النزاع حول مدى شرعية تلك القرارات، وهو ما يحول بالتآلي دون إمكانية نظر القاضي الإستعجالي في مثل هذه المطالب خاصّة وأن استجابته لها سيكون له نفس الآثار القانونية المترتبة عن إلغاء تلك القرارات في الأصل.[903]

– المقصود بالنظر الإستعجالي للمحكمة الوارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 19 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 بخصوص الدعاوى المشار إليها بالفصل 11 من نفس المرسوم والمتصلة بالنفاذ إلى الوثائق التي لها تأثير على حياة الأشخاص أو على حرياتهم، إنّما هو استعجال النظر في تلك الدعاوى لا غير، بما يستوجبه ذلك الإستعجال من اختصار في الإجراءات أمام المحكمة وفي آجال البتّ، ولا يمكن أن يفيد، طبقا لما سبق بيانه، اختصاص القاضي الإستعجالي بالنظر فيها.[904]

– طالما أنّ القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء خصّ الدّوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية بالنّظر في الطعون المتعلّقة بالترشّحات للإنتخابات الرئاسية، فإنّ المطلب الّذي يرنو الطالب من خلاله إلى الطعن في قرار رفض ترشّحه للإنتخابات الرئاسية يكون حريا بعدم القبول.[905]

– طالما أنّ الوسائل الوقتية التي يأذن بها القاضي الإداري في المادة الإستعجالية تشكّل وسائل فرعية من شأنها أنْ تكون محلّ دعاوى أصلية ، فإنّه عملا بقاعدة الفرع يتبع الأصل، يكون خارجا عن اختصاص قاضي الإستعجال المطالب الرامية إلى: رد الإعتبار للمدعي ورفع المظلمة التي تعرض لها على إثر

---

[901] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712318 بتاريخ 04 فيفري 2014.

[902] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712538 بتاريخ 29 ماي 2014 .

[903] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712380 بتاريخ 03 جانفي2014.

[904] القرار سابق الذكر.

[905] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712668 بتاريخ 29 أكتوبر2014.

الإعتداء اللفظي الذي سلط عليه[906]، إلزام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بتمكين المدعي من مستحقاته لمدّة سبعة سنوات أقدمية[907]، إيقاف مفعول محضر الحجز واسترجاع المحجوز[908]، الإذن استعجاليا للرئيس المدير العام للشركة التونسية للشحن والترصيف بانتداب المدعي[909]، تنفيذ الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائيّة التابعة لجهاز القضاء العدلي[910]، الإذن استعجاليا لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على كتب بيع وإرجاع الرسم إلى حالته الأصلية[911]، تسليم الوثائق اللازمة لاستحقاق المنافع الإجتماعية والجرايات[912]، تمكين العارض من مستحقاته بعنوان جراية تقاعده[913]، إبطال البيوعات العقارية بين الأشخاص الطبيعيين[914]، تمكين العارض من نسخة تنفيذية لحكم حوزي[915]، إلزام الخواصّ بأداء دين.[916]

– طلب الإذن بتمكين الطالب من مباشرة عمله كأستاذ مساعد للتعليم العالي بالكلية ينصهر في صميم اختصاص القاضي الإستعجالي ويستجيب لجميع الشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية.[917]

– طالما أنّ القاضي الإداري في المادّة الإدارية يستمدّ اختصاصه المنصوص عليه بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية من مرجع نظر قاضي الأصل عملا بالمبدأ الإجرائي الذي مفاده الفرع يتبع الأصل ولما كان ثابتا أنّ النزاع يندرج في إطار علاقة مؤسسة عمومية غير إدارية وهي البنك المركزي مع الغير، فإنّ النظر فيه يكون من اختصاص المحاكم العدلية ويخرج بالتبعية عن مجالات اختصاصات هذه المحكمة.[918]

– المطلب الرامي إلى إلزام الإدارة بإتمام إلتزاماتها التعاقدية يتجاوز حدود نظر القاضي الإداري في المادّة الإستعجالية لتعلّقه بمسألة موضوعية يستأثر بها قاضي الأصل.[919]

القسم الثاني– الإجراءات:

---

[906] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712681 بتاريخ 13 نوفمبر2014.

[907] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712686 بتاريخ 03 نوفمبر2014.

[908] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712540 بتاريخ 17 جوان 2014.

[909] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712542 بتاريخ 22 ماي 2014.

[910] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712506 بتاريخ 30 أفريل 2014.

[911] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712434 بتاريخ 10 فيفري 2014.

[912] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712507 بتاريخ 06 جوان 2014.

[913] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712443 بتاريخ 27 جانفي 2014 وفي القضيّة عدد 712434 بتاريخ 10 فيفري 2014.

[914] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712604 بتاريخ 08 أوت 2014.

[915] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712389 بتاريخ 07 جانفي 2014.

[916] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712657 بتاريخ 15 سبتمبر 2014.

[917] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712657 بتاريخ 15 سبتمبر 2014.

[918] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712469 بتاريخ 14 مارس 2014.

[919] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضية عدد 712455بتاريخ 01 أفريل 2014.

خلصت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التالية:

– إنّ إجراءات التقاضي في المادّة الإستعجالية تخضع إلى نفس القواعد الإجرائية المنطبقة على الدعاوى الأصلية في غياب أحكام خاصة تنظّم تلك الإجراءات أمام قاضي الأمور المستعجلة.[920]

– يُستخلصُ من الأحكام المضمّنة بالفصول 19و59 وما بعده من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّ الاستئناف في مادّة الأذون والمعاينات الإستعجالية يخضع، إلى جانب ما خصّه به المشرع من قواعد صلب الفصول من 81 إلى 87، إلى جميع الأحكام العامة المنظمة للإجراءات المنصوص عليها بالباب الثالث من ذات القانون.[921]

– إنّ احتساب آجال التقاضي المضمنة بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية لا تسري إلا على دعوى تجاوز السلطة ولا مجال للتمسك به في إطار القضاء الاستعجالي.[922]

– تقديم المطلب الإستعجالي بواسطة جهاز " الفاكس" وإحجام العارضينِ عن إيداع أصل العريضة مباشرة بمكتب ضبط المحكمة أو إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ رغم مطالبتهما بذلك والتنبيه عليهما في الغرض، يجعل مآل المطلب الرفض شكلا.[923]

– بانقضاء آجال الرد على آخر مطلب موجه من العارض للجهة المطلوبة بخصوص آلية الانتفاع بالأمر الصادر عن رئيس الحكومة المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط إجراء العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين بالعفو العام وخاصّة بإعادة تكوين المسار المهني، يكون صمت الإدارة في مؤداه رفضا ضمنيا يفصح عن نيّتها في عدم الاستجابة لتسوية وضعيته على النحو المطلوب، ويكون بذلك رد الإدارة معلوما لدى المعني بالأمر، مما يجعل المطلب فاقدا لموضوعه ولجدواه.[924]

– يكون المطلب الإستعجالي متعيّن الرفض لانعدام ما يستوجب النظر في الصور الآتية: استجابة الجهة المطلوبة إلى مطلب العارض و تمكينه من نسخة من المثال الهندسي[925]، ثبوت استئناف الإدارة المطلوبة تقديم خدماتها للمتعاملين معها بصفة طبيعية[926]، عثور الطالب على النسخة التنفيذية موضوع الإذن بالتسليم[927]، إدلاء البلدية بنسخة من القرار القاضي بإزالة حواجز حديدية المطلوب من العارضة.[928]

– ضمانا لحسن سير القضاء يتّجه ضمّ القضيتين والقضاء فيهما بحكم واحد طالما أنهما تتحدان في شخص الطالب وفي الوثيقة المطلوبة، وطالما أنّ اختلاف الجهات المطلوبة في القضيتين يعود إلى انتقال هذه الوثيقة بين الأطراف المدعى عليها لا غير.[929]

– تكون الدعوى حريّة بالرفض طالما تبيّن أنّ العريضة لم تحرّر طبق موجبات الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية التي تقتضي تحديد المدّعية لمرماها

---

[920] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712383 بتاريخ 06 جانفي 2014.

[921] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإستئنافية في القضيّة عدد 711260 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[922] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712393 بتاريخ 27 فيفري 2014.

[923] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712430 بتاريخ 04 أفريل 2014.

[924] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712624 بتاريخ 26 أوت 2014.

[925] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712376 بتاريخ 13 مارس 2014.

[926] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712626 بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

[927] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإستئنافية في القضيّة عدد 711264 بتاريخ 31 جانفي 2014.

[928] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضية عدد 712400 بتاريخ 02 جانفي 2014.

[929] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّتين عدد 712470و 712472 بتاريخ 19 مارس 2014 والقضيّتين عدد 712414 و 712415 بتاريخ 21 فيفري 2014.

من القيام وبيان أسانيد دعواها حتى تنعقد لهذه المحكمة الولاية على النزاع، خاصّة بعد أنْ تمّت مطالبة العارضة عند نشر الدعوى ببيان مرادها من القيام غير أنها أمسكت عن الرد.[930]

- يعتبر القيام مباشرة ضدّ المدير العام لوكالة التعمير لتونس الكبرى في طريقه، ضرورة أن الفصل 33 من قانون المحكمة الإدارية نصّ على أنّه يتمّ في إطار دعوى تجاوز السلطة تمثيل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من قبل رؤسائها، في حين كان استئناف المدير العام لوكالة التعمير بتونس الكبرى للإذن الاستعجالي الابتدائي مختلا لضرورة تقديم الاستئناف من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّه تطبيقا لأحكام الفصلين 33 و85 من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتّجه معه إبدال السند القانوني للحكم المستأنف دون نقضه طالما أنّ القيام كان ممن ليست له الصفة في القيام أصلا في ذلك الطور.[931]

- أعطى الفصل 58 من قانون المحكمة الإدارية الإمكانية للأطراف للقيام بعملية الإعلام بواسطة عدل التنفيذ دون أنْ يجعل منها الطريقة الوحيدة، كما لم يسلط أي جزاء على مخالفتها، فضلا عن أنّ المعقب ضدّه لم يكن مطالبا بإعلام المكلف العام بنزاعات الدولة طالما لم يكن طرفا في الحكم الواقع الإعلام به.[932]

- إنّ الإدلاء بما يفيد تبليغ مذكرة الطعن إنّما هو إجراء يرمي إلى احترام مبدأ المواجهة وضمان ممارسة المستأنف ضدّه لحقّه في الدفاع، وإنّ التثبت من صحة التبليغ يندرج لذلك في صميم صلاحيات القاضي للبتّ في مدى سلامة إجراءات الطعن، وهو دور يتولّى القيام به بالاستناد إلى مظروفات الملف وعلى ضوء ما يقدّمه المستأنف من ملحوظات متى توفر رده.[933]

- طالما تمّ البتّ في القضية والتصريح بالحكم وتمّ إمضاء نسخة الحكم الأصلية من طرف المستشار المقرر ورئيس الهيئة التي أصدرته طبقا لأحكام الفصل 53 من قانون المحكمة الإدارية، فإنّ القضية لم تعُد منشورة، ويتّجه رفض طلب إلزام جهة الإدارة بدفع تسبقة على الحساب من الغرامات المحكوم بها لفائدة الطالب.[934]

- تنحصر الصفة أصالة في صاحب الحق دون سواه ولئن جاز لغيره القيام في حقّه، فإنّ ذلك يندرج في إطار الاستثناء ويحمل على من يدعي توّفر هذه الصفة فيه أنْ يثبتها تحت رقابة المحكمة التي تتأكّد من ذلك من تلقاء نفسها ما دام الأمر يتعلق بشروط صحة القيام.[935]

- تقديم العارض للمطلب الإستعجالي في حقّ ابنه البالغ في تاريخ رفع المطلب ثمانية عشر سنة وشهرين وبضعة أيام بعد تجاوزه لسنّ الرشد القانونية، كما أنّ عدم إدلائه بما يفيد حصوله على تفويض أو توكيل من منظوره للتقاضي نيابة عنه بالرغم من مطالبته بذلك والتنبيه عليه، يؤول إلى رفض المطلب شكلا.[936]

- يكون المطلب الإستعجالي متعيّن الرفض طالما لم يتضمّن سندات أو طلبات جديدة غير تلك الواردة بالمطلب السابق والصادر فيه قرار إستعجالي عن

---

[930] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712495 بتاريخ 07 جويلية 2014 وفي القضيّة عدد 712426 بتاريخ 11 أفريل 2014.

[931] القرار الصادر عن رئيس الدائرة التعقيبية في القضيّة عدد 731213 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[932] القرار سابق الذكر.

[933] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإستئنافية في القضيّة عدد711260 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[934] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712636 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[935] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712383 بتاريخ 06 جانفي 2014.

[936] القرار سابق الذكر.

هذه المحكمة سبق وأنْ بتّ في موضوع هذا المطلب.[937]

القسم الثالث- شروط القضاء الإستعجالي

خلصت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التالية:

- يستوجب في الوسائل الوقتية على معنى الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية ألا يؤدي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع وإلى تعطيل تنفيذ قرار إداري وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرضة للتغيير سلبيا وفي وقت وجيز بحكم تدخل الأشخاص أو بفعل أي عنصر آخر أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتم النيل من حق يحتاج إلى الحماية لحفظه من التلاشي.[938]

- إنّ الأذون الإستعجالية تندرج في إطار قضاء تحفظي ووقتي وهي تهدف إلى تهيئة الوسائل المجدية التي من شأنها تيسير فصل النزاع والحفاظ على جدوى الحكم الذي سيصدر في الأصل بالحدّ من مفعول الزمن الذي يقتضيه البتّ في أصل الحقّ على أنْ يبقى هذا الأخير من صميم اختصاص قاضي الأصل لا يخول قانونا لقاضي الأمور المستعجلة اللجوء إليه.[939]

- إنّ طلب التوّصل بنسخ من المراسلات التي تمّت بين التفقدية العامة لوزارة النقل وشركة النقل والمتعلّقة بالشكايات التي توجه بها العارض للوزارة للتظلم من قرار عزله من شأنه أنّ يساعده في الدفاع عن حقوقه خاصة في حال ارتأى اللجوء إلى القضاء للفصل في قرار عزله، وهو ما يجعل المطلب الماثل متسما بالتأكد والجدية فضلا عن أنّ الاستجابة له لا تؤدي إلى المساس بالأصل و لا إلى تعطيل تنفيذ قرار إداري.[940]

- إنّ صبغة النفاذ التي يكتسيها حكم الإلغاء البات تغني عن اللجوء لأي إجراء قضائي لضمان تنفيذه حتى وإنْ تعلق الأمر بطلب استصدار إذن استعجالي في الغرض، وعليه فإنّ طلب الإذن استعجاليا بتنفيذ حكم الإلغاء القاضي بإلغاء قرار إسقاط حق الشركة الطالبة في كامل الضيعة لا يُعدّ في صورة الحال وسيلة وقتية مجدية طالما أنّ هذا الحكم يحمل في ذاته إلزام الإدارة بالخروج من الضيعة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور قرار إسقاط الحق الواقع إبطاله، الأمر الذي يجعل طلب إلزام الجهة المطلوبة بالخروج من الضيعة في غير طريقه.[941]

- إنّ ممارسة حقّ التقاضي يعدّ من الحقوق الأساسية التي لا تتجسم إلا بضمان خيار اللجوء إلى القضاء من عدمه، وأنّ طلب الحصول على المؤيدات التي من شأنها أن تمكّن الطالب من حسن ممارسة هذا الخيار يثبت توفر شرط التأكّد الذي يرتبط في صورة الحال بضرورة توّفر أحسن الظروف لممارسته وضمانه وحمايته من مفعول الزمن.[942]

- يستوجب في الوسائل الوقتية على معنى الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية ألا يؤدي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع وإلى تعطيل تنفيذ قرار إداري وأن تكون مجدية ومتأكدة بشكل تكون معه الحالة معرضة للتغيير سلبيا وفي وقت وجيز بحكم تدخل الأشخاص أو بفعل أي عنصر آخر أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتم النيل من حق يحتاج إلى الحماية لحفظه من التلاشي.[943]

---

[937] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712456بتاريخ 06 مارس 2014.

[938] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712399 بتاريخ 22 جانفي 2014 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712373بتاريخ 02 ماي 2014 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712363 بتاريخ 30 جانفي2014.

[939] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712678 بتاريخ 06 نوفمبر2014 والقضيّة عدد 712353 بتاريخ 03 جانفي2014 والقضيّة عدد 712481 بتاريخ 17 جوان 2014.

[940] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712553 بتاريخ 07 جويلية 2014.

[941] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712611 بتاريخ 06 أوت 2014.

[942] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712561 بتاريخ 06 أوت 2014.

[943] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد712399بتاريخ 22 جانفي 2014 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712373 بتاريخ 02 ماي 2014 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712363بتاريخ 30 جانفي2014.

الباب الثاني:

المبادئ الموضوعية للقضاء الإستعجالي

القسم الأول- الأذون الإستعجالية:

الفرع الأوّل- وظيفة عمومية:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- تخرج عن ولاية القاضي الإداري في المادّة الإستعجالية الطلبات الرامية إلى اتّخاذ إجراءات نهائية لها تأثير على وجه الفصل في أصل المنازعة بحكم أنّ البتّ فيها يؤول بالضرورة إلى الخروج بالقاضي الإستعجالي عن نطاق التدابير الوقتية والتحفظية التي يأذن بها ليقع إقحامه في جوهر الحقوق التي يستأثر قاضي الأصل وحده بصلاحية النظر فيها من ذلك الإذن إستعجاليا للجهة الإدارية: بإدماج الطالب في رتبة معلم طبقا للإتفاق المبرم بين وزارة التربية والنقابة العامة للتعليم الأساسي[944]، بتسوية الوضعية الإدارية للعارض وإعادة ترتيبه حسب مستواه التعليمي[945]، بترقية العارض إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية كترقيته إلى رتبة متفقد للمصالح المالية[946]، بإلغاء الإمتحان المهني لترقية العملة وتعيين لجنة امتحان محايدة وتمكين العارض من الترقية[947]، بتطبيق القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بتسوية وضعية الأعوان الذين حصل لهم تأخير في التدرج والترقية على جميع المتقاعدين[948]، بإلغاء رفض انتداب العارض في خطة أستاذ مساعد في مادة اللغة والآداب والحضارة العربية كإلغاء نتائج مناظرة الانتداب في الخطة المذكورة بعنوان دورة 2013[949]، بتمكين العارضة من المشاركة في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف[950]، بتسوية وضعية العارضة بترقيتها من رتبة معلم إلى رتبة أستاذ مدارس ابتدائية وفق التسوية التي عرضتها عليها الإدارة[951]، بإلغاء قرار رئيس الجامعة القاضي برفض إعادة انتدابه للتدريس في مادّة القانون بصفة مساعد متعاقد،كإلزامه وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال بتجديد عقد انتدابه[952]، بإعادة النظر في كيفية احتساب مجموع النقاط الذي يؤهل الطالب إلى الترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني[953]، بتمكين الطالب من تعويضات مالية[954]، بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للطالب بعد أنْ تمّ إرجاعه إلى العمل[955]، بمراجعة العدد المهني للعارض.[956]

---

[944] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712666 بتاريخ 09 ديسمبر 2014.

[945] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712704 بتاريخ 27 ديسمبر 2014.

[946] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712588 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[947] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712651 بتاريخ 20 نوفمبر 2014 .

[948] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712634 بتاريخ 13 أكتوبر 2014.

[949] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّتين عدد 712414 و712415 بتاريخ 21 فيفري 2014 .

[950] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712404 بتاريخ 22 جانفي 2014 و القضيّة عدد 712405 بتاريخ 22 جانفي 2014.

[951] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712476 بتاريخ 14 أفريل 2014.

[952] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712491 بتاريخ 04 أفريل 2014.

[953] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712618 بتاريخ 27 أوت 2014.

[954] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712447 بتاريخ 25 فيفري 2014.

[955] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712476 بتاريخ 14 أفريل 2014.

[956] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712487 بتاريخ 05 جوان 2014.

– بروز نزاع جدي بخصوص إصدار الإدارة لقرار في إيقاف مرتب العارض من عدمه، ومدى شرعية القرار المذكور من شأنه أن يؤدي إلى إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق التي يختص قاضي الأصل بأمر النظر فيها.[957]

– يستجيب لتوفر شرطي الجدوى والتأكّد، فضلا عن عدم مساسه بالأصل ولا تعطيله تنفيذ قرار إداري الطلبات المندرجة ضمن الحقوق الأساسية التي يحق المطالبة بها في نطاق السعي إلى تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية لإظهار الحقوق الناشئة عن المراكز القانونية من ذلك طلب العارض الحصول على نسخة من قرار إعادته إلى عمله بوزارة الداخلية سنة 1991[958]، نسخة من قرار عزله.[959]

– إنّ ما أتاه عميد الكلية المطلوبة من رفض تمكين الطالب من مباشرة عمله تنفيذا لقرار تعيينه بالكلية بمقتضى القرار الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك بعد أنْ اجتاز بنجاح مناظرة الترقية إلى رتبة أستاذ مساعد في مادّة الجغرافيا يُعدّ تعطيلا لتنفيذ قرار إداري صادر عن الوزارة التي تمارس سلطة الإشراف على الكلية المذكورة طبقا للقوانين والتّراتيب الجاري بها العمل، وهو قرار نافذ المفعول ويتمتّع بقرينة الشرعية وصار محصّنا طالما انقضت آجال الطعن فيه منذ إعلام الكلية به.[960]

– الطلب الرامي إلى الإذن استعجاليا للإدارة المطلوبة بتمكين العارضة من أجرها الشهري بعد أنْ تم تعليق صرفه لها إلى غاية تسوية وضعيتها الإدارية المتعلقة بترسيمها في خطة مستكتب إدارة أو في خطة عاملة يكتسي بالنسبة إليها صبغة معاشية خاصّة وهي أم لثلاثة أطفال تتراوح أعمارهم بين 3و6 سنوات، وهو ما يجعل شرط التأكّد المنصوص عليه بالفصل 81 المشار إليه أعلاه متوفرا، كما أنّ الإذن بصرف مرتباتها بعنوان شهري أفريل وماي وبقيّة فترة العمل المنجز من قبلها، لا يمس بأصل النزاع ولا يؤدي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري.[961]

– لا يمكن للمحكمة أنْ تأذن استعجاليا بتمكين الطالب من نسخة من قرار انتدابه باعتبارها وثيقة غير متأكدة من وجودها خاصّة إزاء خلو الملف من أي دليل يؤكد نجاح المعني بالأمر في المناظرة، فضلا عن أنّ الإذن بتمكين الطالب من وثيقة تفيد انتدابه يكتسي صبغة نهائية تتجاوز مفعول الوسائل الوقتية التي تقترن بها الولاية المعقودة لفائدة القاضي الإداري في المادة الإستعجالية.[962]

الفرع الثّاني– عمراني:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

– عنصر التأكّد ثابت بالمطلب الإستعجالي وذلك بالنظر إلى حاجة المدّعية للحصول على رخصة البناء لتهيئة عقارها، فضلا على أنّ مطلبها لا يثير مسائل أصلية طالما ثبت أنّ اللجنة الفنية لرخص البناء وافقت على منحها الرخصة المذكورة، كما ليس من شأنه تعطيل تنفيذ قرار إداري.[963]

– بصرف النظر على أنّ الطالب لم يقم الدليل على توّفر التأكّد الذي يمثل ركنا من أركان القضاء الإستعجالي، فإنّ طلبه المتمثل في الإذن استعجاليا للجهة المطلوبة بالردّ على جميع المراسلات التي سبق أنْ وجهها بخصوص التجاوزات التي ارتكبها جاره كالإذن بفتح تحقيق واتخاذ كل التدابير القانونية في الغرض، يتعلّق بمسألة موضوعية تتجاوز حدود الوسائل الوقتية التي تقترن بها الولاية المعقودة لفائدة القاضي الإداري في المادّة الإستعجالية وهو أمر

---

[957] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712315 بتاريخ 06 فيفري 2014.

[958] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712394 بتاريخ 11 فيفري 2014.

[959] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضية عدد 712534 بتاريخ 12 أوت 2014.

[960] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712457 بتاريخ 30 مارس 2014.

[961] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712580 بتاريخ 18 جويلية 2014.

[962] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712494 بتاريخ 07 أفريل 2014.

[963] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712693 بتاريخ 18 نوفمبر2014.

تأباه أحكام الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ويفضي حتما إلى المساس بالأصل.[964]

– طلب الإذن استعجاليا بتنفيذ قرارات الإزالة والغلق الصادرة عن البلدية، لا يستلزم استصدار إذن من المحكمة ضرورة أنّ المقررات الإدارية قابلة للتنفيذ بطبيعتها وتستدعي اتّخاذ جميع التدابير اللازمة لاستخلاص النتائج المترتبة عنها.[965]

– طلب الإذن استعجاليا لمصالح البلدية بأخذ التدابير اللازمة وتحديد قرار هدم العقار الصادر عنها في السابق، علاوة على أنّه لا يشكل نتيجة حتمية لإجراء المعاينة من قبل المصالح المعنية، يكون خارجا عن صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة باعتبار مساسه بأصل النزاع.[966]

– عدم تحديد العارض لهوية الطرف الذي اتخذ ضدّه قرار الغلق كعدم إبراز وجود خطر محدق يهدده جرّاء عدم حصوله على ذلك القرار، بكيفية تستوجب تدّخل المحكمة استعجاليا يؤول إلى رفض المطلب لعدم توفر شرطي الجدوى والتأكد.[967]

– فضلا عن أنّ الإذن للبلدية المطلوبة بتمكين العارض من رخصة بناء يكتسي صبغة نهائية تتجاوز مفعول الوسائل الوقتية التي تقترن بها الولاية المعقودة للقاضي الإداري في المادة الإستعجالية، فإنّه طالما برز وجود نزاع جدّي بخصوص إمكانية الترخيص له في بناء سياج بالعقار محلّ النزاع في ظل ما دفعت به الجهة المدعى عليها من أنّ مثال التهيئة المتعلق بالعقار المذكور يبرّر مرور طريق عمومي على المساحة الراجعة بالملكية للعارض، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق التي يختصّ قاضي الأصل بأمر النظر فيها.[968]

– طلب الإذن استعجاليا للجهة الإدارية بالإدلاء بما يفيد تواجد البائعين الأجنبيين بتونس من عدمه زمن التعريف بإمضائهما على عقد البيع لا يفيد في شيء القضية الاستئنافية المتعلّقة بالحكم الابتدائي القاضي بإلغاء رخصة البناء المسندة للعارضة باعتبار أنّ مسألة صحّة عقد البيع المطعون فيه تبقى مرتبطة بالتداعي الجزائي المتعلّق به وبإبطال ذلك العقد المدني لدى القاضي المختص، ولا يدخل في صلاحيات هذه المحكمة النطق بقولها في هذا الشأن وفضلا عن ذلك، فإنّه من الأجدى التقدّم بهذا المطلب لدى قاضي الموضوع الذي له وحده أن يقدّر مدى جدوى الاستجابة إليه من عدمه على ضوء ما يتوفر لديه بملف القضية الأصلية من معطيات وإثباتات.[969]

– الإذن استعجاليا بإلزام الجهة الإدارية المعنية بتنفيذ قرار هدم لا يمثل على معنى أحكام الفصل81 من قانون المتعلق المحكمة الإدارية وسيلة وقتية مجدية إذ سيؤدي إلى الفصل نهائيا في وضعية عينية لا زالت سبل التقاضي مفتوحة في شأنها أمام المستهدف بالقرار المذكور وخاصّة فيما هو متاح له من خلال طلب إيقاف تنفيذه.[970]

الفرع الثالث– عقاري:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

– طلب إلزام الجهة المطلوبة بتحويز العارضة بعقارها المصادر، لا يندرج ضمن الحالات التي يجوز لرئيس الدائرة الابتدائية أنْ يصدر أذونا استعجالية بخصوصها وفق أحكام الفصلين 81 و 82 من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أنّ التثبت في استحقاق الطالبة للعقار محلّ التداعي ومناقشة مدى

---

[964] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712572 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[965] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712591 بتاريخ 01 أوت 2014 والقضيّة عدد 712590 بتاريخ 01 أوت 2014.

[966] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712547 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[967] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712549 بتاريخ 18 جوان 2014.

[968] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712367 بتاريخ 04 فيفري 2014.

[969] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإستئنافية في القضيّة عدد 711277بتاريخ 03 جوان 2014.

[970] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712477 بتاريخ 16 جوان 2014 والقضيّة عدد 712410 بتاريخ 30 جانفي 2014 وفي القضيّة عدد 712399 بتاريخ 22 جانفي 2014.

خضوعه لإجراءات المصادرة يعد خوضا في أصل النزاع.[971]

– طلب الإذن استعجاليا للجهة المطلوبة بتمكين العارض من شهادة في رفع اليد المتعلقة بشرط سقوط الحق المرسم على العقار الفلاحي، لا يندرج في إطار استصدار وسائل تحفظية بصورة وقتية بل إنّه يرمي في الواقع إلى اتّخاذ إجراء نهائي له تأثير على وجه الفصل في أصل المنازعة بحكم أنه يؤول بالضرورة إلى البتّ في مدى شرعية قرار الإدارة القاضي برفض تمكينه من شهادة رفع اليد على شرط إسقاط الحق، وبالتالي التثبت في مدى احترام المشتري أو من حلّ محلّه للشروط القانونية والتعاقدية المنطبقة على عقار التداعي، وهي من المسائل التي يستأثر قاضي الأصل وحده بصلاحية النظر فيها، فضلا عن أنّ الإذن للعارض بما طلبه من شأنه أنْ يفضي إلى تعطيل تنفيذ قرار الرفض المذكور، الأمر الذي يجعل المطلب الماثل متعارضا مع أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية.[972]

– الإذن بتحوز الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بالعقار محلّ النزاع لتركيز القنوات والمنشآت المائية يستجيب إلى ركن التأكّد على نحو ما تفترضه ضرورة استمرارية المرافق والحفاظ على الأموال العمومية من ضمانات تقوم على تأمين إنجاز الأشغال العامة وتذليل الصعوبات الناشئة بمناسبتها مع اللجوء إلى التنفيذ الجبري للقرارات الصادرة بهذا العنوان.[973]

– طالما تبيّن من أوراق القضية وخاصّة من الحكم الإستحقاقي الصادر عن محكمة الإستئناف، أنّ ملكية الدولة للبئر ثابتة، وطالما لم يتضمّن الملف ما يفيد وجود منازعة حول العلاقة الكرائية التي تربط بين الإدارة والمتسوغ أو حول تجدّدها، فإنّ الإذن الإستعجالي بإلزام المدعى عليهم بعدم منع المكتري من استغلال البئر موضوع التداعي وبعدم مشاغبته في ذلك يكون أمرا مؤكدا، ضرورة أنّه من التدابير المجدية والمتأكّدة على معنى الفصل 81 جديد من قانون المحكمة الإدارية بالنظر إلى أنّه يمنع نيّة الإستيلاء على البئر كما يرمي إلى ضمان حقّ الدولة في التصرف فيها مباشرة أو بواسطة الكراء.[974]

– إنّ الإذن استعجاليا للإدارة بتمكين الطالبين من نسخة من مضمون من قرار إسناد متعلق بمنابات مشاعة من شأنه أنْ يُخرجه عن نطاق التدابير الوقتية التحفظية ويُدخله في مجال أنظار قاضي الأصل، ضرورة أنّ الإذن بتمكين المدعين من نسخة من مضمون إسناد، سيؤول بالضرورة إلى التثبّت من مدى انطباق مضمون هذه الوثيقة على العقار سند المطلب وبالتالي النظر في أصل النزاع وهو ما يتنافى ومقتضيات الفصل 81 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية.[975]

– طلب الإذن بتمكين الطالب من نسخة أصلية من الوعد بالتفويت المحرّر من رئيس مجلس التصرف كنسخة أصلية من محضر جلسة لجنة التصرف المذكور لا يشكّل وسيلة مجدية وذات طابع متأكّد طالما ثبت للمحكمة أنّه قدم دعوى في تجاوز السلطة وأنّه بالنظر للطبيعة الاستقصائية لدور القاضي الإداري وعملا بالفصل 44 من قانون المحكمة الإدارية فإنّه يجوز لهذا الأخير في إطار التحقيق في دعوى تجاوز السلطة القيام بجميع الأعمال والإجراءات والتثبتات الإدارية التي من شأنها استيفاء أوراق القضية بما في ذلك مطالبة الجهة المدعى عليها بمدّ المحكمة بنسخة من القرارات المطلوبة.[976]

– لا يمكن للمحكمة أنْ تأذن استعجاليا بتمكين الطالب من وثيقة غير متأكّدة من وجودها خاصّة مع تأكيد الجهة المطلوبة لعدم حوزتها لهذه الوثيقة دون أنْ ينال ذلك من إظهار حقوق العارضين المتصلة بعقار التداعي أمام قاضي الأصل بالنظر لما لهذا الأخير من صلاحيات استقرائية تخول له القيام

---

[971] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712600 بتاريخ 07 أوت 2014.

[972] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712697 بتاريخ 10 ديسمبر 2014.

[973] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712431 بتاريخ 10 فيفري 2014.

[974] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712403 بتاريخ 11 جانفي 2014.

[975] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712324 بتاريخ 30 جانفي 2014

[976] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712417 بتاريخ 05 فيفري 2014.

بجميع إجراءات التحقيق المستوجبة.[977]

– طلب الاعتراض على إقامة مشاريع من قبل رئاسة الحكومة على عقار موضوع نزاع استحقاقي لدى المحكمة العقارية لا يندرج ضمن الوسائل الوقتية المجدية التي يجوز لرئيس الدائرة الابتدائية أنْ يأذن باتّخاذها على معنى الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية.[978]

الفرع الرابع– ضبط إداري:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

– لا تنصهر البتّة في إطار استصدار وسائل تحفظية الطلبات الرامية في الواقع إلى اتّخاذ إجراءات نهائية لها تأثير على وجه الفصل في أصل المنازعة بحكم أنّ النظر فيها يؤول بالضرورة إلى الخروج بالقاضي الإستعجالي عن نطاق التدابير الوقتية التي يأذن بها ليقع إقحامه في جوهر الحقوق التي يستأثر قاضي الأصل وحده بصلاحية المساس بأصل المنازعة وتقدير وجود المضرّة ومراقبة شرعية الإجراءات المتخذة وفضّ النزاع بصفة نهائية. وعليه يخرج عن نطاق صلاحيات القاضي الاستعجالي: طلب تمكين العارض من جواز سفر الذي يستوجب التثبت من عدم وجود موانع تحول دون ذلك على معنى أحكام الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر[979]، إلتماس الإذن للجهة المقام ضدها بغلق المحلّ المستغل في نشاط نادي أطفال بحكم أنه سيؤول بالضرورة إلى البتّ في مسألة شرعية النشاط المذكور وتقدير مدى وجود المضرّة من عدمها[980]، المطلب الرامي إلى تجديد رخصة بيع التبغ[981]، طلب الإذن إستعجاليا لجهة البلدية بغلق محل مُعدّ كمخبزة[982]، الإذن إستعجاليا بإخراج الشركة المطلوبة من الفضاء الذي كانت تشغله تنفيذا لقرار سحب الترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي للميناء[983]، طلب الإذن استعجاليا لوزير التجارة والصناعات التقليدية بحجز قائمة أسعار المشروبات الساخنة الصادرة عن رئيس الغرفة الوطنية للمقاهي وطلب الإذن لها بالتدخل لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدّ جميع المقاهي[984]، الإذن استعجاليا بتمكين المدعي من رخصة الصيد السياحي المسحوبة منه كاسترجاع بندقية الصيد المحجوزة لدى مصالح الديوانة بمطار تونس قرطاج الدولي بحكم أنه يقتضي التثبت من مدى أحقيته في التحصل من جديد على رخصة الصيد السياحي واسترجاع سلاحه[985]، طلب الإذن استعجاليا للبلدية المطلوبة بإعادة فتح المحل المستغل كمقهى بحكم أنّه يؤول بالضرورة إلى البتّ في مدى شرعية القرار القاضي بغلق المقهى ومدى استجابة العارضة للشروط القانونية المستوجبة لإعادة فتح محلّها[986]، المطلب الرامي إلى الحصول على رخصة تاكسي جماعي[987]، إلتماس الإذن استعجاليا بغلق محلّ في تصرف المتداخلين بحكم أنه سيؤول بالضرورة إلى البتّ في الوضعية الإستحقاقية لمحلّ النزاع وتقدير مدى وجود المضرّة من عدمها ومراقبة شرعية الإجراءات المتخذة.[988]

– في إطار ممارسة صلاحيات الضبط الإداري العام المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون البلديات، واستجابة لطلب العارض، تكون البلدية المدّعى عليها مطالبة بالتحول على عين المكان وإجراء معاينة للعقار، وتحرّي إن كان الانهيار المشتكى منه يشكّل خطرا محدقا على المتساكنين والأجوار، وهو ما

---

[977] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712450 بتاريخ 07 أفريل 2014.

[978] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712418 بتاريخ 23 أفريل 2014.

[979] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712566 بتاريخ 30 جوان 2014.

[980] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضية عدد 712574 بتاريخ 24 جويلية 2014.

[981] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712563 بتاريخ 24 جوان 2014.

[982] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712571 بتاريخ 16 جويلية 2014.

[983] القرار سابق الذكر.

[984] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712645 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[985] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712398 بتاريخ 24 جانفي 2014.

[986] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712438 بتاريخ 11 فيفري 2014.

[987] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712439 بتاريخ 28 فيفري 2014.

[988] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712466بتاريخ 14 أفريل 2014.

تقاعست عن القيام به على الرغم من وجود حالة تفرض عليها اتّخاذ إجراءات في هذا الاتجاه، الأمر الذي يتّجه معه الإذن لمصالحها المعنية بإجراء معاينة على العقار للوقوف على حالته المادية.[989]

- إنّ الإذن بالحصول على جواز سفر جديد بدل الجواز المفقود يتسم بالتأكّد والجدوى ضرورة أنه يضمن حرية التنقل المضمونة بالدستور، كما أنّه يُعدّ بحكم ارتباطه بالحق في العمل من قبيل الضمانات الأساسية لصفة المواطنة، كما ليس من شأنه أن يفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري طالما أنّه تحصل سابقا على جواز للسفر وأنّ ضياع هذا الأخير أو سرقته يقتضي من الإدارة وفقا لمقتضيات الفصل 32 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر تسليم نظير من تلك الوثيقة.[990]

الفرع الخامس- تعليم:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- لا تنصهر البتّة في إطار استصدار وسائل تحفظية الطلبات الرامية في الواقع إلى اتّخاذ إجراءات نهائية لها تأثير على وجه الفصل في أصل المنازعة بحكم أنّ النظر فيها يؤول بالضرورة إلى الخروج بالقاضي الإستعجالي عن نطاق التدابير الوقتية التي يأذن بها ليقع إقحامه في جوهر الحقوق التي يستأثر قاضي الأصل وحده بصلاحية المساس بأصل المنازعة وتقدير وجود المضرّة ومراقبة شرعية الإجراءات المتخذة وفضّ النزاع بصفة نهائية. وعليه يخرج عن نطاق صلاحيات القاضي الاستعجالي: طلب الإذن استعجاليا لوزير التعليم العالي بتمكينه من الترسيم للدراسة بالمدرسة العليا لتكوين الإطارات الصحية بحكم أنّه يستوجب التثبت من مدى استيفاء العارض لشروط الالتحاق بالتعليم العالي ومدى أحقيته في الترسيم[991]، طلب الإذن استعجاليا للإدارة بتمكين العارض من الالتحاق بمقاعد الدراسة بمعهد عمومي في مستوى الباكالوريا بحكم أنّه يثير نزاعا جديا في الأصل يتعلق بمدى شرعية قرار مجلس القسم والقاضي برفته من المعهد لعدم إمكانية التثليث وتجاوز السن القصوى، وبمدى استيفاء العارض لشروط النقلة من معهد خاص إلى معهد ثانوي عمومي[992]، التماس الإذن للجهة المقام ضدّها بفتح موقع الواب وتنزيل بيانات العارض والمعطيات الخاصة به حتى يتمكن من الترسيم بالكلية بحكم أنّه سيؤول بالضرورة إلى البتّ في مسألة أحقية العارض في الترسيم بالكلية وتقدير مدى إستيفائه للشروط المستوجبة لذلك ومراقبة شرعية الإجراءات المتخذة بهذا الخصوص[993]، الإذن الإستعجالي الرامي إلى إلزام الجهة المطلوبة بإعادة قبول تسجيل العارض بشهادة الدكتوراه ضرورة أنّه سيكون مرادفا في مؤداه إلى تفحص القرار الإداري القاضي برفض تسجيله[994]، إلتماس الإذن بترسيم ابنة العارض بكلية الطب بتونس ضرورة أنّ النظر فيه يستوجب البتّ مسبقا في مدى أحقية المعنية بالأمر في الترسيم والنظر في مدى وجاهة قرار رفض ترسيمها[995]، الإذن استعجاليا بتمكين العارضة من معادلة لشهادة الدولة في التمريض أو تنظيرها بالرتب المقابلة في الوظيفية ضرورة أنّ النظر فيه يستوجب البتّ في أحقيتها في الحصول على معادلة لشهادتها من عدمها.[996]

- طلب الإذن استعجاليا لوزير التربية بإلغاء مقتطف من مذكرات شاعرة من البرنامج التربوي المضمن بكتاب تدريس النحو العربي لتلاميذ السنة السابعة من التعليم الأساسي، لا يندرج في إطار استصدار وسيلة تحفظية بصورة وقتية بل إنّه يرمي في حقيقته إلى اتخاذ إجراء نهائي له وجه الفصل في أصل المنازعة بحكم أنه يؤول بالضرورة إلى إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر النزاع الذي يستأثر بالنظر فيه قاضي الأصل دون سواه، الأمر الذي

---

[989] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712547 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[990] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712483 بتاريخ 23 أفريل 2014.

[991] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712353 بتاريخ 03 جانفي2014.

[992] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712660 بتاريخ 13 نوفمبر 2014.

[993] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712680 بتاريخ 03 نوفمبر 2014.

[994] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712511 بتاريخ 27 ماي 2014.

[995] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712416 بتاريخ 07 فيفري 2014.

[996] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712654 بتاريخ 13 نوفمبر 2014.

يجعل المطلب الراهن متعارضا مع مبدأ عدم المساس بأصل المنازعة.[997]

الفرع السادس– امتحانات:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– لا تنصهر البتّة في إطار استصدار وسائل تحفظية الطلبات الرامية في الواقع إلى اتّخاذ إجراءات نهائية لها تأثير على وجه الفصل في أصل المنازعة بحكم أنّ النظر فيها يؤول بالضرورة إلى الخروج بالقاضي الإستعجالي عن نطاق التدابير الوقتية التي يأذن بها ليقع إقحامه في جوهر الحقوق التي يستأثر قاضي الأصل وحده بصلاحية المساس بأصل المنازعة وتقدير وجود المضرّة ومراقبة شرعية الإجراءات المتخذة وفضّ النزاع بصفة نهائية. وعليه يخرج عن نطاق صلاحيات القاضي الاستعجالي: الإذن بإعادة إصلاح ورقة امتحان المدعي ضرورة أنّ النظر فيه يستوجب البتّ في أحقية إعادة إصلاح أوراق الإمتحانات[998]، النظر في شرعية رفض الإدارة مراجعة الضوارب المعتمدة لاحتساب الأعداد المسندة للعارض[999]، إلتماس الإذن للجهة المقام ضدّها بتعيين لجنة محايدة لمراجعة وإعادة إصلاح أوراق الإمتحان المتعلقة بالمناظرة الداخلية للإرتقاء[1000]، طلب العارض الرامي إلى إلزام الجهة المطلوبة بتمكين منظور العارض من اجتياز مناظرة الدخول إلى شعبة الرياضة[1001]، الإذن بإعادة إصلاح أوراق إمتحانات المدعي التي أجراها خلال الإمتحان الوطني للباكالوريا وإعادة تقييمها.[1002]

– تمكين العارض من الإطلاع على ورقة امتحانه، يعتبر من قبيل الضمانات الأساسية التي يتعين على الإدارة تأمينها لفائدة المتناظرين لتمكينهم من تقدير السبل القانونية المقرّرة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزهم القانوني من هذه الناحية إن وجدت وعند الاقتضاء اللجوء إلى القاضي الإداري الذي وإن كان لا يملك الخوض في صحة التقييم العلمي للأعداد المسندة للمتناظرين باعتبارها من الملاءمات الموكولة لرأي الأعضاء المصححين دون غيرهم ، فإنه يستأثر ببسط رقابته على ما يشوبها من أخطاء مادية في نقل الأعداد أو احتساب المعدلات.[1003]

– طلب العارض لا يرمي إلى الإطلاع على أوراق الاختبارات المتعلقة بالامتحانات أو إعادة إصلاحها وإنّما إلى طلب الحصول على نسخة من محضر الجلسة المحرّر من قبل لجنة الامتحانات وذلك قصد التثبت من الأعداد المسندة له وعدم وقوع أخطاء مادية في عمليّة تضمينها بالكشوفات وهو ما ينسجم مع احترام مقتضيات الشفافية الإدارية، ومن شأن الاستجابة لهذا الطلب أنْ يضمن حق العارض في تجميع الحجج والمؤيدات اللازمة لتقدير السبل الأنسب لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، بما يجعله من قبيل الوسائل المجدية التي تتّسم بالتأكّد وليس لها مساس بالأصل.[1004]

– إنّ الهدف من تمكين العارضة من الإطلاع على جميع أوراق امتحانها في مناظرة الباكالوريا هو التحقق من لدنها في مدى تطابق الأعداد المصرح بها في كشف أعدادها الرسمي مع تلك المضمّنة بأوراق الامتحان واكتشاف الخطأ الذي قد يكون تسرب أثناء احتساب أعداد الدورة الرئيسية ودورة المراقبة والتثبت إنْ تمّ احتساب العدد الأكبر من بين الأعداد المتحصل عليها أثناء الدورتين مثلما هو معمول به أم لا، وطالما أنّ الأسباب التي استندت إليها المدّعية لتبرير طلبها تبدو في ظاهرها جدية، كما يكتسي مطلبها طابع التأكّد فضلا عن أنّ الاستجابة له ليس من شأنها المساس بأصل النزاع أو تعطيل

---

[997] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712509 بتاريخ 11 جويلية 2014.

[998] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712596 بتاريخ 01 أوت 2014.

[999] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712670 بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

[1000] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712484 بتاريخ 31 مارس 2014.

[1001] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712658 بتاريخ 10 ديسمبر 2014.

[1002] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712631 بتاريخ 02 سبتمبر 2014.

[1003] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712637 بتاريخ 24 سبتمبر 2014 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712630 بتاريخ 03 سبتمبر 2014.

[1004] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712658 بتاريخ 10 ديسمبر 2014.

تنفيذ أي قرار إداري، فإنّه يكون مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية.[1005]

– طالما كان الهدف من المطلب ضمان حق الطالب في الإطلاع على ورقتي الامتحان المحررتين من طرف ابنه في مناظرة الدخول إلى المعاهد النموذجية التي لم يصرح بنجاحه فيها والتثبت من الأعداد المسندة له في المادتين التي حالتا دون نجاحه، فإنّ عنصر التأكّد يغدو متوفرا فضلا عن أنّ الاستجابة له يندرج في إطار تمكينه من الوسائل الوقتية التي تيسر له إعداد حججه ومؤيداته أمام القضاء عند الاقتضاء وذلك دون المساس بأصل النزاع أو تعطيل تنفيذ أي قرار إداري.[1006]

– طالما أنّ الأسباب التي استندت إليها المدعية لا تبدو في ظاهرها جدية ولم تفرز حالة من حالات التأكّد التي تجيز تدخل القاضي الإستعجالي، فضلا عن أنّها ترمي إلى تعطيل تنفيذ قرار التصريح بعدم نجاحها من خلال إعادة إصلاح أوراق امتحان الباكالوريا وهو ما يخرج عن نطاق الوسائل الوقتية ويتعارض مع مقتضيات الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.[1007]

– طالما أنّ الفصل 11 من قرار وزير التربية المؤرخ في 24 أفريل 2008 والمتعلّق بضبط امتحان الباكالوريا يمنع صراحة مطالبة وزارة التربية بالإطلاع على أوراق الامتحانات بالنسبة لامتحان الباكالوريا ويعتبر أنّ الأعداد المسندة نهائية وغير قابلة للرجوع فيها، فإنّ المطلب الرامي إلى الإذن استعجاليا بإلزام الوزارة المذكورة بالإطلاع على ورقة الامتحان يكون متعيّن الرد.[1008]

الفرع السابع– صفقات عمومية أو عقود:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

– لا تنصهر البتّة في إطار استصدار وسائل تحفظية الطلبات الرامية في الواقع إلى اتّخاذ إجراءات نهائية لها تأثير على وجه الفصل في أصل المنازعة بحكم أنّ النظر فيها يؤول بالضرورة إلى الخروج بالقاضي الإستعجالي عن نطاق التدابير الوقتية التي يأذن بها ليقع إقحامه في جوهر الحقوق التي يستأثر قاضي الأصل وحده بصلاحية المساس بأصل المنازعة وتقدير وجود المضرّة ومراقبة شرعية الإجراءات المتخذة وفضّ النزاع بصفة نهائية. وعليه يخرج عن نطاق صلاحيات القاضي الاستعجالي: طلب الإذن استعجاليا للشركة التونسية للبنك في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ضمان التسبقة والضمان النهائي إلى حين البتّ في النزاع مع الإدارة بالطرق الرضائية طالما ثبت أنّ أشغال الصفقة اقتضت ضمن عناصرها تحديد الخسائر اللاحقة بالعارضة ومنها تلك المتعلقة باحتساب الفوائض المستوجبة قانونا والفوائض المترتبة عن عدم خلاص القروض البنكية ضرورة أنّ النظر فيه يستوجب البتّ في تحديد الطرف المسؤول عن عدم الوفاء بالإلتزامات التعاقدية[1009]، طلب الإذن استعجاليا للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بمواصلة أشغال تشييد المنشآت ومدّ قنوات المياه الصالحة للشراب في العقار محلّ التداعي ضرورة أنّ ذلك يقتضي بالضرورة تفحص مدى احترام كل طرف من أطراف الصفقة المبرمة بين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والوكالة العقارية للسكنى وذلك قصد تزويد المنطقة بالماء الصالح للشراب كتفحصّ مدى احترام صاحبة الصفقة لقرار وزير الفلاحة في الإذن بالتحوز الوقتي[1010]، طلب الإذن استعجاليا بدفع مبلغ على الحساب من الدين المطلوب بحكم أنّه موضوع منازعة جدية من قبل الجهة المطلوبة وذلك في ما يتعلق بالشخص المتعاقد معه في صفقة اقتناء أزياء نجدة وإنقاذ مقاومة للنار.[1011]

[1005] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712607 بتاريخ 15 أوت 2014.

[1006] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712617 بتاريخ 26 أوت 2014.

[1007] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712614 بتاريخ 05 أوت 2014.

[1008] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712615 بتاريخ 07 أوت 2014.

[1009] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712451 بتاريخ 10 مارس 2014 .

[1010] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712422 بتاريخ 27 فيفري 2014.

[1011] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712602 بتاريخ 01 جويلية 2014.

- تكليف ذوي الخبرة لمعاينة ما تمّ إنجازه من الشركة الطالبة لفائدة الإدارة وتشخيصه وتقدير كميته وقيمته وتحديد أسباب التأخير في الأشغال موضوع الصفقة المبرمة بين الطرفين وتقدير ما ترتب عن ذلك التأخير من خسائر يعتبر أمرا متأكّدا لا يحتمل الانتظار، ذلك أنّه من الضروري معاينة ما تمّ إنجازه من أشغال حتى لا تضيع الحقوق للتمكن لاحقا من تحديد المسؤوليات كما أنّه لا يفضي بالقاضي الإستعجالي إلى الخوض في موضوع مسؤولية جهة الإدارة من عدمها، وإنّما يهدف فحسب إلى تكوين وسيلة إثبات قد تساعد على بلورة الطلبات التي يمكن في حال رفع قضية أصلية من الاستناد إليها أمام قاضي الموضوع وتيسير فصل النزاع دون حسمه نهائيا أو الخوض في أصله، مما يجعله والحالة ما ذكر، وسيلة مجدية من شأنها الحدّ من مفعول الزمن وذات طابع متأكّد على معنى أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية، كما أنه لن يفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري.[1012]

- طالما أنّ العارض تولّى تقديم قضية أصلية في مادّة تجاوز السلطة وذلك قصد إلغاء المناظرة الوطنية للهندسة المعمارية لتصميم بناء مقر سجن جزئيا في حدود الفائز الأول والفائزة الثانية، فإنّ طلب الحصول على طلب العروض ووثائق الصفقة التي تلته والمتعلقة بالمناظرة المذكورة، لا يشكّل وسيلة مجدية وذات طابع متأكّد باعتبار أنّ الفصل 44 من قانون المحكمة الإدارية تخول لقاضي الأصل في إطار التحقيق في الدعاوى المعروضة على أنظاره الإذن بجميع الأعمال والإجراءات التي من شأنها أنْ تنير سبيله بما في ذلك مطالبة الجهة المدعى عليها بالوثائق التي تعذر على العارض الإدلاء بها لعدم حيازته لها.[1013]

الفرع الثامن- اتصال القضاء :

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- لا تحرز الأحكام الإستعجالية على قوة اتصال القضاء لارتباطها أساسا بحماية الحالات المعرضة للتغيير سلبيا أو الزوال في وقت وجيز بحكم تدخل الأشخاص أو بفعل أي عنصر آخر أو لوجود خطر محدق وجب درؤه بسرعة كي لا يتمّ النيل من حق يحتاج إلى الحماية العاجلة وعدم تعلقها بالبتّ في جوهر الحق وحسم النزاع.[1014]

- طالما ثبت من أوراق الملف أنّه سبق لهذه المحكمة أنْ قضت بموجب قرارين سابقين صادرين في المادة الإستعجالية برفض المطلبين المقدمين من العارض للحصول على التقرير المعدّ من التفقدية العامة لوزارة النقل في إطار مهمة التفقد الداخلي التي قامت بها بشركة النقل وأنّ المعني بالأمر أعاد صلب مطلبه الماثل صياغة نفس الطلب دون أنْ يؤسسه على أسانيد جديدة فإنّه يكون حريّا بالرفض.[1015]

- إنّ قاعدة اتصال القضاء لا تنسحب على الأحكام الصادرة في المادّة الإستعجالية بحكم اقتصار ولاية القاضي الإداري في نطاقها على النظر في التدابير الوقتية والتحفظية دون الخوض في أصل الحق، الأمر الذي يمكن معه تقديم مطلب جديد في نفس الموضوع شرط تأسيسه على أسانيد وقانونية مغايرة لتلك التي سبق الاعتماد عليها في المطالب السابقة.[1016]

[1012] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712709 بتاريخ 08 ديسمبر2014.

[1013] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712598 بتاريخ 07 أوت 2014.

[1014] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712422 بتاريخ 27 فيفري 2014.

[1015] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّتين عدد 712605 و712613 بتاريخ 01 أوت 2014.

[1016] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّتين عدد 712605 و712613 بتاريخ 01 أوت 2014 والقضيّة عدد 712456بتاريخ 06 مارس 2014.

- اتصال القضاء بحكم صادر عن جهاز القضاء العدلي لا يقيّد القاضي الإداري لاستقلالية الجهازين عن بعضهما البعض.[1017]

الفرع التاسع- طلب وثيقة:

خلصت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التالية:

- من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ الإطلاع على الوثائق الإدارية حقّ مخوّل لعامة المتعاملين مع الإدارة عند الحاجة، إلا إذا تعلّق الأمر بوثائق تحتوي على معلومات أمنية أو على معطيات تخصّ أشخاصا آخرين، وفي هذه الحالة يتعيّن على المعني بالأمر إثبات مصلحته في الإطلاع عليها ومدى صلته بها.[1018]

- الإذن للإدارة بتمكين المتعاملين معها من وثيقة ما يستوجب تحديدا مدققا لتلك الوثيقة حتى يتسنى للقاضي الإستعجالي التيقن من وجودها من ناحية، وتقدير مدى أحقيتهم في الحصول عليها وانتفاء أي عائق قانوني قد يحول دون ذلك من ناحية أخرى، الأمر الذي لم يتوفّر في المطلب الراهن الذي اتّسم بالتجرد والعمومية ولم يكن واضحا بالقدر الكافي لاستجلاء وجود القرار المذكور أو تاريخه و رقمه، مما يجعله متعيّن الرد.[1019]

- تشكّل وسيلة مجدية غير ماسة بأصل النزاع وذات طابع متأكّد الطلبات الرامية إلى الحصول على: نسخة قانونية من القائمة النهائية للشغورات بالمؤسسات التربوية بالنسبة للسنة الدراسية 2014-2015[1020]، الملف الطبي للعارض والمتعلّق بالحادث الذي تعرض له أثناء الخدمة العسكرية[1021]، الإستدعاءات التي قام العارض بإيداعها بمكتب العلاقات مع المواطن بوزارة الداخلية[1022]، نسخة من مداولات مجلس هيئة المهندسين المعماريين المتعلّقة باللجان المتفرعة عنها[1023]، قائمة في المحجوزات ونسخة من قرار الانتداب ونسخة من قرار الاستقالة للاستظهار بها لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد ضمّ خدمات عمل لفائدة الطالب[1024]، نسخة قانونية من قرار إسقاط حق مورث في العقار[1025]، شهادة في الأجر الصافي في إطار القضية المنشورة بهذه المحكمة[1026]، قرار مصادرة سيارة[1027]، نسخة من وثيقة تثبت نسبة السقوط المسندة للعارض[1028]، نسخة من شهادة الماجستير المهني لتحرير النصوص القانونية وترجمتها وشهادة النجاح في الماجستير المذكور[1029]، تقرير التفقد الأصلي في الجزء الذي يخصّ العارض[1030]، ملف التشريح الطبي الخاص بابن العارضة.[1031]

- بالنظر إلى الطبيعة الاستقصائية لدور القاضي الإداري عملا بالفصل 44 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، فإنّه يخوّل للمحكمة في إطار التحقيق

[1017] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712422 بتاريخ 27 فيفري 2014.

[1018] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712370 بتاريخ 01 نوفمبر 2014 والقضيّة عدد 712625 بتاريخ 24 سبتمبر 2014 والقضيّة عدد 712363 بتاريخ 30 جانفي 2014.

[1019] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712573 بتاريخ 16 جويلية 2014.

[1020] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712633 بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

[1021] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712706 بتاريخ 03 ديسمبر2014.

[1022] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712526 بتاريخ 25 جوان 2014.

[1023] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712603 بتاريخ 06 أوت 2014.

[1024] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712497 بتاريخ 09 ماي 2014 والقضيّة عدد 712616 بتاريخ 15 أوت 2014 .

[1025] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712628 بتاريخ 27 نوفمبر 2014 .

[1026] لقرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712650 بتاريخ 10 أكتوبر 2014.

[1027] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712586 بتاريخ 06 أوت 2014.

[1028] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712586 بتاريخ 06 أوت 2014.

[1029] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712475 بتاريخ 27 مارس 2014.

[1030] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712370 بتاريخ 01 نوفمبر 2014.

[1031] لقرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712423 بتاريخ 17 فيفري 2014.

القيام بجميع الأعمال والإجراءات والتثبتات الإدارية التي من شأنها استيفاء أوراق القضية بما في ذلك مطالبة الجهة المدعى عليها بمدّ المحكمة بنسخة من الوثائق المطلوب الإذن استعجاليا لجهة الإدارة بتمكين الطالب منها. ومن ثمّة فإنّها لا تشكّل وسيلة مجدية وذات طابع متأكّد الطلبات الرامية إلى الحصول على: بطاقات خلاص حتى يتسنى للعارض تقديمها كمستندات دفاع في إطار دعوى التعويض[1032]، شهادة خدمات[1033]، تقرير مفصل عن الأسباب الإدارية والقانونية التي حالت دون تسمية العارض في الخطة الوظيفية المطلوبة كالإذن بتمكينه من نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماعات اللجان الخاصة بدراسة مطالب الإطارات المترشحة للخطط الوظيفية خلال السنوات الثلاث الأخيرة[1034]، أصول بعض الوثائق الممضاة من قبل زملاء العارض في العمل والتي تضمنت تهما كيدية كانت سببا في عزله من الوظيف[1035]، أوراق الإختبارات المجراة من العارض بعد استجابة الجهة المطلوبة لطلبه الأصلي المتمثل في مدّه بالأعداد المسندة إليه.[1036]

– يندرج في اختصاص قاضي الأصل الطلبات التي تقتضي مسبقا النظر في مدى شرعية الأسباب التي استندت إليها الجهة المطلوبة لتبرير رفضها تسليم الوثائق المطلوبة وتلك التي من شأن الاستجابة لها أنْ تؤدي إلى تعطيل تنفيذ قرار إداري. وبذلك فإنّه يخرج عن ولاية المحكمة في المادّة الإستعجالية الطلبات الرامية إلى الحصول على : المراسلة الموجهة للعارض من وزارة الاقتصاد والمالية والمتعلقة بتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية[1037]، نسخة من قرار وزير الشباب والرياضة والقاضي بحلّ جامعة الملاكمة ومن كشف في تركيبة المكتب الجامعي المنحل ومن نسخة من تقرير التفقد المنجز من التفقدية التابعة لوزارة الشباب والرياضة بخصوص التسيير الإداري والمالي للجامعة التونسية للملاكمة[1038]، نظير من شهادة تخرج العارضة في ظل تمسك الإدارة بعدم أحقيتها في الحصول على تلك الوثيقة.[1039]

– في ظلّ نفي الجهة المدعى عليها حيازتها لتقرير أمني تمّ تحريره بشأن الطالبة أثناء مزاولتها لدراستها الجامعية، يكون المطلب الماثل فاقدا لموضوعه.[1040]

– لا يمكن للمحكمة أنْ تأذن إستعجاليا بتمكين الطالب من وثيقة غير متأكّدة من وجودها خاصة مع تأكيد الجهة المطلوبة لعدم حوزتها لهذه الوثيقة، دون أنْ ينال ذلك من إظهار حقوق العارضين المتصلة بعقار التداعي أمام قاضي الأصل بالنظر لما لهذا الأخير من صلاحيات استقرائية تخول له القيام بجميع إجراءات التحقيق المستوجبة.[1041]

– عدم احتفاظ البلدية بنسخة من وعد البيع موضوع المنازعة بمصالحها بغية الرجوع إليه عند الاقتضاء للتثبت من صحة مضمونه خاصة وأنّ تاريخ إبرامه يعود إلى 20 أفريل 1977 يجعل المطلب الراهن حريا بالرفض.[1042]

– طالما لم يبرز من أوراق الملف عدم مسك الجهة المدعى عليها للوثائق المطلوب الإطلاع عليها والمتمثلة في قرار تعيين العارض وقرار عزله وقائمة في الخدمات وأخرى في المحجوزات حتى يتسنى له تسوية وضعيته تجاه الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، أو وجود استحالة مادية في تسليمها أو ما يفيد تضمّنها لمعطيات شخصية تقتضي إثبات لمصلحته في الحصول عليها خاصّة وأنّ الجهة المدعى عليها سلمت بذلك ضمنيا حين أمسكت عن

[1032] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712635 بتاريخ 24 سبتمبر 2014.

[1033] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712569 بتاريخ 04 أوت 2014.

[1034] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712558 بتاريخ 27 جوان 2014.

[1035] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712550 بتاريخ 18ديسمبر 2014.

[1036] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712460 بتاريخ 29 أفريل 2014.

[1037] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712738 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[1038] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712663 بتاريخ 09 ديسمبر 2014.

[1039] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712461 بتاريخ 28 مارس 2014.

[1040] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712486 بتاريخ 13 ماي 2014.

[1041] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712450 بتاريخ 07 أفريل 2014.

[1042] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712428 بتاريخ 10 مارس 2014.

الرد على عريضة الدعوى بالرغم من التنبيه عليها من قبل هذه المحكمة فإن المطلب يكون حريّا بالقبول.[1043]

- إنّ طلب العارض الرامي إلى تمكينه من شهادة في الصبغة الخاصة للأرض المعنية تنفيذا لأحكام الإلغاء التي استصدرها عن هذه المحكمة، يغدو حريّا بالرفض على أساس أن صبغة النفاذ التي تتمتع بها أحكام الإلغاء على معنى أحكام الفصلين 8و9 من قانون المحكمة الإدارية تغني عن اللجوء لأي إجراء إضافي لضمان تنفيذها، وأنّ تعمد الإدارة عدم التنفيذ، من شأنه أن يشكّل خطأ فاحشا يفتح الحق في مساءلتها تعويضيا أمام قاضي الأصل.[1044]

- يتّضح بالإطلاع على قرار الوزير الأول المؤرخ في 03 أكتوبر 2000 المتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية والذي استندت إليه الجهة المطلوبة لتبرير إتلافها لمحضر البحث المحرّر بشأن الطالب أثناء إيقافه عن العمل في شهر أوت من سنة 1987 موضوع المطلب الماثل، أنّ مدد الاستبقاء لمحاضر البحث تقدر بعشر سنوات فإنّ مصيرها هو الإتلاف وفق المعايير المنصوص عليها بأحكام القانون عدد 95 لسنة 1988 المتعلق بالأرشيف والأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام المطبق عليه ومنها معيار تعلّق الوثيقة بما يثبت حقوق الأشخاص مثلما هو الشأن بالنسبة لمحاضر البحث التي تشتمل توثيقا لوقائع وملابسات وشهادات ذات صلة بنزاعات يمكن نشرها أمام القضاء.[1045]

- خلافا لما دفعت به جهة الإدارة، فإنّ الحصول على نسخة من الملف المنجز من طرف التفقدية العامة بوزارة الداخلية بخصوص الضغوط المعنوية التي تعرّضت إليها العارضة من قبل رؤسائها بالفرقة الخامسة لشرطة حوادث المرور، علاوة على تكريسه لمبدأ الشفافية في عمل الإدارة، فإنّه يندرج في إطار الضمانات الأساسية التي يحق للمدعية المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزها القانوني، إن وُجدت، وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز له من معطيات من خلالها.[1046]

- طلب الإذن استعجاليا بإلزام المدير العام للأرشيف الوطني بتمكين الطالب من نسخة مشهود بصحتها من تقرير اختبار عدلي مأذون به في قضية سبق الحكم فيها من قبل هذه المحكمة، حرّي بالقبول، إزاء خلو الملف من أي معطى من شأنه أنْ يكون سببا لرفض الاستجابة لهذا المطلب.[1047]

- عدم تدعيم المطلب بالحجج والمؤيدات التي من شأنها تمكين المحكمة من تكوين وجدانها وتدعيم يقينها في ثبوت ركن التأكد فيما يتعلق بالحصول على الوثيقة المطلوبة خاصة وأنّها من قبل العناصر التي يخضع أمر المطالبة بها مبدئيا إلى ما يستأثر به التحقيق في القضية من سلطة لتقدير أثر تلك الوثيقة على وجه البتّ فيها على معنى الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، يجعله حريّا بالرفض.[1048]

[1043] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712625 بتاريخ 24 سبتمبر 2014.

[1044] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712593 بتاريخ 27 جويلية 2014.

[1045] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712561 بتاريخ 06 أوت 2014.

[1046] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712436 بتاريخ 02 فيفري 2014.

[1047] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712478 بتاريخ 12 مارس 2014.

[1048] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712463 بتاريخ 30 ماي 2014 وفي القضيّة عدد 712413 بتاريخ 22 جانفي 2014 وفي القضيّة عدد 712373 بتاريخ 02 ماي 2014.

– لم يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف تضمّنها ما يثبت ارتباط طلبات العارض بوضعية واقعية أو قانونية معرضة للتعكر أو التغيير في وقت وجيز بما من شأنه أن يؤسس قناعة المحكمة بثبوت ركن التأكد، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب الماثل المتعلق بالإذن استعجاليا لكل من وزيري الداخلية والعدل بتمكين المدّعي من شهادة إيقاف والده في شهر مارس 1963 أثناء أحداث الإنقلاب الذي حصل في تلك الفترة.[1049]

– إنّ أعمال التفقدية العامة بوزارة النقل تكتسي طابعا داخليا إذْ تتنزّل في إطار علاقة عضوية مباشرة بين أعضاء التفقدية والوزير المكلف بالنقل، وتنصهر بالأساس في إطار تقييم طريقة عمل المصالح والهياكل الإدارية الخاضعة لرقابتها على معنى مقتضيات الأمر عدد 86 لسنة 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل، وعليه وطالما أنّ الغاية من اتخاذ التدابير الوقتية في المادّة الاستعجالية تكمن في تهيئة الوسائل المجدية التي من شأنها تيسير فصل النزاعات في الأصل، فإنّ طلب الحصول على نسخة من تقرير التفقدية يكون فاقدا لكل جدوى لعدم تعلّقه مباشرة بالعارض.[1050]

– إنّ الآراء التي تبديها المحكمة الإدارية بخصوص مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية تهم الجهة التي طلبت الاستشارة فحسب ولا يسوغ الإطلاع عليها من قبل العموم، الأمر الذي يجعل طلب الإذن استعجاليا لرئيس الحكومة بتمكينه من الإطلاع على رأي المحكمة الإدارية المتعلق بإحداث الخطة الوظيفية الخصوصية لمساعد بيداغوجي للطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة وضبط شروط إسنادها والإعفاء منها يكون في غير طريقه.[1051]

الفرع العاشر– تسخير القوة العامة:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

– إنّ السلطة التنفيذية مكلّفة بتنفيذ الأحكام القضائية وليس لها أنْ تمتنع عن تسخير القوة العامة للقيام بذلك إلا لمدّة زمنية متى ثبت توفر ظروف استثنائية تهدد النظام العام وتحول دون التنفيذ.[1052]

– يعتبر عنصر التأكّد ثابتا في المطلب الرامي إلى الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بتسخير القوة العامة لتنفيذ حكم استئنافي يخصّ طمس باب محدث عبر المدخل الخاص لمحلّ العارضين، ضرورة أنّ عدم تنفيذه يحرم العارضين من استغلال عقارهما والإنتفاع به والحال أنّ الفصل 41 من الدستور التونسي الجديد ينصّ على أنّ حق الملكية مضمون ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون، فضلا عن أنّ المطلب لا يثير مسائل أصلية كما أنه ليس من شأنه تعطيل تنفيذ أي قرار إداري خاصة أنّ جهة الإدارة لم تقدم أي عناصر قانونية أو واقعية من شأنها أنْ تحول دون الإستجابة لهذا المطلب.[1053]

الفرع الحادي عشر– انتخابات:

خلصت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

– تتعارض مع مبدأ عدم المساس بالأصل الطلبات التي يؤول قبولها بالضرورة إلى فضّ النزاع بصفة نهائية وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه. وعليه يخرج عن نطاق صلاحيات القاضي الاستعجالي: طلب المدّعي المتمثّل في التعويض له عن الضّرر المادي والمعنوي والسياسي اللاّحق به والمترتّب عن رفض إعادة تسجيل حصّة التعبير التلفزي المباشر التي تمّ تسجيلها قبل مطالبته بتغيير شعار القائمة التي يرأسها[1054]، طلب المدّعي إلغاء

[1049] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712408 بتاريخ 03جانفي 2014.

[1050] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712326 بتاريخ 28 فيفري 2014.

[1051] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712474 بتاريخ 17 أفريل 2014.

[1052] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712608 بتاريخ 07 أوت 2014 وفي القضيّة عدد 712609 بتاريخ 07 أوت 2014.

[1053] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712608 بتاريخ 07 أوت 2014 وفي القضيّة عدد 712609 بتاريخ 07 أوت 2014.

[1054] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712695 بتاريخ 12 ديسمبر 2014.

قرار الهيئة الفرعية بصفاقس القاضي بإعادة القرعة الأولى والتصريح ببطلان القرعة الثانية[1055]، إلتماس الإذن للجهة المقام ضدّها بإيقاف تنفيذ قرار تسمية المدعوة "ش ع " في خطة منسق بالهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة نابل 1 وتعيين العارض عوضا عنها [1056]، طلب المدّعي إلزام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتنزيل ومضات التعبير المباشر بالتلفزة الوطنية أثناء الانتخابات التشريعية على الموقع الرسمي الخاص بها قصد حمايته من القرصنة واستعماله في غايات لا علاقة لها بالانتخابات.[1057]

– المطلب الرامي إلى النظر في التجاوزات والتعسف في تطبيق القانون من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لما رفضت عديد الترشحات للانتخابات التشريعية بتعلّة أنّ المترشحين ليسوا مسجلين في القائمة الأولية للناخبين، يثير نزاعا جديا في الأصل بخصوص آجال الترسيم بسجل الناخبين لاكتساب صفة الناخب المشترطة للترشح للانتخابات التشريعية، وهو نزاع ينأى فصله عن نظر قاضي الإستعجال.[1058]

– طلب النظر في تجاوز الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للقانون لما أوجبت الترسيم بالسجل الانتخابي كشرط للترشح للانتخابات التشريعية، من شأنه أنْ يفضي إلى تعطيل تنفيذ القرار القاضي برفض ترشح واحدة من القوائم أو أكثر للانتخابات،وهو من غير المتاح لقاضي الاستعجال، واتّجه رفض المطلب.[1059]

الفرع الثاني عشر– مبادئ مختلفة:

خلصت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

– تتجاوز حدود الوسائل الوقتية التي تقترن بها الولاية المعقودة لفائدة القاضي الإداري في المادّة الإستعجالية على معنى الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية الطلبات الرامية إلى: الإذن بإلزام الإدارة بتوفير موطن شغل للعارض[1060]، الإذن بالترخيص للطالب بتقليع شجرة ضرورة أنّه يفترض الحسم في دفوعات جهة الإدارة عبر التثبت في موقع الشجرة ومدى اعتبارها من توابع الشريط الغابي كالتثبت من مدى احترام الطالب لموقع انجاز البناء طبقا للرخصة المتحصل عليها في الغرض[1061]، الإذن بتمكين العارضة من مسكن في إطار مشروع الوكايل بحكم أنّه يفضي حتما إلى الخوض في مدى أحقيتها بالانتفاع من البرنامج المذكور[1062]، البتّ في شرعيّة عمليّة تحوز الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بالعقار في ظلّ منازعة الشركة العقارية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي روريش الذي لا يزال في مراحله الأوليّة ولاستناد الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه على موافقة لجنة الملك العمومي للمياه على مطلب الشركة الرامي إلى الحصول على رخصة في التصرف الوقتي في الملك العمومي للمياه لتمرير القنوات موضوع النزاع[1063]، الإذن استعجاليا للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في شخص ممثلها القانوني بإدراج ونشر الإعلان الخاص بتكوين حزب ضرورة أنّه يؤدي إلى النظر في مدى شرعية القرارات الإدارية المتصلة بتكوين هذا الحزب[1064]، إلزام الجهة المطلوبة بتسوية وضعية العارض بخصوص حادثي الشغل الذين تعرضا إليهما باعتباره سيكون مرادفا في مؤداه إلى فض النزاع نهائيا[1065]، ضبط نسبة السقوط البدني بحكم أنّه يؤول بالضرورة إلى البتّ في وجود سقوط مرده

[1055] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712678 بتاريخ 06 نوفمبر 2014.

[1056] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712649 بتاريخ 16 أكتوبر 2014.

[1057] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712700 بتاريخ 29 ديسمبر 2014.

[1058] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712644 بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

[1059] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712642 بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

[1060] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712492 بتاريخ 04 أفريل 2014.

[1061] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712510 بتاريخ 02 جوان 2014.

[1062] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712480 بتاريخ 07 أفريل 2014.

[1063] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإستئنافية في القضيّة عدد 711272 بتاريخ 15 جويلية 2014.

[1064] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712629 بتاريخ 05 سبتمبر 2014.

[1065] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712665 بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

حوادث أو أمراض حصلت أو تعكرت بسبب أو بمناسبة الخدمة العسكرية ومدى استحقاقه لجراية في صورة ثبوت ذلك[1066]، تزويد عقار العارض بالماء الصالح للشراب يحكم أنّ البتّ فيه سيقحم القاضي الإستعجالي في الخوض في مسائل تتعلق بشرعية قرار رفض الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه الترخيص له في ذلك[1067]، الإذن استعجاليا للجهة المطلوبة بتمكين العارضة من استخراج مصوغها المرهون لدى القباضة بحكم أنّه يؤول بالضرورة إلى البتّ في مدى شرعية القرار الوزاري برفض تمكين الطالبة من مصوغها[1068]، إلزام رئيس البلدية بتنفيذ ما جاء بمحضر جلسة المكتب البلدي بحكم أنّه يؤدي إلى النظر في مدى شرعية كل مداولات المكتب البلدي وقرار الرفض الضمني المتولد عن صمت البلدية حيال المطالب الموجهة له لحثه على تنفيذ مداولات المكتب البلدي[1069]، الإذن لرئيس الحكومة بتعويض النيابة الخصوصية لبلدية المعمورة.[1070]

– إنّ اللجوء للقضاء الإستعجالي للتحجير على الدولة بالتفويت في مال مصادر، فيه تعطيل لصلاحية لجنة المصادرة لاتخاذ قرار بالتفويت بخصوصه وحائل دون نفاذه، وهو ما يتعارض وأحكام الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.[1071]

– الإذن للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بمواصلة أشغال ربط قناة جديدة يستجيب لركن التأكّد بالنظر إلى ما تقتضيه ضرورة استمرارية المرافق العمومية وإحاطتها بضمانات تقوم على تأمين إنجاز الأشغال العامة وتذليل الصعوبات الناشئة بمناسبتها مع اللجوء إلى النفاذ الجبري للقرارات الصادرة بهذا العنوان، إن لزم الأمر، بموجب إذن قضائي.[1072]

– استقر قضاء هذه المحكمة على عدم جواز المساس بالمنشآت العمومية بقطع النظر عن شرعية تركيزها من عدمه مع حق المتضرر منها في المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار إنْ توصل إلى إثبات أن تركيز تلك المنشآت تمّ على عقاره، وبالتالي فإنّ المطلب الماثل ليس من شأنه أن يؤدي إلى المساس بأصل النزاع.[1073]

– طلب الإذن استعجاليا للجهة الإدارية بالكفّ عن إخضاع الطالب لأية عملية تفتيش عند خروجه أو دخوله للتراب التونسي، لم يبيّن وجه الإستعجال ولم يتمّ توثيقه بالحجج والمؤيدات التي من شأنها تمكين هذه المحكمة من تكوين وجدانها وتدعيم يقينها في ثبوت ركن التأكّد، ناهيك وأنّ الطالب لم يتقدّم بما يفيد ارتباط هذا المطلب بإحدى الحريات الأساسية كحرية التنقل أو اندراجه ضمن الضمانات الأساسية لصفة المواطنة التي يتّجه على القاضي حمايتها خاصّة وأنّ إخضاع المسافرين عند دخول التراب التونسي أو الخروج منه لعمليات التفتيش إنّما هو إجراء قانوني وأمني غايته مقاومة تهريب الممنوعات ومنع فرار المجرمين والمفتش عنهم.[1074]

– طلب الإذن استعجاليا للجهة المطلوبة بإصلاح القرار المتعلق بتمكين الطالب من مستحقاته تنفيذا للحكم القضائي الصادر لفائدته، لا يندرج ضمن صور القضاء الإستعجالي خاصة وأنّ امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة عن المحكمة الإدارية كليا أو جزئيا من شأنه أنْ يكون موضوع طعن بالإلغاء أو موضوع دعوى في تعمير ذمة الإدارة عن عدم التنفيذ المقصود لحكم المحكمة، وهو أمر يستأثر به قاضي الأصل دون سواه.[1075]

[1066] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712606 بتاريخ 06 أوت 2014.

[1067] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712597 بتاريخ 28 أوت 2014.

[1068] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712551 بتاريخ 11 جويلية 2014.

[1069] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712452 بتاريخ 31 جانفي 2014.

[1070] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712397 بتاريخ 03 جانفي 2014.

[1071] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712439 بتاريخ 17 مارس 2014.

[1072] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712702 بتاريخ 30 ديسمبر 2014.

[1073] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712702 بتاريخ 30 ديسمبر 2014.

[1074] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712610 بتاريخ 07 أوت 2014.

[1075] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712583 بتاريخ 07 أوت 2014.

– طلب الإذن استعجاليا بإحالة ملف القضية الأصلية التي رفعها الطالب للنظر فيها استعجاليا يتعارض مع مبدأ عدم المساس بالأصل بحكم أنّ قبوله سيؤدي بالضرورة إلى فض النزاع بصفة نهائية وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، ويتعدى بذلك مجرد الإذن بتدابير وقتية تيسيرا لفصل نزاع محتمل في الأصل.[1076]

القسم الثاني– معاينات:

خلصت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التالية:

– تكليف ذوي الخبرة يظلّ من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تفضي بقاضي الإستعجال إلى الخوض في موضوع الحقّ ولا إلى استباق قاضي الأصل ولا إلى توجيهه عند بتّه في نزاع محتمل ولا إلى تعطيل تنفيذ قرار إداري، وإنّما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد تفيد قاضي الموضوع عند نظره في أيّ منازعة محتملة حول الأصل[1077]. ومن ثمّة فإنّها تعدّ مستوفاة لجميع الشّروط الواردة بالفصلين 81 و82 من قانون المحكمة الطلبات الرامية إلى الإذن إستعجاليا: بتعيين خبراء مختصين يتولون تشخيص حالة المدعي وبيان الأعراض التي يشكو منها وأسبابها وتحديد نسبة السقوط الحاصلة له[1078]، بتكليف خبراء قصد معاينة جزء من عقار العارض المستولى عليه من البلدية وتقدير قيمة الأضرار التي لحقت به[1079]، بتعيين ثلاثة خبراء مختصين في الشؤون العقارية قصد التوجه إلى محل النزاع ومعاينة الإحداثات المقامة كتحديد الجهة الإدارية التي قامت بالاستحواذ على عقار التداعي مع تقدير قيمة ما يستحقه العارضان من تعويضات جرّاء استغلال أرضهما[1080]، بتكليف خبراء قصد تقدير قيمة الضررين المادي والمعنوي الحاصلين للعارض نتيجة خسارته لعقاره بسبب الخطأ الذي يدعي أنّ إدارة الملكية العقارية ارتكبته[1081]، بتسمية ثلاثة خبراء مختصين في قيس الأراضي والشؤون العقارية ليتولوا التوجه إلى عقار التداعي لتشخيص الجزء المستولى عليه وتقدير قيمته حسب الأسعار المتداولة بالجهة[1082]، بتكليف ذوي الخبرة لإبداء رأيهم الفني بخصوص مدى احترام العارضة للتراتيب الفنية والقانونية في البيئة والتلوث[1083]، بتعيين خبراء مختصين لمعاينة المقام في حقها وتحديد نسبة الأضرار والسقوط التي لحقتها[1084]، بتعيين خبيرين في الطب قصد تشخيص حالة المدعي وبيان نسبة السقوط اللاحق به جرّاء اعتداء أعوان أمن عليه.[1085]

– ثبوت إنجاز الخبراء المنتدبين لمأمورية الاختبار وإيداعها بكتابة المحكمة، يجعل الطلب الرامي إلى الإذن بتعويضهم وتعيين خبراء مكانهم حريا بالرفض.[1086]

– يعتبر ركن التأكّد والجدوى متوفران طالما كانت الغاية من وراء المطلب الرامي إلى تعيين خبراء هي سعي العارض لمعاينة العقار، حدا وموقعا، والوقوف على الضرر المادي والمعنوي الحاصلين له نتيجة خسارته للعقار المشترى، للحفاظ على حقوقه التي يمكن له الدفاع عنها في إطار قضية أصلية.[1087]

[1076] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712453 بتاريخ 02 أفريل 2014.

[1077] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712445 بتاريخ 17 أفريل 2014 وفي القضيّة عدد 712419 بتاريخ 06 فيفري 2014

[1078] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712420 بتاريخ 16 جانفي 2014.

[1079] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712437 بتاريخ 10 جانفي 2014.

[1080] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712595 بتاريخ 07 أوت 2014.

[1081] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712585 بتاريخ 27 جوان 2014.

[1082] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712647 بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

[1083] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712479 بتاريخ 28 فيفري 2014.

[1084] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712488 بتاريخ 15 ماي 2014.

[1085] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712621 بتاريخ 01 أوت 2014.

[1086] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712442 بتاريخ 16 جانفي 2014.

[1087] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712349 بتاريخ 31 جانفي2014.

– طلب العارض الإذن استعجاليا بتعيين خبراء في المادة العمرانية يندرج ضمن الوسائل الوقتية المجدية التي يجوز لرئيس الدائرة المتعهدة بالمطلب أن يأذن بها لانتفاء صفة التأكد عنه، ذلك أن المطلب الماثل يعد من الوسائل التي يمكن أن يؤذن بها أثناء التحقيق في القضية الأصلية ، وهو ما يجعله غير مستجيب للشروط المنصوص عليها صلب الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية.[1088]

– طلب العارضة الرامي إلى تعيين خبير في البناء للتحول إلى العين للتأكّد من مدى وجود رطوبة بمنزلها ألحقت مضرة بعقار الجار تعدّ من الأمور التي تتجاوز حدود صلاحياته ضرورة أنّ الأمر يتعلق برفع مضرّة نتجت عن الجوار والتي ترجع النزاعات الناشئة عنها إلى القاضي العدلي دون سواه.[1089]

– يعدّ الإذن بإجراء الاختبار مجديا باعتبار أن المستأنف تعاقد مع مقاولة جديدة لإتمام الأشغال، وبالتالي، فإنّه من المفيد تحديد الأجزاء التي تولّت المستأنف ضدها إنجازها، وذلك قبل إتمامها من قبل المقاولة الجديدة توقيا لكل خلاف مستقبلي أو نزاع بين الطرفين بخصوص الأشغال التي أنجزتها المستأنف ضدها وتلك التي ستنجزها المقاولة الجديدة، وذلك تماما على نحو ما توصل إليه قاضي البداية من كون الاختبار يشكل وسيلة وقتية ومجدية من شأنها الحفاظ على حقوق المستأنف ضدها سيما أنه لا يفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري ولا يمس من أصل المنازعة وإنما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد تفيد قاضي الموضوع عند بته في أصل النزاع.[1090]

– الاستجابة لطلب العارض والإذن بعرضه على الفحص الطبي لا يشكّل وسيلة مجدية، طالما أنّه موضوع طلب رئيسي في القضية المنشورة في الغرض ومن مشمولات التحقيق فيها الإذن بإجراء مأمورية اختبار طبي عند الاقتضاء عملا بأحكام الفصل 44 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية التي تخول للدائرة المتعهدة القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تنير القضية.[1091]

– طالما ثبت أنّ العارض طرف في القضية الأصلية والرامية إلى إلغاء رخصة البناء الصادرة لفائدته، فإنّ طلب الإذن استعجاليا بتكليف خبراء لإعداد تقرير يكون مرجعا للفصل في تلك القضية لا يشكّل وسيلة مجدية وذات طابع متأكد باعتبار أن أحكام الفصل 44 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية تخوّل لقاضي الأصل في إطار التحقيق في الدعاوى المعروضة على أنظاره بجميع الإجراءات والأعمال التي من شأنها أنْ تنير سبيله بما في ذلك الإذن بإجراء الاختبارات.[1092]

– الإذن استعجاليا بتكليف خبير في المحاسبة لتقدير الأضرار المترتبة عن قرار رفض الإدارة تسمية العارض في خطة متفقد أول لا يشكّل وسيلة مجدية وحالة متأكّدة باعتبار أنّ هذا الطلب يندرج ضمن صلاحيات قاضي الأصل الذي يمكنه، عند الاقتضاء، وأثناء سير التحقيق في القضية الإذن بتكليف خبير للغرض المشار إليه بأحكام الفصل 44 من قانون المحكمة الإدارية والتي تخول للمحكمة القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أنْ تنير القضية.[1093]

القسم الثالث– دفع مبلغ على الحساب:

[1088] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712386 بتاريخ 08 جانفي 2014.

[1089] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712424 بتاريخ 16 جانفي 2014.

[1090] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإستئنافية في القضيّة عدد 711255 بتاريخ 06 مارس 2014.

[1091] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712594 بتاريخ 25 جوان 2014.

[1092] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712589 بتاريخ 26 سبتمبر 2014.

[1093] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712545 بتاريخ 06 جوان 2014.

خلصت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التالية:

- يستفاد من مقتضيات الفصل 82 من قانون المحكمة الإدارية أنّ الإذن استعجاليا بإلزام المدين بأنْ يدفع لدائنه مبلغا ماليا على الحساب يتوقف على عنصر التأكّد وعدم وجود منازعة جدية حول أصل الدين مع ضرورة أنْ تكون القضية الأصلية لا تزال منشورة لدى الدائرة المتعهدة بها، وطالما ثبت أنّ مبلغ الضمان المطلوب الإذن بالحصول على تسبقة منه لا تزال موضوع منازعة جدية بين الطرفين بمناسبة القضية الإستئنافية المنشورة لدى هذه المحكمة، فإنّ ذلك يحول دون إمكانية القضاء لصالح المطلب.[1094]

- الاستجابة لطلب العارض المتمثل في الإذن للجهة المطلوبة بتمكينه من سحب مال من الخزينة العامة للبلاد التونسية كسلفة، فيه مساس بأصل النزاع لما يستدعيه ذلك من تفحصّ حجج الملكية لهذا الأخير والتي ترجع بالنظر إلى قاضي الأصل على معنى أحكام الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.[1095]

- لئن ثبت من خلال مظروفات الملف عدم وجود منازعة جدية حول أصل الدين فإنّ المدعي لم يدل بما من شأنه أنْ يمكن المحكمة من تكوين وجدانها وتدعيم يقينها في خصوص ثبوت عنصر التأكّد.[1096]

- يعدّ طلب الإذن استعجاليا للمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأنْ يدفع للطالبة مبلغا على الحساب من مقدار التعويض في إطار القضية الأصلية، في غير طريقه طالما أنّ الدعوى الأصلية لا زالت على بساط النشر بما لا يمكن معه في هذه المرحلة الحسم بخصوص أسباب وفاة مورث المدعية ومدى نسبتها للجهة المدعى عليها للتوصل إلى إقرار مسؤوليتها أو نفيها أو تجزئتها قبل تقدير مبلغ الغرامة المستحقة بعنوان الضرر المادي الذي تطلب العارضة الإذن بدفع تسبقة منه لفائدتها، وطالما أنّ أصل الدين أساس المطلب الماثل غير معلوم المقدار ذلك أنّه لا يزال موضوع منازعة بين الأطراف، فإنّ الشروط المقررة قانونا للإذن إستعجاليا بدفع تسبقة على الحساب تكون مفتقدة.[1097]

- يتّجه رفض المطلب الرامي إلى الإذن استعجاليا للمصالح المختصة بوزارة البيئة بصرف جزء من المبالغ أو تسبقة بعنوان أشغال أنجزتها الطالبة، بالنظر إلى وجود نزاع جدي حول الجهة المطلوبة بأداء الدين وفي ظلّ نفي الوكالة التونسية للتصرف في النفايات بانتفاء كل علاقة تعاقدية تربطها بالطالبة.[1098]

- طالما لم يتأكّد من أوراق الملف وقوع عملية تأمين غرامة الانتزاع، فإنّه لا يمكن إلزام الجهة المطلوبة بتمكين المدعين من غرامة الانتزاع، لعدم ثبوت امتلاكها لها، فضلا عن أنّه بإمكان الطالبين التوجه إلى البلدية المنتزعة مباشرة أو مطالبتها بذلك عن طريق سلوك إجراءات التقاضي العادية.[1099]

- طلب الإذن استعجاليا بدفع تسبقة للعارض عن المبلغ المحكوم به لفائدته بمقتضى حكم استئنافي صادر عن المحكمة الإدارية، لا يرمي إلى الطعن بالتعقيب في إذن استعجالي صادر عن إحدى الدوائر الإستئنافية، ولا يندرج بالتالي ضمن أحكام الفقرة الأولى من الفصل 21 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، الأمر الذي يكون معه المطلب حريا بالرفض لعدم الاختصاص.[1100]

- طلب الجمعيات الإذن استعجاليا بإلزام الإدارة بصرف الإعتمادات المرصودة لفائدتها فيه مساس بأصل النزاع لما يستدعيه ذلك من تفحصّ لشرعية

[1094] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإستئنافية في القضيّة عدد 711268 بتاريخ 19 ماي 2014 وفي القضيّة عدد 712448 بتاريخ 21 فيفري 2014 وفي القضيّة عدد 712567 بتاريخ 12 جوان 2014.

[1095] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712587 بتاريخ 16 جويلية 2014.

[1096] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإستئنافية في القضيّة عدد 711270 بتاريخ 10 جوان 2014.

[1097] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712659 بتاريخ 29 ديسمبر 2014.

[1098] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712577 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[1099] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712559 بتاريخ 22 جويلية 2014.

[1100] القرار الصادر عن رئيس الدائرة التعقيبية في القضيّة عدد 731216 بتاريخ 18 سبتمبر 2014.

قرار رفض الصرف والذي يرجع بالنظر إلى قاضي الأصل علاوة على أنها تفضي إلى تعطيل تنفيذ ذلك القرار.[1101]

- طلب الإذن استعجاليا بصرف المستحقات المالية المتعلقة بمنحة الإنتاج لا يكتسي صبغة التأكد علاوة على ارتباط الطلب بمسألة موضوعية تتجاوز حدود الوسائل الوقتية التي تقترن بولاية القاضي الإستعجالي لتمس بأصل الحق مما يجعله خاضعا لرقابة قاضي الأصل دون سواه، ويخرج بالتالي عن مرجع نظر القاضي الإستعجالي.[1102]

القسم الرابع- طلب نسخة تنفيذية ثانية من حكم:

خلصت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

- طالما أنّ الغاية من الحصول على نسخة من الحكم هي محاولة لتنفيذه، وطالما أنّ الحكم لم يصر باتا بدليل استئنافه من طرف الجهة المطلوبة، وطالما أنّ الاستئناف يوقف التنفيذ عملا بأحكام الفصل 64 من قانون المحكمة الإدارية، فإنّ المحكمة تمتنع عن تمكين العارض من نسخة تنفيذية ثانية لعدم جواز ذلك قانونا.[1103]

- طالما صادقت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على ما جاء بالمطلب مؤكدة على عدم وقوع تنفيذ الحكم الإستئنافي موضوع المطلب الماثل، فإنّ الموجبات التي اقتضاها القانون لتسليم نسخة تنفيذية ثانية تكون متوفرة.[1104]

- طالما ثبت من أوراق الملف أنّ الطالب تسلم نسخة تنفيذية من الحكم الإستئنافي المراد استخراج نسخة تنفيذية ثانية منه وقام بتسليمها إلى محاميه لإضافتها إلى الوثائق التي سيسلمها للمحكمة الإدارية في إطار طعنه بالتعقيب في ذلك الحكم، فإنّ المطلب الماثل يغدو غير مستجيب لشروط قبوله سيّما وأنّه يمكن للطالب استرجاع النسخة التنفيذية من الحكم من كتابة المحكمة عملا بأحكام الفصل 54 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.[1105]

- طالما ثبت من محضر السماع أنّ النسخة التنفيذية الأولى التي تسلمها العارض من كتابة المحكمة قد تلفت قبل أنْ يستعملها في أي مسعى لتنفيذ ذلك الحكم لا سيّما وأنّ الجهة الإدارية لم تُدل بما يفيد خلاف ذلك رغم مطالبتها بذلك من قبل المحكمة واستدعائها طبقا للقانون.[1106]

- إزاء تسجيل المحكمة تخلف كل من الطالب والجهة المدعى عليها عن الحضور بمكتب رئيس الدائرة المتعهدة، وطالما أنّ سماع الطالب يعدّ إجراء أساسيا لا محيد عنه للإذن بتمكين الطالب من نسخة تنفيذية ثانية، فإنّ عدم حضوره لدى هذه المحكمة يجعل مطلبه عرضة للرفض.[1107]

- طلب نسخة تنفيذية ثانية بسبب تلف النسخة الأولى يعتبر غير مجدي في هذا الطور، طالما أنّ الحكم المذكور صادر في مادة التعويض عن محكمة

[1101] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712454 بتاريخ 02 جوان 2014.

[1102] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712459 بتاريخ 03 مارس 2014 و القضيّة عدد 712490 بتاريخ 08 أفريل 2014.

[1103] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712388 بتاريخ 23 أفريل 2014.

[1104] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإستئنافية في القضيّة عدد 711285 بتاريخ 30 ديسمبر 2014 وفي القضيّة عدد 712560 بتاريخ 25 سبتمبر 2014

[1105] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإستئنافية في القضيّة عدد 711246 بتاريخ 17 جوان 2014.

[1106] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإستئنافية في القضيّة عدد 711265 بتاريخ 06 فيفري 2014 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712652 بتاريخ 15 ديسمبر 2014 وفي القضيّة عدد 712612 بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

[1107] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712554 بتاريخ 26 أوت 2014.

ناحية تونس وقد تمّ استئنافه أمام المحكمة الإدارية، ويمكن التوصل بالحكم المذكور من كتابة محكمة الناحية التي أصدرته وعند الاقتضاء المطالبة بالحكم الإستئنافي الصادر عن المحكمة الإدارية.[1108]

[1108] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضيّة عدد 712435 بتاريخ 27 جانفي 2014.

العنوان الخامس:

المبادئ المقررة في مادّة تأجيل وتوقيف التنفيذ

القسم الأوّل- توقيف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إعمالا للمبدأ القاضي بأنّ الفرع يتبع الأصل وطالما كان القرار المنتقد من فئة القرارات الاستعجالية الصادرة عن مجلس المنافسة التي تم الطعن فيها بالاستئناف أمام دائرة استئنافية بالمحكمة الإدارية، فإنّ النظر في المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذه يكون من اختصاص رئيس الدائرة الإستئنافية المتعهدة بالدعوى طبق أحكام الفصل 86 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية والتي اقتضت أنّه لا يوقف الاستئناف تنفيذ الأذون الإستعجالية غير أنه يجوز لرئيس الدائرة التي تنظر في استئناف تلك الأذون أن يقرر بطلب من أحد الأطراف توقيف تنفيذ الإذن المطعون فيه إذا تبين له أن فيه خرقا لمقتضيات الفصلين 81 و82 من قانون المحكمة الإدارية ويغدو تبعا لذلك الرئيس الأول للمحكمة الإدارية غير مختص للنظر فيه.[1109]

- طالما ظلّ الملف خاليا مما يفيد توفر شرط التأكد الذي استند إليه القاضي الابتدائي عند إصداره للإذن الاستعجالي ضرورة أنّ ما تمسكت به نائبة الطالبين أثناء سماعها بحجرة الشورى ، بخصوص استقرار الوضعية القانونية للعقار منذ سنة 2010، لم يتضمن الملف ما يفنده، فإنه يتجه قبول المطلب والإذن بإيقاف تنفيذ الإذن الإستعجالي المذكور والقاضي بتعيين خبراء لمعاينة البناء.[1110]

- طالما لم يبرز من أوراق الملف أن تنفيذ الحكم الإستئنافي المطعون فيه من شأنه أن يؤدي إلى استحالة الرجوع بالوضعية إلى ما كانت عليه قبل إجرائه أو يفضي إلى نتائج يصعب تداركها ، فقد تعين رفض المطلب.[1111]

- طالما اقتصر نائب العارضة على الإشارة إلى عناوين المطاعن التي أوردها ضمن مستندات التعقيب بصورة مجملة دون توضيحها وتفصيل مضامينها، كاقتصاره على التمسك بأن تنفيذ الحكم المطعون فيه سيضّر بسمعة منوبته وبأموالها وسيؤدي إلى نتائج يصعب تداركها وإلى وضعية يستحيل إصلاحها بصورة مجردة دون تقديم المؤيدات التي تنهض دليلا على صحتها ، يكون المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار الإستئنافي المدني مفتقرا إلى ما يؤسسه وتعين لذلك رفضه.[1112]

- استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه يتعين التمييز بين الترسيم بجدول المحامين من جهة والممارسة الفعلية لمهنة المحاماة من جهة أخرى، ضرورة أنّه يمكن للمحامي أن يكون مرسما بجدول المحامين دون أن يكون ممارسا لمهنة المحاماة، أما إذا تولى المحامي مباشرة المهنة بصفة فعلية إثر ترسيمه فإنه يصبح حينئذ تحت طائلة التحجير المنصوص عليه بالفصلين 22 و23 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ويكون تبعا لذلك عرضة للتتبعات التأديبية على معنى الفصل 64 وما بعده من نفس القانون وهو ما يجعل القرار المطلوب إيقاف تنفيذه سليم المبنى والتأسيس ضرورة أنّه اقتصر على

[1109] القرار الصادر في القضيّة عدد 427419 بتاريخ 16 سبتمبر 2014.

[1110] القرار الصادر في القضيّة عدد 426550 بتاريخ 22 جانفي 2014.

[1111] القرار الصادر في القضيّة عدد 436498 بتاريخ 10 جانفي 2014.

[1112] القرار الصادر في القضيّة عدد 437350 بتاريخ 05 سبتمبر 2014 والقرار الصادر في القضيّة عدد 437494 بتاريخ 10 مارس 2014.

الإذن لمجلس الهيئة بترسيم الطاعن بالجزء الثاني من جدول المحامين بعد أنْ ثبت لدى المحكمة أن المعني بالأمر تتوفر فيه شروط الترسيم التي أوجبها الفصل 3 من القانون المتعلق بمهنة المحاماة، مما لا يعني البتة الإذن له بممارسة مهنة المحاماة بصفة فعلية.[1113]

- أجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 67 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة لإحالة المحامي على مجلس التأديب هو أجل استنهاضي الغاية منه حثّ رئيس الفرع الجهوي لهيئة المحامين على الإسراع بالنظر في وضعية المحامي محلّ التتبع وتسويتها ولا ينجرّ عن تجاوزه هضم حقوق دفاع المعني بالأمر، كما أنّ إعلامه بالقرار التأديبي بعد انقضاء أجل الخمسة عشر يوما من صدوره خلافا للفصل 69 من نفس القانون لا يفضي إلى بطلان القرار التأديبي المذكور، وهو ما يجعل الأسباب التي انبنى عليها طلب إيقاف تنفيذ الحكم الإستئنافي جدية في ظاهرها.[1114]

القسم الثّاني- تأجيل تنفيذ القرارات الإداريّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إنّ طلب تأجيل التنفيذ هو إجراء تحفّظي ينصهر في نطاق طلب توقيف التنفيذ وهو يقترن به ولا يستقلّ عنه بما يجيز للقاضي الإذن به بطلب من الأطراف أو دونه كما أنّ آثاره تنتهي بمجرّد البتّ في مطلب توقيف التنفيذ.[1115]

- تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية المقرّرة ليوم 23 نوفمبر 2014 من شأنه أن يبيّن صورة التأكّد التي تبرّر الإذن بتأجيل تنفيذ قرار سحب اعتماد فرع منظّمة عتيد بسيدي بوزيد والذي من شأنه أن يؤدّي إلى حرمان الملاحظين التابعين لها من الحضور لمراقبة سير العملية الانتخابية وذلك إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ.[1116]

- طالما أنّ تنفيذ القرار الصادر عن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والقاضي بقبول استقالة العارض من سلك عدول التنفيذ من شأنه أن يؤدّي إلى وضعية يصعب تداركها إن ثبتت عدم شرعية القرار المنتقد فإنّ عنصر التأكّد المنصوص عليه بالفصل 40 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية يعتبر متوفرا، الأمر الذي يتجه معه الإذن بتأجيل تنفيذ القرار المنتقد إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ.[1117]

- يغدو شرط التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا في المطالب الرامية إلى تأجيل تنفيذ القرار القاضي: بسحب رخصة سياقة العارضة لمدّة شهرين[1118]، برفت العارض نهائيا من المعهد[1119]، بحرمان الطالب من المشاركة في الدورة الرئيسية للسنة الجامعية 2013-2014 بحكم أنّ من شأنه حرمانه من اجتياز الامتحانات[1120] ، غلق المحل ضرورة أنّ من شأنه أن يحرم المدعي والعاملين معه من مورد رزقهم.[1121]

[1113] القرار الصادر في القضيّة عدد 436920 بتاريخ 22 أفريل 2014.

[1114] القرار الصادر في القضيّة عدد 436828 بتاريخ 28 مارس 2014.

[1115] القرار الصادر في القضيّة عدد 417934 بتاريخ 25 ديسمبر 2014 والقرار الصادر في القضيّة عدد 417048 بتاريخ 02 ماي 2014.

[1116] القرار الصادر في القضيّة عدد 417822 بتاريخ 21 نوفمبر 2014.

[1117] القرار الصادر في القضيّة عدد 417432 بتاريخ 11 أوت 2014.

[1118] القرار الصادر في القضيّة عدد 417858 بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

[1119] القرار الصادر في القضيّة عدد 416894 بتاريخ 31 مارس 2014.

[1120] القرار الصادر في القضية عدد 417010 بتاريخ 22 أفريل 2014.

[1121] القرار الصادر في القضيّة عدد 416763 بتاريخ 11 فيفري 2014.

- إنّ تنفيذ القرار القاضي بطرد العارض من المعهد لارتكابه تهمة الاعتداء بالعنف اللّفظي على أستاذة الأنقليزية والتّطاول عليها من شأنه يتسبب للعارض في نتائج يصعب تداركها.[1122]

- الإدلاء بالملف الفنّي المعدّل المقدّم من طرف الطالبة قصد تسوية وضعيتها، يغدو سببا جديدا يجوز بمقتضاه إعادة النظر في مطلب تأجيل تنفيذ قرار الهدم.[1123]

- طالما اتّضح من المراسلة الموجّهة من رئيس النيابة الخصوصيّة للبلديّة إلى الوالي أنّ السلطة المصدرة لقرار الإزالة رفضت تنفيذه لشكّها في مدى صحّة محضر المعاينة المنجز من قبل الوكالة التونسية لحماية الشريط الساحلي والذي استندت عليه لإصدار القرار المذكور فإنّ المطلب الرّاهن يغدو قائما على أسباب في ظاهرها جدّية علاوة على أنّ تنفيذ القرار المذكور من شأنه أن يرتّب آثارا يصعب تداركها.[1124]

- لئن لم يتضمّن قرار الهدم المراد تأجيل تنفيذه أجلا لتنفيذه فإنّه كلّما كان مكسوّا بقرينة المشروعيّة على حالته تلك كان قابلا للتنفيذ في أي وقت بما ينال من حقّ رهين إثباته لاحقا، الأمر الّذي يتعيّن معه الاستجابة للطلب الماثل إلى حين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ.[1125]

- إنّ قرارات الهدم تدخل في زمرة القرارات الخطرة التي تضمحلّ بتنفيذها كلّ مصلحة في إلغائها وتستوجب لذلك تبيّن الوضعية القانونية والواقعية للعقار موضوع الهدم باستيفاء إجراءات المواجهة. لذا، فإنّه يتّجه الإذن بتأجيل تنفيذ قرار رئيس النيابة الخصوصية إلى حين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ.[1126]

- علاوة على ثبوت تحصّل العارض على قرار تصفيف للملك العمومي البحري ورخصة في البناء كتقديمه لتقرير اختبار منجز من قبل خبير في قيس الأراضي ومرفق برسم بياني يفيد احترام عقاره للمسافات القانونية المتعلّقة بالملك العمومي البحري فإنّ تنفيذ القرار المذكور من شأنه أن يرتّب آثارا يصعب تداركها ممّا يجعل عنصر التأكّد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفّرا الأمر الذي يتّجه معه قبول طلب العارض الرّامي إلى الإذن بتأجيل تنفيذه إلى حين البتّ في مطلب توقيف التّنفيذ.[1127]

القسم الثّالث- توقيف تنفيذ القرارات الإداريّة:

الفرع الأوّل- المبادئ المتعلّقة بالاختصاص والجوانب الشّكليّة والإجرائية:

الفقرة الأولى- المبادئ المتّصلة باختصاص قاضي توقيف التنفيذ:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

[1122] القرار الصادر في القضيّة عدد 417899 بتاريخ 25 ديسمبر 2014.
[1123] القرار الصادر في القضيّة عدد 417217 بتاريخ 13 جوان 2014.
[1124] القرار الصادر في القضيّة عدد 417795 بتاريخ 27 نوفمبر 2014.
[1125] القرار الصادر في القضيّة عدد 417158 بتاريخ 22 ماي 2014.
[1126] القرار الصادر في القضيّة عدد 417863 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.
[1127] القرار الصادر في القضيّة عدد 417934 بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

– طلب إيقاف تنفيذ انعقاد مؤتمر التنظيم الدولي للإخوان المسلمين بتونس ومنع دخول جميع من وردت هوياتهم بقائمة المدعوين لحضور المؤتمر المشار إليه وترحيل من ثبت سبق دخولهم للتراب التونسي من القائمة المذكورة، لا يتعلق بتوقيف تنفيذ قرار إداري صريح أو ضمني على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يجعله خارجا عن أنظار قاضي توقيف التنفيذ واتجه بالتالي رفضه.[1128]

– تنصيص المشرّع على عدم قابلية قرارات اللجنة الخاصة بفرز ملفات الترشح لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة للطعن بأي وجه من الوجوه ولو بدعوى تجاوز السلطة تجد حدّها في قراراتها في مجال الاعتراضات على المترشحين دون سواها وطالما تسلّط النزاع الماثل على عدم ترسيم المدّعي بقائمة المترشحين والمترشحات لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة في مرحلة الفرز الإداري، ممّا لم يرد فيه نص صريح من القانون لإقصاء سبيل الطعن بواسطة دعوى تجاوز السلطة، فإنّ النظر فيه يكون معقودا لفائدة هذه المحكمة.[1129]

– يخلص من أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية أن الجامعة التونسية لكرة اليد تسهر على تسيير مرفق عمومي وتتمتع بصلاحيات تنم عن استعمالها لامتيازات السلطة العامة لذا فإن القرار الصادر عن مكتب الجامعة لكرة اليد والقاضي بقبول استقالة العارض من منصبه كرئيس منتخب للجامعة المذكورة يتنزل في هذا الإطار، ويعدّ من فئة القرارات الصادرة في المادة الإدارية على معنى الفصل 3 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ويرجع النظر فيه لاختصاص قاضي تجاوز السلطة وتوقيف تنفيذه للرئيس الأول للمحكمة الإدارية طالما أن توقيف التنفيذ يعتبر فرعا من دعوى تجاوز السلطة.[1130]

– علاوة على أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي هيئة عمومية مستقلة تسهر على تسيير مرفق عام إداري فإنّ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القاضي بتعويض رئيس مكتب اقتراع ولئن كان يندرج في إطار تنظيم الهيئة لعلاقتها مع عون من الأعوان التابعين لها فإنه يتنزّل أيضا في إطار تسيير العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وهو ما يجعله تبعا لذلك من فئة القرارات الصادرة في المادة الإدارية على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية ويرجع النظر فيه لاختصاص قاضي تجاوز السلطة وتوقيف تنفيذه إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية طالما أنّ قضاء توقيف التنفيذ يعتبر فرعا من دعوى تجاوز السلطة.[1131]

– طالما أنّ الطالبة توجّهت مباشرة بالطعن في الإعلان عن طلب العروض في حدّ ذاته لا في القرار المتعلق بإبرام الصفقة وباعتبار أنّ الإعلان عن طلب العروض يعدّ من قبيل الأعمال التحضيرية التي تعبّر عن انصراف نيّة الإدارة إلى التعاقد لتلبية طلباتها إلاّ أنّه لا يؤدّي في كلّ الحالات إلى اتّخاذ قرار في إبرام الصفقة وليس من شأنه التأثير في المركز القانوني للمعني به، فإن المطلب يكون حريا بعدم القبول.[1132]

– لئن تسهر الجامعات الرياضية، بصريح الفصل التاسع من القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية، على تسيير مرفق عام في إطار الصلاحيات التي تمكّنها منها الوزارة المكلفة بالرياضة، على نحو تخضع فيه النزاعات الناشئة بمناسبة تصريفها المتلبس بامتيازات السلطة العامة لشؤون المرفق المناط بعهدتها، لولاية القاضي الإداري، فإنّ البتّ في الدعاوى المتصلة بانتخاب هياكل تسييرها، يخرج عن أنظار هذه المحكمة، واتّجه لذلك التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.[1133]

– طالما يتعلّق النزاع بمناقشة العارضة لمقتضيات كرّاس الشروط فيما تضمنته من أحكام متعلقة بآجال إيداع مطالب التوضيحات ومطالب مواعيد الزيارات الميدانية وانحصر جوهره في مخالفة البنود المتعلقة بالمواصفات الفنيّة والتقنية للمعدات المطلوبة من قاطرات ومحرّكات وغيرها وشروط جودتها لقواعد

[1128] القرار الصادر في القضيّة عدد 416658 بتاريخ 17 فيفري 2014.

[1129] القرار الصادر في القضيّة عدد 417050 بتاريخ 20 جوان 2014 والقرار الصادر في القضيّة عدد 417043 بتاريخ 20 جوان2014.

[1130] القرار الصادر في القضيّة عدد 417417 بتاريخ 07 أكتوبر 2014.

[1131] القرار الصادر في القضيّة عدد 417706 بتاريخ 21 نوفمبر 2014.

[1132] القرار الصادر في القضيّة عدد 416808 بتاريخ 28 مارس 2014 .

[1133] القرار الصادر في القضيّة عدد 417051 بتاريخ 13 ماي 2014.

المنافسة والشفافية والمساواة بين المشاركين وهي مسائل تستوجب الرجوع إلى عقد الصفقة ولا تنفصل عنه وتندرج تبعا لذلك في المادة التعاقدية في نطاق القضاء الكامل الأمر الذي يخرجها عن ولاية قضاء تجاوز السلطة ويجعل مطلب توقيف التنفيذ حريا بعدم القبول على هذا الأساس.[1134]

- طالما تضمّن الفصل الثاني من الاتفاقية المشتركة الوطنية المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن أن الاتفاقية تضبط علاقات الشغل بين المؤجرين والأجراء من الجنسين والعاملين بصفة قارة في كافة المؤسسات الخاصة لرياض الأطفال والمحاضن العاملة بقطاع الطفولة والموجودة في كامل تراب الجمهورية التونسية، فإنّ النزاعات المتعلقة بعلاقة الإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي، والذي يصنّف ضمن الجمعيات، مع الأجراء التابعين له يكون خارجا عن أنظار القاضي الإداري ويتجه رفض المطلب لعدم الاختصاص.[1135]

- يكون القرار الصّادر عن الرئيس المدير العام لشركة النقل بتونس والقاضي بفسخ الصفقة المتعلّقة بتزويد أعوان الشركة المذكورة بملابس شغل، تبعا لاتصاله بترتيب النتائج القانونيّة للإرادة المشتركة لطرفي النّزاع الناطقة بها كراس الشروط الخاصّة بالصفقة المبرمة في الغرض بالاستناد إلى شروطها وتنفيذا لمقتضياتها، من قبيل الإجراءات التعاقدية الّتي لا تنفصل عن جوهر العقد ولا تستقلّ عنه بكيان خاصّ، والّتي لا تخضع المنازعة في شأنها إلى ولاية قضاء الإلغاء وإنّما تندرج في نطاق القضاء الكامل.[1136]

- اعتبارا للمبدأ القانوني القاضي بأنّ الفرع يتبع الأصل، فإنّه لا يمكن طلب توقيف تنفيذ القرارات التي لا تخضع لدعوى تجاوز السلطة وطالما اقتضت الفصول 73 و74 و75 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة أنّ استئناف القرارات الصادرة عن رؤساء الفروع الجهويّة يكون لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها التّرابية مقرّ الفرع الجهوي المعني، فإنّ القرار القاضي بإحالة المدّعي على عدم المباشرة وعرضه على مجلس التأديب موضوع الطعن الماثل يكون من فئة القرارات التي تخضع للنّظام القانوني للطعن المنصوص عليه بالفصول المذكورة ولا يجوز الطعن فيه بتجاوز السلطة وتعيّن لذلك رفض المطلب الرامي لإيقاف تنفيذه لعدم الاختصاص.[1137]

- متى كان المطلب الرامي إلى إيقاف نشاط المدعى عليها الثانية المتمثّل في تشغيل الشاشة الرّقمية المقامة قبالة ملك العارضة وذلك عن طريق الإذن للشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني بقطع التيار الكهربائي عنها لا يتعلق بتوقيف تنفيذ قرار إداري فهو يخرج عن اختصاص الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ويدخل تحت طائلة مادة الأذون الإستعجالية التي تحكمها مقتضيات الفصل 81 وما بعده من قانون المحكمة الإدارية واتجه لذلك عدم قبول المطلب.[1138]

- يكون قرار الخصم من الحساب النهائي المطلوب توقيف تنفيذه تبعا لاتصاله بترتيب النتائج القانونية للإرادة المشتركة للطرفين الناطقة بها كراس الشروط الخاصة بالصفقة المبرمة في الغرض بالاستناد إلى شروطها وتنفيذا لمقتضياتها، من قبيل الإجراءات التعاقدية التي لا تنفصل عن جوهر العقد ولا تستقل عنه بكيان خاص والتي لا تخضع المنازعة في شأنها إلى ولاية قضاء الإلغاء وإنما تندرج في نطاق القضاء الكامل، الأمر الذي يتّجه معه عدم قبول المطلب.[1139]

- لا جدال في أنّ العقوبة المتّخذة من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات في شأن العارضة والمطلوب إيقاف تنفيذها إنّما تندرج في إطار الصلاحيات المخوّلة لها بموجب أحكام الفصل 74 و المطّة 4 من الفصل 63 من مجلة الاتصالات والتي لا يمكن الطعن فيها سوى لدى محكمة الاستئناف بتونس وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 75 من ذات المجلة، وهو ما يخرجها تبعا لذلك عن دائرة القرارات الإدارية التي يمكن للرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية أن يأذن بإيقاف تنفيذها، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطلب الماثل لعدم الاختصاص.[1140]

[1134] القرار الصادر في القضيّة عدد 417906 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[1135] القرار الصادر في القضيّة عدد 416480 بتاريخ 07 جانفي 2014.

[1136] القرار الصادر في القضيّة عدد 416902 بتاريخ 17 أفريل 2014.

[1137] القرار الصادر في القضية عدد 417511 بتاريخ 20 أكتوبر 2014.

[1138] القرار الصادر في القضيّة عدد 417451 بتاريخ 22 سبتمبر2014.

[1139] القرار الصادر في القضيّة عدد 416620 بتاريخ 10 فيفري 2014.

[1140] القرار الصادر في القضيّة عدد 417354 بتاريخ 20 أوت 2014.

- متى قيّد المشرّع اختصاص الإدارة فيما يتعلّق بتسوية وضعية العقارات الدّولية الفلاحية بنظام التعاقد ضمن القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 المتعلّق بالعقارات الدّولية الفلاحية التي حدّدت النظام القانوني لتسوية وضعيات العقارات الدّولية الفلاحيّة بإبرام عقود بيع نهائية بخصوصها والإجراءات المتّبعة في شأنها، فإنّ قاضي العقد يكون المختصّ بالنظر في النّزاعات النّاشئة عن الرّفض المذكور في نطاق ما له من صلاحيات القضاء الكامل التي تصل إلى حدّ إلزام الإدارة بإبرام عقد البيع النّهائي عند توفّر الشّروط القانونيّة لذلك. [1141]

- إنّ القرارات المطلوب توقيف تنفيذها والمتعلقة بالمادة الجبائية لا تخضع لدعاوى تجاوز السلطة إذ أفردها المشرع بنظام متميّز للطعن فيها ضمن الأحكام الواردة بمجلة الإجراءات والحقوق الجبائية ويتعين لذلك رفض المطلب الرامي إلى توقيف تنفيذها لعدم الاختصاص. [1142]

- طالما أنّ المطلب الماثل يتعلّق بتطبيق النظم القانونية للضمان الاجتماعي بخصوص عدم تغطية ثمن دواء خاصّ بالمدّعي و استرجاع مصاريف علاج مرض مزمن و أنّه نشأ بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض كهيكل مكلّف بإسداء تلك المنفعة الاجتماعيّة و مستحقّ لإحدى المنافع الاجتماعيّة، فإنّه يتّجه رفض المطلب لعدم الاختصاص. [1143]

- اقتضاء بمبدأ تبعية الفرع للأصل فإنّ النظر في المطالب الرامية إلى توقيف تنفيذ المقررات الإدارية يفترض بالضرورة أن يكون قاضي الأصل مختصا في النزاع المعروض عليه، وعليه وطالما كان موضوع القضية الأصلية المتعلق بإيقاف تنفيذ التتبعات المتّخذة من طرف قابض المالية بحمام الشط لاستخلاص الديون الجبائية للعارض خارجا عن ولاية هذه المحكمة إلغائيا، فقد بات من المتعيّن القضاء برفض المطلب الماثل لعدم الاختصاص. [1144]

- إنّ ولاية المحكمة الإداريّة في مادّة توقيف التنفيذ لا تشمل إلاّ النّزاعات التي تختصّ المحكمة بالنّظر فيها في الأصل ممّا يكون معه النّزاع الماثل خارجا عن ولاية قاضي توقيف التنفيذ اعتبارا لأن البنك الوطني الفلاحي يعد من المنشآت العموميّة عملا بأحكام الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرّخ في 24 مارس 2005 المتعلّق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العموميّة وعلى المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة كما تمّ تنقيحه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرّخ في 13 ديسمبر 2010، لذا يتّجه رفض مطلب إيقاف تنفيذ قرار رفض مطلب ترشّح المدّعي للمناظرة الخارجيّة بالملفّات المفتوحة من قبل البنك الوطني الفلاحي على هذا الأساس. [1145]

- استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة من على اعتبار أنّ النزاعات الناشئة بين الجمعيات ومنخرطيها أو الغير، لا تكتسي الصبغة الإدارية وتخرج عن مجال القاضي الإداري وطالما ثبت أن الاتحاد الوطني للمكفوفين يمثل ذاتا معنوية من ذوات القانون الخاص باعتباره يقوم بنشاط يغلب عليه الطابع المدني والاجتماعي ولا يتمتع بامتيازات السلطة العامة ،فإنّ النزاعات الناشئة بين هذا الأخير ومنخرطيه لا يدخل في اختصاص هذه المحكمة. [1146]

- من المستقر فقها وقضاء أن النزاعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية تتجاوز نطاق قضاء الإلغاء طالما أنّ النظر فيها يقتضي عدم التوقف عند إلغائها وإنما يتطلب صلاحيات أوسع لا يمكن أن تندرج إلّا في نطاق القضاء الكامل وتخوّل للقاضي إعادة فرز البطاقات وإلغاء ما كان غير قانوني منها واحتساب الأصوات ومراجعة قائمة المترشّحين المصرح بفوزهم بإعادة ترتيبهم أو بحذف بعض الأسماء عند الاقتضاء والتصريح بفوز البعض ممن لم يقع التصريح بفوزهم، واتجه تبعا لذلك التصريح برفض المطلب الرامي إلى التثبت من مدى شرعية عملية إدراج اسم المترشح ضمن القائمة الانتخابية لعـدم الاختصاص. [1147]

- طالما أنّ النزاع لا يكتسي طابعا استحقاقيا ولا يهدف إلى البتّ في ملكية العارض للأموال المصادرة، وإنما يتعلق بالطعن في القرار القاضي بمصادرتها طبقا للمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي

[1141] القرار الصادر في القضيّة عدد 417370 بتاريخ 09 سبتمبر 2014 والقرار الصادر في القضيّة عدد 417372 بتاريخ 09 سبتمبر 2014.

[1142] القرار الصادر في القضيّة عدد 416614 بتاريخ 02 جانفي 2014 والقرار الصادر في القضيّة عدد 416582 بتاريخ 11 فيفري 2014.

[1143] القرار الصادر في القضيّة عدد 416577 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[1144] القرار الصادر في القضيّة عدد 416614 بتاريخ 02 جانفي 2014.

[1145] القرار الصادر في القضيّة عدد 416683 بتاريخ 20 فيفري 2014.

[1146] القرار الصادر في القضيّة عدد 416737 بتاريخ 04 مارس 2014.

[1147] القرار الصادر في القضيّة عدد 416800 بتاريخ 01 أفريل 2014.

2011، الأمر الذي يجعله نزاعا إداريا أصيلا من صميم اختصاص هذه المحكمة باعتباره ناشئا عن قرار تتلبس فيه الإدارة بصلاحيات السلطة العامة وتفصح فيه عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القانون خدمة للمصلحة العامة. [1148]

- طالما أكسى المشرع صراحة عقود اللّزمات، التي يكون ديوان الطيران المدني والمطارات طرفا فيها، بالصبغة الإدارية و ذلك بالنظر إلى موضوعها سواء كان التصرف وتسيير مرفق عمومي أو استعمال أملاك أو معدات عمومية، فإنّ المحكمة الإدارية تكون مختصة بالنظر في جميع النزاعات الناشئة بمناسبتها، الأمر الذي يتجه معه رفض دفع نائب الديوان المدعى عليها المتعلق بعدم اختصاص هذه المحكمة حكميا. [1149]

- البتّ في المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير المالية في جزئه القاضي بإلزام المدعية بخلاص المبالغ الراجعة للمصالح الديوانية بعنوان الأداءات والمعاليم المستوجبة على كمية الملابس يفترض النظر في مدى استيفاء العارضة لشروط الانتفاع بنظام الإعفاء من المعاليم والأداءات طبقا لأحكام الفصل 152 مجلّة الديوانة ، على نحو يجعل النزاع الراهن متعلقا بمادة ديوانية باعتباره لا ينفصل في موضوعه أو سببه عن عمليات استخلاص المعاليم الديوانية ويخرج تبعا لذلك عن مرجع نظر المحكمة الإدارية وطالما أنّ ولاية المحكمة الإدارية في مادة توقيف التنفيذ لا تشمل إلا النزاعات التي تختص بالنظر فيها بدعوى تجاوز السلطة من جهة الأصل، فقد اتجه رفض المطلب الماثل لعدم الاختصاص. [1150]

- طالما يتبيّن من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة أنهم يخضعون إلى أحكام مجلة الشغل، فإن المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن المدير العام للشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة القاضي بسحب مبلغ مالي من أجرة العارض يكون خارجا عن اختصاص المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتعيّن معه رفضه. [1151]

- يكون النزاع الرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن المدير العام للعقارات الفلاحية والقاضي برفض التفويت في العقار الدّولي الفلاحي خارجا عن صلاحيات قاضي تجاوز السّلطة واقتضاء بمبدأ تبعيّة الفرع للأصل فإنّه لا يمكن المطالبة بتوقيف تنفيذه ويتعيّن عدم قبول المطلب الماثل. [1152]

- يندرج القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات والقاضي بضبط تعريفة سعة الربط الدولية للأنترنات لسنة في زمرة القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء خاصة وأنّه لم يثبت تولّي أحد مزوّدي خدمات الأنترنات رفع عريضة لدى الهيئة الوطنية للاتصالات وفق شكليات معيّنة تقتضيها أحكام الفصل 67 من مجلة الاتصالات في حالة وجود نزاع، كما لم تقم الهيئة بالتحقيق فيها على النحو المذكور بالفصل 68 وما يليه، ولم تصدر قرارا في الغرض وفق ما ينص عليه الفصل 71 من نفس المجلة. [1153]

- إنّ ترأس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري اللجنة المكلفة بدراسة ملفّات الأشخاص المصابين بإعاقات بدنيّة لا يجعل من الوكالة المذكورة طرفا في النزاع باعتبار أنّ سلطة اتخاذ القرار ترجع إلى اللجنة المختصة التي تتصرف كسلطة إدارية وتتّخذ قراراتها بالأغلبية وفق ما ورد بالفصل 14 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيّتها. [1154]

[1148] القرارات الصادر ة في القضايا عدد 416803 وعدد 416804 وعدد 416805 وعدد 416806 بتاريخ 09 جويلية 2014.

[1149] القرار الصادر في القضيّة عدد 416887 بتاريخ 07 أفريل 2014 .

[1150] القرار الصادر في القضيّة عدد 417588 بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

[1151] القرار الصادر في القضيّة عدد 417670 بتاريخ 10 نوفمبر 2014.

[1152] القرار الصادر في القضية عدد 417372 بتاريخ 09 سبتمبر 2014.

[1153] القرار الصادر في القضيّة عدد 417014 بتاريخ 30 جوان 2014.

[1154] القرار الصادر في القضيّة عدد 417114 بتاريخ 27 مارس 2014.

الفقرة الثانية– المبادئ المتّصلة بالجوانب الشّكليّة والإجرائية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

– توقيف تنفيذ القرارات الإداريّة يعدّ إجراء تحفّظيا مستقلاّ عن الدّعوى الأصليّة ولا يرتبط بها إلاّ على مستوى آجال القيام، يعمد إليه القاضي الإداري لحفظ الحقّ من التلاشي، وأنّه لا شيء من النّاحية القانونيّة يمنع العارض من القيام بدعوى توقيف تنفيذ بصورة مستقلّة عن دعوى الإلغاء ولا يؤول خلو المطلب من عريضة دعوى الإلغاء إلى رفضه شكلا.[1155]

– طالما أنّ الإدارة المدعى عليها لم تتّخذ بعد موقفا نهائيّا إزاء مطلب المدّعي في الحصول على رخصة سياقة مخصصة لذوي الإعاقة البدنية باعتبار أنّه سيخضع إلى عمليّة جراحيّة خلال شهر أفريل 2014 ستتّخذ اللّجنة على ضوء نتيجتها قرارا نهائيا يقضي إما برفض منحه الرّخصة محلّ المنازعة أو بقبول طلبه لذا فإن تقديم مطلب توقيف التنفيذ يكون سابقا لأوانه واتّجه عدم قبوله.[1156]

– توجيه العارض لمطلبه ضدّ اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة عوضا عن لجنة المصادرة المحدثة بالمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011، لا يعيب طعنه الماثل ضرورة أنّ هذا الخلل قابل للتصحيح أثناء سير الدعوى فضلا عن تدارك هذا الخطأ ضمن المكتوب المقدم من العارض بتاريخ 21 أفريل 2014 والذي أكد فيه توجيه مطلبه ضدّ لجنة المصادرة.[1157]

– طالما تبيّن من مطلب توقيف التنفيذ أنّه تمّ تقديمه وإمضاؤه من طرف محام متمرّن والحال أنّ الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية يشترط أن يكون المطلب ممضى من المدّعي أو من محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف أو من وكيل حامل لتفويض معرّف بالإمضاء عليه، فإنه يكون مخالفا لأحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية وتعين رفضه.[1158]

– اقتضاء بالفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة فإن المطلب المسبّق لا يعدو أن يكون إجرءا اختياريا بالنّسبة للقضايا المرفوعة بعد دخول القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية حيز التنفيذ ومن ثمّة فإنّ عدم توجيهه لا يكون مؤثّرا ، في حدّ ذاته ، على سلامة إجراءات القيام.[1159]

– طالما اتحد المطلبان في الموضوع والأطراف والسبب فإنه يتجه ضمهما والبت فيهما بقرار واحد وذلك ضمانا لحسن سير القضاء.[1160]

– المطلب الرّامي إلى توقيف تنفيذ قرار رفض ترشّح العارضة لإجراء المناظرة الخارجيّة بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائيّة بعنوان دورة 2014 وذلك لإدلاء العارضة بشهادة علميّة دون المستوى المطلوب قد تم بعد انطلاق المناظرة ممّا يجعله فاقدا لموضوعه، الأمر الذي يفضي إلى انعدام ما يستوجب النّظر فيه.[1161]

– من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّه لا يجوز الدّفع بعدم شرعية قرار إداري فردي في إطار دعوى تجاوز السلطة، وكذلك الأمر بالنسبة لمطلب توقيف التنفيذ باعتباره فرعا منها.[1162]

[1155] القرار الصادر في القضيّة عدد 417361 بتاريخ 14 أوت 2014.

[1156] القرار الصادر في القضيّة عدد 417114 بتاريخ 11 جويلية 2014.

[1157] القرار الصادر في القضيّة عدد 416802 بتاريخ 09 جويلية 2014.

[1158] القرار الصادر في القضيّة عدد 417484 بتاريخ 20 أكتوبر 2014.

[1159] القرار الصادر في القضيّة عدد 417368 بتاريخ 20 أوت 2014

[1160] القرار الصادر في القضيّتين عدد 416554 و416560 بتاريخ 14 فيفري 2014.

[1161] القرار الصادر في القضية عدد 417081 بتاريخ 19 جوان 2014.

- طالما أنّ قضاء توقيف التنفيذ يعتبر فرعا من دعوى تجاوز السلطة، وأنّ تلك الدّعوى لا يمكن توجيهها إلاّ ضدّ القرارت الإدارية التي من أوكد شروطها صدورها من جانب واحد على معنى أحكام الفصل 3 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، وأنّه لا يتسنىّ تبعا لذلك أن يكون مناط الإلغاء فيها عقدا إداريا باعتباره عملا اتّفاقيا، فإنّ المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ قرار إسناد لزمة سوق الجملة للخضر والغلال يكون في غير طريقه من هذه الناحية أيضا وحريّا بالرفض على ذلك الأساس.[1163]

- جرى فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ منطلق عدّ آجال القيام بدعوى تجاوز السلطة يكون من تاريخ الإعلام بالقرار المطعون فيه أو من تاريخ العلم الكافي بفحواه وبجملة العناصر التي تخوّل للشخص المعني به تحسّس مواطن عدم الشرعية فيه. وترتيبا عليه فإن ذكر القرار المطعون فيه بلافتة الحضيرة أو صلب طلب الإذن على عريضة لا يفيد حصول العلم الكافي بالقرار المطعون فيه.[1164]

- لم تستوجب أحكام الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية لقبول مطلب توقيف التنفيذ شكلا تزامنه مع رفع قضية في تجاوز السلطة ضد القرار المطلوب توقيف تنفيذه على اعتبار أنّها خوّلت الإذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال الطّعن بالإلغاء.[1165]

- طالما سبق لهذه المحكمة أن أذنت بتوقيف تنفيذ قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 25 ديسمبر 2013 المتعلق برفض المصادقة على الحركة القضائية الجزئية وهو نفس القرار المخدوش فيه بموجب المطلب الماثل ، وطالما أنّ قرار توقيف التنفيذ المشار إليه أعلاه حاز على حجية الشيء المقضي به فإنّه يكون قد أفضى إلى تحقيق الغاية ذاتها التي كانت تصبو إليها الجهة المدّعية من خلال تقديمها مطلب توقيف التنفيذ الماثل وليس للمحكمة و الحالة تلك سببا من شأنه أن يبرر النظر مجددا في مطلب توقيف التنفيذ المتعلق بنفس القرار، الأمر الذي اتجه معه رفض المطلب الماثل لانعدام ما يستوجب النظر.[1166]

- طالما أنّ المدّعي يعدّ غيرا بالنسبة للقرارين المطعون فيهما والمتمثلين في الأمرين القاضيين بتكليف السيدة "هـ ع" بمهام رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية منوبة وبتكليف السيد "م ك "بمهام رئيس دائرة المجلس الجهوي، وأنّ نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قد تمّ بتاريخي 18 نوفمبر 2011 و3 سبتمبر 2013، فإنّ القيام بدعوى في تجاوز السلطة بتاريخ 9 جانفي 2014 يغدو خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية، وهو ما يتعيّن معه رفض المطلب الماثل شكلا.[1167]

- إعراب وزارة الدفاع الوطني في معرض ردها على المطلب على استعدادها لتسوية وضعية العارض ومنحه تأجيل أداء الخدمة الوطنية ودعوته للاتصال بالإدارة العامة للتجنيد والتعبئة التابعة لوزارة الدفاع الوطني، يؤول إلى رفض المطلب الرامي لإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن وزارة الدفاع الوطني والقاضي برفض مطلب العارض المتعلق بطلب تأجيل الخدمة العسكرية إلى حين إتمام الدراسة لانعدام ما يستوجب النظر فيه.[1168]

- طالما ثبت أنه تم إعلام العارضة بالقرار المراد توقيف تنفيذه بتاريخ 23 جوان 2011 إلاّ أنها لم تبادر بتقديم دعوى أصلية تهدف إلى إلغاء القرار المذكور إلاّ بتاريخ 23 جانفي 2014 أي خارج الآجال القانونية المحدّدة بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، فإنه يتجه رفض المطلب الرامي إلى توقيف تنفيذه.[1169]

- لئن كان من الجائز للمتقاضين تكرار مطالب توقيف التنفيذ في شأن القرارات التي تمس من مراكزهم فإن إعادة استهداف ذات القرار يظل مرتبطا ببروز عناصر جديدة لم تتوفر أو لم يتمّ التفطّن إليها بمناسبة المطلب السابق فيعتمدها المدعون ليقدموا على أساسها أسانيد مغايرة تبرر عرضها مجددا

[1162] القرار الصادر في القضيّة عدد 416510 بتاريخ 07 جانفي 2014.

[1163] القرار الصادر في القضيّة عدد 416522 بتاريخ 07 جانفي 2014.

[1164] القرار الصادر في القضيّة عدد 416616 بتاريخ 02 فيفري 2014.

[1165] القرار الصادر في القضيّة عدد 416601 بتاريخ 04 فيفري 2014.

[1166] القرار الصادر في القضيّة عدد 416624 بتاريخ 19 فيفري 2014.

[1167] القرار الصادر في القضيّة عدد 416640 بتاريخ 06 فيفري 2014.

[1168] القرار الصادر في القضيّة عدد 416612 بتاريخ 02 أفريل 2014.

[1169] القرار الصادر في القضيّة عدد 416746 بتاريخ 07 مارس 2014.

على المحكمة لتفحصها ومن ثمة تفحص مدى وجاهة قبول مطالبهم في ضوء الشروط الأصلية التي تحكمها والمضمنة بالفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة.[1170]

- طالما لم يثبت من أوراق الملف صدور أي قرار بلدي يقضي بغلق محل العارض المعد كمدرسة قرآنية ،فإنّه لا مناص من التصريح بعدم قبول المطلب.[1171]

- قبول النظر في مطلب توقيف التنفيذ يقتضي عدم صدور حكم بالدعوى الأصلية موضوع المطالبة.[1172]

- طالما ثبت من مظروفات الملف أنّ الدائرة الابتدائية بهذه المحكمة أصدرت حكمها في الدعوى الأصلية المتعلقة بطلب إلغاء القرار موضوع مطلب توقيف التنفيذ وهو القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس و القاضي بغلق المحل الراجع للعارض وقضت برفض الدعوى شكلا، فإنّ المطلب الماثل يغدو غير ذي موضوع ومتعيّن الرفض لانعدام ما يستوجب النظر فيه.[1173]

- مقتضيات الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة تتعلّق بشكل العريضة لا مضمونها، ذلك أنّه لا تثريب على الطّالب في اعتماد نفس الأسانيد القانونيّة والواقعيّة التي استند إليها في عريضة دعواه الأصليّة بالنّظر إلى أنّ مطلب توقيف التنفيذ يمثّل دعوى فرعيّة عن دعوى تجاوز السّلطة، الأمر الذي يغدو معه الدّفع المقدم في هذا الخصوص في غير طريقه واتجه الإعراض عنه، وقبول المطلب الماثل شكلا على هذا الأساس.[1174]

- طالما أحجم الطالبون عن تصحيح إجراءات القيام بإمضاء المطلب وإيداعه إما مباشرة أو إرساله إلى كتابة المحكمة برسالة مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ رغم مطالبتهم بذلك والتنبيه عليهم في ذات الغرض، فإن تقديم العارض ومن معه لمطلب توقيف التنفيذ دون احترام إجراءات القيام المنصوص عليها بالفصلين 38 و 39 من قانون المحكم الإدارية ، يجعله حريا بالرفض.[1175]

-

- طالما أنّ القرار القاضي بإسقاط حق شركة الإحياء والتنمية الفلاحية في تسوّغ الضيعة الدولية حاز على حجية الشيء المقضي به بعد أن تم سابقا الإذن بإيقاف تنفيذه، فإنّه يكون قد أفضى إلى تحقيق الغاية ذاتها التي كانت تصبو إليها الجهة المدّعية من خلال تقديمها مطلب توقيف التنفيذ الماثل وليس للمحكمة و الحالة تلك سببا من شأنه أن يبرر النظر مجددا في مطلب توقيف التنفيذ المتعلق بنفس القرار، الأمر الذي اتجه معه رفض المطلب الماثل لانعدام ما يستوجب النظر.[1176]

- طالما ثبت من أوراق الملف أنّ طالب توقيف تنفيذ القرار المنتقد الصادر في شأن عائلة "ع ش" لم يتقدم بأيّة وثيقة من شأنها أن تكسبه الصفة القانونية للتقاضي في حقّهم، فإن المطلب يكون فاقدا لركني الصفة والمصلحة في ظل تعلّق القرار المراد توقيف تنفيذه بغير شخص الطالب وعدم بروز ما من شأنه أن يجعله مؤثرا في مركزه القانوني، فضلا عن أنّ منح تأشيرة الدخول إلى التراب التونسي يسند حسب أحكام الفصل 8 من الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 والمتعلق بضبط تراتيب دخول وإقامة الأجانب بالبلاد التونسية المنقح والمتمم بالأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 من طرف ممثّلي البعثات الدبلوماسية والقنصلية للجمهورية التونسية المعتمدة بالخارج وليس من طرف وزارة الداخلية مباشرة ، لذا وبناء على ما تقدم يتعين عدم قبول المطلب الرامي لإيقاف تنفيذ قرار وزير الداخلية القاضي ضمنيا بعدم السماح لعائلة "ع ش" بالدخول إلى التراب التونسي.[1177]

[1170] القرار الصادر في القضيّة عدد 416744 بتاريخ 14 مارس 2014.

[1171] القرار الصادر في القضيّة عدد 417557 بتاريخ 13 نوفمبر 2014.

[1172] القرار الصادر في القضيّة عدد 416911 بتاريخ 21 أفريل 2014.

[1173] القرار الصادر في القضيّة عدد 417604 بتاريخ 11 نوفمبر 2014.

[1174] القرار الصادر في القضيّة عدد 417599بتاريخ 10 نوفمبر 2014 .

[1175] القرار الصادر في القضيّة عدد 416914 بتاريخ 24 أفريل 2014.

[1176] القرار الصادر في القضيّة عدد 416704بتاريخ 17 مارس 2014.

[1177] القرار الصادر في القضيّة عدد 417940 بتاريخ 02 فيفري 2014.

- طالما لم يثبت من ظاهر أوراق الملف أنّ ما صدر عن جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 21 فيفري 2013 من إقرار لـ"مبدأ مساهمة القطاع العام في رأس مال الشركات التي سيتم إحداثها بكل ميناء على أن لا تتجاوز المساهمات العمومية نسبة 35%" قد تعدى مجرد التوصية التي لا ترقى بذاتها إلى مرتبة القرارات الإدارية المؤثرة في المراكز القانونية، نحو سنّ قواعد مجردة وعامة وملزمة من شأنها إحداث أو تغيير أو إنهاء مركز قانوني معين، فإنه يتّجه التصريح بعدم قبول المطلب الماثل على هذا الأساس.[1178]

- البتّ في المطلب الرامي إلى توقيف تنفيذ منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال الصادر تحت عدد 27/14 بتاريخ 14 ماي 2014 والمتعلق بآجال وإجراءات انتخاب مديري الأقسام وأعضاء المجالس العلمية الممثلين لإطار التدريس والبحث والعمداء والمديرين وأعضاء مجالس الجامعات الممثلين لإطار التدريس والبحث ورؤساء الجامعات ونوّابهم، من صميم اختصاص الرئيس الأوّل لهاته المحكمة لتعلق موضوعه بتوقيف المنشور المذكور، الذي بحكم محتواه، يصطبغ بجميع مقومات القرار الإداري من جهة أنه عمل قانوني صادر عن الإرادة المنفردة لجهة إدارية، وأنه تضمّن قواعد لها مساس بالمراكز القانونية للمشمولين بأحكامه، فضلا عن صبغته التنفيذية[1179].

- إنّ القائمة المراد توقيف تنفيذها لا تعدو أن تكون سوى قائمة اسمية للعملة المنتدبين على حساب الحضائر بداية من سنة 2011 بولاية تونس ومعتمدياتها تمّ ضبطها حتّى تتمّ تسوية وضعياتهم المهنية طبقا للمعايير المتفق عليها، وبالتالي فهي تفتقد إلى مقوّمات القرار الإداري على معنى أحكام الفصل 3 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية والمتمثلة بالخصوص في صدوره عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة وقابليته للتنفيذ فور صدوره كتأثيره في المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه.[1180]

- إنّ النظر في مطلب توقيف التنفيذ والبتّ فيه يحجب بطبيعته مطلب تأجيل التنفيذ مما يتعين ضمّ المطلبين لبعضهما البعض والحكم فيهما بقرار واحد.[1181]

- استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ نفوذ اتصال القضاء يتحقّق باتحاد الأطراف والموضوع والسبب، وبالتالي، و خلافا لما دفعت به الجهة المطلوبة، فإنّ التنصيص صلب القرار المراد توقيف تنفيذه على أنّه يلغي ويعوّض مذكّرة العمل القاضية بنقلة المدعية تأديبيا، يجعله قرارا جديدا حتّى وإن نصّ على تسليط نفس العقوبة الواردة بالمذكّرة المشار إليها سلفا، وهو ما ينتفي معه أحد شروط اتصال القضاء وهو اتحاد الموضوع.[1182]

- ملازمة الهيئة العامة للتأمين الصمت إزاء التنبيه الموجه لها من الطالب لا تؤدي وجوبا إلى تولّد قرار ضمني يقضي بسحب الترخيص الممنوح له لممارسة مهنة نائب تأمين ضرورة أنّ إجراءات سحب الترخيص لم تنتهي بعدُ، كما أنّ دعوته لسماعه من طرف لجنة الترخيص للوسطاء لا يعدو إلاّ مجرّد إجراء تمهيدي ولا يؤول بالضرورة إلى سحب الترخيص منه، وطالما تبيّن أنّ الجهة المدعى عليها لم تتخذ بعدُ في شأن العارض قرارا صريحا يقضي بسحب الرخصة المشار إليها منه، فإنّه يتجه عدم قبول المطلب لعدم وجود قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية.[1183]

- من المتفق عليه فقها وقضاء أنّ توافر شرط الصفة و المصلحة في القيام لدى الجمعيات بخصوص القرارات الترتيبية، مثلما هو الشأن بالنسبة لقرار ضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المراد إيقاف تنفيذه ، يتوقف على أن يكون القرار موضوع الطعن ذا صلة وثيقة بالمصالح الجماعية المناط بعهدة الجمعية القائمة بالدعوى تحقيقها وحمايتها من الإعتداءات التي يمكن أن تطالها ومن شأنه المساس بصفة مباشرة بتلك المصالح.

[1178] القرار الصادر في القضيّة عدد 416745 بتاريخ 26 مارس 2014.

[1179] القرار الصادر في القضيّة عدد 417209 بتاريخ 19 جوان 2014.

[1180] القرار الصادر في القضيّة عدد 417299 بتاريخ 31 جويلية 2014.

[1181] القرار الصادر في القضيّة عدد 417266 بتاريخ 21 جويلية 2014.

[1182] القرار الصادر في القضيّة عدد 417235 بتاريخ 09 جويلية 2014 والقرار الصادر في القضيّة عدد 417235 بتاريخ 09 جويلية 2014.

[1183] القرار الصادر في القضيّة عدد 417152 بتاريخ 01 جويلية 2014.

وأنّ تقدير توافر شرط الصفة والمصلحة في القيام على النحو المبيّن أعلاه يتمّ بالتثبّت في موضوع الجمعية و أهدافها الواردة بالنصوص المحدثة لها والمنظّمة لطرق سيرها.[1184]

– طالما يتضح من أوراق الملف أنّ مندوب الحكومة العام لدى دائرة المحاسبات لم يصدر أمرا بإرجاع أجور المدعين وإنّما وجه مراسلة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 13 ديسمبر 2013 قصد لفت نظره إلى أنّ صرف أجور أعضاء الهيئة المركزية والهيئات الفرعية للانتخابات أثناء فترة تفرغهم للعمل بتلك الهيئات يعدّ مخالفا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية وأنّ تسوية هذه الوضعية يتطلب إصدار أوامر بإرجاع تلك الأجور، وطالما ثبت من جهة أخرى أنّه بناء على توصيات دائرة المحاسبات صدرت أوامر بإرجاع الأجور التي صرفت للمدعين خلال فترة تفرغهم للعمل بالهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة وهي الأوامر التي يروم المدعون في الحقيقة والقصد توقيف تنفيذها ضمن المطلب الماثل، فإنه يستخلص أنّ المدّعين يطعنون في عدة قرارات صادرة عن جهات إدارية مختلفة والحال أنّه لا يمكن قبول طلب توقيف تنفيذ عدّة قرارات صلب مطلب واحد إلاّ في حالة وجود ترابط بين تلك القرارات وكان البتّ في المطلب لا يستوجب فحصا مستقلا لكلّ وضعية على حدة.[1185]

– لئن كانت الجمعية تتمتع بالصفة والمصلحة في القيام بخصوص القرارات الترتيبية التي تمسّ بوضعية منخرطيها باعتبارها تمسّ المصلحة العامة لجميعهم وهي المصلحة التي تم تكوينها للدفاع عنها، فإن صفتها ومصلحتها بخصوص القرارات الفردية التي تهم منخرطيها تبقى رهينة توفر شرطين اثنين يتمثل أولهما في أن يكون القرار الفردي من شأنه أن يؤثر على المصلحة العامة لجميع منخرطي الجمعية وذلك بالرجوع إلى أهداف تكوينها، وثانيهما أن لا يؤدي قيام الجمعية في حق أحد منخرطيها بخصوص القرار الفردي الذي يهمه بالمسّ من حقه في رفع دعواه بنفسه إلى القضاء.[1186]

الفرع الثاني: المبادئ المتعلّقة بالأصل:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ القضاء بتعطيل القرارات الإدارية المطعون في شرعيتها على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية لا يكون إلاّ في الحالات التي يفلح فيها العارض في تأسيس مطلبه على أسباب جدّية في ظاهرها، فضلا عن بيان النتائج التي يصعب تداركها أو إصلاح ما يمكن أن يترتّب عنها من تداعيات متى مضت الإدارة في تنفيذ قرارها.[1187]

الفقرة الأولى: الأسباب الجدية:

– المقصود بالأسباب الجدية الواجب توفرها حسب صريح الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية هي الأسانيد القانونية التي تغلب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمالا لقضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر لما تكتسيه من الجدية وقوة الإقناع الظاهر.[1188]

أ) في مادّة الوظيفة العموميّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

[1184] القرار الصادر في القضيّة عدد 417320 بتاريخ 04 أوت 2014.

[1185] القرار الصادر في القضيّة عدد 417025 بتاريخ 02 ماي 2014.

[1186] القرار الصادر في القضيّة عدد 417218 بتاريخ 17 جويلية 2014.

[1187] القرار الصادر في القضيّة عدد 417821 بتاريخ 30 ديسمبر 2014 والقرار الصادر في القضيّة عدد 416822 بتاريخ 25 مارس 2014.

[1188] القرار الصادر في القضية عدد 415257 بتاريخ 17 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415292 بتاريخ 17 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415332 بتاريخ 17 جانفي 2013.

– استيفاء الطالب المدة المخوّلة له قانونا لشغل خطة مدير المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بقفصة بموجب تكليفه على رأس المعهد المذكور لمدتين نيابيتين متتاليتين ، يجعل من قبول ترشحه للمرة الثالثة في غير طريقه قانونا، وهو ما يجعل الأسباب التي استند إليها المطلب تبدو جديّة في ظاهرها.[1189]

– الأسباب التي استندت إليها العارضة لطلب إيقاف تنفيذ مذكرة العمل الصادرة عن وزير الصحة القاضية بنقلتها تبدو جدّية في ظاهرها ضرورة أنّ قرار النقلة قد انقضت آجال سحبه وقد استقرّ فقها و قضاء أنّ القرارات الفردية المكسبة للحقوق لا يجوز سحبها إلاّ متى كانت مشوبة بعيب يعرّضها للإلغاء من قبل القاضي الإداري شريطة أن يتمّ السحب داخل آجال التقاضي المحددة بشهرين انطلاقا من تاريخ نشرها أو الإعلام بها.[1190]

– اقتضت المدوّنة المهنيّة لترتيب الخطط والمشمولات وشروط التّرقية والانتداب لعملة الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة أن يَكون العامل المنتَدب في الصّنف الرّابع قد أتمّ بنجاح السّنة الثّالثة من التّعليم الثّانوي نظام قديم أو السّنة التّاسعة من التّعليم الأساسي نظام جديد في حين أنّ العارض متحصّل على مستوى السّنة الأولى من التّعليم الثّانوي نظام قديم، وهو ما لا يُخوّل له الانتداب في رتبة عامل من الصّنف 4، ويغدو المطلب فاقدا للأسباب الجدية.[1191]

– إنّ إصرار الإدارة على رفضها تنفيذ مذكرتها المتعلقة بنقلة العارضة بمثل خطتها من المستشفى المحلي بتالة إلى الجهة الصحية بالمنستير رغم صدور حكم ابتدائي عن المحكمة الإدارية يقضي بإلغاء رفض الإدارة تنفيذ هذه المذكرة والذي تأيّد استئنافيا، يجعلها على علم بالأسباب التي أدت إلى عدم التحاق المعنية بالأمر للعمل بالمستشفى المحلي بتالة ، وهو ما يجعل الأسباب التي استند إليها المطلب الرامي لإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الصحّة والقاضي باعتبار عطلة المرض طويل الأمد فترة غياب غير شرعي للطالبة تبدو في ظاهرها جدية.[1192]

– طالما تبيّن بمراجعة النّصوص المنظّمة لسلك قوّات الأمن الدّاخلي أنّ شرط العزوبيّة ليس من الشّروط الوارد ذكرها للمشاركة في المناظرة الخارجيّة بالاختبارات للقبول بمرحلة تكوين أساسي بالمدرسة الوطنيّة لتكوين رقباء ورقباء الأمن بسيدي سعد وأنّ تصريح العارض بكونه أعزب ثمّ بكونه متزوّج ليس بالخطورة التي قد تؤدّي إلى مراجعة قرار انتدابه فضلا عن أنّ تنفيذ قرار الرّفت من شأنه أن يحرمه نهائيّا من الانتداب بسلك الأمن الوطني باعتباره تجاوز السّن القصوى للانتداب خلال سنة 2013 فإنّ المطلب الماثل يغدو في ظلّ ما تقدّم، قائما على أسباب جدّية في ظاهرها واتّجه لذلك قبوله.[1193]

– يتّجه الإذن بتوقيف تنفيذ القرار القاضي برفض ترشّح العارض لإجراء الامتحان المهني لإدماج العملة من صنف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية طالما اتضح أنه استوفى جميع الشروط القانونية فيما يتعلق بالأقدمية الفعلية لمدّة خمس سنوات وهو ما يفتح له باب المشاركة لاجتياز الامتحان المهني المذكور.[1194]

– عدم تضمّن مطلب إيقاف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير الشّؤون الدينيّة والقاضي بوضع حدّ لتكليف العارض بخطّة مؤذّن لأسانيد قانونيّة يجعله حريا بالرفض.[1195]

[1189] القرار الصادر في القضيّة عدد 417287 بتاريخ 27 جوان 2014.

[1190] القرار الصادر في القضيّة عدد 417411 بتاريخ 08 أوت 2014.

[1191] القرار الصادر في القضيّة عدد 416952 بتاريخ 08 ماي 2014.

[1192] القرار الصادر في القضيّة عدد 417034 بتاريخ 21 جويلية 2014.

[1193] القرار الصادر في القضيّة عدد 417012 بتاريخ 18ماي 2014.

[1194] القرار الصادر في القضيّة عدد 417769 بتاريخ 17 ديسمبر 2014.

[1195] القرار الصادر في القضيّة عدد 416955 بتاريخ 30 ماي 2014.

- إنّ القرارات الصّادرة عن كلّ من وزير الداخليّة ورئيس الحكومة والقاضية بنقلة العارضين نقلة وجوبيّة من إدارة الحريّات العامّة وشؤون الجمعيّات والأحزاب التّابعة سابقا لوزارة الداخليّة إلى رئاسة الحكومة المراد توقيف تنفيذها كانت مؤسّسة على ما اقتضاه الفصل 66 من قانون الوظيفة العموميّة والتي اقتضت أنّه في صورة تحويل مصلحة أو نشاط عمومي من إدارة إلى إدارة أخرى أو في صورة إدخال اللاّمحوريّة أو اللاّمركزيّة على مصلحة إداريّة فإنّ الموظّفين بهذه المصلحة يقع وجوبا إمّا إلحاقهم وإمّا نقلتهم بدون استشارة اللّجنة الإداريّة المتناصفة ذات النّظر ، وتكون الأسباب التي تمسّك بها نائب العارضين غير جديّة في ظاهرها.[1196]

- طالما ثبت من المكتوب الصادر عن مندوب الحكومة العام لدى دائرة المحاسبات مواصلة العارض التمتع بكامل مرتباته التي صرفت له من قبل الإدارة التي ينتمي إليها طوال فترة تفرغه للعمل بالهيئة المستقلة للانتخابات بالتوازي مع المنح التي صرفت له من قبل الهيئة المذكورة، فإن الأسباب التي استند إليها المطلب الراهن تبدو غير جدية.[1197]

ب) في المادّة العمرانية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- طالما تبيّن من تفحّص وثائق الملف سيّما محضر معاينة مخالفة البناء المحرّر من مصالح الإدارة الجهويّة للتجهيز والإسكان والمثال التوضيحي المصاحب له ومحضر معاينة لبناء فوضوي المجرى من الإدارة المذكورة ومحضر سماع العارض المجرى من أعوان التراتيب أنّ هذا الأخير شيّد سياجا متداخلا بالطريق العام ودون الحصول على رخصة وقد ألحق ضررا بأجواره، فإنّ المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ قرار الهدم يغدو غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها.[1198]

- تشييد العارض لبناء دون الحصول على ترخيص في الغرض مثلما تقتضيه أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعدم امتثاله للاستدعاء الموجه له بهدف تسوية وضعيته مع المصالح البلدية المختصة يجعل الأسباب التي تأسس عليها المطلب الماثل تبدو في ظاهرها غير جدّية.[1199]

- لئن كان عنوان قرار الهدم متعلقا بالبناء بدون رخصة فإنّ مضمونه يتعلّق ببناء سياج وبيت فوق الملك العمومي للطرقات وهو ما يتجاوز منطوق الرخصة المسلمة للعارض ويجعل سلطة رئيس البلدية مقيدة بإصدار قرار هدم في هذه الحالة بغض النظر عن شرعية تركيبة النيابة الخصوصية من عدمها والتي لا تؤثر في شرعية القرار طالما أنّ الأمر سيؤول إلى إصدار قرار هدم مهما كانت الحالات، الأمر الذي يجعل المطلب الماثل مفتقدا للجدية المطلوبة من جهة أسبابه على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية.[1200]

- ثبوت تحصّل العارض على قرار تصفيف للملك العمومي البحري ورخصة في البناء كتقديمه لتقرير اختبار منجز من قبل خبير في قيس الأراضي ومرفق برسم بياني يفيد احترام عقاره للمسافات القانونية المتعلّقة بالملك العمومي البحري، يجعل المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار القاضي بإزالة البناية المقامة بدون وجه شرعي من قبل العارض بالملك العمومي البحري وارتفاقاته يكون قائما على أسباب جدّية في ظاهرها.[1201]

- طالما ثبت أنّ ملكيّة عقار التداعي تميّزت بكونها غير محدّدة وغير مفرزة، فإنّ الأسباب التي استند إليها العارض لإيقاف تنفيذ قرار الترخيص في البناء تبدو في ظاهرها جديّة على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية.[1202]

[1196] القرار الصادر في القضيّة عدد 417739 بتاريخ 11 ديسمبر 2014.

[1197] القرار الصادر في القضيّة عدد 417808 بتاريخ 17 ديسمبر 2014.

[1198] القرار الصادر في القضيّة عدد 417006 بتاريخ 23 جوان 2014.

[1199] القرار الصادر في القضيّة عدد 417930 بتاريخ 21 جانفي 2014.

[1200] القرار الصادر في القضيّة عدد 417900 بتاريخ 26 جانفي 2014.

[1201] القرار الصادر في القضيّة عدد 417934 بتاريخ 27 جانفي 2014.

[1202] القرار الصادر في القضيّة عدد 417867 بتاريخ 23 جانفي 2014.

– اعتراف والي تطاوين ضمن رده على مطلب توقيف التنفيذ بأنه بصدد منح رخص بناء على العقار موضوع النزاع رغم النزاعات الإستحقاقية القائمة بين أفراد المجموعة، يجعل الأسباب التي استند إليها المطلب جدية في ظاهرها.[1203]

– يكون المطلب الرامي إلى هدم البناء المتمثل في مسكن ريفي حريّا بالقبول لانبنائه على أسانيد تبدو جدية في ظاهرها ضرورة أنّ الجهة المدعى عليها اتخذت مباشرة إثر معاينتها لعدم مطابقة الأشغال المقامة للأمثلة سند الرخصة، قرارا في الهدم دون احترام مقتضيات الفصل 82 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير والتي تخول للمخالف الذي يمتثل لقرار وقف الأشغال، تقديم التماس إلى السلطة المعنية التي يمكن لها الإذن بعد استشارة اللّجنة الفنية إما بتسوية الوضعية طبقا لمقتضيات التراتيب العمرانية المعمول بها أو بهدم البناء غير المطابق للرخصة.[1204]

– إدلاء نائب العارض بمحضر معاينة للتدليل على أنّ الإحداثات التي وضعها على الأرض قابلة للنقلة وغير مثبتة بها ، يمثّل حجة عليه إذ أنّه كان بإمكانه إزالتها استجابة للتنبيه الموجة له غير أنّه اختار التمرد و المماطلة، ممّا أدّى إلى صدور القرار المطعون فيه، الأمر الذي يغدو معه مطلبه الرامي إلى توقيف تنفيذ القرار المنتقد غير مبني على أسباب جديّة في ظاهرها.[1205]

– تولّي العارض إقامة تحسينات قديمة قائمة داخل الفضاء الراجع بالملكية لمالك المحل وداخل الأصل التجاري والمتمثّلة في دورة مياه وحجرة ملابس وهي أشغال لا تغدو أن تكون سوى إصلاحات عادية لا تخضع للترخيص في للبناء وفق ما جاء بقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة والتي لا تخضع للترخيص في البناء، يجعل مطلب توقيف التنفيذ الماثل قائما على أسباب جدّية في ظاهرها.[1206]

– اتّخاذ القرار المنتقد تنفيذا لحكم ابتدائي مؤيّد استئنافيا يقضي بإلغاء القرار الصّادر عن رئيس النيابة الخصوصية القاضي بسحب رخصة البناء التي تحصّل عليها مورث المنتفعين بالقرار موضوع المطلب الماثل، واعتبارا لكون واجب تنفيذ حكم الإلغاء المحمول على الإدارة مطلق ولا يمكن أن تعطله صعوبة التنفيذ أو تغيير النصوص القانونية أو تغيير الأوضاع في الواقع، فإن مطلب إيقاف الترخيص في البناء يكون في ضوء ما تقدم غير قائم على أسباب جدّية واتجه لذلك رفضه.[1207]

– ثبوت تأسيس البلدية لقرارها القاضي بإزالة المظلّة التي وقع نصبها بالطريق العام من قبل المدّعية دون رخصة وحجزها ومحتوياتها وإيداعها بالمستودع البلدي، في حين أنّه سبق لها أن منحت للعارضة ترخيصًا في الغرض، كما أنّها راسلتها بعد يوم واحد من إتّخاذ قرار الإزالة لتعلمها بأنّ تحديد الترخيص مرتبط بخلاص المعاليم البلدية دون الإشارة إلى تواجد المظلّة بالطريق العام والحال أنّها لم تتعرض لمسألة عدم خلاص هذه المعاليم عند اتخاذها لقرار الإزالة، يحيل إلى عدم استقرار البلدية على موقف محدّد لتسبيب قرارها المطعون فيه من الناحية القانونية والواقعية ، ويجعل المطلب الراهن مقاما على أسباب جديّة في ظاهرها.[1208]

– قيام البلدية باستدعاء العارض وسماعه قبل اتّخاذ قرار الهدم و إعراضها عن تمكين المتداخل المخالف من ذات الإجراء والحال أنّه من ناحية شريك في نفس الرّسم العقاري ومن ناحية أخرى مستفيد من نفس الترخيص في البناء يجعل القرار المنتقد قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1209]

– طالما أنّ البناء موضوع القرار المراد توقيف تنفيذه كان دون ترخيص قانوني مسبق وأن الحكم القضائي المدلى به لا يقوم مقام الترخيص في البناء، فإنّ الأسباب الّتي استند إليها نائب العارض لا تبدو في ظاهرها جدّية.[1210]

[1203] القرار الصادر في القضيّة عدد 416574 بتاريخ 25 مارس 2014.

[1204] القرار الصادر في القضيّة عدد 416642 بتاريخ 11 فيفري 2014.

[1205] القرار الصادر في القضيّة عدد 417521 بتاريخ 01 ديسمبر 2014.

[1206] القرار الصادر في القضيّة عدد 417314 بتاريخ 07 أوت 2014.

[1207] القرار الصادر في القضيّة عدد 416665 بتاريخ 24 فيفري 2014.

[1208] القرار الصادر في القضيّة عدد 416930 بتاريخ 25 ماي 2014.

[1209] القرار الصادر في القضيّة عدد 417725 بتاريخ 03 ديسمبر 2014.

– التذرع باندلاع الثورة لمواصلة البناء رغم انقضاء صلوحية الرخصة المسلمة من المدعى عليها يجعل المطلب الماثل غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها واتجه لذلك رفضه.[1211]

– لئن ثبت من أوراق الملفّ تولّي الطالب بناء مدرج دون الحصول على رخصة في الغرض، فإنّه لم يثبت في المقابل أنّ البلدية المدّعى عليها قامت بدعوته وسماعه بشأن المخالفة المنسوبة إليه قبل إصدار قرار الهدم كما يقتضي ذلك الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، قصد تمكينه من فرصة لتسوية وضعيته عند الاقتضاء، الأمر الذي يجعل المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ قرار الهدم قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1212]

– عدم إنذار الجسر بالانهيار الوشيك وعدم تمثيله خطرا على المواطنين وأن حالته لا تتطلب إلاّ الصيانة والتهيئة فضلا عن أنه موضوع طلب يهدف إلى تصنيفه ضمن المعالم التاريخية المحمية، يجعل المطب الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار القاضي بهدمه وإعادة بنائه قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1213]

– مخالفة المدعي للتراتيب العمرانية الجاري بها العمل بإحداث جزء منها داخل حدود الملك العمومي البحري وجزء ثان بمنطقة الارتفاق بالشاطئ يجعل الأسباب التي استند إليها طلب إيقاف تنفيذ القرار القاضي بإزالة هذا الجزء من البناية، غير جدية.[1214]

– في ظل تضمّن قرارات الهدم موضوع مطلب إيقاف التنفيذ الراهن ما يفيد الإطلاع على محاضر معاينة مخالفات تتعلق بالبناء بدون رخصة بالملك العمومي، فإن المطلب يكون غير قائم على أسباب جدية.[1215]

– تعمّد العارض مواصلة البناء خلافا للترخيص والمثال الهندسي المصادق عليه رغم صدور قرار بإيقاف الأشغال في حقه، وعدم قيامه بتقديم مطلب التماس إلى الجهة الإدارية المعنيّة ، يجعل المطلب الماثل غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها.[1216]

– طالما ثبت وجود مثال تهيئة عمرانية مصادق عليه وساري المفعول في تاريخ تقديم مطلب التّرخيص في البناء وأنّ المثال المذكور نصّ على إحداث طريق تشقّ عقار المنتفعين بالرّخصة، فإن تمكين الجهة المدّعى عليها المذكورين من الترخيص بالبناء بذلك العقار ،يجعل الأسباب التي تمسّك بها العارض تبدو جدّية في ظاهرها.[1217]

– إحجام البلديّة المدّعى عليها عن الإدلاء بالوثائق المطلوبة يجعل ما ادّعته بخصوص محاولتها سماع المعني بالأمر غير قائمة على حجج ثابتة وبالتالي فإنّ الأسباب التي تأسّس عليها المطلب الماثل تبدو في ظاهرها جدّية وخاصّة تلك المتعلّقة بسعي العارض إلى تسوية وضعيته الأمر الذي يتّجه معه الإذن بتوقيف تنفيذ القرار المنتقد.[1218]

– طالما أنّ العقار موضوع الرخصة التي تمّ سحبها هو جزء من السبخة التابعة للملك العمومي للمياه وأنّ الفصل 3 من مجلّة المياه اقتضى أنّ الملك العمومي للمياه غير قابل للتفويت ولا لسقوط الحقّ بمرور الزمن فإن المطلب الماثل يغدو في ضوء ما تقدّم غير قائم على أسباب جدّية في ظاهرها.[1219]

[1210] القرار الصادر في القضيّة عدد 417045 بتاريخ 28 ماي 2014.

[1211] القرار الصادر في القضيّة عدد 417021 بتاريخ 23 جوان 2014.

[1212] القرار الصادر في القضيّة عدد 417214 بتاريخ 03 جويلية 2014.

[1213] القرار الصادر في القضيّة عدد 416615 بتاريخ 02 جانفي 2014.

[1214] القرار الصادر في القضيّة عدد 416863 بتاريخ 28 أفريل 2014.

[1215] القرار الصادر في القضيّة عدد 416863 بتاريخ 07 مارس 2014.

[1216] القرار الصادر في القضيّة عدد 417725 بتاريخ 02 ديسمبر 2014.

[1217] القرار الصادر في القضيّة عدد 417531 بتاريخ 25 نوفمبر 2014.

[1218] القرار الصادر في القضيّة عدد 417221 بتاريخ 18 جويلية 2014.

– طالما برز من المعاينة المجراة على عين المكان في إطار أعمال التحقيق للوقوف عن كثب على خلفيّات النزاع، أنّ العقار محل التداعي هو في الواقع "جناح" تابع لنزل وأنّه مكتمل البناء ويأوي عددا من السياح على مستوى الطابق العلوي، وذلك في غياب ما يقيم الدليل على أنه تمّ هدمه وإعادة بنائه ليمتّد إلى الملك العمومي البحري خاصّة وأنّ بقيّة المنشآت التابعة للنزل مجاورة له وأنّ عمليّة تحديد الملك العمومي المجراة خلال سنة 2004 لم تفرز إحصاء عقار التداعي في إطار الملك العمومي البحري، فإنّ الأسباب المتمسّك بها تبدو في ظاهرها جدية.[1220]

– عدم إقامة الجهة المدعى عليها الحجة بأنّ البناء موضوع قرار هدم البناء المقام تحت خط كهربائي ذو ضغط عالي قد خالف الرخصة الممنوحة للعارض يجعل الأسباب التي استند إليها العارض تبدو في ظاهرها جدّية.[1221]

– إنّ الأسباب التي تأسس عليها المطلب الماثل تبدو في ظاهرها غير جديّة خاصة وأنّ الطالب تعمد البناء بصفة غير قانونية دون احترام المسافة القانونية للارتفاق التابعة للملك العمومي البحري.[1222]

– قرار التصفيف لا يقوم مقام رخصة البناء ولا يعفي من طلبها عملا بأحكام الفصل 15 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات.[1223]

– طالما ثبت من المعاينة الميدانية لعقار التداعي المجراة من المحكمة أنّ العارض يمارس نشاط بيع مواد البناء على موقع أثري ودون ترخيص في ذلك، فضلا عن أنّ نسخة مضمون السّجل التجاري التي أدلى بها على أنّها ترخيص في ممارسة نشاط بيع مواد البناء لا تتعلق بمحل النزاع وإنّما بعقار ثان يبعد عن العقار المذكور، الأمر الذي يجعل الأسباب التي استند إليها نائب العارض لطلب توقيف تنفيذ قرار حجز مواد البناء لا تبدو جدية في ظاهرها.[1224]

– إدّعاء نائب الطالبين بأنّ الأمر لا يتعلق ببناء أو بتوسعة وإنّما بمجرد تحسينات لا غير، بقي مجرّدا من كل إثبات، في ظلّ ما برز من نسخة محضر معاينة مخالفة تراتيب البناء المحرر من الشرطة البلدية من أنّ المخالفة تتمثل في "بناء وتوسعة في الطابق السفلي والعلوي وفي مسافة التراجع الخلفية بدون رخصة" وهي أشغال تؤدّي إلى الزيادة في المساحة المغطاة ولها انعكاس على مسافات التراجع وعلى نسب إشغال الأرض وضارب الاستعمال العقاري، وتستوجب الحصول على رخصة لذا فإنّ المطلب الراهن يغدو غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها.[1225]

– تعتبر الأسباب التي تأسّس عليها المطلب غير جدّية ظاهرها سيما وأنّ البلدية المدّعي عليها أفادت بأنّ البناء أقيم على مقسم لم تحظى أشغال تهيئته بالقبول النهائي.[1226]

– إحجام البلدية عن الإدلاء بملحوظاتها حول المطلب ومدّ المحكمة بنسخة من محضر معاينة المخالفة وما يفيد استدعاء المخالف لسماعه على النحو المطلوب بالفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير يجعل المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ قرار الهدم قائما على أسباب جديّة في ظاهرها.[1227]

[1219] القرار الصادر في القضيّة عدد 417317 بتاريخ 11 أوت 2014.

[1220] القرار الصادر في القضيّة عدد 417226 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[1221] القرار الصادر في القضيّة عدد 417242 بتاريخ 17 جويلية 2014.

[1222] القرار الصادر في القضيّة عدد 417086 بتاريخ 06 جوان 2014.

[1223] القرار الصادر في القضيّة عدد 416968 بتاريخ 02 جوان 2014.

[1224] القرار الصادر في القضيّة عدد 416971 بتاريخ 01 جويلية 2014.

[1225] القرار الصادر في القضيّة عدد 416968 بتاريخ 02 جوان 2014.

[1226] القرار الصادر في القضيّة عدد 416559 بتاريخ 13 ماي 2014.

[1227] القرار الصادر في القضيّة عدد 417038 بتاريخ 26 ماي 2014 والقرار الصادر في القضيّة عدد 417000 بتاريخ 09 جوان 2014.

– طالما ثبت من أوراق الملفّ أنّ العارض أقام البناء موضوع قرار الهدم المطلوب توقيف تنفيذه دون إحترام حدود قطعة الأرض المقام عليها المصنع القديم والمستعمل كمستودع للخردة ودون الاستظهار بشهادة الملكية وكذلك عدم إزالته لجميع النفايات وما نتج عنه من ضرر على البيئة، فإنّ الأسباب الّتي استند إليها المطلب الراهن لا تبدو في ظاهرها جدّية.[1228]

ج) في المادّة العقاريّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ توجيه الإدارة لإنذارين إلى الطالبة رغم علمها المسبّق بأنّ الإخلالات راجعة بالأساس إلى الوضعية التي آلت إليها الضّيعة بعد الاستحواذ عليها بالقوّة من قبل الغير في ظروف أمنية استثنائية مرّت بها البلاد بعد ثورة 14 جانفي 2011 وإدراكها أنّه لا يمكن للمعنية بالأمر أن تتداركها ما لم تتغيّر تلك الوضعية وتُخوَّلُ لها مدّة معقولة لذلك الغرض، يجعل التنبيه الموجّه إليها عديم الجدوى ولا طائلة من ورائه ولا يمكن أن يكون بالتالي سندا لاتّخاذ إجراءات إسقاط الحقّ ضدّها.[1229]

– طالما ثبت من أوراق الملف أنّ الشركة المدعية سعت إلى سداد الديون المتخلدة بذمتها على إثر التنبيه عليها بذلك من خلال تقدمها بمطلب إلى القباضة المالية لجدولة تلك الديون وقد حظي مطلبها بالموافقة ،وطالما أن الفصل 16 من كراس الشروط الخاص بالعقار الدولي الفلاحي موضوع القرار المنتقد لم يلزم الشركة المدعية بانتداب عدد محدّد من الفنيين والعملة وإنّما ربطه بالحاجيات الحقيقية للاستغلال الأمثل للأرض الفلاحية، فضلا عن أنّه ثبت من أوراق الملف أنّ الشركة انتدبت عددا من العملة والفنيين الذي يفي حسب تقديرها بالحاجيات الحقيقية للاستغلال، فإنّ طلب إيقاف تنفيذ القرار المشترك الصادر عن وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والقاضي بإسقاط حق الشركة المدعية في تسوّغ الضيعة الدولية يكون قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1230]

– طالما ثبت من أوراق الملف أن المدعي يتصرف في العقار الدولي الفلاحي محل النزاع بموجب عقد كراء مسجل لمدة ثلاث سنوات ولم يدل بما يثبت تجديد تلك المدة بكتب طبقا للفصل الثاني من عقد الكراء ، فإن المطلب الماثل يغدو غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها.[1231]

– إنّ مصالح الحكومة و في نطاق عملها داخل الولايات تكون خاضعة لسلطة الوالي على معنى الفصل 10 من القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية الّذي يسهر على تنفيذ القوانين والتّراتيب والقرارات الحكوميّة بما يكون معه القرار الصادر عن الوالي و القاضي بإخلاء العقار صادرا عن سلطة مختصّة جهويّا بتنفيذ قرارات الحكومة الهادفة إلى حماية ملك الدّولة وبالتّالي فإنّ الأسباب المرتكز عليها لطلب توقيف تنفيذه تبدو غير جديّة في ظاهرها.[1232]

– طالما ثبت بمراجعة شهادة الملكيّة المتعلّقة بعقار النّزاع أنّ هذا الأخير ملك مشاع بين الخواصّ والدولة وأنّ الأجزاء الرّاجعة لكلّ شريك غير مفرزة أو محدّدة بما يجعله محلّ نزاع استحقاقي مثلما تؤكّده عديد مطالب التّحيين المنشورة أمام المحكمة العقاريّة ، فإن ملكيّة المساحة المدّعى الاستيلاء عليها غير ثابتة ضرورة أنّ القضاء لم يبتّ بعد في حالة العقار القانونيّة والماديّة لتخليص الرّسم العقاري من الجمود، الأمر الذي لا يجعل الأسباب التي استند إليها مطلب توقيف تنفيذ القرار المطعون فيه تكتسي في ظاهرها طابع الجدية.[1233]

[1228] القرار الصادر في القضيّة عدد 417073 بتاريخ 25 ماي 2014.

[1229] القرار الصادر في القضيّة عدد 416722 بتاريخ 07 مارس 2014.

[1230] القرار الصادر في القضيّة عدد 416702 بتاريخ 06 مارس 2014.

[1231] القرار الصادر في القضيّة عدد 416454 بتاريخ 20 جانفي 2014.

[1232] القرار الصادر في القضيّة عدد 417662 بتاريخ 21 نوفمبر 2014.

[1233] القرار الصادر في القضيّة عدد 416819 بتاريخ 28 أفريل 2014.

– اتّخاذ رئيسة الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية إذنا إستعجاليا للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه باستئناف الأشغال المتعلقة بتمرير قناة مياه بالعقار محل التداعي يجعل المركز القانوني للمدعية قد أصبح محددا بمقتضى الإذن الاستعجالي المذكور وليس بمقتضى القرار موضوع مطلب توقيف التنفيذ الماثل وهو القرار الصادر عن لجنة الملك العمومي للمياه المنعقدة والقاضي بالترخيص للشركة الوطنية لتوزيع واستغلال المياه في التصرف والحيازة الوقتية في الملك العمومي للمياه وذلك قصد تركيز قناة مياه شراب بالمنطقة.[1234]

د) في مادّة الضّبط الإداري:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنه لا يمكن لرئيس البلدية في نطاق ما يتمتع به من سلطة ضبط إداري عام محلي أنْ يحلّ محلّ السلطات التي أسندت لها النصوص القانونية والترتيبية صلاحيات الضبط الإداري الخاص الوطني ويقرر غلق المحلات التجارية إلا عند وجود خطر محدق يهدد النظام العام وشريطة أن يكون الغلق بصفة مؤقتة.[1235]

– يتّضح من أوراق الملف أنّ الوالي أصدر القرار القاضي بسحب رخصة مناولة المشروبات الكحولية من المقهى استنادا إلى المعاينة المجراة من طرف أعضاء اللجنة الاستشارية المكلّفة بالنظر في الملفات المتعلقة ببيع المشروبات الكحولية بوزارة الداخلية والتي تبيّن من خلالها أن العارض عمد إلى تغيير صبغة المقهى من الصنف الثالث إلى ملهى ليلي يفتح على الطريق العام، وذلك إثر القيام بمعاينة أولى من قبل مصالح الديوان الوطني للسياحة تبيّن من خلالها أنّه تمّ تركيز مضخمات صوتية وتجهيزات ضوئية مبهرة من جهة المسبح الخارجي في الهواء الطلق وإحداث ملهى ليلي بالطابق السفلي ومدخل مستقل له يفتح مباشرة على الطريق العام، وقد وقع التنبيه على المدعي من قبل إدارة الاستثمارات والإحاطة بالباعثين بمقتضى فاكس قصد تسوية وضعيته. وطالما لم يدل العارض بما يفيد عدم تغييره لصبغة المقهى من الصنف الثالث إلى ملهى ليلي، فإنّ الأسباب التي استند إليها المطلب تغدو غير جديّة في ظاهرها.[1236]

– طالما تم اتّخاذ قرار إيقاف نشاط الجمعية مؤقّتا كإجراء احترازي إلى حين التأكّد من عدم ارتباط الجمعية بأي نشاط إرهابي أو يتعلّق بتبييض وغسيل الأموال، وذلك في نطاق سلطة الضبط الإداري العام الممنوحة للولاة بموجب النصوص القانونية المعمول بها فإنّ الأسباب التي استندت إليها الطّالبة لا تبدو جديّة في ظاهرها.[1237]

– طالما أنّ الشركة المدعية لم تمارس تجارة المشروبات الكحولية بدون رخصة مثلما ورد بالقرار المنتقد وأنّ ما يعاب عليها هو مخالفة الرخصة المسندة إليها لأنها تولت بيع المشروبات الكحولية بالتفصيل والحال أنّها متحصلة على رخصة في بيع تلك المشروبات بالجملة، وطالما ثبت من وثائق الملف أنه لم يقع الاستماع إلى الممثل القانوني للشركة أو تمكينه من تقديم وسائل دفاعه قبل إصدار قرار السحب النهائي للترخيص، فإن طلب إيقاف تنفيذ القرار القاضي بالسحب النهائي للترخيص المسند إلى الشركة المدعية لتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل بالجملة يغدو قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1238]

[1234] القرار الصادر في القضيّة عدد 416816 بتاريخ 01 أفريل 2014.

[1235] القرار الصادر في القضيّة عدد 417654 بتاريخ 07 أكتوبر 2014.

[1236] القرار الصادر في القضيّة عدد 417230 بتاريخ 10 جويلية 2014.

[1237] القرار الصادر في القضيّة عدد 417457 بتاريخ 10 نوفمبر2014.

[1238] القرار الصادر في القضيّة عدد 416736 بتاريخ 06 مارس 2014.

– طالما يتّضح من القرار المنتقد أنّ الغلق المتظلّم منه لم يكن محدّد المدّة وأنّ إيقاف البلديّة لنشاط استغلال المحلّ، موضوع التّداعي، لتصفية المياه وبيعها من طرف العارض، يضفي على قرارها المذكور الصّبغة النّهائيّة ويدخلها في اختصاص الوزير المعني بالنّشاط سيّما وأنّ مظروفات الملفّ لا تعكس اقتران تدخّلها بغاية درء خطر محدق وبصورة وقتيّة فإن الأسباب التي أستند إليها العارض تعتبر في ظاهرها جديّة على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية.[1239]

– التعليل الذي استند إليه الوالي لاتخاذ قرار غلق المشربة لا يستقيم من الناحية القانونية باعتبار أنّ اعتراض السكان لا يشكل شرطا من الشروط التي حدّدها كرّاس الشروط المتعلق باستغلال المقاهي من الصنف الأول والتي استجاب لها محل التداعي وفق الوثائق المسلمة من رئيس بلدية المكان، وهو ما يجعل الأسباب التي استند إليها المطلب جدية في ظاهرها.[1240]

– طالما أنّ الترخيص في تركيز محطة قاعدية للهاتف الجوال يخرج عن دائرة اختصاص الجماعات المحلية التي يرجع إليها إبداء الرأي فحسب في هذا المجال، فإنّ قرار إزالتها لا يندرج ضمن صلاحياتها عملا بقاعدة توازي الاختصاص. وعلى فرض أنّ قرار الإزالة قد تمّ اتّخاذه من قبل رئيس النيابة الخصوصية لبلدية سكرة ضمن ما يتمتّع به من صلاحيات الضبط الإداري العام على معنى أحكام الفصل 81 من القانون الأساسي للبلديات، فإنّ ذلك لا يعطيه إمكانية اتّخاذ قرار ذو صبغة نهائية، بل يرجع إليه اتّخاذ قرار وقتي فحسب على قدر ما يلزم لدرء الخطر المحدق، وبالنظر إلى أنّ قرار الإزالة في دعوى الحال كانت له صبغة نهائية ولا يمكن بطبيعته أن يكتسي صبغة وقتية من الناحية التقنية.[1241]

– اكتفاء الإدارة بالدفع بغياب النتائج التي يصعب تداركها وتعلّلها بإمكانية قيام العارض بقضيّة في الأصل لإلغاء القرار الصادر عن وزارة الداخلية والقاضي بمنع العارض من السفر إلى مقرّ إقامته رغم عدم وجود أي تتبع أو حكم أو قرار يحجّر عليه السفر وإحجامها عن مدّ المحكمة بأي عنصر من العناصر الواقعية والقانونية التي يمكن أن تبرّر قرار منع العارض من السفر من شأنه أنْ يجعل المطلب الماثل مستندا على أسباب لا تخلو من الجديّة في ظاهرها.[1242]

– تكون البلدية المطلوبة بغلقها محلّ العارض لعدم حصوله على موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط قد وضعت حدا لنشاطه ، بما يجعل من قرارها ذو الصبغة النهائية راجعا بالنظر للوزير المعني بالنشاط ، هذا بالإضافة إلى أن الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط لم يدرج نشاط صقل الرخام ضمن الوحدات الخاضعة وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط.[1243]

– الأسباب التي تأسّس عليها طلب إيقاف تنفيذ القرار القاضي بغلق المحل المعدّ لمقهى الذي يستغلّه العارض تبدو في ظاهرها غير جديّة خاصة وأنّ العارض أخلّ بقواعد حفظ الصحة عند استغلاله للمقهى موضوع قرار الغلق المنتقد.[1244]

– طالما أدلت البلدية بتقرير اختبار يثبت أنّ المحلّ موضوع النزاع يوجد بمنطقة سكنية ويحدث ضجيجا يتجاوز النسبة المسموح بها دوليّا فقد تعين رفض مطلب إيقاف قرار الغلق لاستناده لأسباب غير جدية في ظاهرها.[1245]

[1239] القرار الصادر في القضيّة عدد 417013 بتاريخ 29 ماي 2014.

[1240] القرار الصادر في القضيّة عدد 417892 بتاريخ 02 فيفري 2014.

[1241] القرار الصادر في القضيّة عدد 417685 بتاريخ 12 ديسمبر 2014.

[1242] القرار الصادر في القضيّة عدد 417726 بتاريخ 11 ديسمبر 2014.

[1243] القرار الصادر في القضيّة عدد 417654 بتاريخ 07 أكتوبر 2014.

[1244] القرار الصادر في القضيّة عدد 417595 بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

[1245] القرار الصادر في القضيّة عدد 417510 بتاريخ 03 أكتوبر 2014.

– يستشف من أحكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية أن غلق رئيس البلدية للمحلات التي ارتكب أصحابها مخالفات لا يكون إلا بصفة وقتية وبعد إحالة محضر المخالفة على قاضي الناحية وذلك في صورة امتناع المخالف عن دفع مقدار الخطية بصفة نهائية أو دفعه على وجه التأمين وعن إزالة آثار المخالفة.[1246]

– لئن كانت أحكام القانون الأساسي للبلديات تخوّل لرئيس البلدية، بوصفه سلطة ضبط إداري عام، اتخاذ القرارات اللازمة لضمان المحافظة على النظام العام فإنه متى تم إسناد اختصاص ضبط إداري في مجال ما إلى سلطة ضبط إداري خاص، فإن هذه الأخيرة تبقى صاحبة الاختصاص المبدئي للتدخل فيه باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان احترام مقتضيات النظام العام في ذلك المجال ، في حين يبقى تدخل رئيس البلدية استثنائيا ومشروطا بوجود حالة خطر محدق أو ظروف استثنائية تفرض ذلك على أن لا يتجاوز ذلك التدخل حدود الإجراءات الوقتية والتحفظية الملائمة، ويكون القرار المراد توقيفه مخلا بقواعد الاختصاص بخصوص ما اقتضاه من غلق نهائي لمحل المدعي ومبنيا بذلك على أسباب جدية في ظاهرها.[1247]

– تدخل رئيس البلدية لإصلاح أو لهدم البناءات التي تنذر بالانهيار يستند إلى أحكام الفصلين 73 و74 من القانون الأساسي للبلديات باعتباره مكلفا تحت مراقبة الإدارة العليا بالتراتيب البلدية وبتنفيذ مقرّرات السلطة العليا المتعلقة بها وهو يندرج بالتالي ضمن سلطة الضبط الإداري العام الراجعة له والتي تقتضي منه بالأساس أن يتّخذ كل ما من شأنه أن يحقّق الراحة والصحّة العامّة والمحافظة على إطار عيش سليم يسمح بالإدماج الملائم للمتساكنين داخل منطقة البلدية، وهو مدعو بصريح نص الفصل 74 سالف الذكر إلى اتّخاذ التراتيب الضرورية التي تمكّن من تلافي الحوادث والكوارث على غرار هدم أو إصلاح البناءات المنذرة بالانهيار.[1248]

– طالما ثبت من إقرار العارض نفسه ومن عقد العمل محدّد المدة الذي أدلى به ضمن مظروفات ملف الدّعوى، أنه يمارس نشاط تجاري ثان لدى مؤسسة خاصة يتمثل في القيام بأشغال "الجولان و السلامة المرورية وسياقة العربات" وذلك لمدة 3 سنوات تبتدئ من 1 ديسمبر 2009 إلى غاية 30 نوفمبر 2012، فإنّ الأسباب التي استند إليها لطلب توقيف تنفيذ القرار الصادر في شأنه لا تبدو في ظاهرها جدية.[1249]

– تدخل البلدية لإصلاح أو لهدم البناءات التي تنذر بالانهيار يقتضي إعدادها لدراسة فنيّة ضافية يشارك فيها أهل الخبرة والاختصاص من مهندسين معماريين وغيرهم وتتضمّن بالأساس وصفا دقيقا لحالة البناء المعنيّ وطبيعة الخطر الذي قد يشكّله على الأمن والنظام العامين وما يجب اتخاذه من إجراءات أو قرارات بحسب الأحوال، وحتّى تمكّن المحكمة من إجراء رقابتها عند الاقتضاء.[1250]

– إدلاء الطالبة بمجموعة من الوثائق التي تثبت حصول تعطيلات حالت دون سير أنشطة البحث سيرا طبيعيا، يجعل المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ قرار رفض التمديد في مدّة صلوحيّة التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات قائما على أسباب جديّة في ظاهره.[1251]

– ثبوت ارتكاب المدعية بوصفها صاحبة رخصة استغلال المخبزة لمخالفة الاتجار بمادة مدعمة بطرق تخالف التراتيب الجاري بها العمل فضلا عن إقرارها بارتكاب مخالفة مسك مادة مدعمة بطرق تخالف التراتيب الجاري بها العمل (عدم مسك دفتر حركية الفارينة) وهي مخالفات اقتصادية تبرّر اتخاذ العقوبة موضوع القرار المطلوب إيقاف تنفيذه، في مقابل عدم بيان العارضة صحة ما نسب إليها ، يجعل الأسباب التي أنبنى عليها المطلب الماثل تبدو في

[1246] القرار الصادر في القضيّة عدد 416939 بتاريخ 23 ماي 2014.
[1247] القرار الصادر في القضيّة عدد 416939 بتاريخ 23 ماي 2014.
[1248] القرار الصادر في القضيّة عدد 417000 بتاريخ 09 جوان 2014.
[1249] القرار الصادر في القضيّة عدد 417199 بتاريخ 18 جويلية 2014.
[1250] القرار الصادر في القضيّة عدد 417000 بتاريخ 09 جوان 2014.
[1251] القرار الصادر في القضيّة عدد 416946 بتاريخ 15 ماي 2014.

ظاهرها غير جدية.[1252]

– قيام العارض بكراء رخصته المهنية لسياقة سيارة الأجرة تاكسي إلى شخص آخر مخالف لأحكام الفصل 54 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري والتي تقتضي أحكامه أن تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات والتصاريح المسبقة لتعاطي أحد الأنشطة الواردة بهذا القانون غير قابلة للتفويت أو الإحالة، يجعل المطلب الراهن غير مستند إلى أسباب جديّة في ظاهرها.[1253]

– لئن ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ العارض قام سنة 2008 بكراء رخصة النقل العمومي لشخص أخر وهو ما يعدّ مخالفة لأحكام الفصل 54 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري، إلاّ أنّه زمن اتخاذ قرار إلغاء الترخيص لتعاطي مهنة النقل العمومي للأشخاص زالت المخالفة لكون العارض أصبح يستغل الرخصة بمفرده، ممّا يجعل المطلب الراهن يستند إلى أسباب جديّة في ظاهرها.[1254]

– تمسك الطالب بعدم ارتكاب أي مخالفة بمقولة أن النشاط الذي يمارسه لم يتسبب في إزعاج راحة المتساكنين ولم يلحق أضرارا بالبيئة، وعدم ردّ البلدية على مطلب توقيف التنفيذ وعلى طلب المحكمة بمدّها بمحضر معاينة المخالفة ، رغم تذكيرها والتنبيه عليها في الغرض، يجعل الأسباب التي استند إليها الطالب تبدو جدّية في ظاهرها.[1255]

– الأسباب التي تمسك بها الطالب لطلب الإذن بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن الوالي والقاضي بغلق المحل الكائن بالحديقة الأثرية و المستغل كمشرب بسبب تعمد صاحبه مخالفة التراتيب المعمول بها، لا تبدو في ظاهرها جدية.[1256]

– يستشف من أحكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية أن غلق رئيس البلدية للمحلات التي ارتكب أصحابها مخالفات لا يكون إلا بصفة وقتية وبعد إحالة محضر المخالفة على قاضي الناحية وذلك في صورة امتناع المخالف عن دفع مقدار الخطية بصفة نهائية أو دفعه على وجه التأمين وعن إزالة آثار المخالفة.[1257]

– اعتبارا لأنّ القرار البلدي القاضي بغلق محلّ العارض المعدّ لتحلية المياه، لم يكن محدّد المدّة وأنّ إيقاف البلديّة لنشاط استغلال المحلّ، موضوع التّداعي، لتصفية المياه وبيعها من طرف العارض، يضفي على قرارها المذكور الصّبغة النّهائيّة ويدخلها في اختصاص الوزير المعني بالنّشاط سيّما وأنّ مظروفات الملفّ لا تعكس اقتران تدخّلها بغاية درء خطر محدق وبصورة وقتيّة، فإن الأسباب التي استند إليها العارض تبدو في ظاهرها جديّة على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية.[1258]

– طالما أنّ البلدية المدعى عليها أحجمت رغم التنبيه عليها عن الإدلاء بما يفيد قيامها بإجراء معاينة للمخالفة المنسوبة للعارض وكذلك بما يفيد استدعاء العارضة لسماعها طبقا لأحكام الفصول 8 و9 و 10 من القانون عدد 12 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بالإشهار بالملك

[1252] القرار الصادر في القضيّة عدد 416966 بتاريخ 06 جوان 2014.

[1253] القرار الصادر في القضيّة عدد 416620 بتاريخ 10 فيفري 2014.

[1254] القرار الصادر في القضيّة عدد 416778 بتاريخ 25 مارس 2014.

[1255] القرار الصادر في القضيّة عدد 416965 بتاريخ 20 ماي 2014.

[1256] القرار الصادر في القضيّة عدد 416936 بتاريخ 13 ماي 2014.

[1257] القرار الصادر في القضيّة عدد 416939 بتاريخ 23 ماي 2014.

[1258] القرار الصادر في القضيّة عدد 417013 بتاريخ 29 ماي 2014.

العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص فإن الأسباب التي انبنى عليها المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار البلدي القاضي بإزالة العلامة الإشهارية المركزة من طرف المدعية تبدو في ظاهرها جدّية.[1259]

– في ظل ثبوت تشكي بعض الأجوار من المقهى محل التداعي بالإضافة إلى استناد المدعي إلى شهادات صادرة عن غير متساكني العمارة، فإنّه لم يبرز من المطلب أنّ الأسباب التي استند إليها تكتسي في ظاهرها طابعا جديا.[1260]

– طالما أنّ أحكام الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرّخ في 11 أفريل 1994 والمتعلّق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية المتمم بالأمر عدد 438 لسنة 2012 المؤرّخ في 29 ماي 2012 لا تنصّ على إمكانية استغلال مقاهي من الصنف الأوّل دون التقيد بشرط المسافة القانونية للانتصاب بين المقاهي بالمناطق البلدية السياحية، فإنّ الأسباب التي إستند إليها العارض تعتبر غير جدية في ظاهرها جديّة على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية.[1261]

هـ) في النّزاعات المتعلّقة بالتّعليم وبمعادلة الشّهادات العلميّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ الأسباب التي استندت عليها الطالبة لإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن مديرة المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية والقاضي بتكليف الطالبة بتأمين درسين نظريين و درس مسير خلال السداسي الثاني من السنة الجامعية 2013-2014 ،لا تكتسي صبغة جدية في ظاهرها باعتبار أنّ الأحكام الترتيبية المتعلقة بتوزيع المواد و حصص التدريس بين الأساتذة الجامعيين و إنْ نصّت على إعطاء الأساتذة المحاضرين الأولوية لتأمين الدروس النظرية فإنّها لم تستبعدهم تماما من تأمين الدروس المسيرة كما لم تستبعد الأساتذة المساعدين من تأمين الدروس النظرية و أخضعت عملية التوزيع المذكورة للمقتضيات الفنية و البيداغوجية الخاصة بكل مؤسسة وهي مقتضيات تضبط بالتنسيق بين مدير المؤسسة الجامعية والقسم المعني.[1262]

– يبرز من خلال أحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بالتأهيل الجامعي والمنقح بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 سبتمبر 1997 أهمية الدور الموكول للأستاذين المقرّرين باعتبار أنّ منح الترخيص بالتقدم أمام لجنة التأهيل من عدمه مرهون بمضمون هذين التقريرين، الأمر الذي يقتضي تقيدهما بأقصى درجات الحياد والموضوعية وانتفاء كل شبهة من شأنها أن تنال من نزاهة التقييم الذي يدليان به، وعليه فإن إصرار الإدارة على إبقاء الأستاذين المطعون في نزاهتهما من شأنه التأثير على موضوعية تقييم ملف العارضة ممّا يجعل الأسباب التي تأسّس عليها المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن لجنة التأهيل والدكتوراه بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس القاضي بتعيين الأستاذين المقدوح فيهما كمقرّرين مكلفين بتقييم ملف التأهيل الجامعي الذي تقدّمت به العارضة تبدو في ظاهرها جدّية.[1263]

– وجود تضارب بخصوص علامة السّيرة والمواظبة، وهو شرط أساسي للتّمتع بإمكانيّة الإسعاف، يجعل من قرار لجنة الامتحان عند التّداول في وضعية العارضة مستوجب المراجعة على ضوء كامل سجلّها التّأديبي وملفّها المدرسي ، الأمر الذي تكون معه الأسباب التي استندت إليها العارضة محرزة للجدّية في ظاهرها على معنى أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة.[1264]

– طالما أنّ الإدارة المدَّعى عليها لم تحترم في كلّ الحالات الأجل القانوني الأدنى للاستدعاء لمجلس التّأديب المنصوص عليه صُلب الفصل 59 من الأمر

[1259] القرار الصادر في القضيّة عدد 417024 بتاريخ 27 ماي 2014.

[1260] القرار الصادر في القضيّة عدد 416801 بتاريخ 31 مارس 2014.

[1261] القرار الصادر في القضيّة عدد 416753 بتاريخ 10 أكتوبر 2014.

[1262] القرار الصادر في القضيّة عدد 416815 بتاريخ 25 مارس 2014.

[1263] القرار الصادر في القضيّة عدد 416897 بتاريخ 26 جوان 2014.

[1264] القرار الصادر في القضيّة عدد 417446 بتاريخ 02 ديسمبر 2014.

عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 المتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التّعليم العالي والبحث بما يَجعل المدّة الفاصلة بين تاريخ الاستدعاء وتاريخ انعقاد مجلس التّأديب غير كافية لتمكين العارض من إعداد وسائل دفاعه ليؤول ذلك إلى خرق الصّيغ الشّكليّة الجوهريّة، وهو ما يجعل الأسباب التي استند إليها المطلب جدية في ظاهرها.[1265]

– طالما لم يتسنّ للعارض الحصول على وصل خلاص معاليم التّسجيل الجامعي عن بعد الذي تعذّر سحبه من الأنترنات خاصّة وأنّه إتّصل بالفنيّين والتّقنيّين في الإعلاميّة بالكليّة لطلب إدراج اسمه بقاعدة البيانات بموقع الواب الخاصّ بالكليّة، الأمر الذي حال دون تقديمه لكامل وثائق ملفّ التّسجيل، سيّما وأنّه أجرى محضر معاينة بواسطة عدل التّنفيذ تبيّن من خلاله تعذّر استخراج وصل التّرسيم عبر الأنترنات، كما راسل عميد كليّة العلوم القانونيّة والإقتصاديّة والتصرّف بجندوبة ومن ثمّ إشعاره بواسطة محضر تنبيه عن طريق عدل تنفيذ ، دون إجابة في الغرض رغم تمكّن بقيّة زملائه في الأثناء من إتمام عمليّة التّسجيل فإنّ الأسباب التي استند إليها العارض تبدو في ظاهرها جديّة على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية.[1266]

– يُستروح من أحكام الفصلين 39 و48 من الدستور، أنّ الإعاقة لا تحول دون تمكين ابن العارض من حقه في الدراسة الذي يندرج بطبيعته في نطاق المطالبة بحقه الدستوري في التعليم ولا يمكن والحالة تلك إزاحته من التعليم بتعلّة إصابته بقصور في النظر، وهو ما يجعل المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1267]

– ثبوت المصادقة على عقوبة رفت العارض نهائيا من كلّ الجامعات بموجب القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 7 أكتوبر 2013 وفقا لمقتضيات الفصل 57 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، يجعل مطالبته بإلزام الإدارة بترسيمه بكلّية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بالنسبة للسنة الجامعية 2014/2013 غير قائم على أسباب جدّية في ظاهرها وحريّا بالرفض على ذلك الأساس.[1268]

– قيام عميد كلية طب الأسنان بدعوة المترشحين الناجحين في مناظرة الإقامة في طب الأسنان لاختيار مراكز عملهم طبقا لترتيبهم في المناظرة ضمن الاختصاصات المتوفرة في الأقسام الاستشفائية والجامعية بعد استشارة المجلس العلمي لكلية طب الأسنان، وامتناع العارض عن الاختيار، يجعل المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار القاضي باختيار الاختصاصات في مناظرة الإقامة لطب الأسنان غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها.[1269]

– ثبت أنّ الطالب تولى توجيه مطلب إلى رئاسة جامعة منوبة لتمكينه من تسجيل استثنائي رابع بالسنة الأولى بالنسبة للسنة الجامعية 2014/2013 بتاريخ 13 نوفمبر 2013 في حين أنّ البلاغ الذي أعلمت من خلاله وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالسماح بتسجيل استثنائي رابع للطلبة الراسبين في السنة الأولى بالنسبة إلى السنة الجامعية 2014/2013 تم بتاريخ 30 سبتمبر 2013، كما أنّ الجهة المدّعى عليها دفعت بأنّها حدّدت آخر أجل لتقديم المطالب بتاريخ 30 أكتوبر 2013، الأمر الذي يكون معه مطلب العارض قد تم خارج الآجال وتغدو الأسباب المستند إليها في طلب توقيف التنفيذ غير جديّة.[1270]

– يَكون المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار الصّادر عن المدير العام للدّراسات التّكنولوجيّة والقاضي برفت العارض نهائيّا من المعهد العالي للدّراسات التّكنولوجيّة بالمهديّة بسبب الاعتداء بالعنف الشّديد على زميله خاليا من الأسباب الّتي يُمكن أن تكون في ظاهرها جدّيّة، خاصة وقد تبيّن

[1265] القرار الصادر في القضيّة عدد 417584 بتاريخ 10 نوفمبر 2014.

[1266] القرار الصادر في القضيّة عدد 417696 بتاريخ 01 ديسمبر 2014.

[1267] القرار الصادر في القضيّة عدد 417576 بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

[1268] القرار الصادر في القضيّة عدد 416510 بتاريخ 07 جانفي 2014.

[1269] القرار الصادر في القضيّة عدد 416573 بتاريخ 04 فيفري 2014.

[1270] القرار الصادر في القضيّة عدد 416810 بتاريخ 31 مارس 2014.

بالرّجوع إلى محضر جلسة مجلس التّأديب أنّ العارض اعترف بمشاركته في عمليّة الاعتداء بالعنف على زميله وذلك بعد ترصّده وانتظاره أمام البوّابة الرّئيسيّة للمعهد، علاوة على أنّ المتضرّر أكّد أمام المجلس أنّه تَبيّن العارض ضمن الأشخاص المعتدين عليه بالعنف.[1271]

– طالما ثبت من وثائق الملف وخاصة من تقارير الأساتذة المراقبين وتقرير رئيس مركز الاختبارات الكتابية ومن محضر جلسة اللجنة المكلّفة بالتحقيق والبتّ في حالات الغش أو سوء السلوك، أنّ الإدارة احترمت الإجراءات التأديبية المنصوص عليها بالفصل 19 من قرار وزير التربية والتكوين المؤرّخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا، فإن المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ قرار رئيس اللجنة الوطنية للتحقيق والبت في حالات الغش وسوء السلوك والقاضي بتحجير ترسيم ابنة العارض في امتحان البكالوريا لمدة سنتين وبرفتها نهائيا من جميع المؤسسات التربوية العمومية من أجل تعمد الغش باستعمال الهاتف الجوال، يغدو في ظلّ هذه المعطيات قائمًا على أسباب غير جدّية في ظاهرها.[1272]

– طالما لم تقدّم الإدارة ما يفيد استجواب المترشّح بشأن الأفعال المنسوبة إليه أو توجيه استدعاء له لاستجوابه، علاوة على وجود تناقض بين السبب الذي أسّست عليه اللجنة الوطنية للتحقيق والبت في حالات الغش وسوء السلوك قرارها وهو "سوء السلوك تجاه الأستاذ المراقب والتهديد وإحداث الفوضى داخل قاعة الامتحان" وبين الأفعال المنسوبة للعارض في ردّ الوزارة وفي تقارير مدير مركز الامتحان ومساعديه وأعوان المعهد الثانوي والمتمثّلة في قيام هذا الأخير، إثر مغادرته لقاعة الامتحان في ظروف عادية، صحبة والدته بتصرفات مشينة تجاه رئيس المركز ومساعديه فإن المطلب الراهن يغدو في ظلّ هذه المعطيات قائمًا على أسباب جدّية في ظاهرها.[1273]

– عدم إنكار العارض المخالفة المنسوبة إليه المتمثلة في اصطحابه لهاتف جوّال وُجد بجيبه أثناء إنجاز اختبار الرياضيات، تجعل الأسباب المتمسك بها تبدو غير جدية في ظاهرها.[1274]

– حصول الطالبة على معدل 20/9 وعلى المرتبة 414 في حين أنّ البقاع المفتوحة عددها 30 فقط ،يجعل الأسباب التي تمسّكت بها المعنية بالأمر لإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والإتّصال القاضي بسحب قرار نجاحها في مناظرة إعادة التوجيه، لا تبدو جديّة في ظاهرها.[1275]

– طالما ثبت بالاطلاع على أوراق الملف أن ابن العارض تغيب بسبب مرض ألم به وفقا للشهادة الطبية المظروفة بالملف ولم يتم ترتيبه بالنسبة للثلاثي الثاني كما يتبين من بطاقة نتائجه المدرسية أنّه تحصل عل معدل 10,53 في الثلاثي الأول و11,14 في الثلاثي الثالث ،فإن الأسباب التي تأسس عليها المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قسم السنة التاسعة أساسي والقاضي برسوبه تبدو في ظاهرها جدّية.[1276]

– مجرد إيقاف الطالب لدى مصالح الأمن لا يبرر اتخاذ قرار الرفت المراد إيقاف تنفيذه خاصة بعد أنْ أثبت الاختبار الطبي المجرى بطلب من السلط الأمنية أنه لم يستهلك مواد مخدرة ، وتكون الأسباب المستند إليها جدية في ظاهرها.[1277]

– عدم تعرّض التلميذة لأي عقوبة تأديبية سابقة ،كما أن تهمة الاعتداء على الأخلاق الحميدة سند العقوبة على فرض صحّتها قد تمت خارج المعهد بإقرار الإدارة يجعل الأسباب المستند إليها في طلب توقيف التنفيذ جديّة في ظاهرها .[1278]

[1271] القرار الصادر في القضيّة عدد 416879 بتاريخ 12 مارس 2014.

[1272] القرار الصادر في القضيّة عدد 417659 بتاريخ 01 ديسمبر 2014.

[1273] القرار الصادر في القضيّة عدد 417515 بتاريخ 20 أكتوبر 2014.

[1274] القرار الصادر في القضيّة عدد 417600 بتاريخ 26 نوفمبر 2014.

[1275] القرار الصادر في القضيّة عدد 417556 بتاريخ 03 نوفمبر 2014.

[1276] القرار الصادر في القضيّة عدد 417608 بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

[1277] القرار الصادر في القضيّة عدد 416838 بتاريخ 18 أفريل 2014.

[1278] القرار الصادر في القضيّة عدد 416734 بتاريخ 05 مارس 2014.

– الأسباب التي استند إليها منظور العارض لإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس القسم بالمعهد والقاضي برسوبه لعدم إمكانيته وقدرته على دراسة المستوى اللاحق تبدو في ظاهرها جدية باعتبار أن المعدل السنوي للمقام في حقه، والبالغ 10,23 من 20، يخول له النجاح والانتقال إلى المستوى اللاحق.[1279]

– تمسّك العارضة بأنّ تهمة التطاول على الأستاذة المراقبة الموجّهة لها هي تهمة مجرّدة وبأنّ العقوبة المسلّطة عليها لا تتلاءم والخطأ الذي ارتكبته، في ظلّ إحجام الإدارة رغم إعلامها والتنبيه عليها عن الردّ على مراسلات المحكمة وعن مدّها بما يبرر اتخاذ قرار الرفت بحق العارضة ، يجعل المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ قرار رفت الطالبة من كلّية الحقوق والعلوم السياسية بتونس لمدة سنة من أجل التطاول على الأستاذة المراقبة في ظلّ هذه المعطيات قائمًا على أسباب جدّية في ظاهرها.[1280]

– طالما ثبت بالإطلاع على المذكرة الصادرة عن مدير المدرسة العليا للفلاحة بمقرن والمتعلقة بتركيبة المجلس العلمي للمدرسة أنّها صدرت عن مدير المدرسة وتضمنت تعيين ممثل عن الأساتذة صنف" أ" والحال أنّه لم يتمّ انتخابه من نظرائه الأساتذة المنتمين إلى الصنف المذكور لأنّه كان في تاريخ إجراء الانتخابات ينتمي إلى الصنف "ب" وأنه ترشح للانتخابات لتمثيل هذا الصنف الأخير من الأساتذة دون أن يتم التصريح بنجاحه، كما أن التنصيص صلب المذكرة المطعون فيها على عضوية أستاذين والحال أنه سبق لهما تقديم استقالتهما من المجلس العلمي، فإن المطلب الماثل يغدو قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1281]

و) في النزاعات المتعلقة بالقرارات الصّادرة عن اللّجنة الخاصّة بفرز ملفات الترشح لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– طالما كان قرار اللجنة الخاصة لفرز ملفات الترشح لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة المخدوش فيه مشفوعا برفض الاعتراضين الذين تقدمت بهما المدعيتان إلى اللجنة، فإنه يكون نهائيا وباتا ولا يقبل الطعن بواسطة دعوى تجاوز السلطة تجسيما لإرادة المشرع الصريحة والتزاما بمقتضياتها.[1282]

– إنّ تنصيص المشرّع على عدم قابلية قرارات اللجنة الخاصة بفرز ملفات الترشح لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة للطعن بأي وجه من الوجوه ولو بدعوى تجاوز السلطة تجد حدّها في قراراتها في مجال الاعتراضات على المترشحين دون سواها.[1283]

– إنّ ما تمسك به المدعون بخصوص عدم نشر قائمة المترشحين والمترشحات على الموقع الرسمي للمجلس الوطني التأسيسي وإخلال لجنة الفرز بمبدإ الشفافية والحياد وتحصين القرارات التي ستصدرها لاحقا من الطعن، لا تعدّ من المآخذ الموجهة إلى القرار المطعون فيه المتعلق بفتح باب الترشحات لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة بالمجلس الوطني التأسيسي وليس من شأنها النيل من شرعيته طالما أنّها تندرج ضمن الإجراءات اللاحقة لصدوره، الأمر الذي يغدو معه المطلب الماثل غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها.[1284]

– إنّ إرادة المشرع الناطق بها الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها كانت واضحة وصريحة في اتجاه تحصين قرارات اللجنة الخاصة بفرز ملفات الترشح لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة بخصوص الاعتراضات على المترشحين من الطعن بأي وجه م الوجوه، ولو بدعوى تجاوز السلطة، وتعين لذلك إنفاذها واستخلاص النتائج الناشئة عنها ناهيك وأن البتّ في الدفع

[1279] القرار الصادر في القضيّة عدد 417507 بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

[1280] القرار الصادر في القضيّة عدد 417146 بتاريخ 06 أفريل 2014.

[1281] القرار الصادر في القضيّة 416454 بتاريخ 02 جانفي 2014.

[1282] القرار الصادر في القضيّة 417196 بتاريخ 20 جوان 2014 والقرار الصادر في القضيّة عدد 417363 بتاريخ 20 أوت 2014 والقرار الصادر في القضيّة عدد 417101 بتاريخ 20 جوان 2014.

[1283] القرار الصادر في القضيّة عدد 417043 بتاريخ 20 جوان 2014.

[1284] القرار الصادر في القضيّة عدد 416836 بتاريخ 22 أفريل 2014.

بعدم دستوريتها يؤول إلى فصل النزاع في الأصل نهائيا على خلاف التدابير الوقتية والإجراءات التحفظية التي تحكم مؤسسة توقيف تنفيذ القرارات الإدارية استنادا إلى جدية الطعون في ظاهرها.[1285]

ز) في النزاعات الانتخابية:

– طالما أنّ الفصل 20 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلّق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه والمراد توقيف تنفيذه كان مطابقا لأحكام الفصلين 82 و83 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء اعتبارا لأنّ إلزام الحزب بفتح حساب وحيد خاصّ بالحملة الانتخابية لا ينطبق إلاّ على الاستفتاء وأنّه يتعيّن على كلّ مترشح في الانتخابات الرئاسية أو قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية فتح حساب بنكي وحيد خاصّ بالحملة الانتخابية دون تمييز في ذلك بين القوائم المستقلة أو الحزبية أو الائتلافية، فإنّ التمسك بعدم شرعية القرار المنتقد يكون في غير طريقه ، الأمر الذي يجعل المطلب الماثل غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها.[1286]

– إنّ المشرّع تعرّض إلى تنظيم سبر الآراء بأنْ حجّر خلال الفترة الانتخابية بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام وذلك إلى حين صدور قانون ينظم سبر الآراء. ومن ثمّ فإنّه يكون خارجا عن مجال السلطة الترتيبية المعترف بها فيها للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تنظيم سبر الآراء بوجه عام وفيها تلك المتعلّقة بالانتخابات الرئاسية، فضلا عن ذلك، فإنّ ترخيص الفصل الثالث من قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 7 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 والمتعلق ببث نتائج سبر الآراء خلال الفترة الانتخابية الرئاسية من قبل وسائل الاتصال السمعي والبصري في بث نتائج سبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع بعد غلق آخر مكتب اقتراع داخل التراب التونسي، يتعارض و أحكام الفصلين 3 و 172 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء ضرورة أنّ الفترة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى وليس إلى غلق آخر مكتب اقتراع داخل التراب التونسي باعتبار أنّ جميع مراكز الاقتراع بتونس والخارج تمثل دائرة انتخابية واحدة بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وتغدو وفي ضوء ما تقدّم الأسباب المستند إليها متسمّة بالجدية في ظاهرها.[1287]

– طالما اقتضى الفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 9 لسنة 2014 المؤرّخ في 9 جوان 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحلّيين والأجانب للانتخابات والاستفتاء أنّه عند معاينة إخلال من الملاحظين بالالتزامات والواجبات المحمولة عليهم يمكن للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعد إجراء الأبحاث الضروريّة والاستماع إلى المعني بالأمر أو لممثّل المنظّمة أو الجمعيّة المعنيّة توجيه إنذار أو اتخاذ قرار معلّل يقضي بسحب الاعتماد مع إعلام المنظّمة أو الجمعيّة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا أو عن طريق النشر بالموقع الالكتروني الخاص بالهيئة. وطالما ثبت من أوراق الملف أنّ قرار سحب الاعتماد لم يصدر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وإنّما صدر عن الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بسيدي بوزيد ودون تحرير محضر استماع لممثّل الجمعيّة المعنيّة وفي ذلك مخالفة لمقتضيات الفصل 9 من القرار عدد 9 لسنة 2014 المذكور أعلاه، الأمر الذي يجعل من الأسباب المستند إليها في طلب توقيف التنفيذ جديّة في ظاهرها.[1288]

– قرار المحكمة الإداريّة القاضي بتأجيل تنفيذ قرار الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات بسيدي بوزيد المؤرّخ في 29 أكتوبر 2014 والقاضي بسحب اعتماد فرع منظّمة عتيد بسيدي بوزيد خلال الانتخابات الرئاسيّة 2014 في جميع مراحلها ومظاهرها وذلك إلى حين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ

[1285] القرار الصادر في القضيّة عدد 417196 بتاريخ 20 جوان 2014 والقرار الصادر في القضيّة عدد 417363 بتاريخ 20 أوت 2014.

[1286] القرار الصادر في القضيّة عدد 417648 بتاريخ 27 أكتوبر 2014 .

[1287] القرار الصادر في القضيّة عدد 417830 بتاريخ 17 ديسمبر 2014.

[1288] القرار الصادر في القضيّة عدد 417822 بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

لا يحول دون اتخاذ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لقرارها بسحب اعتماد 8 ملاحظين لجمعيّة عتيد ثبتت مخالفتهم لمدوّنة السلوك، وهو ما يجعل الأسباب المستند إليها في طلب توقيف التنفيذ غير جديّة في ظاهرها[1289].

– ومن ثمّة فإنّ تقليص التوقيت المخصّص للتّصويت من عشر ساعات إلى خمس ساعات بـ 57 مركز اقتراع بثلاث دوائر انتخابية بمناطق نائية وحدوديّة ليس من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين الناخبين خاصّة وقد تمّ إعلامهم مسبقا وبصفة كافية بهذا التوقيت الاستثنائي المتّخذ حفاظا على سلامتهم وسلامة كلّ الساهرين على تأمين الانتخابات.[1290]

– إنّ السلطة الترتيبيّة التي تتمتّع بها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وفق ما نصّ عليه الفصل 126 من دستور الجمهورية التونسيّة تخوّل لها اتخاذ الإجراءات الضروريّة بهدف تأمين حسن سير العملية الانتخابيّة أخذا بعين الاعتبار الأسباب الأمنيّة المتعلّقة بسلامة الناخبين والمكلّفين بتسيير مراكز الاقتراع والفرز بالنظر إلى التهديدات الإرهابيّة التي عاشتها البلاد دون المسّ بصفة جوهرية من الحقّ في الانتخاب.[1291]

– قصور التزكية بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية المرتقبة على عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وعدد من الناخبين المرسمين بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المطعون فيه، دون صورة التزكية الصادرة عن رؤساء المجالس المحلية المنتخبة تتنزل في إطار تطبيق الأحكام الانتقالية من الدستور والقانون الانتخابي، الأمر الذّي يجعل من الأسباب التي استند إليها المطلب تبدو، غير جديّة، في ظاهرها، وموجبة لرفضه على هذا الأساس.[1292]

– طالما ثبت من أوراق الملف أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 تولّت تنفيذ القرار المطلوب توقيف تنفيذه وذلك بإجراء القرعة الثانية المخصّصة لترتيب القائمات المترشّحة ببطاقة الاقتراع يوم الأحد 28 سبتمبر 2014 وإسناد الأعداد الجديدة للقائمات المترشّحة ضمن الدائرة الانتخابية ، فإن المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 والقاضي بإلغاء نتائج القرعة المجراة يوم السبت 27 سبتمبر 2014 وإجراء القرعة الثانية يوم الأحد 28 سبتمبر 2014، يغدو غير ذي موضوع واتجه بناء على ذلك رفضه.[1293]

– يتّضح بالرجوع إلى أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2014 والفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2014، أنّ الشروط المنصوص عليها بالفصلين 7 و 12 من القانون عدد 23 لسنة 2012 تعدّ شروطا قانونية للترشح لعضوية الهيئات الفرعية للهيئة المستقلة للانتخابات يقع التثبت في مدى توافرها في المترشح خلال مرحلة الفرز الأولى للترشحات ولا تشكّل بذلك معايير لتقييم ملّفات الترشح. ومن ثمّة فإنّ توافرها في جانب العارض لا يؤدي آليا إلى اختياره ضمن القائمة النهائية لأعضاء الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات للدائرة الانتخابية بسوسة ضرورة أنّ ذلك يعود إلى السلطة التقديرية لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[1294]

– طالما أنّ الإدلاء بنظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) يبقى رهين سلطة الإدارة المختصة ويخرج بالتالي عن إرادة المترشّح، فإنّ إلزامه بإرفاق مطلب ترشّحه للانتخابات الرئاسية بالبطاقة المذكورة قد يجعله في وضعية حرجة أو مستحيلة. ويتعين والحالة ما ذكر إعفاء المترشحين للانتخابات

[1289] القرار الصادر في القضيّة عدد 417928 بتاريخ 19 ديسمبر 2014

[1290] القرار الصادر في القضيّة عدد 417928 بتاريخ 19 ديسمبر 2014

[1291] القرار الصادر في القضيّة عدد 417831 بتاريخ 22 نوفمبر 2014.

[1292] القرار الصادر في القضيّة عدد 417463 بتاريخ 10 سبتمبر 2014.

[1293] القرار الصادر في القضيّة عدد 417634 بتاريخ 13 نوفمبر 2014.

[1294] القرار الصادر في القضيّة عدد 417286 بتاريخ 14 جويلية 2014.

الرئاسية من الاستظهار ببطاقة السوابق العدلية على أن تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بنفسها مراقبة وجود أو انعدام حالة الحرمان بالتنسيق مع الإدارات المعنية على غرار ما تقرّر العمل به بالنسبة للانتخابات التشريعية، وهو ما يجعل الأسباب المستند إليها جدية في ظاهرها.[1295]

ح) مواد مختلفة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إن لجوء الهيئة العليا للقطاع السمعي والبصري إلى إيقاف بث وإعادة بث برنامج لمدّة شهر لمخالفته لأحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري لما تضمّنه من تبييض للإرهاب ومن تحريضه على العنف وعدم احترامه للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامّة، في غير محلّه لما ينطوي عليه، في الظّاهر، من سوء تقدير للوقائع ومخالفة أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المذكور ضرورة أنه يتبّين من تسجيل الحلقة التي وقع بثّها، المضمّنة بالقرص المضغوط المرافق لمطلب توقيف التنفيذ، والتي كانت وراء اتخاذ القرار المطعون فيه أنّه، خلافا لما ذهبت إليه الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري، حاول المنشّط التصّدي لتصريحات ضيفه المتعلقة بصداقته للمدعو "أبو عياض" وتذكيره بالأفعال المنسوبة لهذا الأخير ومدى فداحتها، ممّا ينفي عن الأفعال المنسوبة إليه صفة الجسامة ويخرجه بالتالي من دائرة أحكام الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المذكور آنفا والمتعلّق بالمخالفات الجسيمة التي تمثّل إخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من نفس المرسوم ويدخله تحت طائلة أحكام الفصل 29 من نفس المرسوم والمتعلّق بالإجراءات الواجب اتباعها في حالة خرق المقتضيات والالتزامات الواردة بالنّصوص الجاري بها العمل أو بكرّاسات الشّروط أو باتّفاقيات الإجازة والذي يوجب على رئيس الهيئة أوّلا توجيه تنبيه إلى المنشأة المعنيّة ومن ثمّة المرور إلى إجراءات أخرى في حال عدم الامتثال.[1296]

– طالما ثبت من أوراق الملف أنّ توجيه الوثائق المتعلقة بتكوين الجمعية تم برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 08 أوت 2014 في حين لم يتمّ إيداع الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إلا بتاريخ 11 نوفمبر 2014، فإنّ الأسباب المستند إليها في توقيف التنفيذ غير جدية في ظاهرها.[1297]

– لئن تضمّنت مجلة الاتصالات أحكاما تهمّ استغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمسائل المتعلّقة بالربط البيني والتموقع المادي المشترك أنها لم تنظّم مسألة النفاذ إلى محطات إرساء الكابل البحري التي لا تندرج ضمن الشبكات المذكورة وتخضع إلى اتفاقات خاصة قائمة بين أطراف متعدّدة، وعليه فإن تولّي الهيئة الوطنية للاتصالات بموجب القرار المطلوب إيقاف تنفيذه إلزام الشركة الوطنية للاتصالات بنشر عرض بخصوص النفاذ إلى محطّة إرساء الكابل البحري ببنزرت والذي قامت بإعداده على أساس المطة 3 من الفصل 63 من مجلة الاتصالات يعدّ في غير طريقه، ويكون المطلب الماثل في ضوء ما تقدّم ذكره قائما على أسباب جدية في ظاهرها باعتبار أنّ الهيئة المطعون في قرارها يخرج عن نطاق اختصاصها حسب النصوص التشريعية والترتيبية المعمول بها النظر في كل المسائل المتعلّقة بالنفاذ إلى محطّات الكابل البحري.[1298]

– لم يظهر من مقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أنّه من شأنها المساس باستقلالية المهندسين المعماريين أو التأثير على احترامهم للواجبات المهنية المحمولة عليهم لاسيّما وأنّ تلك الواجبات تبقى مفروضة عليهم بغضّ النظر عن نوعية الصفقة التي يمكن أن يشاركوا فيها أو طبيعة العمل المناط بعهدتهم، كما أنّ الضغوطات التي يمكن أن تمارس على المهندس المعماري تهمّ لا فقط صفقات التصوّر والتنفيذ وإنّما جميع الصفقات العمومية التي يمكن أن يشاركوا فيها والعقود الخاصة التي قد يبرمونها مع المقاولين وأنّ مسألة الاستقلالية مرتبطة بإرادة المهندس وبممارسته لمهنته. كما أنّ شرط الأسباب الفنّية الذي تستوجبه الأحكام السالف بيانها إنّما يهمّ الحالات التي يمكن

[1295] القرار الصادر في القضيّة عدد 417461 بتاريخ 09 سبتمبر 2014.

[1296] القرار الصادر في القضيّة عدد 417661 بتاريخ 29 أكتوبر 2014 .

[1297] القرار الصادر في القضيّة عدد 417829 بتاريخ 21 نوفمبر 2014.

[1298] القرار الصادر في القضيّة عدد 416646 بتاريخ 08 أفريل 2014.

فيها إبرام صفقة التصوّر والتنفيذ وليس تعيين مصمّم لإبرام تلك الصفقة باعتبار أنّ هذه الأخيرة تستوجب في جميع الحالات وجود مصمّم لتصوّر المشروع، وهو ما يغدو معه المطلب الرامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ النقطة العاشرة من الفصل 2 والفصل 15 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، في هدي ما تقدّم، غير قائم على أسباب جدّية في ظاهرها.[1299]

– تتّسم أسانيد العارض بالجدّية الكافية لترجيح كفّة عدم شرعية الأمر عدد 2983 لسنة 2014 المؤرّخ في 27 أوت 2014 المتعلّق بإجراء الحركة القضائية وتنفيذها، فيما قضى به من تسمية العارض، قاضي من الرتبة الثانية بالمحكمة الابتدائية ببنعروس، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالكاف.[1300]

– مراعاة للأمن القانوني خاصة في مجال الأعمال، يتعين إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم جزئيا في حدود مفعوله في الزمن، بما معناه أنه لن يسري إلا على العروض اللاحقة لتاريخ دخوله حيز النفاذ.[1301]

– طالما أنّ النقلة شملت العارض وزميلا له من نفس الرتبة وقد سبقت نقلتهما في مناسبة واحدة، وذلك لعدم وجود قضاة آخرين بتلك الدائرة لم يسبق نقلتهم وتمّت ترقيتهم في تلك الحركة وطالما صدر الأمر عدد3234 لسنة 2013 المؤرخ في 7 أوت 2013 والمتعلّق بتنقيح الأمر عدد 2222 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ماي 2013 المتعلق بإحداث محكمة استئناف بالقصرين والأمر عدد 3771 لسنة 2013 المؤرّخ في 19 سبتمبر 2013 والمتعلق بإحداث محكمة استئناف بسيدي بوزيد، وأذن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في قرارين مؤرّخين في 27 ماي 2014 بتعيين تاريخ فتح محكمتي الاستئناف المذكورتين ليوم 16 سبتمبر 2014 فإنّ أسانيد العارض تبدو في ظاهرها مفتقرة للجدّية.[1302]

– نقلة العارض للمحكمة الابتدائية بسليانة كان ناتجا عن شغور بتلك المحكمة إذ تعرّضت مذكّرة الردّ المدلى بها من الجهة المدّعى عليها للحديث عن تأثير ذلك على محاكم قريبة من محكمتي القصرين وسيدي بوزيد الإستئنافيتين كما أنّه لم يثبت من ناحية أخرى، أنّ الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي قد احترمت الإجراءات المقرّرة بالفصل 12 المشار إليه أعلاه والتي تتعلّق بدعوة القضاة المباشرين بأقرب دائرة قضائية للتنافس على الخطة المذكورة أعلاه مع اعتماد التناوب وعند الاقتضاء إجراء القرعة مع التأكيد على أن لا تتجاوز مدة المباشرة تلبية لمقتضيات مصلحة العمل سنة واحدة .[1303]

– في ظلّ عدم نشر الحركة القضائية المتظلّم منها بالرائد الرسمي للجمهورية مثلما يقتضيه الفصل 15 من القانون الأساسي عدد13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث الهيئة الوقتية للقضاء العدلي حتى يتسنّى للعارض رفع تظلّم إلى الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، فإنّ الأسباب التي استند إليها المطلب تغدو غير جدية في ظاهرها.[1304]

– خوّل القانون للهيئة المشرفة على القضاء العدلي تأويل النص القانوني وإعطاء معنى للمبادئ المذكورة به في ظلّ الإلتزام بإجراءاته واتّخاذ كلّ التراتيب الكفيلة بتنفيذه، ولا يسعها حينئذ التمسّك بعدم وجود قراءة واضحة لمبدأ عدم نقلة القاضي دون رضاه وتضاربه مع مبدأ استمرار المرفق العام الذي اجتهدت لحمايته، عندما لم يثبت أنّها استنفذت جميع الوسائل القانونية التي أتاحها النصّ المحدث لها أو التزمت بجميع الإجراءات المضمّنة به.[1305]

– يستروح من أحكام الفصلين 63 و67 من مجلة الاتصالات أنّ الهيئة الوطنية للاتصالات تضطلع بدور تعديلي تتّخذ في إطاره قرارات صادرة في المادة الإدارية، كما تتولّى النظر في النزاعات المتعلّقة بإقامة وتشغيل واستغلال الشبكات والدعاوى المتعلّقة بالربط البيني وتقسيم الحلقة المحلية والتموقع

[1299] القرار الصادر في القضيّة عدد 417141 بتاريخ 24 جوان 2014 .

[1300] القرار الصادر في القضيّة عدد 417560 بتاريخ 10 نوفمبر 2014.

[1301] القرار الصادر في القضيّة عدد 417655 بتاريخ 03 ديسمبر 2014.

[1302] القرار الصادر في القضيّة عدد 417736 بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

[1303] القرار الصادر في القضيّة عدد 417846 بتاريخ 30 جانفي 2014 والقرار الصادر في القضيّة عدد 417816 بتاريخ 30 جانفي 2014.

[1304] القرار الصادر في القضيّة عدد 417436 بتاريخ 29 أوت 2014.

[1305] القرار الصادر في القضيّة عدد 417846 بتاريخ 30 جانفي 2014.

المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية وخدمات الاتصالات، وتكون هذه القرارات خاضعة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف بتونس عملا بأحكام الفصل 75 من المجلة المذكورة.[1306]

– الأسباب التي قام عليها المطلب الرامي لإيقاف تنفيذ قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 17 سبتمبر 2014 والقاضي برفض مطلب الحصول على إجازة واستغلال إذاعة راديو تبدو في ظاهرها غير جدّية طالما أنّ العارضة بإمكانها تسوية وضعيتها على ضوء الملاحظات المدرجة ضمن القرار المطعون فيه لكي يتسنى لها الحصول على الترخيص في استغلال قناة إذاعية .[1307]

– الأسباب التي تأسّس عليها طلب توقيف تنفيذ رفض الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق استلام البضاعة المتّفق عليها وعدم تنفيذها بالتالي لبنود العقد المبرم بينها وبين الطّالبة تبدو في ظاهرها غير جدية.[1308]

– طالما ثبت من الأوراق المظروفة بالملف وخاصّة منها محضر جلسة اللّجنة الجهوية للصفقات المنعقدة أنّ العارض قد تولّى تقديم مشروع مستنسخ ومنقول عن مشروع حائز على المرتبة الأولى في مناظرة معمارية سابقة، فإنّ الأسباب المستند إليها لا تبدو جدّية في ظاهرها.[1309]

– لئن خوّل المشرّع ضمن الفصل 21 من القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية لرئيس الحكومة صلاحية حلّ المجالس البلدية أو النيابات القائمة وتعيين نيابات جديدة أو التمديد للمحدثة منها بعد استيفاء جملة من الإجراءات، فإنّ ممارسة تلك الصلاحية تبقى متوقفة على وجود حاجة إلى ذلك. وطالما جاء ملف القضية خاليا من كل إثبات للتقصير وللتجاوزات المنسوبة للمجلس البلدي وبوجه عام للحاجة التي دعت الإدارة إلى حلّه وتعويضه بنيابة خصوصية، فإنّ المطلب الراهن يغدو قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1310]

– إنّ مسألة التوريد والتصدير تدخل في الملاءمات التي تخضع للسلطة التقديرية للإدارة التي لها أنْ تقدّر مدى الجدوى الاقتصادية لتلك العملية في إطار السياسات الاقتصادية للدّولة، لذا فإن المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن كلّ من رئيس الحكومة ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الصناعة ووزير الفلاحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووالي صفاقس والقاضي بعدم منع توريد مادة زيت الزيتون بغاية إعادة تصديرها من قبل شركات غير مقيمة بالتراب التونسي، يغدو في ضوء ما تقدّم غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها. [1311]

– إن الأسانيد التي أسّس عليها المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ قرار الرّابطة الوطنية لكرة القدم المؤرّخ في 18 مارس 2014 القاضي بالمصادقة على النّتيجة الحاصلة على الميدان لمباراة بطولة الرابطة المحترفة الأولى لكرة القدم التي جمعت النجم الرياضي الساحلي بجمعية النادي الرياضي الصفاقسي يوم 29 ديسمبر 2013 ،تبدو في ظاهرها غير جدّية.[1312]

– إنّ ممارسة المجلس الوطني التأسيسي واللجنة المختصة صلبه للصلاحيات المضمنة بالفصل 13 من الدستور يقتضي بالضرورة وبصفة مسبقة الحسم في العديد من المسائل المتعلقة بالتشريع السابق كتلك المتعلقة بالاختصاص لبيان الجهة المؤهلة لممارسة الصلاحيات الموازية لصلاحية الموافقة والإلغاء والتعديل والتمديد ومتابعة التنفيذ ومكانة اللجان الاستشارية الفنية. وبناء عليه فإنّ أحكام الفصل 13 من الدستور لا تعدّ أحكاما قابلة للتنفيذ بذاتها، وتبقى الأحكام التشريعية السابقة سارية المفعول إلى حين إصدار النصوص التطبيقية الملائمة مع الأحكام الدستورية الجديدة.[1313]

[1306] القرار الصادر في القضيّة عدد 417014 بتاريخ 30 جوان 2014.

[1307] القرار الصادر في القضيّة عدد 417809 بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

[1308] القرار الصادر في القضيّة عدد 417011 بتاريخ 21 ماي 2014.

[1309] القرار الصادر في القضيّة عدد 417157 بتاريخ 17 جويلية 2014.

[1310] القرار الصادر في القضيّة عدد 416438 بتاريخ 03 جانفي 2014.

[1311] القرار الصادر في القضيّة عدد 416906 بتاريخ 18 أفريل 2014.

[1312] القرار الصادر في القضيّة عدد 416913 بتاريخ 18 أفريل 2014.

[1313] القرار الصادر في القضيّة عدد 417169 بتاريخ 22 جويلية2014 والقرار الصادر في القضيّة عدد 417170 بتاريخ 22 جويلية 2014.

– من المبادئ العامة أنّ رقابة الإشراف لا تمارس إلاّ بموجب نصّ سابق الوضع وفي حدود ما يضبطه صراحة ذلك النص، وعليه فإنّه خلافا لما ذهبت إليه الجهة المطلوبة فإنّ تلك الرقابة لا يمكن أن تكون محلّ استنباط أو قياس أو تأويل. ومن ثمّة فإنّ تفويض اختصاصات مجلس الإدارة إلى المدير العام للشركة لا يكون إلاّ بإرادة صريحة من المجلس نفسه مثلما يستشف ذلك من الفصل 35 من النظام الأساسي النموذجي للشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية ولا يمكن أن يكون بأيّ حال من الأحوال بموجب إجراء تتّخذه سلطة الإشراف.[1314]

– يغدو المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن والي نابل والقاضي برفع يد رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية "معصرة كروم قرنبالية" عن تسييرها والتصرف فيها مستوفيا للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية وحريّا بالقبول على ذلك الأساس، ضرورة أنّه لم يرد من بين الإجراءات المخوّل للوالي اتّخاذها في إطار سلطة الإشراف التي يمارسها على الشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية الإذن برفع يد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن التصرف في الشركة وتفويض صلاحياته إلى المدير العام للشركة، كما أن حلّ مجلس إدارة الشركة التعاونية المركزية "كروم قرطاج" وتعويضه بلجنة إدارية وقتية بموجب قرار إداري لا تأثير له على صفة الطالب كرئيس مجلس إدارة الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية "معصرة كروم قرمبالية" باعتبارهما شخصيتين معنويتين مستقلّتين، كما أن الجهة الإدارية المطلوبة لم تأت بما يفيد صدور أحكام جزائية سواء ضدّ رئيس المجلس أو أعضائه من شأنها أن تفقدهم صفة العضوية به وفقا لمقتضيات الفصل 26 من الأمر عدد 1391 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية.[1315]

الفقرة الثانية– النتائج التي يصعب تداركها:

أ) في مادّة الوظيفة العموميّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إن مواصلة تنفيذ القرار القاضي بعزل العارض من سلك الأمن الوطني ليس من شانه أن يتسبب له في نتائج يصعب تداركها على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية بالنّظر إلى ما يخوّله القانون، متى توصّل قاضي الأصل والموضوع إلى عدم شرعية ذلك القرار، من حقّ في المطالبة بتسوية وضعيته القانونية وإعادة بناء مساره الوظيفي بصورة كليّة كتمكينه عند الاقتضاء من التعويضات المستوجبة جرّاء ما فاته من دخل، الأمر الذي يغدو معه المطلب الرّاهن فاقدا لأحد أركان شروط توقيف التنفيذ.[1316]

– نقلة العارضة نقلة داخلية من قسم طب الرضع إلى قسم المعدة والأمعاء ليس من فئة القرارات التي من شأنها أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها.[1317]

– مواصلة تنفيذ القرار الصادر عن رئيس الحكومة المتعلّق بقبول استقالة العارض من شأنه أن يتسبب له في نتائج يصعب تداركها.[1318]

– إنّ الأضرار التي أشارت المدّعية إلى انجرارها بفعل التمادي في تنفيذ قرار رفض إبقائها بحالة مباشرة وإحالتها على التقاعد، من جهة فوات دورة 2013 لمناقشة أطروحتها للارتقاء إلى رتبة أستاذ محاضر لا ترقى إلى مرتبة النتائج التي يصعب تداركها ضرورة أن إحالتها على التقاعد تؤول إلى قطع علاقتها

[1314] القرار الصادر في القضيّة عدد 416940 بتاريخ 05 ماي 2014.

[1315] القرار سابق الذكر.

[1316] القرار الصادر في القضيّة عدد 416963 بتاريخ 13 ماي 2014.

[1317] القرار الصادر في القضيّة عدد 417404 بتاريخ 21 أوت 2014.

[1318] القرار الصادر في القضيّة عدد 417440 بتاريخ 10 أكتوبر 2014 والقرار الصادر في القضيّة عدد 416484 بتاريخ 06 فيفري 2014.

بالوظيف مما يحول دون تمتيعها بأية ترقية.[1319]

– يترتب عن التّمادي في تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يصعب تداركها من جهة مباغتته وزعزعة الاستقرار المادي والمعنوي الذي ترسّخ لديه بمقتضى إلحاقه لدى وزارة التعليم العالي وانتفاء الموجب لرفض تجديده لا سيّما وأن القرار المطعون فيه كان مسبوقا بمكتوب صادر عن مدير ديوان الخدمات الجامعية للوسط تضمّن دعوته لتقديم مطلب في تجديد الإلحاق.[1320]

– اقتصار نائب المدّعي على الإشارة إلى أن القرار القاضي بإنهاء إلحاق منوبه من شأنه أن يتسبّب في نتائج يستحيل تداركها بصورة مجرّدة دون توضيح طبيعتها ولا نطاقها ودون الإتيان بالحجج والمؤيدات التي تنهض دليلا على صحّتها حتّى يتيسّر الوقوف على حقيقة صعوبة تدارك الانعكاسات الناشئة عنها ، يجعل المطلب حريا بالرفض.[1321]

– تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية القاضي بعزل الطالب من أجل الشبهة القوية في مخالطة أنفار متشدّدين ليس من شأنه أنّ يتسبّب في نتائج يصعب تداركها على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، ضرورة أنّ القانون سالف الذكر أوجب على الإدارة إعادة الوضعية القانونية للمعني بالأمر إلى حالتها الأصلية بصفة كلّية في صورة إلغاء القرار المطعون فيه وأكّد أنّ عدم تنفيذ قرار الإلغاء يعتبر خطأ فاحشا معمرا لذمّة السلطة الإدارية المعنية، علاوة على حقّه في المطالبة بالتعويض عن الضرّر المعنوي المترتّب عن ذلك القرار.[1322]

– رفض تعيين العارض بكليّة العلوم بنزرت من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها خاصّة أنّ الوزارة تولّت حسب ما هو ثابت من أوراق الملف تعيينه بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسيّة بنابل وهو ما من شأنه أن يدخل اضطرابا على مساره المهني.[1323]

– الإيقاف عن العمل هو إجراء تحفّظي لا يمثّل ضررا يصعب تداركه، فالغاية منه هو إبعاد العون مؤقّتا عن العمل لكنّه يحتفظ بوضعه الوظيفي من حيث حقوقه وواجباته عدى إيقاف صرف المرتّب الذّي لا يشكل ضررا يستحيل تداركه.[1324]

– مواصلة تنفيذ القرار القاضي برفت المدّعي مؤقّتا عن العمل لمدّة شهر مع حرمانه من المرتّب ليس من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها بالنّظر إلى ما يخوّله له القانون من حقّ المطالبة بتسوية وضعيّته القانونيّة والتّعويض عمّا فاته من دخل متى ثبتت عدم شرعية القرار المذكور.[1325]

– قرار الرفت النهائي للعارض ليس من فئة القرارات التي من شأنها أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها.[1326]

– الرفت المؤقت من العمل مع الحرمان من المرتب لمدة ستة أشهر لا يعتبر من القرارات الإدارية التي تترتّب عنها نتائج يستحيل تداركها أو صعوبة في

[1320] القرار الصادر في القضيّة عدد 416701 بتاريخ 07 مارس 2014.
[1321] القرار الصادر في القضيّة عدد 416671 بتاريخ 07 مارس 2014.
[1322] القرار الصادر في القضيّة عدد 416865 بتاريخ 11 أفريل 2014.
[1323] القرار الصادر في القضيّة عدد 416858 بتاريخ 18 أفريل 2014.
[1324] القرار الصادر في القضيّة عدد 416853 بتاريخ 01 أفريل 2014.
[1325] القرار الصادر في القضيّة عدد 417178 بتاريخ 28 ماي 2014.
[1326] القرار الصادر في القضيّة عدد 417171 بتاريخ 11 جوان 2014.

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه باعتبار أنّ الحقّ في مراجعة الوضعيّة يبقى قائما متى تبيّن أنّ ذلك القرار التأديبي لم يكن شرعيا.[1327]

– يتبيّن بالتمعّن في أوراق الملفّ أنّ مواصلة تنفيذ المذكرة الصادرة عن المديرة العامّة للمصالح المشتركة بكتابة الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 2 أفريل 2014 والقاضية بإلغاء وتعويض المذكّرة الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2014 والمتعلّقة بإسناده سيّارة مصلحة إداريّة لاستعمالها للمصلحة وبصفة ثانويّة لغاياته الشخصيّة ليس من شأنها أن تتسبّب للطالب في نتائج يصعب تداركها.[1328]

– القرار الصّادر عن وزير الداخلية والقاضي بإيقاف العارض عن مباشرة مهامه لمدّة ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إمضاء هذا القرار، ليس من فئة القرارات التي قد تتسبّب في نتائج يصعب تداركها على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية.[1329]

– مذكّرة العمل المتعلّقة بدعوة أحد الأطباء للإشراف على تسيير أنشطة قسم الإنعاش الطبي بمركز الإصابات والحروق البليغة ببن عروس ليس من فئة القرارات التي من شأنها أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها.[1330]

– إنّ تنفيذ القرار الصّادر عن وزير التربية والقاضي بإنهاء تكليف العارضة بوظيفة ناظر وبإيقاف صرف المنح والامتيازات الخاصة بتلك الوظيفة، ليس من شأنه أن يتسبّب للطالبة في نتائج يصعب تداركها.[1331]

– لقد جاء المطلب المائل خاليا من الأسانيد التي من شأنها أن تخوّل للمحكمة ما يفيد وجود نتائج يصعب تداركها في صورة تنفيذ قرار وزير التربية المتعلق بالتصريح بنتائج انتداب معلمين ابتدائي لسنة 2013 والذي استثنى الطالبة من الانتداب رغم تحصلها على 25 نقطة متأتية من احتساب عمرها والمدة التي قامت خلالها بنيابات والمقدرة ب193 يوم عمل فعلي.[1332]

– القرار القاضي برفت العارض من العمل مع الحرمان من المرتب لمدة 6 أشهر ليس من فئة القرارات التي من شأنها أن تتسبب للعارض في نتائج يصعب تداركها واتجه تبعا لذلك رفض المطلب.[1333]

– قرار الهيئة الوقتية للقضاء العدلي والقاضي بتوقيع عقوبة نقلة تأديبية على العارض بوصفه قاضي من أجل المساس بهيبة القضاء على أنْ يدرج بالحركة القضائية المقبلة ليس من شأنه أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها.[1334]

– مواصلة تنفيذ القرار الصّادر عن معتمد بومهل البساتين والقاضي باقتطاع مبالغ ماليّة متخلدة بذمّة العارض ليس من شأنه أن يتسبب للعارض في نتائج يصعب تداركها.[1335]

– إنّ التّمادي في تنفيذ القرار الممضى من رئيس ديوان وزير الصحة القاضي بإنهاء تكليف الطالب بمهام رئيس قسم إنعاش مصابي الحروق بمركز الإصابات والحروق البليغة ببن عروس من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها ضرورة أنّه تفترض وضع حدّ لتكليفه بمهام رئيس قسم استشفائي قبل انقضاء الأمد المعيّن لهذا التكليف فضلا عن أنّه يحول دون إمكانية تحديد تسميته في هذه الخطة لاحقا تبعا لاستبعاد اللجنة الاستشارية للتقييم وعدم عرض الأمر عليها لتقييم نشاطه وإبداء رأيها بشأنه، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين الحكم في

[1327] القرار الصادر في القضيّة عدد 417857 بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

[1328] القرار الصادر في القضيّة عدد 416974 بتاريخ 13 ماي 2014.

[1329] القرار الصادر في القضيّة عدد 413935 بتاريخ 28 ماي 2014.

[1330] القرار الصادر في القضيّة عدد 417090 بتاريخ 30 ماي 2014.

[1331] القرار الصادر في القضيّة عدد 416937 بتاريخ 30 أفريل 2014.

[1332] القرار الصادر في القضيّة عدد 416934 بتاريخ 23 أفريل2014.

[1333] القرار الصادر في القضيّة عدد 417019 بتاريخ 27 ماي 2014.

[1334] القرار الصادر في القضيّة عدد 416913 بتاريخ 18 أفريل 2014.

[1335] القرار الصادر في القضيّة عدد 417138 بتاريخ 19 جوان 2014.

الدّعوى الأصلية.[1336]

– طالما أنّ تنفيذ القرار الصادر عن وزير التربية والمتعلّق بتسليط عقوبة النقلة الوجوبية على المدّعي مع تغيير الإقامة موضوع المطلب الماثل من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.[1337]

– تنفيذ القرارات الصّادرة عن كلّ من وزير الداخليّة ورئيس الحكومة والقاضية بنقلة العارضين نقلة وجوبيّة من إدارة الحريّات العامّة وشؤون الجمعيّات والأحزاب التّابعة سابقا لوزارة الداخليّة إلى رئاسة الحكومة ليس من شأنها أن تتسبّب للعارضين في نتائج يصعب تداركها، ضرورة أنّ صرف مرتّباتهم سيتّم حال مباشرتهم لعملهم بمصالح رئاسة الحكومة.[1338]

– ليس من شأن تنفيذ القرار الصّادر عن وزير الشّؤون الدينيّة والقاضي بوضع حدّ لتكليف العارض بخطّة مؤذّن أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها.[1339]

– القرار الصادر عن وزير الصحّة والقاضي باعتبار عطلة المرض طويل الأمد فترة غياب غير شرعي للطالبة من شأنه أن يتسبب للعارضة في نتائج يصعب تداركها.[1340]

– طالما كان قرار رفت المؤقت لمدة شهر و6 أيّام مع الحرمان من المرتب ليس من فئة القرارات التي من شأنها أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها فقد اتّجه لذلك رفضه.[1341]

– إنهاء مهام العارض بوصفه عمدة منطقة عين يونس من معتمدية تستور ليس من فئة القرارات التي من شأنها أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها.[1342]

– قرار مدير المعهد الوطني للتراث والقاضي بعدم ترسيم العارض ليس من شأنه أن يتسبب للعارض في نتائج يصعب تداركها.[1343]

– القرار الصّادر عن وزير الشّؤون الدينيّة القاضي بوضع حدّ لتكليف العارض بخطّة إمام خطيب بجامع ليس من شأنه أن يتسبب في نتائج يصعب تداركها.[1344]

– القرار الصادر عن مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة المتعلق بضبط التوقيت الإداري الخاص بالطالب على غرار الأعوان الإداريين ليس من شأنه أن يتسبب للطالب في نتائج يصعب تداركها على معنى الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة.[1345]

– تعيين مدير عام جديد للمركز الثقافي الدّولي بالحمّامات ليس من فئة القرارات التي من شأنها أن تتسبب حين تنفيذها في نتائج يصعب تداركها سيّما

[1336] القرار الصادر في القضيّة عدد 416593 بتاريخ 26 ديسمبر 2014.

[1337] القرار الصادر في القضيّة عدد 416941 بتاريخ 13 ماي 2014.

[1338] القرار الصادر في القضيّة عدد 417739 بتاريخ 11 ديسمبر 2014.

[1339] القرار الصادر في القضيّة عدد 416955 بتاريخ 30 ماي 2014.

[1340] القرار الصادر في القضيّة عدد 417034 بتاريخ 21 جويلية 2014.

[1341] القرار الصادر في القضيّة عدد 417154 بتاريخ 23 جوان 2014.

[1342] القرار الصادر في القضيّة عدد 417297 بتاريخ 05 أوت 2014.

[1343] القرار الصادر في القضيّة عدد 416951 بتاريخ 07 ماي 2014.

[1344] القرار الصادر في القضيّة عدد 416954 بتاريخ 30 ماي 2014.

[1345] القرار الصادر في القضيّة عدد 417016 بتاريخ 17 جويلية 2014.

وأنّه بإمكان العارض تدارك النتائج المترتّبة عن قرار تعيين مدير عام جديد للمركز الثقافي الدّولي بالحمّامات وإنهاء مهامه متى ثبت أنّ ذلك سيتسبب له في ضرر.[1346]

– عدم انتداب العارض كأستاذ تعليم ثانوي ليس من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية.[1347]

ب) في المادّة العمرانية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– اعتراف والي تطاوين ضمن رده على مطلب توقيف التنفيذ بأنّه بصدد منح رخص بناء على العقار موضوع النزاع رغم النزاعات الإستحقاقية القائمة بين أفراد المجموعة، يجعل التمادي في تسليم رخص بناء لطالبيها بعقار التداعي من شأنه أن يتسبب للعارضين وغيرهم من الأطراف في نتائج يصعب تداركها طبق مقتضيات الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية.[1348]

– هدم السياج المقام بدون رخصة ليس من قبيل الأمور التي يصعب تداركها.[1349]

– يؤول التمادي في مواصلة تنفيذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية للبلدية القاضي برفض الترخيص للعارضة القيام بأشغال على الطريق العمومية لربط شبكة العمارة بشبكة التطهير إلى نتائج يصعب على المعنية بالأمر تداركها.[1350]

– طالما أن نيّة البلدية المدعي عليها متجهة نحو تسوية وضعية البناء غير المرخص فيه وفق ما يقتضيه القانون مما يجعل الاستعجال في تنفيذ قرار الهدم المنتقد لا مبرر له.[1351]

– ليس من شأن تنفيذ البلدية لقرارها بإيقاف الأشغال التي تقوم بها العارضة أن يتسبب لهذه الأخيرة في نتائج يصعب تداركها.[1352]

– تنفيذ قرار هدم البناء المقام تحت خط كهربائي ذو ضغط عالي من شأنه أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها.[1353]

– تنفيذ القرار القاضي بهدم وإعادة بناء جسر سيفضي إلى نتائج يصعب تداركها.[1354]

– تنفيذ القاضي بإزالة المساحة المحدثة بمادة البلاستيك سيفضي إلى نتائج يصعب تداركها.[1355]

– تنفيذ قرار هدم "الفيلا والسطحة من الصلب" وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالملك العمومي البحري للشاطئ والذي برز من المعاينة المجراة على عين

[1346] القرار الصادر في القضيّة عدد 417329 بتاريخ 07 أوت 2014.

[1347] القرار الصادر في القضيّة عدد 416868 بتاريخ 17 أفريل 2014.

[1348] القرار الصادر في القضيّة عدد 416574 بتاريخ 25 مارس 2014.

[1349] القرار الصادر في القضيّة عدد 417007 بتاريخ 22 ماي 2014.

[1350] القرار الصادر في القضيّة 417627 بتاريخ 10 نوفمبر 2014.

[1351] القرار الصادر في القضيّة عدد 417054 بتاريخ 28 ماي 2014.

[1352] القرار الصادر في القضيّة عدد 417033 بتاريخ 07 جويلية 2014.

[1353] القرار الصادر في القضيّة عدد 417242 بتاريخ 17 جويلية 2014.

[1354] القرار الصادر في القضيّة عدد 416615 بتاريخ 02 جانفي 2014.

[1355] القرار الصادر في القضيّة عدد 416627 بتاريخ 12 جانفي 2014.

المكان في إطار أعمال التحقيق للوقوف عن كثب على خلفيّات النزاع، أنّ العقار محل التداعي هو في الواقع "جناح" تابع لنزل وأنّه مكتمل البناء ويأوي عددا من السياح على مستوى الطابق العلوي ،من شأنه أن يفضي إلى نتائج يصعب تداركها.[1356]

– قرارات الهدم تدخل في زمرة القرارات الخطرة التي يضمحلّ بتنفيذها كلّ مصلحة في إلغائها وتستوجب لذلك تبيّن الوضعية القانونية والواقعية للعقار موضوع الهدم باستيفاء إجراءات المواجهة.[1357]

– إنّ تنفيذ قرار الهدم من أجل البناء بدون رخصة من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها.[1358]

– تنفيذ الهدم على الجزء المخالف للبناء القابل للتسوية من شأنه أن يتسبب لبقية البناء المطابق للترخيص والمثال الهندسي المصادق عليه في نتائج يصعب تداركها.[1359]

– هدم السياج المقام بدون رخصة ليس من قبيل الأمور التي يصعب تداركها.[1360]

– مواصلة تنفيذ القرار القاضي بإلزام الممثل القانوني للشركة بإخلاء وهدم العمارة في اقرب الآجال خشية من الأخطار المتوقعة وحفاظا عل سلامة السكان والمارة والأجوار من شأنها أن تؤدي إلى نتائج يصعب تداركها.[1361]

– تنفيذ قرار الترخيص في البناء على عقار ملكيته على الشياع من شأنه أن يتسبب للمدّعين في نتائج يصعب تداركها.[1362]

ج) في المادّة العقارية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية:

– لا جدال في أنّ مواصلة تنفيذ قرار إسقاط الحق المنتقد من شأنه أن يتسبّب للطّالبة في نتائج يصعب تداركها باعتباره يعكّر وضعيتها المالية المتأزّمة بسبب الظروف التي مرّت بها ويقضي على ما وظّفته من استثمارات في سبيل خدمة الضّيعة والتي لا يمكن للمعنية بالأمر أن تتداركها ما لم تتغيّر تلك الوضعية وتُخوَّلُ لها مدّة معقولة لذلك الغرض.[1363]

– تنفيذ القرار المشترك الصادر عن وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة على والقاضي بإسقاط حق الشركة المدعية في تسوّغ الضيعة الدولية من شأنه أن يتسبب للطالبة في نتائج يصعب تداركها.[1364]

–لم تتضمن أوراق الملف ما يثبت تسبب تنفيذ الأمر عدد 1315 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض في نتائج يصعب تداركها.[1365]

[1356] القرار الصادر في القضيّة عدد 417226 بتاريخ 14 جويلية 2014.

[1357] القرار الصادر في القضيّة عدد 417863 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[1358] القرار الصادر في القضيّة عدد 416978 بتاريخ 13 ماي 2014.

[1359] القرار الصادر في القضيّة عدد 417725 بتاريخ 03 ديسمبر 2014.

[1360] القرار الصادر في القضيّة عدد 417007 بتاريخ 22 ماي 2014.

[1361] القرار الصادر في القضيّة عدد 417058 بتاريخ 05 ماي 2014.

[1362] القرار الصادر في القضيّة عدد 417276 بتاريخ 11 أوت 2014.

[1363] القرار الصادر في القضيّة عدد 416722 بتاريخ 07 مارس 2014.

[1364] القرار الصادر في القضيّة عدد 416702 بتاريخ 06 مارس 2014.

[1365] القرار الصادر في القضيّة عدد 416681 بتاريخ 04 مارس 2014.

- قرار كراء العقار الدولي الفلاحي المراد توقيف تنفيذه ليس من فئة القرارات التي من شأنها أن تتسبب في نتائج يصعب تداركها.[1366]

د) في مادّة الضّبط الإداري:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- من شأن تنفيذ القرار الصّادر عن وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة و القاضي برفض تجديد الترخيص في استغلال مقطع حجارة من الصنف الصناعي أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها.[1367]

- ليس من شأن التمادي في تنفيذ القرار القاضي برفض إقامة المدعي بالبلاد التونسية أن يؤول إلى نتائج يصعب تداركها على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية.[1368]

- القرار الصادر عن وزارة الداخلية والقاضي بمنع العارض من السفر إلى مقرّ إقامته بإيطاليا رغم عدم وجود أي تتبع أو حكم أو قرار يحجّر عليه السفر من شأنه أن يرتّب للعارض أضرارا يصعب تداركها من جهة حرمانه من إمكانية التحوّل إلى بلد إقامته مع ما قد يرتّبه ذلك من تعطّل مصالحه وتأثّر عائلته وما يولّده كلّ ذلك من مخلفات مادية ومعنوية.[1369]

- بقطع النّظر عن توفّر الأسباب الجدية من عدمها في المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ قرار منع العارض من السفر، فإنّ هذا الأخير لم يدل بما يفيد التحاقه بالدراسة بفرنسا لإثبات أنّ تنفيذ قرار المنع من السفر من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها ممّا يجعل هذا الشرط غير متوفّر في مطلبه.[1370]

- يكون قرار الغلق حريا بالقبول في ظل صعوبة تدارك النتائج المترتبة عن تنفيذ القرار المنتقد على النحو الذي تمسك به من عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه دائنيه وتفويت فرصة العمل عليه.[1371]

- تنفيذ قرار غلق المحل المعد لصناعة "القرمود" المستغل من طرف المدعي من شأنه أن يتسبب في أضرار يصعب تداركها خاصة وأنّ غلق المحل سيترتب عنه فقدان 11 عاملا لمورد رزقهم وما يتبعه من انعكاسات اقتصادية واجتماعية.[1372]

- يترتب عن التّمادي في تنفيذ قرار الغلق النّهائي لمحل تصفية المياه وبيعها نتائج يصعب على تداركها.[1373]

- مواصلة تنفيذ القرار الصّادر عن والي الكاف والقاضي بإيقاف العارض من التزوّد بمادّة السدّاري لمدّة ستّة (6) أشهر ليس من شأنها أن تؤدّي إلى نتائج يصعب تداركها.[1374]

[1366] القرار الصادر في القضيّة عدد 417443 بتاريخ 29 سبتمبر 2014.

[1367] القرار الصادر في القضيّة عدد 417371 بتاريخ 25 أوت 2014.

[1368] القرار الصادر في القضيّة عدد 416872 بتاريخ 13 ماي 2014 .

[1369] القرار الصادر في القضيّة عدد 417726 بتاريخ 11 ديسمبر 2014.

[1370] القرار الصادر في القضيّة عدد 417651 بتاريخ 08 ديسمبر 2014 .

[1371] القرار الصادر في القضيّة عدد 416939 بتاريخ 23 ماي 2014.

[1372] القرار الصادر في القضيّة عدد 416763 بتاريخ 24 مارس 2014.

[1373] القرار الصادر في القضيّة عدد 417013 بتاريخ 29 ماي 2014.

[1374] القرار الصادر في القضيّة عدد 416779 بتاريخ 08 أفريل 2014.

– تنفيذ القرار القاضي بحل الجمعية ليس من شأنه أن يتسبب للطالبة في نتائج يصعب تداركها.[1375]

– تنفيذ القرار القاضي بإحالة بندقية على الحجز ليس من شأنه أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها.[1376]

– إنّ إسناد إجازات استغلال قنوات إذاعية وتلفزية لغير العارضة ليس من شأنه أن يتسبب لها في نتائج يصعب تداركها لعدم حصولها على إجازة لاستغلال قناة تلفزية طالما أنّها تبقى مطالبة باستيفاء الشروط التي وضعها كرّاس الشروط المتعلق إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة.[1377]

– القرار الرامي إلى إلغاء ترخيص تعاطي نشاط النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة "لواج" المسند إلى العارض من أجل ارتكابه لمخالفة "تعاطي نشاط تجاري مع دخل يفوق السقف المحدّد" ليس من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها في حالة تنفيذه.[1378]

– القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد التعريفات وإجراءات المصادقة على عروض الخدمات بالتفصيل الموجّهة للعموم ليس من فئة القرارات التي من شأنها أن تتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها.[1379]

– إصدار كرّاس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعيّة خاصّة بالجمهوريّة التونسيّة ليس من فئة القرارات التي من شأنها أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها.[1380]

– إنّ تنفيذ قرار غلق المحل من شأنه أن يحرم المدعي والعاملين معه من مورد رزقهم مما يجعل عنصر التأكد متوفرا.[1381]

– تنفيذ قرار رئيس النيابة الخصوصية للبلدية و القاضي بغلق مصنع المدعي المخصص لصناعة الأليمنيوم من شأنه أن يؤول إلى نتائج يصعب تداركها.[1382]

– تنفيذ قرار إلغاء الترخيص سيتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها بالنّظر إلى أنّ نشاط التاكسي يمثل مورد رزقه الوحيد.[1383]

– لم يبرز من أوراق الملف أنّ تنفيذ قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت الوالي إزاء طلب تغيير النشاط من نقل ريفي إلى تاكسي جماعي من شأنه أن يتسبب في نتائج يصعب تداركها في ظلّ عدم بيان العارضين أوجه ذلك ضمن مطلبهما.[1384]

– تنفيذ قرار إلغاء الترخيص سيتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها بالنّظر إلى أنّ نشاط التاكسي يمثل مورد رزقه الوحيد.[1385]

– ليس من شأن التمادي في تنفيذ القرار الصادر عن وزير التجارة والقاضي بالسحب النهائي للترخيص المسند إلى الشركة المدعية لتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل بالجملة أن يتسبب في نتائج يصعب تداركها.[1386]

[1375] القرار الصادر في القضيّة عدد 417639 بتاريخ 11 نوفمبر 2014.

[1376] القرار الصادر في القضيّة عدد 416960 بتاريخ 12ماي 2014.

[1377] القرار الصادر في القضيّة عدد 417590 بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

[1378] القرار الصادر في القضيّة عدد 417143 بتاريخ 01 جويلية 2014.

[1379] القرار الصادر في القضيّة عدد 417303 بتاريخ 31 جويلية 2014.

[1380] القرار الصادر في القضيّة عدد 417072 بتاريخ 07 جويلية 2014.

[1381] القرار الصادر في القضيّة عدد 416763 بتاريخ 11 فيفري 2014.

[1382] القرار الصادر في القضيّة عدد 417627 بتاريخ 10 نوفمبر 2014.

[1383] القرار الصادر في القضيّة عدد 416778 بتاريخ 25 مارس2014.

[1384] القرار الصادر في القضيّة عدد 416637 بتاريخ 14 فيفري 2014.

[1385] القرار الصادر في القضيّة عدد 416778 بتاريخ 25 مارس2014.

[1386] القرار الصادر في القضيّة عدد 416736 بتاريخ 06 مارس 2014.

– يكون قرار غلق المحل التابع للعارض والمخصص للتنظيف الداخلي للسيارات نهائيا المراد توقيفه حريا بالقبول في ظل صعوبة تدارك النتائج المترتبة عن تنفيذ القرار المنتقد على النحو الذي تمسك به من عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه دائنيه وتفويت فرصة العمل عليه.[1387]

– قرار رفض مطلب استئناف رخصة تعاطي النّقل الرّيفيّ ليس من فئة القرارات التي من شأنها أن تتسبب في نتائج يصعب تداركها.[1388]

– اعتبارا لكونه من الثابت أن مصنع العارض يشغل تسعة أفراد و قرار غلقه من شأنه أن يتسبب في خسارة هؤلاء لمورد رزقهم فضلا عن الخسائر المالية التي سيتكبدها صاحب المؤسسة ، فإنّ تنفيذ القرار المنتقد من شأنه أن يؤول إلى نتائج يصعب تداركها.[1389]

– ليس من شأن التمادي في تنفيذ القرار القاضي برفض إقامة المدعي بالبلاد التونسية أن يؤول إلى نتائج يصعب تداركها على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية.[1390]

– من شأنه أن تترتب عن تنفيذ قرار رفض التمديد في مدّة صلوحيّة التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات للطالبة نتائج يصعب تداركها.[1391]

– لم يثبت أنّ من شأن تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات والقاضي بضبط تعريفة سعة الربط الدولية للأنترنات أن يتسبّب للمدّعية في نتائج يصعب تداركها.[1392]

– عملا بمقتضيات الفصل 31 من كرّاس الشروط في فقرته الثالثة فإنّه يمكن للروضة أن تستأنف نشاطها بمجرد رفع الإخلالات التي تمت معاينتها والتي تأسس عليها قرار الغلق وبذلك ينتفي عنصر صعوبة تدارك النتائج التي يمكن أن يتسبب فيها تنفيذ القرار المنتقد طالما أن العارضة هي المطالبة بتسوية وضعيتها القانونية.[1393]

– تنفيذ القرار البلدي القاضي بإزالة العلامة الإشهارية المركزة من طرف المدعية من شأنه أن يتسبّب للعارضة في نتائج يصعب تداركها.[1394]

– إنّ النتائج المدعى بها في صورة التمادي في تنفيذ الأوامر القاضية بإرجاع مبالغ الأجور التي صرفت إلى المدعين خلال فترة عملهم بالهيئة الفرعية للانتخابات ليس من شأنها بحكم طبيعتها أو الأثر الناشئ عنها أن تؤول إلى ما يصعب تداركه على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة.[1395]

– قرار نقلة المدّعية من المستشفى الجامعي الطّاهر صفر بالمهدية بصفة تأديبية مع تغيير الإقامة إلى الإدارة الجهوية للصحّة بالمنستير لتعيينها بمركز عمل جديد ليس من فئة القرارات التي من شأنها أن تتسبب في نتائج يصعب تداركها.[1396]

– قرار إعفاء العارض من مهامه كرئيس نيابة خصوصيّة لبلديّة ليس من فئة القرارات التي من شأنها أن تتسبب في نتائج يصعب تداركها.[1397]

هـ) في النّزاعات المتعلّقة بالتّعليم وبمعادلة الشّهادات العلميّة:

[1387] القرار الصادر في القضيّة عدد 416939 بتاريخ 23 ماي 2014.

[1388] القرار الصادر في القضيّة عدد 417135 بتاريخ 23 جوان 2014.

[1389] القرار الصادر في القضيّة عدد 417627 بتاريخ 10 نوفمبر 2014 .

[1390] القرار الصادر في القضيّة عدد 416872 بتاريخ 13 ماي 2014.

[1391] القرار الصادر في القضيّة عدد 416946 بتاريخ 15 ماي 2014.

[1392] القرار الصادر في القضيّة عدد 417014 بتاريخ 30 جوان 2014.

[1393] القرار الصادر في القضيّة عدد 416881 بتاريخ 04 أفريل 2014.

[1394] القرار الصادر في القضيّة عدد 417024 بتاريخ 27 ماي 2014.

[1395] القرار الصادر في القضيّة عدد 417025 بتاريخ 02 ماي 2014.

[1396] القرار الصادر في القضيّة عدد 417159 بتاريخ 26 جوان 2014.

[1397] القرار الصادر في القضيّة عدد 417264 بتاريخ 01 أوت 2014.

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– تنفيذ القرار الصادر عن رئيس جامعة قابس والقاضي برفت العارض من الجامعة من شأنه أن يتسبب للمعني بالأمر في نتائج يصعب تداركها.[1398]

– قرار الرفت نهائيا من المعهد من أجل الغش في الإمتحان وسوء السلوك تجاه مدير المعهد والاعتداء بالعنف اللفظي ليس من فئة القرارات التي من شأنها أن تتسبب في نتائج يصعب تداركها.[1399]

– تنفيذ القرار الصادر عن مديرة المعهد العالي للبناء والتّعمير والقاضي بحرمان العارض من المشاركة في الدورة الرئيسية بعنوان دورة ماي 2014 للسنة الجامعية 2013-2014 من شأنه أن يتسبب للعارض في نتائج يصعب تداركها.[1400]

– توقيف تنفيذ القرارين الصّادرين تباعا عن وزير التّربية والقاضي بعدم نجاح العارضة في امتحان البكالوريا دورة جوان 2014 وعن مجلس القسم القاضي برفت المعنيّة بالأمر من الدّراسة من نتائج متى تحققت يكون من العسير على العارضة الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها بتعطيل مسارها الدّراسي.[1401]

– ليس من شأن التمادي في تنفيذ قرار تحجير الترسيم لمدة ثلاث سنوات والرفت النهائي من جميع المؤسسات التربوية العمومية أن يتسبّب للطالب في نتائج يصعب تداركها.[1402]

– ليس من شأن التمادي في تنفيذ القرار الصادر عن رئيس جامعة جندوبة القاضي بحرمان الطالبة من التسجيل بكلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والتصرف للسنتين الجامعيتين 2014-2015 و2015-2016 أن يتسبب لها في نتائج يصعب تداركها كحرمانها من مواصلة دراستها الجامعية.[1403]

– قرار الرفت نهائيا من المعهد من أجل الغش في الامتحان وسوء السلوك تجاه مدير المعهد والاعتداء بالعنف اللفظي ليس من فئة القرارات التي من شأنها أن تتسبب في نتائج يصعب تداركها.[1404]

– رفض مطلب في إجراء الاختبارات الكتابية المتعلقة بمناظرة الكاباس بصورة لاحقة لموعدها أو في موعدها داخل المصحة ليس من فئة القرارات التي من شأنها أن تتسبب في نتائج يصعب تداركها.[1405]

– توقيف تنفيذ القرار الصادر عن مدير معهد والقاضي برفض ترسيم التلميذ بعنوان السنة الدراسية 2014-2015 من شأنه أنّ يتسبب إلى ابن العارض في نتائج يصعب تداركها بالنظر إلى انطلاق السنة الدراسية وما يتطلبه نظام الدراسة بالمعهد من حضور إجباري.[1406]

– مواصلة تنفيذ القرار القاضي برفض نقلة ابنه من فصل إلى فصل ليس من شأنه أن يتسبب له في نتائج يصعب تداركها على معنى أحكام الفصل 39

[1398] القرار الصادر في القضيّة عدد 416766 بتاريخ 05 مارس 2014.

[1399] القرار الصادر في القضيّة عدد 417439 بتاريخ 25 سبتمبر2014.

[1400] القرار الصادر في القضيّة عدد 417010 بتاريخ 22 أفريل 2014.

[1401] القرار الصادر في القضيّة عدد 417446 بتاريخ 02 ديسمبر 2014.

[1402] القرار الصادر في القضيّة عدد 417515 بتاريخ 20 أكتوبر 2014.

[1403] القرار الصادر في القضيّة عدد 417642 بتاريخ 10 نوفمبر 2014.

[1404] القرار الصادر في القضيّة عدد 417439 بتاريخ 25 سبتمبر2014.

[1405] القرار الصادر في القضيّة عدد 417460 بتاريخ 13 أكتوبر 2014.

[1406] القرار الصادر في القضيّة عدد 417576 بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.[1407]

– فضلا عن أن المدعي لم يفلح في إثبات النتائج التي يصعب تداركها فإن تنفيذ قرار رفض المعادلة وإن نتجت عنه أضرار مادية أو معنوية للمدعي فإن هذه الأضرار يمكن أن يتم التعويض عنها إذا تم القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه من قبل قاضي تجاوز السلطة.[1408]

– مواصلة تنفيذ القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والقاضي برفض انتداب العارض في خطّة مساعد للتعليم العالي اختصاص العلوم الإنسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية ليس من شأنها أن تتسبّب له في نتائج يصعب تداركها على معنى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية سيما أن مطلب ترشّحه المؤرّخ في 12 فيفري 2012 تضمّن أنّه يعمل بالمدرسة العليا للتجارة بتونس.[1409]

– إنّ تنفيذ القرار الصادر عن رئيس جامعة تونس الافتراضية والقاضي برفض ترسيم الطالب إلى حين خلاص معاليم التسجيل. ليس من شأنه أن يتسبّب للطالب في نتائج يصعب تداركها.[1410]

– التمادي في تنفيذ قرار رفض ترسيم العارض بالسنة الثالثة "هندسة اتصالات" بالمدرسة الوطنية للمهندسين بتونس للسنة الجامعية 2014/2013 من شأنه أن يتسبّب للطالب في نتائج يصعب تداركها، ضرورة أنه يؤثر سلبا وبصفة جدية في مستقبله العلمي والدراسي بحرمانه من اجتياز امتحانات السداسي الأول المزمع إجراؤها خلال شهر جانفي الحالي وبالتبعية حرمانه من إعداد مشروع التخرج.[1411]

– طالما أفادت الجهة المطلوبة أنّها استجابت لقرار المحكمة في مادة تأجيل التنفيذ ومكنت منظور العارض من إجراء اختبارات الثلاثي الثالث ونقلته إلى معهد داخل مدينة القصرين، فقد أصبح طلب إيقاف القرار الصادر عن مدير المعهد الثانوي الشابي بالقصرين القاضي برفت المقام في حقه، في ضوء ما تقدم فاقدا لموضوعه.[1412]

– الأسباب التي يستند إليها مطلب إيقاف تنفيذ القرار الصّادر عن عميد كلّية الطب بصفاقس القاضي بمنع المدّعية من حضور المحاضرات والأشغال التطبيقية والمسيّرة وحصص التربص بالكلية ضرورة أنه ولئن كان اختيار اللّباس مظهر من مظاهر الحرية الشخصية فإنّ ممارسة تلك الحرية، شأنها شأن كافّة الحريات والحقوق الأساسية الفردية والعامّة، تقتضي مراعاة تنظيم المرافق العامّة وحسن سيرها ، وعليه فإنّ الحضور إلى كامل الفضاء الجامعي، من أماكن تأطير ودرس وامتحان ومراجعة بلباس يتلاءم مع الدراسة مع ضرورة كشف الوجه إنّما يندرج، في ظلّ النظام العامّ والتراتيب الجاري بها العمل، وفي نطاق الضوابط التي يقتضيها حسن سير المرفق العمومي للتعليم والحفاظ على مصالح الطلبة أنفسهم.[1413]

– تنفيذ القرار المنتقد من شأنه أن يتسبب للتلميذة في نتائج يصعب تداركها لتعلّقه بالمستقبل الدراسي ولإقراره بالرفت النهائي من المعهد.[1414]

– من شأن تنفيذ قرار يقضي برفت تلميذ نهائيّا من المعهد أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.[1415]

– طلب توقيف تنفيذ القرار الصادر عن مديرة المعهد العالي للبناء والتّعمير والقاضي بحرمان الطالب من المشاركة في الدورة الرئيسية بعنوان دورة ماي 2014 للسنة الجامعية 2013-2014 من شأنه أن يتسبب للعارض في نتائج يصعب تداركها على معنى مقتضيات أحكام الفصل 39 من قانون

[1407] القرار الصادر في القضيّة عدد 417668 بتاريخ 14 نوفمبر 2014.

[1408] القرار الصادر في القضية عدد 417825 بتاريخ 08 جانفي 2014.

[1409] القرار الصادر في القضيّة عدد 417423 بتاريخ 12 نوفمبر 2014.

[1410] القرار الصادر في القضيّة عدد 416570 بتاريخ 30 جانفي 2014.

[1411] القرار الصادر في القضيّة عدد 416521 بتاريخ 24 جانفي 2014.

[1412] القرار الصادر في القضيّة عدد 416850 بتاريخ 01 أفريل 2014.

[1413] القرار الصادر في القضيّة عدد 416656 بتاريخ 28 فيفري 2014.

[1414] القرار الصادر في القضيّة عدد 416734 بتاريخ 05 مارس 2014.

[1415] القرار الصادر في القضيّة عدد 416976 بتاريخ 13 ماي 2014.

المحكمة الإدارية.[1416]

– تواصل تنفيذ القرار الصادر عن مجلس القسم بالمعهد والقاضي برسوبه منظور العارض من شأنه أن يتسبب له في نتائج يصعب تداركها.[1417]

– تنفيذ قرار رفت الطالبة من كلّية الحقوق والعلوم السياسية بتونس لمدة سنة من أجل التطاول على الأستاذة المراقبة من شأنه أن يتسبّب لها في أضرار يصعب تداركها.[1418]

– إنّ التمادي في تنفيذ القرار المطعون فيه والقاضي بتسليط عقوبة الرّفت من الجامعة على الطّالب من شأنه أن يؤدي إلى حرمانه من متابعة السنة الدراسية ، الأمر الذي يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها على معنى الفصل 39 من قانون هذه المحكمة.[1419]

و) مواد مختلفة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

– رفع يد رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية للخدمات الفلاحية عن تسييرها والتصرف فيها قد تنتج عنه نتائج يصعب تداركها بالنظر إلى الدّور الأساسي الذي يلعبه المجلس في تسيير شؤون الشركة والسلطات المخوّلة له في ذلك الإطار والتي من غير الممكن واقعا وقانونا أن يضطلع بها المدير العام للشركة لوحده بما قد يهدّد السير العادي للشركة ويضرّ بمصالحها.[1420]

– توفّر الشرط الثاني للفصل 39 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية والمتمثل في ضرورة أن يترتّب عن تنفيذ القرار المنتقد نتائج يصعب تداركها لا يمكن قراءته فقط بالنسبة للظروف العائلية التي دفعت بها العارضة، وإنّما وبالأساس بالنّظر لما لنقلة القاضي دون رضاه وخارج الإجراءات المضمونة بالنص التشريعي، من تأثير سلبي على التزام القضاة بمبادئ جوهرية في العمل القضائي وهي الاستقلالية والحياد والثقة في عمل الهيئات والسّلط المشرفة على القضاء، ولعلّ زعزعة تلك المبادئ، لأيّ سبب كان، هو ما يهدّد أكثر من سواه حسن سير المرفق.[1421]

– قرار الوالي القاضي بتعيين هيئة المهرجان الدولي ليس من شأنه أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها على النحو الذي تمسّكت به نائبة المدّعين ضرورة أنّه يمكن إعفاء أعضاء الهيئة في أيّ وقت عند ارتكاب خطأ فضلا عن أنّ هيئات المهرجان تخضع إلى رقابة الولاية بخصوص التصرّفات المالية وكذلك إلى رقابة دائرة المحاسبات طبقا لما نصّ عليه دليل مشمولات هيئة المهرجان.[1422]

– لا يترتب عن تنفيذ نتائج المناظرة الوطنية عدد 2013/60 المتعلقة بمشروع بناء سجن مدني جديد بباجة فيما قضت به من إسناد المرتبة الثالثة للمدعي نتائج يصعب تداركها.[1423]

– التمادي في رفض المصادقة على الحركة القضائية من شأنه أن يتسبب في أضرار يصعب تداركها لما لها من تداعيات على سير مرفق العدالة و أعمال الهيئة الوقتية للقضاء العدلي.[1424]

[1416] القرار الصادر في القضيّة عدد 417010 بتاريخ 13 ماي 2014.

[1417] القرار الصادر في القضيّة عدد 417507 بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

[1418] القرار الصادر في القضيّة عدد 417146 بتاريخ 06 أفريل 2014.

[1419] القرار الصادر في القضيّة عدد 417790 بتاريخ 24 ديسمبر 2014.

[1420] القرار الصادر في القضيّة عدد 416940 بتاريخ 05 ماي 2014.

[1421] القرار الصادر في القضيّة عدد 417846 بتاريخ 30 جانفي 2014.

[1422] القرار الصادر في القضيّة عدد 417213 بتاريخ 04 جويلية 2014.

[1423] القرار الصادر في القضيّة عدد 416949 بتاريخ 15 ماي 2014.

- يتّجه الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر عدد 4438 لسنة 2013 المؤرخ في 28 أكتوبر 2013 المتعلق بحل مجلس بلدية قصر هلال من ولاية المنستير وتعيين نيابة خصوصية بها في ظل صعوبة تدارك النتائج المترتبة عن تنفيذ الأمر المنتقَد.[1425]

- طالما ثبت من وثائق الملف أن العارض بادر بتقديم استقالته يوم 02 جوان 2014 غير أنه سرعان ما عبر كتابة بتاريخ 09 جوان 2014 عن رغبته في الرجوع عن الاستقالة غير أن المكتب الجامعي تجاهل ذلك وقبل استقالة العارض من منصبه كرئيس للجامعة التونسية لكرة اليد بصفة لاحقة لمطلبه الصريح في الرجوع عن الاستقالة، فإن مطلب توقيف تنفيذ القرار القاضي بقبول استقالة العارض من رئاسة الجامعة التونسية لكرة اليد من شأنه أن يتسبب للعارض في نتائج يصعب تداركها.[1426]

- ليس من شأن قرار الرّابطة الوطنية لكرة القدم المؤرّخ في 18 مارس 2014 القاضي بالمصادقة على النّتيجة الحاصلة على الميدان لمباراة بطولة الرابطة المحترفة الأولى لكرة القدم التي جمعت النجم الرياضي الساحلي بجمعية النادي الرياضي الصفاقسي يوم 29 ديسمبر 2013 أن يتسبب في نتائج يصعب تداركها.[1427]

- إنّ التمادي في تنفيذ قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 07 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 والمتعلق ببث نتائج سبر الآراء خلال الفترة الانتخابية الرئاسية من قبل وسائل الاتصال السمعي والبصري من شأنه أن يتسبب في نتائج يصعب تداركها لما له من تداعيات على ضمان حسن سير العملية الانتخابية وعلى وجه الخصوص التأثير على الإرادة الحرّة للناخبين.[1428]

- عدم نجاح نائب العارضة في إقناع المحكمة بأن أمر إعفاء منوبته من مهامّها كرئيسة للنيابة الخصوصيّة للبلديّة ستترتب عنه نتائج يصعب تداركها.[1429]

- إسناد إجازات استغلال قنوات إذاعية وتلفزية لغير العارضة ليس من شأنه أن يتسبب لها في نتائج يصعب تداركها لعدم حصولها على إجازة لاستغلال قناة تلفزية طالما أنّها تبقى مطالبة باستيفاء الشروط التي وضعها كرّاس الشروط المتعلق إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة.[1430]

- تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات المنقّح والمتمّم للقرار الصادر عنها المتعلق بالنفاذ إلى محطة إرساء الكابل البحري ببنزرت من شأنه أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها.[1431]

- قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري القاضي بتسليط خطية مالية على الإذاعة الخاصة ليس من شأنه أن يتسبّب للعارضة في نتائج يصعب تداركها.[1432]

- تنفيذ قرار الهيئة العليا للقطاع السمعي والبصري القاضي بإيقاف بث برنامج "لمن يجرؤ فقط" لمدّة شهر من شأنه أن يتسبّب للعارضة في نتائج يصعب تداركها.[1433]

[1424] القرار الصادر في القضيّة عدد 416601 بتاريخ 04 فيفري 2014.
[1425] القرار الصادر في القضيّة عدد 416438 بتاريخ 03 جانفي 2014.
[1426] القرار الصادر في القضيّة عدد 417417 بتاريخ 07 أكتوبر 2014.
[1427] القرار الصادر في القضيّة عدد 416913 بتاريخ 18 أفريل 2014.
[1428] القرار الصادر في القضيّة عدد 417830 بتاريخ 17 ديسمبر 2014.
[1429] القرار الصادر في القضيّة عدد 417580 بتاريخ 23 سبتمبر 2014.
[1430] القرار الصادر في القضيّة عدد 417760 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.
[1431] القرار الصادر في القضيّة عدد 416646 بتاريخ 08 أفريل 2014.
[1432] القرار الصادر في القضيّة عدد 417948 بتاريخ 29 جانفي 2014.
[1433] القرار الصادر في القضيّة عدد 417661 بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

– إنّ إسناد إجازات استغلال قنوات إذاعية وتلفزية لغير العارضة ليس من شأنه أن يتسبب لها في نتائج يصعب تداركها لعدم حصولها على إجازة لاستغلال قناة تلفزية طالما أنّها تبقى مطالبة باستيفاء الشروط التي وضعها كرّاس الشروط المتعلق إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة واتجه لذلك رفض المطلب.[1434]

– القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم موضوع النزاع الماثل سيولد أضرارا مالية حتمية يصعب تداركها، خاصة فيما يتعلق بالنقص في المداخيل عند مراجعة العروض سابقة الطرح على السوق وكذلك بالأعباء المالية عند مراجعة الربط البيني بخصوص ذات العروض.[1435]

– يكون طلب إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتعلق بضبط شروط وطرق إرساء خدمة حمل الأرقام الجوالة والقارة بالبلاد التونسية عند تغيير المشغل قائما على أسباب جدية في ظاهرها ضرورة أنه يتبيّن من مطلب توقيف التنفيذ والأوراق المظروفة بملف القضية أنّه يصعب حاليا على المدّعية إسداء خدمة حمل الأرقام نظرا للتكلفة الباهظة التي ستتكبّدها واستحالة انجاز ذلك تقنيا في ظرف وجيز مثلما أملاه القرار المنتقد خاصة في ما يتعلّق بالشبكة القارّة وحتّى بالنسبة لشبكة الهاتف الجوّال خاصة وأن أحكام الفصل 42 من مجلة الاتصالات ولئن خولت للهيئة الوطنية للاتصالات ضبط شروط وكيفية إرساء المحافظة على الأرقام عند تغيير المشغّل ، فإنه حتم عليها أن تراعي مدى توفّر الإمكانات التقنية لإسداء هذه الخدمة.[1436]

– يتّجه إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات المنقّح والمتمّم للقرار المتعلق بضبط شروط وطرق إرساء خدمة حمل الأرقام الجوالة والقارة بالبلاد التونسية عند تغيير المشغل، لأنه من شأنه أن يتسبّب للعارضة في نتائج يصعب تداركها، اعتبارا لأنه يصعب حاليا على المدّعية إسداء خدمة حمل الأرقام نظرا للتكلفة الباهظة التي ستتكبّدها واستحالة انجاز ذلك تقنيا في ظرف وجيز مثلما أملاه القرار المنتقد خاصة في ما يتعلّق بالشبكة القارّة وحتّى بالنسبة لشبكة الهاتف الجوّال.و فضلا عن ذلك، فإنّ الهيئة الوطنية للاتصالات لم تنف وجود مثل هذه الصعوبات والدليل على ذلك هو ما أقرّته صلب الفصل 3 من القرار المطلوب توقيف تنفيذه حين اعتبرت أنّه بإمكان مراجعة الرزنامة على ضوء النتائج التي ستنتهي إليها مهمّة التدقيق التي ستتكفّل بدراسة قدرة الشبكة القارّة لاتّصالات تونس على تحمّل حمل الأرقام القارة واقتراح التوصيات المتعلّقة بالآليات الضرورية الأقل تكلفة والقادرة على تفعيل هذه الخدمة.[1437]

– قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري عدد 2 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 والمتعلق بإصدار كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصّة بالجمهوريّة التونسيّة لا يعدُّ من فئة القرارات التي من شأن مواصلة تنفيذها أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها فضلا أنّ الأضرار المتمسّك بها تغلب عليها صبغة الاحتمال.[1438]

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الضّرر من تنفيذ القرار المطعون فيه يجب أن يكون واضحا وجدّيا ممّا يجعل تمسّك الطالبة بأنّ تنفيذ القرار المنتقد من شأنه أن يتسبّب في خلق منافسين جدد بصفة غير شرعية سيزاحمون منظوريها في السّوق الإشهارية في غير محلّه، ضرورة أنّ الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري مطالبة ،حسب منطوق الفصل 15 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الاتصال السمعي

[1434] القرار الصادر في القضيّة عدد 417591 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

[1435] القرار الصادر في القضيّة عدد 417655 بتاريخ 03 ديسمبر 2014.

[1436] القرار الصادر في القضيّة عدد 416844 بتاريخ 08 أفريل 2014.

[1437] القرار الصادر في القضيّة عدد 416645 بتاريخ 08 أفريل 2014.

[1438] القرار الصادر في القضيّة عدد 417071 بتاريخ 07 جويلية 2014.

والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، بإرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ممّا يفترض ضمان حد أدنى من المنافسة التي لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها من صنف النتائج التي تأسّس لتوقيف تنفيذ القرار الذي كرّسها.[1439]

[1439] القرار الصادر في القضيّة عدد 417562 بتاريخ 08 ديسمبر 2014 والقرار الصادر في القضيّة عدد 417563 بتاريخ 08 ديسمبر 2014.

العنوان السّادس:

المبادئ المقررة في مادّة القضايا المختلفة

القسم الأوّل– إصلاح الغلط المادّي :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– المقصود بالأخطاء المادية التي أجاز الفصل 56 من قانون المحكمة الإدارية إصلاحها هي الأخطاء ذات الصبغة الشكلية المتعلقة بالرسم أو الحساب سوى في مستوى ذكر أطراف القضية أو التواريخ أو العناوين دون المساس بفحواه أو تغيير منطوقه.[1440]

– لئن اكتفى الفصل 56 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بالتنصيص على أنّ إصلاح الغلط المادي يتعلق بالأحكام الصادرة عن الدوائر القضائية فإنّه لا شيء يمنع قانونا من أنْ تشمل مطالب الإصلاح أيضا الأذون الصادرة في المادة الاستعجالية ضرورة أنّ إصلاح الغلط المادي هو مبدأ إجرائي عام ينسحب على كل الأحكام والأذون النافذة باعتباره يساعد على رفع اللبس عنها ويسهل تنفيذها.[1441]

– طالما ثبت من الحكم الاستئنافي أنّ غلطا مادّيا تسرّب إليه في مستوى تسمية المستأنف ضدّه، فإنّه يتعين معه إصلاح الغلط المادي والتنصيص على ذلك بطرّة أصل الحكم وبجميع النسخ المستخرجة منه.[1442]

– لئن لم يصدر الغلط المادّي موضوع مطلب الإصلاح عن المحكمة، بل عن طالب الإصلاح نفسه الذي ذكر خطأ ضمن مطلبه أنّ القرار المراد توقيف تنفيذه هو القرار الصادر عن مدير المعهد الثانوي" ط.ص"، فإنّ ثبوت وجود ذلك الغلط بقطع النظر عن المتسبب فيه يفتح للمحكمة أو لمن له مصلحة تقديم مطلب في الإصلاح وذلك درءا لكل إشكال أو صعوبة في التنفيذ، ويتعين على ضوء ذلك إصلاح الغلط المادّي المتسرّب لقرار توقيف التنفيذ بخصوص الجهة المدعى عليها بما صوابه أن القرار صادر عن "مدير المعهد الثانوي ا.س ".[1443]

– المطالب الرامية إلى إصلاح الغلط المادي الواقع في تاريخ الحكم[1444] وفي أسماء الأطراف[1445] وفي منطوق الحكم[1446] تكون حرية بالقبول.

القسم الثاني– الرّقيم التّنفيذي :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– تقتصر المصاريف القانونيّة التي تقضي المحكمة بحملها على أحد الأطراف على المصاريف المقرّرة قانونا وهي تشمل مصاريف تسجيل الأحكام والمصاريف المبذولة بعنوان أجور عدول التنفيذ عن محاضر التبليغ والاستدعاءات والإعلامات القانونيّة علاوة على مصاريف الاختبارات التي يكون لها أصل ثابت في أوراق

[1440] القرار الصادر عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية في القضيّة عدد 84325 بتاريخ 13 أكتوبر 2014.

[1441] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 87272 بتاريخ 10 أفريل 2014.

[1442] الحكم الصادر في مادّة إعادة النظر في القضيّة عدد 82331 بتاريخ 23 جانفي 2014.

[1443] القرار الصادر عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية في القضيّة عدد 84325 بتاريخ 13 أكتوبر 2014.

[1444] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 82332 بتاريخ 24فيفري 2014.

[1445] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 83324 بتاريخ 10 جويلية 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 81271 بتاريخ 05 فيفري 2014 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 81269 بتاريخ 06 فيفري 2014.

[1446] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 81273 بتاريخ 26 جوان 2014.

الملف.[1447]

القسم الثالث- شرح منطوق حكم :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- شرح وتفسير منطوق الحكم أو الإذن يقتضي أنْ يكون قد اعتراه لبس جعل عباراته غامضة في معناها أو قاصرة عن بيان المراد منها ويستدعي تدخّل المحكمة لتفسيره برفع اللبس وبيان المعنى الحقيقي المقصود دون زيادة أو نقصان.[1448]

- يتجافى المطلب الرّامي إلى بيان أنّ القرار المراد شرحه يفيد صرف المنحة المسندة لفائدة العارض بمقتضى مقرّر إسناد لم يشمله القرار الإداري المطعون فيه مع ما اقتضته أحكام الفصل 57 من قانون المحكمة الإدارية من ضرورة اقتصار الشرح على تفسير منطوق الحكم دون زيادة أو نقص في نصّه.[1449]

- لئن اقتصر الفصل 57 من قانون المحكمة الإدارية على التنصيص على اختصاص الدوائر المصدرة للأحكام في شرح منطوق الأحكام الصادرة عنها، فإنّه لا شيء يمنع قانونا من أنْ تشمل مطالب الشرح أيضا الأذون الصادرة في المادة الإستعجالية باعتبار أنّ الشرح هو مبدأ إجرائي عام ينسحب على جميع الأحكام والأذون النّافذة ومن شأنه أنْ يساعد على رفع الغموض عنها ويسهّل تنفيذها.[1450]

- طلب بيان إنْ كان تنفيذ الحكم المراد شرحه يعني آليا أن إدارة الملكية العقارية بتونس ملزمة بتطبيق نتائجه المتعلقة بإلغاء مفعول عقود البيع بين الورثة الأجانب والشركة وكتب المقاسمة المنجر عنهما وبالتّالي الشطب على ملكيتها من الرسم العقاري، لا يرمي إلى شرح المنطوق الواضح للحكم وإنّما إلى بيان طريقة تنفيذ الحكم الذي ألغى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.[1451]

- طلب بيان بداية انتفاع العارض بجراية السقوط كتوضيح إمكانية اعتماد القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوّات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بمناسبة تنفيذ الحكم المراد شرحه، لا يندرج ضمن أحكام الفصل 57 من قانون المحكمة الإدارية، بل يتعلّق بالإشكالات التي يمكن أنْ تعتري تنفيذ حكم صادر عن هذه المحكمة والذي ليس لهذه الدائرة النظر فيه.[1452]

[1447] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 93131 بتاريخ 22 جانفي 2014.

[1448] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 94133 بتاريخ 6 ماي 2014 والقرار الصادر عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية في القضيّة 94134 بتاريخ 1 أكتوبر 2014.

[1449] القرار الصادر عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية في القضيّة عدد 94135 بتاريخ 23 ديسمبر 2014.

[1450] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 91126 بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

[1451] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 91123 بتاريخ 13 جوان 2014.

[1452] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 91120 بتاريخ 18 فيفري 2014.

العنوان السّابع:

المبادئ المقررة في المادّة الإستشاريّة

القسم الأوّل: ملاحظات المحكمة حول أهم الإستشارات الوجوبيّة:

تمثّل الاستشارات الوجوبيّة من النّاحية الكميّة الجانب الأهم في النّشاط الاستشاري للمحكمة الإدارية وقد دأبت المحكمة على إبداء ملاحظاتها بخصوص مشاريع الأوامر الترتيبيّة المعروضة عليها ابتداء من الجانب الشّكلي وغير الترتيبي لموضوع الاستشارة، وصولا إلى مضمون الأحكام الترتيبيّة التي تمثّل الجوانب الأصلية المرتبطة بشرعية تلك الأحكام.

وقد تولّت المحكمة الإداريّة إبداء العديد من الملاحظات التي تعلقت بالجوانب الشكلية والإجرائية لمشروع الأمر من ناحية وبأحكامه الترتيبية من ناحية أخرى والتي نوردها فيما يلي استنادا إلى موضوع الاستشارة الوجوبية المعروضة على المحكمة.

الفرع الأول : بخصوص الملفات الاستشارية المتعلّقة بالمصادقة على الأنظمة الأساسيّة الخاصّة أو تنقيحها

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية والمبوّبة حسب المحاور التالية:

الإجراءات الجوهرية لاتخاذ نظام أساسي خاص:

-عملا بأحكام منشور الوزير الأوّل عدد 10 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بإعداد مشاريع النصوص القانونية وصيغ عرضها ومنشور الوزير الأوّل عدد 31 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بإمضاء وتأشير مشاريع الأوامر والقرارات فإنه يتعين بخصوص عرض مشاريع الأوامر الترتيبية على استشارة المحكمة أن يكون مشروع الأمر قد استوفى كل الإجراءات الجوهرية المتبعة بشأنه والتي من بينها أن يكون مؤشّرا عليه من قبل عضو أو أعضاء الحكومة المعنيين ودراسة المشروع من قبل وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية لدى رئاسة الحكومة وإبداء رأيها بشأنه بالنسبة للأنظمة الأساسية الخاصة بأعوان المؤسسات العمومية[1453].

مجال الأنظمة الأساسيّة الخاصّة:

-حتى يتسنى لمنشأة عمومية أو شركة ذات مساهمة عمومية استصدار أمر مصادقة على النظام أو القانون الأساسي لأعوانها ويكون منضويا تحت القانون الأساسي عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وجملة النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 فإن ذلك يقتضي أن تطبّق هذه الشركة أو المنشأة نظاما أساسيا خاصا مصادقا عليه بأمر قبل دخول هذا القانون الأخير حيز النفاذ وهو ما لا يتوفر بخصوص المنشأة العمومية "البنيان" المراد المصادقة على النظام الأساسي لأعوانها والتي تكوّنت بمقتضى العقد التأسيسي المؤرخ في 20 أوت 1963 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 24 ديسمبر 1963 واتخذت شكل شركة خفية الاسم لاقتصاد مختلط بما يتجه معه الاكتفاء بخصوص هؤلاء الأعوان بتطبيق مجلة الشغل ومقتضيات الاتفاقيات المشتركة المبرمة في قطاعهم[1454].

[1453] الرأي الاستشاري عدد 2014/16722 حول مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة".

[1454] الرأي الاستشاري عدد 2014/16591 حول مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على النظام الأساسي لأعوان شركة البنيان.

-إنّ التنصيص على سحب أحكام الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية على القيّمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة قد يؤدي إلى إشكاليات تطبيقية وتبعا لذلك يتجه العمل على تصوّر وصياغة مشروع أمر يتضمّن كافة الأحكام المتعلقة بالسلك ويتم فيها أخذ مقتضيات الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المذكور بعين الاعتبار[1455].

يتبين من عنوان مشروع الأمر المعروض ومن فصله الأوّل أنّه يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرّفين في الوثائق والأرشيف غير أنّه -- يتبيّن بالرجوع إلى وثيقة شرح الأسباب ومن بعض الفصول الأخرى أنه يرمي إلى تنقيح بعض فصول الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرّخ في 29 مارس 1999 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرّفين في الوثائق والأرشيف، وطالما لم يتبين للمحكمة بشكل واضح مقصد واضع النص بالنظر إلى تعارض أحكام المشروع ووثيقة شرح أسبابه فإنها تستبعد وثيقة شرح الأسباب وتبدي رأيها بخصوص فصول مشروع الأمر المعروض باعتباره نصا جديدا يلغي الأمر عدد 675 لسنة 1999 سالف الذكر[1456].

-إنّ افتقار مشروع نظام أساسي خاص لما يميّزه جوهريا عن مقتضيات النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العموميّة المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا يفرض الإشارة إلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 ضمن قائمة إطلاعاته باعتباره النص المعتمد كمرجع في إعداد النظام الأساسي وفي مادة الضمانات الأساسية للأعوان موضوع النظام الأساسي الخاص[1457].

-إن اعتماد القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العموميّة المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا لا يمنع من إسناد امتيازات غير تلك المقرّرة في حقّ باقي أعوان الدواوين والمنشآت والمؤسسات العمومية أو التنصيص على شروط استثنائية بما يتلاءم مع طبيعة الأدوار المنتظرة من المؤسسة المعنية[1458].

-بالنظر إلى الاختلاف في المهام التي يمارسها الأعوان وفي الهياكل التي ستمارس بها هذه المهام وما ينجر عن ذلك من اختلاف على مستوى سلطة الإشراف فإن أعوان الأسلاك الفرعية لمدرّسي التربية البدينة العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وبالمدارس الابتدائيّة وإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي لا يعتبرون مؤهّلين لنفس الرتب باعتبار أن الترقية في إطار كلّ سلك فرعي لا تعتبر مفتوحة إلا للأعوان التابعين لإحدى الرتب التابعة لنفس السلك الفرعي وبالتالي يكون مشروع الأمر المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان التابعين للأسلاك الفرعية المذكورين متعارضا مع مقتضيات الفصل 16 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والذي لم يرد به تقسيم السلك إلى أسلاك فرعيّة[1459].

الانتداب:

[1455] الرأي الاستشاري عدد 2014/16609 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيّمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

[1456] الرأي الاستشاري عدد 2014/16612 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرّفين في الوثائق والأرشيف.

[1457] الرأي الاستشاري عدد 2014/16681 حول مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان صندوق الودائع والأمانات.

[1458] الرأي الاستشاري عدد 2014/16681 حول مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان صندوق الودائع والأمانات.

[1459] الرأي الاستشاري عدد 2014/16302 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة شؤون المرأة والأسرة.

-إنّ اقتصار إمكانية الانتداب كأخصائي نفساني سريري استشفائي على المترشّحين المتحصّلين على الماجستير المهني في علم النفس التطبيقي أو شهادة معادلة لها يتعارض مع أحكام الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرّخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام أمد إذ تمّ تفضيل شهادة الماجستير المهني على شهادة ماجستير البحث والحال أن الأمر المذكور قد ساوى في القيمة العلمية بين الشهادتين المذكورتين صلب فصله الثاني كما ساوى بينهما في مدّة الدراسة كما أنّ الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرّخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلّم الوطني للمهارات قد ساوى بين ما يمكن أن تخوّله كلا الشهادتين المذكورتين من مهن وأنشطة[1460].

-حرصا على تحقيق قدر أكبر من الموضوعية في الانتداب في سلك من الأسلاك يتّجه اعتماد معيار أكثر دقّة لاختيار المترشّحين خاصة وأن عبارة "اعتبرت دراستهم مرضيّة" وردت غير محدّدة ومن شأنها أن تؤول إلى الإخلال بالمساواة بين المترشّحين نظرا لاختلاف المعايير المعتمدة من قبل المدارس لاعتبار الدراسة مرضيّة[1461].

-إنّ أسلوب التعاقد للولوج إلى الخطط الدائمة بصفة دائمة بالمؤسسات العموميّة يجب أن يبقى مقتصرا على الحالات الاستثنائيّة أي تلك المحدّدة في الزمن على معنى الفصل 6 (رابعا) من مجلّة الشغل وأنّ التحوّل من العقد المحدّد المدّة إلى غير المحدّد المدّة يفضي إلى تطابق وضعيّة الأعوان المعنيين مع وضعيّة الأعوان المستخدمين بصفة دائمة[1462].

الحقوق والحريات العامة:

-في ظلّ تنصيص القانون عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقّت للسلط العموميّة على أنّ تتّخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة بالضمانات الأساسيّة للموظّفين المدنيين والعسكريين فإنّ ميثاق الأخلاقيّات يجب أن يمتنع عن التنصيص عن واجبات جديدة أو منح ضمانات أو حقوق لم ترد بنصّ القانون وأن يكتفي بالتذكير بواجبات النزاهة والحياد وبوضع مبادئ عامّة لا تؤسّس لعقوبات تأديبية ولا تلزم المعنيين بها إلا إلزاما أخلاقيا[1463].

-إنّ مدوّنة السلوك المصادق عليها بمقتضى أمر يجب أن تمتنع عن التنصيص على واجبات جديدة أو منح ضمانات أو حقوق لم ترد بنصّ القانون الذي له وحده أن يضبط الحقوق والواجبات المحمولة على الموظّفين وأن تكتفي بالتذكير بواجبات النزاهة والحياد وبوضع مبادئ عامة لا تؤسّس لعقوبات تأديبية ولا تلزم المعنيين بها إلا إلزاما أخلاقيّا[1464].

-يعدّ التنصيص على التزام الوعاظ والمرشدين أثناء أدائهم لمهامهم وفي حياتهم الخاصة بواجب التحفظ وبأن يكون سلوكهم قويما وأن يتحلوا بالأخلاق الفاضلة وأن تكون هيأتهم محترمة وأن يبتعدوا عن المواطن المخلّة بالمروءة من قبيل الإرشادات ومن ثم فإنها لا تلزم المعنيين بها إلا إلزاما أخلاقيا لذا وطالما أن تلك الأحكام لا تؤدّي وظيفة قانونية فإنه يتجه الاستغناء عنها وإدراجها ضمن مدوّنة سلوك وأخلاقيات خاصّة يتم وضعها للغرض عند الاقتضاء[1465].

-لا يتماشى التنصيص على التقيد بالمرجعية العلمية لأهل السنّة في العقيدة وبالمذهب المالكي في الفقه مع مبدإ حياد الدولة إزاء مختلف المرجعيات والمذاهب الفقهية والمدارس الفكرية الإسلامية الذي يتم تكريسه بالدستور الجديد[1466].

[1460] الرأي الاستشاري عدد 2014/16657 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الاخصائيين النفسانيين السريريين الاستشفائيين.

[1461] الرأي الاستشاري عدد 2014/16741 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرّخ في 17 جويلية 2000 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرّضي الصحّة العموميّة.

[1462] الرأي الاستشاري عدد 2014/16745 حول مشروع أمر يتعلق بالمصادقة على تنقيح وإتمام النظام الأساسي الخاص لأعوان الشركة الوطنية للاتصالات المصادق عليه بالأمر عدد 2844 لسنة 1999 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1999.

[1463] الرأي الاستشاري عدد 2014/16427 حول مشروع امر يتعلّق بالمصادقة على ميثاق أخلاقيات مهنة الخدمة الاجتماعية.

[1464] الرأي الاستشاري عدد 2014/16306 حول مشروع أمر يتعلّق بإصدار مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي.

[1465] الرأي الاستشاري عدد 2014/16550 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية.

[1466] الرأي الاستشاري عدد 2014/16550 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية.

-إنّ التنصيص على تحجير الدعاية السياسية على الوعاظ والمرشدين أثناء مباشرتهم لمهامهم مع حفظ حقّهم في إبداء الرأي في المسائل التي تهم الشأن العام استنادا لأحكام الشريعة الاسلامية ينطوي على تناقض ضرورة أنه علاوة على غياب مفهوم محدّد للدعاية السياسية فإن إبداءهم لرأيهم في المسائل التي تهم الشأن العام قد يترتب عنه بصورة مباشرة أو غير مباشرة دعاية سياسية[1467].

-يتّجه حذف الإشارة إلى تدريس مبادئ الدين الإسلامي الحنيف بمختلف الفضاءات العمومية ذلك أن التدريس بالفضاءات العمومية لا يستدعي التنصيص عليه بنص خاص ذلك أنه يخضع إلى إطار قانوني سابق الوضع وجاري به العمل ويقتضي مبدئيا الحصول على ترخيص مسبق من الهيكل الإداري المشرف على الفضاءات العمومية المزمع ممارسة نشاط التدريس بها وكذلك عند الاقتضاء إبرام اتفاقيات خصوصية في الغرض[1468].

-إنّ التنصيص على تحجير تعيين عون للعمل تحت المسؤولية الإدارية لقرينه يتعارض مع أحكام الفصل 40 من دستور الجمهورية التونسية الذي أقرّ بالحق في العمل لكل مواطنة ومواطن وبأن تتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف وليس على أيّ أساس آخر كما أن تحديد هذا الحق هو من اختصاص القانون على معنى الفصل 49 من الدستور وليس للأمر الترتيبي أن يتدخّل في هذا المجال بالإضافة إلى أنّ المتعارف عليه هو تعيين الأعوان بمختلف المصالح على أساس تخصّصهم وبالنظر إلى الشغورات الحاصلة[1469].

-يتبيّن بالرجوع إلى الفصول 24 و 31 من الدستور التونسي أنه أقرّ حماية واسعة لكافّة أشكال التعبير والتواصل والتراسل وتبعا لذلك فإنّ تخويل النفاذ إلى الشبكات المعلوماتية وقواعد البيانات ومعرفات المصادر في إطار القيام بأعمال البحث والتحرّي يندرج في إطار ممارسة شكل من أشكال الرقابة التي تحدّ من ممارسة الحريّات والتي تستوجب لتنظيمها نصّا يتّخذ شكل قانون أساسي بصريح الفصل 65 من الدستور[1470].

-في خصوص التمثيل النقابي يتجه الأخذ بعين الاعتبار التعددية النقابية من خلال الإشارة إلى أن التمثيل النقابي بمختلف الهياكل واللجان مخول للهيكل النقابي الأكثر تمثيلا كضبط مقاييس تحدد معيار الأكثر تمثيلا (عدد الانخراطات مثلا)[1471].

التدرّج والترقية:

-إن ربط عدد الخطط المفتوحة للترقية سنويا بنسب معينة وقارة من مجموع أعوان الرتبة الأدنى يتعارض من جهة مع أحكام الفصل 30 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذي يحجر كل ترقية في الرتبة لا يكون القصد منها تسديد شغور فعلي ومن جهة أخرى مع مبدإ استقلالية لجنة المناظرة التي يجوز لها عند الاقتضاء التصريح بقبول عدد من المترشحين أقل من عدد الخطط المفتوحة للترقية[1472].

-طالما تضمّنت الأحكام الواردة بالفصل 39 مقتضيات ذات صبغة استثنائية ترمي إلى خرق القواعد العادية للترقية بالتخفيض في سنوات الأقدمية المستوجبة للترقية فإن إدراج الفصل 39 يكون ممكنا تحت عنوان يتعلق بأحكام استثنائية ولا انتقالية[1473].

-إنّ التحديد السنوي للمراكز المعروضة للتناظر على أساس الرتبة الأدنى وعلى أساس عدد المترشحين للمناظرة وتحديد دورية إجراء الترقية لا يتلاءم مع مقتضيات الفصل 30 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي حجر كلّ ترقية في الرتبة لا يكون الغرض منها تسديد شغور طبقا للتراتيب[1474].

[1467] الرأي الاستشاري عدد 2014/16550 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية.

[1468] الرأي الاستشاري عدد 2014/16550 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية.

[1469] الرأي الاستشاري عدد 2014/16722 حول مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة".

[1470] الرأي الاستشاري عدد 2014/16747 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك متفقّدي الشؤون الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

[1471] الرأي الاستشاري عدد 2014/16538 حول مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة التونسية للتضامن.

[1472] الرأي الاستشاري عدد 2014/16550 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية.

[1473] الرأي الاستشاري عدد 2014/16590 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لوزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها.

[1474] الرأي الاستشاري عدد 2014/16607 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 3083 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الثقافة.

-إنّ التنصيص على عدم استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة عند ترقية الإطارات العليا بداية من رئيس مصلحة مركزي يتعارض مع أحكام الفصل 14 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا الذي خصّ اللجنة الإدارية المتناصفة بإبداء رأيها في المسائل المتعلقة بترقية كافة الأعوان دون استثناء أيّ صنف منهم[1475].

-إنّ ضبط أحكام استثنائيّة للإجراءات المتعلّقة بفتح مناظرات الترقية يفترض أن تتعلّق بالمناظرات المزمع فتحها بعد دخول مشروع الأمر المعروض حيّز النفاذ وتكون تبعا لذلك تسوية وضعيّة قائمة الذات لإضفاء الشرعيّة على مناظرات أجريت بعنوان سنة 2012 متناف ومبدأ عدم رجعيّة النصوص الترتيبية[1476].

إسناد الأعداد المهنيّة:

-يتسم مقياس "مدى تقدير المصلحة العامة" بغموض مدلوله وهو ما يتعارض مع مبدإ الضبط الدقيق للمقاييس المعتمدة في إسناد أعداد مهنية للأعوان على نحو يمكن من خلاله تقييم أداء العون بالاستناد إليها دون غموض أو لبس[1477].

-إنّ إسناد الأعداد المهنيّة للأعوان الملحقين لا يتمّ من قبل رئيس المؤسّسة الأصليّة وإنّما يتمّ من طرف رئيس المؤسسة التي يتمّ الإلحاق لديها[1478].

إسناد العطل:

-إنّ إسناد عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين لانتخابات مجلس نوّاب الشعب وللانتخابات الرئاسية بمقتضى أمر ترتيبي لا يستقيم قانونا باعتباره يفتقد إلى تأهيل تشريع يجيزه ويتعارض مع مجال الانتفاع بالعطل الاستثنائية كيفما حدّده الفصل 40 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا ضرورة أنّ الصور المراد إضافتها بموجب مشروع الأمر المعروض والمتعلقة بالترشّح لعضوية مجلس نوّاب الشعب أو لرئاسة الجمهورية لا تندرج في أيّ من الصور التي تخوّل الانتفاع بالعطل الاستثنائية المضبوطة بصفة حصرية ضمن الفصلين 40 و 52 من القانونين سالفي الذكر[1479].

-يندرج تحديد العطل التي ينتفع بها الموظّفون العموميّون ضمن الضمانات الأساسيّة للموظّفين ومن ثمّ فإنّ النصوص المتعلّقة بها تتخذ شكل قانون عادي طبقا للفصل 6 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقّت للسلط العموميّة. وطالما أن الفصل 35 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 2011 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تضمن تحديدا حصريا للعطل التي يمكن أن ينتفع بها الأعوان الخاضعون لأحكامه فإنه يتعين على الأنظمة

[1475] الرأي الاستشاري عدد 2014/16651 حول مشروع أمر يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لأعوان سلطة رقابة التمويل الصغير.

[1476] الرأي الاستشاري عدد 2014/16342 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط أحكام استثنائية للإجراءات المتعلقة بفتح المناظرات الداخلية للترقية إلى مختلف رتب سلك مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد ومختلف رتب السلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلامية ومختلف رتب سلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية ومختلف رتب سلك القيمين العامين ومختلف رتب سلك القيمين التابعين لوزارة التربية ومختلف رتب السلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والاعلامية الراجعين بالنظر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ومختلف رتب سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة دورة جوان 2012.

[1477] الرأي الاستشاري عدد 2014/16651 حول مشروع أمر يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لأعوان سلطة رقابة التمويل الصغير.

[1478] الرأي الاستشاري عدد 2014/16517 حول مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة الوطنية للاعتماد في المجال الصحي.

[1479] الرأي الاستشاري عدد 2014/16600 حول مشروع أمر يتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب وللانتخابات الرئاسية.

الأساسية الخاصة المضبوطة بأوامر وتطبيقا لقاعدة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية الاكتفاء ببيان كيفية تطبيق الفصل 35 على نحو يأخذ بعين الاعتبار خصوصية طبيعة العمل بالجوامع والمساجد والكتاتيب والزوايا دون إحداث أيّ صنف من العطل التي لم يتضمّنها الفصل 35 المذكور[1480].

إسناد المنح والامتيازات:

-إن التنصيص على أنّ إحداث منح خصوصية يتمّ بمقتضى أمر يعدّ تكرارا غير ذي جدوى لأحكام الفصل 14 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي اقتضى أنّ إسناد المنح للأعوان الخاضعين لأحكامه يكون بمقتضى أمر[1481].

-طالما نصّ الفصل 8 من الأمر عدد 2128 لسنة 2012 المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط طرق تسيير سلطة رقابة التمويل الصغير على أنّ المدير العام يتولى ضبط الرواتب والأجور والمنح والحوافز في نطاق النظام الأساسي بعد مصادقة مجلس الإدارة فإنه يتجه ضبط نسب المنح المقرّرة لفائدة أعوان سلطة الرقابة على التمويل الصغير وعدم الاكتفاء بالإحالة في هذا الخصوص إلى اتخاذ مقرّر داخلي من المدير العام بعد مصادقة مجلس الإدارة[1482].

-في ظلّ تنصيص الفصل 75 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العموميّة المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا على أنّ المرتّب وجميع المنح مهما كان نوعها تضبط بالأنظمة الأساسيّة الخاصّة أو بأمر فإنّه يكون من غير الجائز تخويل مجلس إدارة منشأة إمكانية إسناد منح إضافيّة قارة أو متغيّرة حسب الأهداف الفرديّة أو الجماعيّة المحدّدة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل ووفقا لما تقتضيه متطلبات المنافسة في القطاع ضرورة أنّ ضبط المنح بمختلف أنواعها يدخل حصرا ضمن مجال السلطة الترتيبية العامة[1483].

ضبط العقوبات:

-لئن اقتضى الفصل 3 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدواوين والمنشآت العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها مباشرة وبصفة كلية أنّه يمكن للأنظمة الأساسية الخاصة مخالفة بعض أحكامه فإنه أوجب في المقابل أن تقتصر تلك المخالفة على الأحكام التي لا تتماشى وخصوصية المؤسسة المعنية دون سواها من الأحكام وترتيبا على ذلك يكون من غير الجائز للنظام الأساسي الخاص مخالفة أحكام الفصل 9 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المتضمنة تحديدا حصريا لقائمة الأخطاء التي يمكن اعتبارها أخطاء جسيمة طالما أن تلك المخالفة لا صلة لها بخصوصية المؤسسة المعنية[1484].

-تعدّ العقوبات التأديبية من الضمانات الأساسية للموظّف العمومي والتي لا يمكن مخالفة تصنيفها المنصوص عليه بقانون الوظيفة العمومية[1485].

الإدماج:

-ليكون التمديد في أجل تقديم مطالب الإدماج من ستّة أشهر إلى سنة ابتداء من دخول الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 نافذا يجب أن يتضمّن بالضرورة تاريخا لاحقا لدخول مشروع الأمر المعروض حيز النفاذ استنادا إلى القانون عدد 64 لسنة 1993 وإلى مبدإ

[1480] الرأي الاستشاري عدد 2014/16324 حول مشروع أمر يتعلّق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد.

[1481] الرأي الاستشاري عدد 2014/16612 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرّفين في الوثائق والأرشيف.

[1482] الرأي الاستشاري عدد 2014/16651 حول مشروع أمر يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لأعوان سلطة رقابة التمويل الصغير.

[1483] الرأي الاستشاري عدد 2014/16745 حول مشروع أمر يتعلق بالمصادقة على تنقيح وإتمام النظام الأساسي الخاص لأعوان الشركة الوطنية للاتصالات المصادق عليه بالأمر عدد 2844 لسنة 1999 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1999.

[1484] الرأي الاستشاري عدد 2014/16538 حول مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة التونسية للتضامن.

[1485] الرأي الاستشاري عدد 2014/16545 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح النشيطة للغابات.

عدم رجعية الأوامر الترتيبية. كما أنّ التمديد في آجال أحكام انتقالية مضمنة صلب نظام أساسي خاص استنفدت مدّتها الأصليّة يخرج بها من مجال الأحكام العاديّة أو الانتقاليّة ليدخلها مجال الأحكام الاستثنائية لذا ولما تعلّقت باقي الفصول بإدراج مقتضيات جديدة صلب العنوان الرابع المتعلق بالأحكام الاستثنائية فإن مشروع الأمر المعروض يخرج برمّته عن نطاق الأحكام العادية ويتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بوضعيات لم يشملها بعد الأمر عدد 3112 لسنة 2014 المشار إليها أعلاه بما يجدر معه تغيير عنوانه ليصبح متعلقا بسن أحكام استثنائية للإدماج ضمن أعوان سلك المراقبة الاقتصادية[1486].

-طالما تعلّق مشروع الأمر بإدماج الأعوان غير الخاضعين إلى النظام الأساسي العام المتميّز لقوات الأمن الداخلي ضمن أحد الأسلاك الخاصة المكوّنة له دون أن تكون الغاية تكوين نواة أسلاك قوات الأمن الداخلي أو حذف الأسلاك الأصليّة للأعوان المزمع إدماجهم فإنه يتعيّن على الإدارة عدم الإخلال بمبدإ المساواة عند الدخول إلى الوظيف وذلك بإخضاع الأعوان المزمع انتدابهم إلى نفس الشروط الدنيا القانونية المستوجبة في انتداب أعوان قوات الأمن الداخلي كما يتعيّن على العون أداء اليمين المنصوص عليها بالقانون ويتعين على الرئيس المباشر للعون عند إعداد ملف الإدماج أن يطلع المعني بالأمر على الواجبات الجديدة المحمولة عليه بمقتضى الإدماج المتمثلة في ضرورة الحصول على ترخيص قبل إبرام عقد الزواج وضرورة الحصول على ترخيص قبل مغادرة التراب التونسي وتحجير الإضراب وتحجير الانخراط في المنظمات ذات الصبغة السياسيّة وتحجير تعاطي نشاط تجاري[1487].

-إنّ الغاية من إدماج أعوان تابعين لسلك ما خاضع للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لا تكون مقترنة ضرورة بانقراض سلكهم الأصلي وإنما بمجرّد إحداث سلك جديد وإدماج الأعوان المنتمين لأسلاك أخرى من مختلف الرتب أو كذلك بإحداث رتب جديدة صلب سلك موجود آنفا ويكون الهدف من الإدماج حينها سدّ الشغور الحاصل جراء ذلك[1488].

-إنّ الإدماج يعدّ طريقة استثنائيّة للدخول إلى سلك ما أو للترقية من رتبة أو صنف أو صنف فرعيّ إلى الأعلى مباشرة مما يقتضي أن يكون محدّدا بشروط مضبوطة و أن يكون محدّدا بمدّة زمنيّة لا تستغرق بأي حال من الأحوال ما قد تستغرقه الترقية من رتبة إلى رتبة وإلا أصبح الأمر بمثابة الترقية الآليّة[1489].

-إنّ التنصيص على أن الإدماج يتم في رتب إطارات الموظّفين وذلك دون إجراء اختبار مهني ودون اشتراط أقدميّة دنيا يتعارض مع أحكام الفصل 95 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص التطبيقية له وخاصة الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظّفين[1490].

-حفاظا على الحق في التدرج وعلى الحق في الترقية وضمانا لاستقرار الوضعيات القانونية ولمبدإ المساواة بين الأعوان يتجه تحديد أجل موضوعي لا يتجاوز السنة في كل الحالات ينتهي بموجبه الحق في المشاركة في عملية الإدماج[1491].

إعادة التوظيف:

-إنّ التأهيل التشريعي المنصوص عليه بالفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 يخص ضبط شروط وإجراءات تطبيق إعادة توظيف الأعوان العموميين فحسب وبالتالي فإنّ إدراج أحكام تتعلق بضبط مجال إعادة التوظيف

[1486] الرأي الاستشاري 2014/16568 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية.

[1487] الرأي الاستشاري عدد 2014/16654 حول مشروع أمر يتعلق بإدماج عملة المصالح الادارية المشتركة والعملة المباشرين بوحدات قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية ضمن أسلاك هذه القوات.

[1488] الرأي الاستشاري عدد 2014/16657 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الاخصائيين النفسانيين السريريين الاستشفائيين.

[1489] الرأي الاستشاري عدد 2014/16373 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء الهيئة العامة لتفقد الشغل وإدارة نزاعات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

[1490] الرأي الاستشاري عدد 2014/16479 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بوزارة الثقافة.

[1491] الرأي الاستشاري عدد 2014/16657 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الاخصائيين النفسانيين السريريين الاستشفائيين.

وكذلك أهدافه يكون بذلك متجاوزا للتأهيل التشريعي بالإضافة إلى أن تلك المسائل تمّ ضبطها ضمن الفصل 2 المشار إليه أعلاه ولا يمكن بذلك إدراجها ضمن صلاحيّات السلطة الترتيبية العامّة[1492].

-إنّ إعادة التوظيف على معنى الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 تتعلّق بالأعوان العموميين الخاضعين لقانون الوظيفة العموميّة وعليه تكون الأسلاك المستقلة الخاضعة لأنظمة مميّزة بقوانين خاصة (العسكريين، قوات الأمن الداخلي، الديوانة، القضاة) خارجة عن مجال انطباقه بطبيعتها كما أنّ إعادة التوظيف على معنى الفصل 2 المذكور لا يتمّ إلا باعتماد صيغة التناظر وبغاية سدّ الحاجيّات الفعليّة بكلّ إدارة[1493].

الأحكام الانتقاليّة والاستثنائية:

-تهدف الأحكام الانتقاليّة أساسا إلى تيسير انطباق التشريع الجديد من خلال فتح إمكانية بقاء الوضعيات الناشئة في ظلّ التشريع القديم خاضعة لأحكامه لفترة زمنية محدودة تكون بانقضائها تلك الوضعيات قد تأقلمت مع تطبيق أحكام التشريع الجديد بشأنها وبالتالي فلا يجوز مبدئيّا التمديد في أجل انطباق الأحكام الانتقاليّة باعتبار أنّ نفاذها يكون في حدود المدّة التي تفصل تطبيق التشريع الجديد على الوضعيّات الناشئة في ظلّ التشريع القديم[1494].

-طالما لم يتمّ التمديد في مواصلة العمل بالأحكام الاستثنائيّة الخاصّة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية قبل انقضاء أجل نفاذها فإن تلك الأحكام تكون قد انتفت من المنظومة القانونية وأصبح من غير الجائز التمديد في سريان مفعولها[1495].

ضبط برامج عمل:

-إنّ ارتباط أعمال الأطباء البياطرة الوثيق بالإدارة العاملة في مجال الصحّة الحيوانية ومراقبة التحركات الوطنية والحدودية لمختلف الحيوانات يجعل من وزير الفلاحة هو المؤهّل لضبط برامج عمل الأطباء البياطرة المتفقّدين حسب الأوليات التي تضبطها مصالح وزارته[1496].

نظام العمل نصف الوقت:

-إنّ انتماء الأعوان إلى الصنف الفرعي "أ1" من الصنف "أ" والتمتّع بالمنح والامتيازات المخوّلة للموظّفين المتمتّعين بالخطط الوظيفيّة يحول دون التمتّع بنظام العمل نصف الوقت تطبيقا للفقرة الأولى من الفصل 2 من الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرّخ في 17 جوان 1985 المتعلّق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العموميّة والجماعات العمومية المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة[1497].

[1492] الرأي الاستشاري عدد 2014/16770 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف الأعوان العموميين على معنى الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

[1493] الرأي الاستشاري عدد 2014/16770 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف الأعوان العموميين على معنى الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

[1494] الرأي الاستشاري عدد 2014/16299 حول مشروع أمر يتعلّق بإتمام الأمر عدد 3156 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

[1495] الرأي الاستشاري عدد 2014/16341 حول مشروع أمر يتعلّق بالتمديد لفترة ثالثة في الأحكام الاستثنائية الخاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بمقتضى الأمر عدد 483 لسنة 2013 المؤرخ في 7 ماي 2013.

[1496] الرأي الاستشاري عدد 2014/16329 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأطباء وأطباء الأسنان والأطباء البياطرة والصيادلة المتفقدين للصحة.

الوضع على الذمّة:

-استقر فقه قضاء المحكمة الإداريّة على اعتبار الوضع على الذمّة وضعية غير منصوص عليها بقانون الوظيفة العمومية ويشكّل عملا معدوما لخرقه الدستور من جهة استحداثه من قبل سلطة تنفيذية وكذلك لخرقه قانون الوظيف من جهة استحداثه لحالة خامسة غير واردة به وتبعا لذلك فإنّ الموظّف الذي قبل بهذه الوضعيّة يكون قد وضع نفسه في وضعيّة غير شرعيّة وعليه تحمّل تبعاتها وهي تقرّبه من وضعيّة الموظّف الفعلي الذي يكون خاضعا بالضرورة إلى الضوابط والأحكام الناشئة عن الأوضاع الظاهرة لوضعه على الذمّة[1498].

-طالما أنّ الأنظمة الأساسيّة العامّة والأنظمة الأساسيّة المستقلّة لأعوان القطاع العمومي (القضاة والعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وأعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية) لم تتعرّض إلى حالة الوضع على الذمّة في نظامها القانوني على غرار ما هو معمول به في القانون المقارن (القانون الفرنسي) فإنّ ذكر عبارة الوضع على الذمّة بالفصل 22 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لا يترتّب عنه إحداث حالة الوضع على الذمّة كنظام قانوني محدّد ومضبوط للأعوان العموميين بالقانون التونسي طالما لم يضبط هذا الأخير تلك الحالة ونظامها القانوني ولم يحدّد شروطها وإجراءاتها ممّا يجعل تلك العبارة الواردة بقانون الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إنّما استعملت في سياق لغويّ عام لا يمكن الاستناد إليه لاتخاذ مشروع أمر على أساسها يحلّ محلّ القانون في إحداث حالة من الحالات التي يمكن وضع الأعوان العموميين فيها وضبط نظامها القانوني سيّما وأنّ هذه المسائل تدخل ضمن مجال القانون وحده في إطار الضمانات الممنوحة إلى الموظّفين العموميين على معنى الفصل 6 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية[1499].

-إنّ استحداث حالة جديدة من الحالات القانونية التي يمكن وضع الأعوان العموميين بها يشكّل اعتداء على الاختصاص المسند للسلطة التشريعية فضلا عن أنّها تؤدّي إلى إهدار الضمانات الأساسيّة الممنوحة إلى الموظّفين العموميين وتتعارض مع قواعد حسن التصرّف في الأموال العموميّة[1500].

التصريح بالمكاسب:

-إنّ إخضاع أعوان لواجب التصريح على المكاسب سبق إخضاعهم لهذا التصريح بموجب القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرّخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف يعدّ إعادة لأحكام تشريعية وتجاوزا لنطاق التأهيل التشريعي الذي فوّض للسلطة الترتيبية إخضاع أصناف أخرى من الأعوان العموميين للتصريح على الشرف بالمكاسب[1501].

-إنّ إعادة الأوامر الترتيبية لمقتضيات تشريعية ينجر عنه إشكاليات قانونية[1502].

الفرع الثاني : بخصوص الملفات الاستشارية المتعلّقة بالتنظيم الإداري

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية والمبوّبة حسب المحاور التالية:

اختصاصات كتاب الدولة:

[1497] الرأي الاستشاري عدد 2014/16373 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء الهيئة العامة لتفقد الشغل وإدارة نزاعات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

[1498] الرأي الاستشاري عدد 2014/16508 حول مشروع أمر يتعلّق بوضع الأعوان العمومين على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات والاستفتاء.

[1499] الرأي الاستشاري عدد 2014/16508 حول مشروع أمر يتعلّق بوضع الأعوان العمومين على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات والاستفتاء.

[1500] الرأي الاستشاري عدد 2014/16508 حول مشروع أمر يتعلّق بوضع الأعوان العمومين على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات والاستفتاء.

[1501] الرأي الاستشاري عدد 2014/16502 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط أصناف المؤسسات العمومية للصحة الخاضعين للتصريح على الشرف بالمكاسب.

[1502] الرأي الاستشاري عدد 2014/16502 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط أصناف المؤسسات العمومية للصحة الخاضعين للتصريح على الشرف بالمكاسب.

-إنّ كتاب الدولة الملحقين بوصفهم مكلّفين بمساعدة السلطة الملحقين لديها في الإشراف على مجالات معيّنة من القطاعات الراجعة إليها بالنظر لا يمتلكون صلاحيّات ذاتيّة وإنّما يعملون تحت السلطة المباشرة إمّا لرئيس الحكومة أو للوزراء الملحقين لديهم وعليه فإنّ كتّاب الدولة يعتبرون غير مؤهّلين لاقتراح اتخاذ مشاريع أوامر ترتيبيّة في المجالات المكلّفين بمساعدة السلطة الملحقين لديها في الإشراف عليها والتأشير على تلك المشاريع إلا متى ثبت حصولهم على تفويض سلطة إمّا من رئيس الحكومة أم من الوزراء الملحقين لديهم يرخّص لهم في ذلك على أنّ تأشيرهم للنصوص المذكورة يكون مقترنا وجوبا بتأشيرها من قبل السلطة الملحقين لديها[1503].

تجديد الهياكل:

-إنّ انتهاء المدّة النيابيّة لأعضاء هيئات يفضي إلى فقدانهم عضويّتهم بتلك الهيئات وإلى عدم اختصاصهم بإصدار القرارات ومباشرة المهام الموكولة إليهم بمقتضى القانون ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ فقه قضاء مجلس الدولة الفرنسي أقر بصفة استثنائيّة ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي إمكانيّة مواصلة الهيئات المنتخبة المنتهية مدّة نيابتها تصريف الأعمال الجارية مؤقّتا إلى حين مباشرة الهيئات الجديدة المنتخبة مهامها ويقصد بعبارة الأعمال الجارية تلك التي تكون ضرورية لتأمين استمرارية المرافق العمومية أو التي تقتضيها حالات الاستعجال دون الأعمال التي من شأنها إحداث وضعيّات قانونية أو التزامات ماليّة من شأنها أن تقيّد الهيئة الجديدة التي سيتمّ انتخابها مع التأكيد على أن هذه الإمكانية محدودة في الزمن ولا يجب أن تتجاوز الأجل الضروري لإجراء الانتخابات[1504].

الحقوق والحريات:

-لقد أقر الدستور التونسي حماية واسعة لكافة أشكال التعبير والتواصل والتراسل إذ أقر في فصله 24 حماية الدولة للحياة الخاصة وسريّة المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية وفي الفصل 31 ضمن حرية الفكر والرأي والتعبير والإعلام والنشر وأقرّ بمبدإ عدم جواز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات[1505].

-إنّ تدخل الوكالة الفنية للاتصالات في استغلال المنظومات الوطنية للاتصالات يعدّ شكلا من أشكال الرقابة التي تحدّ من ممارسة الحريات والتي يستوجب لتنظيمها نصا يتّخذ شكل قانون أساسي بصريح الفصل 65 من الدستور.[1506]

-إنّ التنصيص على تولي إدارة الاستخبارات والتحريات متابعة الأفراد المشبوهين في المجالين الأمني والسلوكي وتولي إدارة التوقي ومكافحة الإرهاب متابعة الأفراد المشبوهين في مجال الإرهاب بالتنسيق مع إدارة الاستخبارات والتحريات وتولي إدارة العلاقات الخارجية متابعة أنشطة الملحقين العسكريين الأجانب المعتمدين بتونس وتولي المركز التقني مراقبة وحماية الاتصالات اللاسلكية يعدّ مساسا بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور صلب الفصلين 24 و49 منه والتي لا يمكن الحدّ منها إلا بقانون وحسب ضوابط محدّدة[1507].

إلحاق المصالح الوزارية:

-لئن كان الإجراء المتمثّل في إلحاق المصالح الإدارية لوزارة معيّنة بوزارة أخرى جائزا عملا بمقتضيات الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقّت للسلط العموميّة نافذة المفعول بمقتضى الأحكام الانتقاليّة للدستور إلا أنّ إلحاق مصالح

[1503] الرأي الاستشاري عدد 2014/16459 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية لحقوق الطفل.

[1504] الرأي الاستشاري عدد 2014/16390 حول مشروع أمر يتعلّق بتكليف أعضاء هيئات غرف التجارة والصناعة بتسيير الشؤون الجارية.

[1505] الرأي الاستشاري عدد 2014/16696 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الفنية للاتصالات.

[1506] الرأي الاستشاري عدد 2014/16696 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الفنية للاتصالات.

[1507] الرأي الاستشاري عدد 2014/16759 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة الاستخبارات والأمن للدفاع.

كتابة الدولة للهجرة والتونسيين بالخارج إلى وزارة الشؤون الاجتماعية لا يستوجب إصدار أمر ذلك أن كتابة الدولة المذكورة كانت مرتبطة منذ إحداثها بوزارة الشؤون الاجتماعيّة[1508].

إحداث الهيئات والهياكل والمؤسّسات العمومية:

-لئن أسند الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقّت للسلط العموميّة اختصاص إحداث وتعديل المؤسسات والمنشآت العمومية وضبط صلاحياتها واختصاصاتها لرئيس الحكومة فإنه تجدر الإشارة إلى أنّ تنقيح المرسوم عدد 81 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بمركز الموسيقى العربية والمتوسطية لا يتعلّق لا بضبط الاختصاصات والصلاحيّات ولا بحذف وتعديل مؤسسة عمومية وإنما يتعلّق بتغيير النظام القانوني المنطبق على الأعوان والذي يعدّ من الضمانات الأساسية الممنوحة للموظّفين المدنيين والتي نصّ الفصل 6 من القانون التأسيسي على أنّ النصوص المتعلّقة بها تتخذ شكل قوانين عاديّة[1509].

-إنّ اختصاص إحداث المؤسسات العمومية هو اختصاص حصريّ مسند لرئيس الحكومة وغير قابل لأن يكون محلّ تفويض لغيره من السلطات في الدولة تطبيقا لأحكام الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقّت للسلط العموميّة نافذ المفعول بموجب الأحكام الانتقاليّة لدستور الجمهورية التونسية الذي نصّ على أنّ رئيس الحكومة يختصّ بإحداث وتعديل المؤسسات والمنشآت العموميّة والمصالح الإداريّة وضبط اختصاصاتها وصلاحيّاتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية[1510].

-إنّ اضطلاع الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بدورها كضامن لاستقلالية القضاء يؤول إلى ضرورة احترام النص المحدث لها لجملة المبادئ والمعايير الدولية المتصلة باستقلال القضاء وخاصة منها تلك المتعلّقة بتكريس استقلالية الهيئة المذكورة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية إداريا وماليا وهيكليّا[1511].

-إنّ إحداث هيكل يتولّى من بين مهامه استغلال المنظومات الوطنية للاتصالات من شأنه أن يمسّ من حريّة التعبير والرأي ومن حرمة المعطيات الشخصية المتبادلة على شبكة الانترنات وعبر الخطوط الهاتفية ويجب أن يمتثل إلى معايير تضمن شفافية أعماله وحياده وأهمّها الشكل القانوني المستوجب للإحداث[1512].

-طالما أنّ مجلس التحاليل الاقتصاديّة يعتبر هيئة استشارية محدثة لدى رئيس الحكومة تجتمع بصفة دورية كلّ ثلاثة أشهر على الأقل وكلّما دعت الحاجة فإنّ هذا المجلس لا يندرج ضمن الهياكل الإداريّة دائمة العمل المتمتّعة بوجود ذاتي مستمر أو التي تتمتّع بالشخصيّة القانونيّة والاستقلال المالي والتي يجوز بذلك إلحاق أعوان من القطاع العمومي لديها على معنى الفصل 61 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإدارية والفصل 55 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا[1513].

-يتضح من أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1289 لسنة 2007 المؤرخ في 28 ماي 2007 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للاقتصاد الرقمي وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره والفصل 54 من الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال أن المهام الموكولة لكل من المجلس الأعلى للاقتصاد الرقمي وإدارة الاقتصاد الرقمي وخاصة منها تلك المتعلقة بوضع الاختيارات

[1508] الرأي الاستشاري عدد 2014/16461 حول مشروع أمر يتعلّق بإلحاق مصالح كتابة الدولة للهجرة والتونسيين بالخارج بوزارة الشؤون الاجتماعية.

[1509] الرأي الاستشاري عدد 2014/16483 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 81 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بمركز الموسيقى العربية والمتوسطية.

[1510] الرأي الاستشاري عدد 2014/16353 حول مشروع أمر يتعلّق بإتمام الأمر عدد 2051 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 والمتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني التونسي للسياحة.

[1511] الرأي الاستشاري عدد 2014/16404 حول مشروع أمر يتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة الوقتية للقضاء العدلي.

[1512] الرأي الاستشاري عدد 2014/16696 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الفنية للاتصالات.

[1513] الرأي الاستشاري عدد 2014/16438 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 3406 لسنة 2012 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 والمتعلق بإحداث مجلس التحاليل الاقتصادية وضبط تركيبته وطرق سيره.

والتوجهات للبرامج الوطنية في ميدان الاقتصاد الرقمي تتقاطع مع المهمة العامة المسندة للمجلس الاستراتيجي للاقتصاد الرقمي المزمع إحداثه والمتمثلة في وضع الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الرقمي ومتابعة تنفيذها، وتبعا لذلك يتجه تأمين التنسيق في المهام بين مختلف الهياكل سالفة الذكر[1514].

-يتعلق مشروع الأمر المعروض بإحداث وكالة تونسية للأمان النووي في حين أنّ الفقرة الأولى من الفصل 4 منه تطرّقت لبعض جوانب التنظيم الإداري وفي ذلك عدم تنسيق بين عنوان مشروع الأمر المعروض ومضمونه خاصة وأنّ الفقرة الثانية من نفس الفصل نصّت على أن يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة التونسية للأمان النووي بمقتضى أمر وهو ما يتجه معه حذف الفقرة الأولى المشار إليها وإدراجها ضمن الأمر الذي سيضبط التنظيم الإداري والمالي[1515].

النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية:

-في غياب أحكام تشريعية تعفي من نشر النصوص المتعلقة بإحداث وتنظيم المؤسسات العمومية المختصة في تكوين أعوان الحرس الوطني تكون هذه الأحكام متعارضة مع مقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونفاذها ضرورة أن دخول كافة النصوص القانونية حيز النفاذ وترتيب آثارها القانونية يتوقف على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية[1516].

تغيير صبغة المؤسسات العمومية:

-إنّ الشركة التونسية لسياحة الشباب تعود بالملكية إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل قضائيا بتاريخ 9 مارس 2011 ولا تعود إلى الدولة التونسية كما أن لجان التصفية الثلاث المشرفة على أعمال التطهير أو التفويت في ممتلكات حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحل لم تحسم بعد في مآل الشركة المذكورة مما يجعل إدراجها ضمن قائمة المنشآت العمومية من قبيل التدخل في أعمال السلطة القضائية ذلك أن هذا التفويت لا يكون إلا قضائيا ولا يمكن أن يتم بموجب محضر اجتماع وزاري أو بنص ترتيبي وذلك عملا بأحكام القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وخاصة الفصل 47 منه، وتبعا لذلك فإنّ الشركة تعدّ من ذوات القانون الخاص ولا يمكن نقل ملكيتها للدولة إلا بقرار قضائي وعليه يتجه انتهاج الإجراءات القضائية الواردة بالقانون عدد 34 لسنة 1995[1517].

-طالما أنّ تغيير الصبغة القانونية من مؤسسة عمومية ذات صبغة إداريّة إلى مؤسسة عموميّة لا تكتسي صبغة إداريّة كإخضاع علاقتها مع الغير إلى القانون التجاري من شأنه أن يترتّب عنه تأثير فوريّ على عدّة مستويات من أهمّها النظام المحاسبي للمؤسّسة وتنظيمها الإداري والمالي والنظام الأساسي الخاص للأعوان ونظام التصرّف في العقّارات والمنقولات التابعة له فإنّه يتّجه مراجعة النظام القانوني النافذ للمسائل المشار إليها في اتجاه ملاءمتها مع تغيير الصبغة وإدراج أحكام انتقاليّة عند الاقتضاء[1518].

-إنّ انعدام الشخصية القانونية في مؤسسة ما يحول دون إبرامها بصفة مباشرة لاتفاقيات التعاون الدولية مع المؤسسات والدول الأجنبية ولاتفاقيّات التكوين مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأجانب[1519].

ضبط مهام ومشمولات الهياكل الإدارية:

[1514] الرأي الاستشاري عدد 2014/16540 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث المجلس الاستراتيجي للاقتصاد الرقمي.

[1515] الرأي الاستشاري عدد 2014/16592 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث الوكالة التونسية للأمان النووي.

[1516] الرأي الاستشاري عدد 2014/16665 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح واتمام الأمر عدد 250 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009 المتعلق بإحداث مدرسة التكوين متعددة الاختصاصات للحرس الوطني بالمرناقية وضبط تنظيمها الاداري والمالي.

[1517] الرأي الاستشاري عدد 16532/ 2014 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث الشركة التونسية لسياحة الشباب.

[1518] الرأي الاستشاري عدد 2014/16672 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح القانون عدد 77 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بإحداث معهد الصحة والسلامة المهنية.

[1519] الرأي الاستشاري عدد 2014/16677 حول مشروع أمر يتعلّق بإتمام الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 حويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة.

-في معرض تحديد مهام الوكالة التونسية للأمان النووي نص الفصل 2 من مشروع الأمر على أنها تضطلع باقتراح الترخيص في إحداث المنشآت النووية وإسناد وتعديل وسحب التراخيص المتعلقة بالأنشطة النووية والإشعاعية طبقا للتشريع الجاري به العمل، وتتضمن هذه المقتضيات تمييزا غير واضح بين نظام الترخيص المعتمد بالنسبة للمنشآت النووية والنظام المعتمد بالنسبة للترخيص للأنشطة النووية ذلك أنه لم يتم تعريف المقصود بكل من المنشآت النووية والأنشطة النووية علاوة على أن الاتفاقية الدولية للأمان النووي لم تتضمن هذا التمييز[1520].

-إنّ عدم تنصيص النظام الأساسي الخاص بسلك الوعّاظ ومرشدي الشؤون الدينية الساري المفعول على إخضاع المنتدبين الجدد بالسلك المذكور إلى فترة تكوين أساسي يجعل من السابق لأوانه إسناد المعهد الوطني لتكون الإطارات الدينية مهمة التكوين الأساسي للوعاظ طالما لم يتمّ تنقيح النظام الأساسي الخاص بالسلك المذكور[1521].

-إنّ ضرورة تنسيق المهام المتعلّقة بتطوير الكفاءات يقتضي أن لا تتقاطع المهام الموكولة إلى المعهد الوطني لتكوين الإطارات الدينية مع تلك المسندة إلى الإدارة العامّة للشؤون الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية[1522].

-يعدّ أسلوب التوجيه من بين آليات ممارسة السلطة الرئاسيّة في حين أنّ المعهد الأعلى للشريعة يعدّ مؤسسة عموميّة وتبعا لذلك فإن علاقته بالإدارة المركزية تحكمها آليات رقابة الإشراف التي لا تتضمّن من بين وسائلها أسلوب التوجيه والإرشاد[1523].

-طالما أنّه لا تأثير للتمييز في خصوص أعضاء مجلس التوجيه بين القارين وغير القارين على الأغلبية المشترطة لاجتماع المجلس بصفة قانونية أو تلك المتعلقة بإبداء آرائه فإنه يتجه الاستغناء عنه[1524].

-يعدّ من غير الجائز إكساء مداولات اللجنة الوطنية للحج والعمرة الصبغة الإلزامية والتقريرية إزاء الأطراف المتدخلة في تنظيم موسمي الحج والعمرة ضرورة أنّ ذلك من شأنه أن يتعارض مع النصوص القانونية والتراتيب السارية المفعول والمحدّدة لمجال تدخل الهياكل الممثلة صلبها[1525].

مدوّنات السلوك والأخلاقيات:

-تختلف مدوّنات الأخلاقيّات المعتمدة في التنظيمات الإداريّة عن بقية النصوص التشريعية والترتيبية المألوفة من حيث قواعد الصياغة القانونية ومن حيث غياب الجانب الردعي أو الإنشائي للحقوق والواجبات ذلك أنّ هذه المدوّنات تكون في الغالب من صنف الإرشادات أو التذكير بالواجبات دون أن يكون لها قوّة إلزاميّة في حدّ ذاتها[1526].

الهياكل التنظيمية للمؤسسات والمنشآت العمومية:

-إنّ ضبط هيكل تنظيمي طبقا لملحق ورسم بياني مصاحبين لمشروع أمر يتعارض مع مقتضيات الفصل 33 (عاشرا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات ومع القواعد المتبعة في مجال صياغة النصوص القانون التي لا تجيز إفراد الفصول التي تضبط الهيكل التنظيمي بملحق خاص إذ تقتضي هذه القواعد أن يتم اعتماد ملاحق للنصوص الترتيبية في الحالات التالية:

-الحالة الأولى: تخص الجداول والخرائط والرسوم البيانية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الأمر الملحقة به إلا أنّ إدراجها ضمن فصوله المكتوبة من شأنه الحد من استرساله ووضوحه،

[1520] الرأي الاستشاري عدد 2014/16592 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث الوكالة التونسية للأمان النووي.

[1521] الرأي الاستشاري عدد 2014/16622 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط مهام المعهد الوطني لتكوين الإطارات الدينية وتنظيمه الإداري والمالي.

[1522] الرأي الاستشاري عدد 2014/16622 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط مهام المعهد الوطني لتكوين الإطارات الدينية وتنظيمه الإداري والمالي.

[1523] الرأي الاستشاري عدد 2014/16622 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط مهام المعهد الوطني لتكوين الإطارات الدينية وتنظيمه الإداري والمالي.

[1524] الرأي الاستشاري عدد 2014/16622 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط مهام المعهد الوطني لتكوين الإطارات الدينية وتنظيمه الإداري والمالي.

[1525] الرأي الاستشاري عدد 2014/16628 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1428 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للحج والعمرة وبضبط تركيبتها وسير عملها.

[1526] الرأي الاستشاري عدد 2014/16427 حول مشروع امر يتعلّق بالمصادقة على ميثاق أخلاقيات مهنة الخدمة الاجتماعية.

-الحالة الثانية: تتعلق بالنصوص التي تكوّن وحدة مستقلة عن النص الترتيبي من حيث نشأتها وقيمتها القانونية والتي يستوجب نفاذها المصادقة عليها بأمر (مثال المعاهدات الدولية أو المجلات القانونية)،

-الحالة الثالثة: تتصل بالأدلة أو المراجع الخاصة بتأطير العمل الإداري أو بتسيير العلاقة بين الإدارة والمواطن[1527].

– يهدف الهيكل التنظيمي إلى ضبط مختلف هياكل المؤسسة والعلاقات التسلسلية بينها وتبعا لذلك يجب أن يتضمّن صراحة مختلف الوحدات والإدارات والمصالح التي يشتمل عليها دون الاقتصار على ذكر الخطط الوظيفية المسندة بل لا بد من الإشارة صراحة إلى الهياكل التي يترتب عن الإشراف عليها التمتع بتلك الخطط[1528].

-يتضح بالرجوع إلى مشروع الأمر المعروض أنّه ورد في تاريخ عرضه على أنظار المحكمة الإداريّة مؤشرا عليه من قبل عضو حكومة تمّ إنهاء تكليفه بمهامه منذ صدور الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة وتبعا لذلك فإنه يتعذّر على المحكمة إبداء رأيها حول المشروع الذي يتعيّن إعادة تأشيره من قبل عضو أو أعضاء الحكومة المؤهّلين قانونا في تاريخ عرضه على المحكمة ثم إحالته مجدّدا على أنظارها[1529].

-يتجه الاستغناء عن استعمال عبارات ذات صبغة عامة أو تلك التي تكتسي صبغة تفسيرية في تحديد مشمولات الهياكل المدرجة صلب الهيكل التنظيمي على اعتبار أنّ البعض منها لا يؤدّي وظيفة قانونيّة وإنّما يعدّ من قبيل التزيّد في حين أنّ البعض الآخر لا يتّسم بوضوح مدلوله[1530].

-إن التنصيص على خطّتين لكل هيكل وعدم تحديد الخطّة الوظيفية المخوّلة بعنوان كلّ هيكل مذكور بالتنظيم الهيكلي لوزارة يحول دون حق الموظّف في المعرفة المسبقة لشروط الترشّح للخطّة الوظيفية الشاغرة[1531].

صيغة التكليف بالتنفيذ:

-طالما كان رئيس الحكومة هو صاحب السلطة الترتيبية العامة وفقا لأحكام الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقّت للسلط العمومية ويعود له اختصاص اتخاذ الأوامر ذات الصبغة الترتيبية فإنه لا يجوز إدراجه ضمن الصيغة التنفيذية وقصرها على الوزراء الذين يقع على عاتقهم واجب التنفيذ[1532].

نصوص إطاريّة:

-إنّ الخروج عن أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية باعتباره الإطار العام الذي تخضع له وجوبا جميع مشتريات الدولة يمثّل خرقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 251 من مجلة المحاسبة العمومية ويمكن أن يؤول إلى الإخلال بالشفافية وحسن التصرف في الأموال العمومية التي أضحت من بين المبادئ المكرسة دستوريا[1533].

-يعدّ الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها أمرا إطاريّا ينطبق على كافة المؤسسات المندرجة في صنف المؤسسات العمومية للبحث العلمي ما يجعل المبادرة بالتنقيح المتعلق

[1527] الرأي الاستشاري عدد 2014/16578 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 1401 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لوكالة التهذيب والتجديد العمراني.

[1528] الرأي الاستشاري عدد 2014/16720 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للسينما والصورة والرأي الاستشاري عدد 2014/16322 حول مشروع أمر يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها.

[1529] الرأي الاستشاري عدد 2014/16330 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 1401 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لوكالة التهذيب والتجديد العمراني.

[1530] الرأي الاستشاري عدد 2014/16617 حول مشروع أمر يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة الجهوية للنقل بقفصة "القوافل".

[1531] الرأي الاستشاري عدد 2014/16460 تنقيح وإتمام الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية.

[1532] الرأي الاستشاري عدد 2014/16672 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح القانون عدد 77 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بإحداث معهد الصحة والسلامة المهنية.

[1533] الرأي الاستشاري عدد 2014/16696 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الفنية للاتصالات.

بالتحويرات المراد إدخالها على الهياكل الإداريّة للمؤسسات والتي لا يكون القصد منها سوى تعديل لا يتعدى البعض من المؤسسات دون غيرها غير ذي جدوى خاصة وأنّ كافة المؤسسات التي يتم إحداثها في إطار الصنف المذكور تكون موضوع نصوص قانونيّة يمكن أن تتلاءم في خصوص هيكلة التنظيم الإداري والعلمي مع خصوصيّة هيكلة التنظيم الإداري والعلمي مع خصوصيّة وحجم نشاط المؤسّسة المعنية تطبيقا للفصل 5 من الأمر الإطاري المذكور أعلاه الذي ينص على أن أمر تنظيم المؤسسة يمكن أن ينص على خطط أخرى أخذا بعين الاعتبار حجم المؤسسة وخصوصيات نشاطها[1534].

نفاذ النصوص القانونية:

-إنّ إلغاء نصّ ترتيبي بصفة كاملة أو جزئيّة وحذف أحكامه من المنظومة القانونيّة بمقتضى نصّ لاحق دون اتخاذ أحكام انتقاليّة تنظّم هذا الإلغاء، يصيّره نهائيّا بما يمنع من إحداث آثار جديدة عليه ويحول دون الاستناد إلى أحكامه والعمل بمقتضاها أو البناء على أساسها أو استعمال المؤسسات القانونيّة التي كانت تنظّمها الأمر الذي يكون معه في مواصلة العمل بمؤسسات اندثرت بموجب التنقيح أو الإلغاء إهدارا لقوّة نفاذ النصّ القانوني[1535].

الإشراف على المؤسسات والمنشآت عمومية:

-يتبيّن بالرجوع إلى الفصل 11 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 الضابط لمهام رئيس الجمهورية أنه ليس لهذا الأخير صلاحيّة الإشراف على منشآت ومؤسّسات عمومية وإنّما أوكل الفصل 18 من نفس القانون التأسيسي هذا الاختصاص إلى الوزراء كلّ حسب القطاع الراجع إليه بالنظر وذلك تحت إشراف رئيس الحكومة وهو ما يدعمه ما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 18 من القانون التأسيسي عندما تمّ تخصيص الحكومة بالسهر على إدارة أعمال الدولة وعلى ضمان السير العادي للمرافق العمومية وتسيير دواليب الإدارة التي تمثّل المنشآت والمؤسسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة جزءا هامّا منها[1536].

-لئن تمّ إحداث المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية بمقتضى القانون عدد 103 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 الذي وضعه تحت إشراف رئاسة الجمهورية إلاّ أنّ الفصل 33 (ثالث عشر) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية قد خصّ السلطة الترتيبية بتغيير الإشراف على المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة بما يجيز إدراجها تحت أيّ من سلط الإشراف عدا رئاسة الجمهورية شريطة أن تتوافق أو تتكامل مهامها وذلك تطابقا مع أحكام الفصول 11 و 17 و 18 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 [1537].

أنظمة داخليّة:

-إنّ اعتماد نظام داخلي لا يعدّ مستساغا إلا بالنسبة إلى هيكل يتمتّع بالاستقلالية وبدوام الأشغال[1538].

[1534] الرأي الاستشاري عدد 2014/16321 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها.

[1535] الرأي الاستشاري عدد 2014/16369 حول مشروع أمر يتعلّق بإتمام الأمر عدد 733 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بإحداث المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق سيرها.

[1536] الرأي الاستشاري عدد 2014/16389 حول مشروع أمر يتعلّق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

[1537] الرأي الاستشاري عدد 2014/16389 حول مشروع أمر يتعلّق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

[1538] الرأي الاستشاري عدد 2014/16438 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 3406 لسنة 2012 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 والمتعلق بإحداث مجلس التحاليل الاقتصادية وضبط تركيبته وطرق سيره.

تأجير أعضاء الهياكل الإدارية:

-إنّ حقّ أعضاء مجلس التحاليل الاقتصاديّة في الانتفاع بالمنح المخوّلة لهم بموجب الفصل 10 من الأمر عدد 3406 لسنة 2012 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 قد نشأ واكتمل واستقرّ في ظلّ التشريع الجاري وبالتالي فإنّ التنصيص على أن الأعمال التي يقوم بها أعضاء المجلس في إطار أشغال جلساته أو ضمن فرق العمل المنبثقة عنه تمكن من الحصول على مقابل من شأنه المساس بالحقوق المكتسبة في ظلّ التشريع الجاري وزعزعة أوضاع قانونيّة قد استقرّت بالإضافة إلى أن إقرار المنح المذكورة لفائدة أعضاء مجلس التحاليل الاقتصاديّة يندرج في إطار تحفيزهم على أداء مهامهم وتعويضهم عن الأعباء التي يتحمّلونها بعنوانها علما بأنّ مجلس التحاليل الاقتصاديّة الفرنسي خوّل أعضاءه الانتفاع بمنح مماثلة[1539].

وحدات التصرّف حسب الأهداف:

-إنّ سبق إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لها نفس الغاية ونفس التنظيم والمحدّدة مدّة عملها بسنتين وثلاثة أشهر وعدم تنصيص أمر إحداثها على زوالها بنهاية الأجل المحدّد لقيامها وتحقيق أهدافها كلّها أسباب تجعل من إحداث وحدة جديدة غير مبرّر طالما أنه يمكن تنقيح الأمر المتعلق بإحداث وحدة التصرف حسب الأهداف الموجودة في اتجاه التمديد في آجال إنجاز المشروع بإضافة المدة الضرورية لإتمام إنجازه مع التنصيص على الأعمال التي ستقوم بها خلال فترة التمديد[1540].

-إنّ وضع وحدة التصرف حسب الأهداف تحت سلطة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية يتعارض مع الغاية من إحداث وحدات التصرف حسب الأهداف والمتمثلة في إيجاد هياكل إدارية خفيفة ومستقلة وتعمل خارج التنظيم الإداري التقليدي كما أنّ ذلك يمنح هذا الأخير إمكانية ممارسة كل الصلاحيات التي تخولها له السلطة الرئاسية وتجعل من وحدة التصرّف حسب الأهداف مجرد مصلحة إدارية عادية وبذلك تنتفي كليّا الغاية من إحداثها[1541].

-إنّ انتفاء أمر ترتيبي ما من المنظومة القانونية يجعل من غير الجائز التنصيص على دخول أحكام مشروع أمر ترتيبي آخر حيز التنفيذ من تاريخ انتهاء المدّة المحدّدة بالأمر الترتيبي الأوّل في الذكر باعتبار انتهاء سريان مفعول أحكامه مما لا يجوز معه الرجوع إليه حتى لا يعد تمديدا في مفعوله[1542].

-إن إخضاع تعيين أعضاء اللجنة المعنية بمتابعة وحدة التصرّف حسب الأهداف وتقييم مهامها إلى اقتراح وزير الإشراف من شأنه المساس من نجاعة دور المراقبة والتقويم التي تتولاها اللجنة ومن استقلالية أعضائها صلبها عن السلطة الإدارية المقترحة[1543].

-طالما تبين أنّ المهام الموكولة لوحدة التصرّف حسب الأهداف المزمع إحداثها حسب الأهداف الرامية إلى التشجيع على الاقتصاد في استهلاك الطاقة هي من صميم اختصاص الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بما هي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إداريّة محدثة بمقتضى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة فإنّه يتعين العدول عن إحداث الوحدة وإسناد المهام المنوطة بعهدتها إلى الوكالة الوطنية للتحكّم في الطاقة خاصّة وأنها تحتكم بحكم حجمها وتخصّصها على الإمكانيات البشريّة والفنيّة المطلوبة[1544].

[1539] الرأي الاستشاري عدد 2014/16438 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 3406 لسنة 2012 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 والمتعلق بإحداث مجلس التحاليل الاقتصادية وضبط تركيبته وطرق سيره.

[1540] الرأي الاستشاري عدد 2014/16593 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تعصير المناطق السقوية بالحوض السفلي لمجردة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

[1541] الرأي الاستشاري عدد 2014/16593 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تعصير المناطق السقوية بالحوض السفلي لمجردة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

[1542] الرأي الاستشاري عدد 2014/16597 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام انجاز مشروع تهيئة وتعبيد مسالك فلاحية داخل المناطق السقوية العمومية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

[1543] الرأي الاستشاري عدد 2014/16597 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام انجاز مشروع تهيئة وتعبيد مسالك فلاحية داخل المناطق السقوية العمومية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

[1544] الرأي الاستشاري عدد 2014/16756 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف لإنجاز مشروع استبدال قوانين متوهّجة بفوانيس مقتصدة للطاقة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

-إنّ إسناد نفس صلاحيّات إدارة المياه العمرانيّة بوزارة التجهيز والإسكان إلى وحدة تصرّف حسب الأهداف يتم إحداثها للغرض من شأنه أن يؤدي إلى تداخل المشمولات فضلا عن أن اقتطاع جزء من مهام الإدارة المذكورة وتكليف هيكل غير قار بها يتعارض مع مبدإ استمراريّة العمل الإداري الذي يقتضي تأمين استقرار المهام الموكولة إليها وتواصلها إلى حين حذف الهيكل العمومي المعني بها أو نقلها إلى هيكل عمومي أو خاص آخر يؤمّن إنجازها بصفة متواصلة[1545].

الفرع الثالث: بخصوص الملفات الاستشارية المتعلّقة بالتأجير والمنح والامتيازات

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية والمبوّبة حسب المحاور التالية:

شروط إحداث المنح:

-يتم إحداث المنح الخاصة لفائدة الأعوان العموميين قصد تعويضهم عن أعباء خاصة من قبيل تعويضهم عن مصاريف فعلية صرفها الأعوان المعنيين أو تأجير أعمال إضافية حقيقية أو إخضاعهم إلى أخطار أو تعيينهم في مراكز عمل بعيدة عن مقرات سكناهم وعليه يتجه بيان الأعباء الخاصة التي سيتم بعنوانها إسناد المنحة الشهرية الخاصة المزمع إحداثها[1546].

-إنّ الإعداد المادّي للمناظرات يدخل ضمن المشمولات العاديّة التي يمارسها الأعوان المنتمون إلى الإدارة العامّة للموارد البشريّة بكلّ وزارة والتي يؤجّرون على أساسها وطالما أنّ هذه الأعمال تدخل بطبيعتها صلب مجال عمل هؤلاء ويؤجّرون من أجل القيام بها يصبح معه إدراجها صلب نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات والاختبارات المهنية الإداريّة من قبيل تأجير نفس الأعباء مرّتين[1547].

-طالما أنّ الأنشطة الثقافيّة وإنجاز البحوث والدراسات تدخل في صميم الصلاحيات الموكولة لأعوان وزارة الثقافة طبق النظام الأساسي الخاص بهم فإنه يكون من غير الجائز قانونا التعاقد معهم بخصوص نفس المشمولات[1548].

-تهدف المنح التعديلية إلى تقليص الفارق في الأجر بين الأعوان المنتمين لنفس السلك والمباشرين بهياكل إداريّة مختلفة ويفترض تبعا لذلك أن تشمل كافة الأعوان المذكورين أعلاه الذين يتقاضون أجورا أدنى من نظرائهم المباشرين بمراكز عمل مغايرة لمركز عملهم[1549].

-لئن لم ينصّ الفصل 14 من النظام الأساسي العام للوظيفة العموميّة على ضرورة إسناد تسمية لكلّ منحة تحدث في حقّ سلك أو أكثر من الأسلاك الخاضعة لهذا النظام العام إلا أنّ المعمول به في قواعد صياغة النصوص المحدثة للمنح أن تتضمّن عناوينها ومقتضياتها تسمية لهاته المنح تكون لها عادة علاقة بالأعباء التي يتحمّلها المنتفع بها وبالتالي ما يبرّر إحداثها وتكون في نفس الحين مميّزة لها[1550].

-لا يجوز سحب أحكام الأمر المؤرّخ في 12 فيفري 1992 المتعلق بضبط المرتّب الشهري والامتيازات المخوّلة لأعضاء الحكومة على أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضرورة أن عدم نشر الأمر المذكور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفقا لمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1993

[1545] الرأي الاستشاري عدد 2014/16457 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع جرد وتقييم المنشآت المنجزة للحماية من الفيضانات وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

[1546] الرأي الاستشاري عدد 2014/16576 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة إطارات التنشيط التربوي الاجتماعي العاملين بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

[1547] الرأي الاستشاري عدد 2014/16728 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرّخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات والاختبارات المهنية الإداريّة.

[1548] الرأي الاستشاري عدد 2014/16752 حول مشروع أمر يتعلّق بتأجير الخدمات المتّصلة بإنجاز الأنشطة الثقافيّة والفنيّة الراجعة بالنظر لوزارة الثقافة.

[1549] الرأي الاستشاري عدد 2014/16782 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث منحة تعديليّة لفائدة أعوان بعض الأسلاك الخاضعين لنظام التأجير بالوظيفة العمومية والمباشرين ببعض الوزارات والمؤسسات العمومية الإدارية التابعة لها.

[1550] الرأي الاستشاري عدد 2014/16316 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث منحة خاصة لفائدة متفقدي التعليم الابتدائي التابعين لوزارة التربية.

المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونفاذها يترتب عنه أنّ أحكامه لا وجود لها قانونا بما ينزع عنها صفتها الإلزامية فلا يمكن الانتفاع أو الاحتجاج بها[1551].

-أخذا بعين الاعتبار لعلويّة صنف على صنف من الأعوان فإنّه لا يمكن أن يتمّ إسناد نفس مقدار منحة ما لكلّ الأصناف على حدّ السواء خاصّة وأنّ الأمر موضوع التنقيح ميّز في خصوص مقادير المنحة حسب رتب المنتفعين بها ولا يمكن بمناسبة الترفيع في مقادير المنحة اعتماد التماثل بين كلّ الأصناف[1552].

-يكون التأجير على أساس قاعدة العمل المنجز وليس على أساس الانتماء إلى سلك وتبعا لذلك لا يكون الانتماء إلى سلك مبرّرا لاعتماد نفس مستوى التأجير وإنّما مباشرة نفس المهام ضمن نفس الرتبة والصنف والدرجة[1553].

-إن تبرير اتخاذ مشروع أمر يتعلق بتخويل منحة لبعض الأعوان الذين لا يباشرون المهام التي تم إسنادها بذلك العنوان بالحفاظ على المساواة في مستوى التأجير يجعل من أحكام مشروع الأمر فيما أقرّته من منح للأعوان المذكورين إهدارا للمال العام[1554].

-تعتبر الإدارة المستشيرة أنّ الأمر عدد 817 لسنة 1981 المؤرخ في 11 جوان 1981 المتعلق بمنحة العمل الليلي لم يعد يتماشى مع تطوّر وتغيّر الظروف الاجتماعيّة والاقتصاديّة للعملة المكلّفين بالعمل الليلي وأنّ النية اتجهت نحو سنّ نصّ ترتيبي خاص لإسناد منحة العمل الليلي لفائدة عملة وزارة الشؤون الدينية استجابة لمطالبهم على غرار أعوان وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، غير أنه بالإضافة إلى كون هذا التمشّي من شأنه أن يفضي إلى إزاحة تنفيذ الأمر عدد 817 لسنة 1981 فيما يخصّ مقدار المنحة فإنه من شأنه أن يؤول من ناحية إلى تشتّت النصوص القانونيّة وتراكمها على نحو لا يساهم في تحقيق مقتضيات مبدإ النجاعة المنصوص عليه بالفصل 15 من دستور الجمهورية التونسية ومن ناحية أخرى إلى تكريس تمييز غير مبرّر بين أعوان الدولة على أساس انتمائهم لوزارات معيّنة دون أخرى وهو ما يعتبر خرقا لمبدإ المساواة المنصوص عليه بنفس الفصل من الدستور. لذا وتفاديا لكل ذلك يتجه سنّ أمر ينقّح الأمر الإطاري عدد 817 لسنة 1981 المشار إليه في اتجاه الترفيع في مقادير منحة العمل الليلي مع التنصيص على إلغاء الأوامر الخصوصية الصادرة في هذا الإطار على غرار الأمر عدد 45 لسنة 2013 المؤرخ في 8 نوفمبر 2013 والأمر عدد 398 لسنة 2013 المؤرّخ في 17 جانفي 2013 المتعلقين بإسناد منحة العمل الليلي لفائدة عملة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية[1555].

اختصاص إحداث المنح:

-لا يعدّ رئيس الجمهورية موظّفا عموميا على معنى قانون الوظيفة العمومية باعتباره لا يخضع إلى نفس إجراءات الانتداب والتسمية والتأديب ونظام العطل المنصوص عليه بالقانون المشار إليه آنفا أو بالقوانين الخاصة الأخرى ولكنه يعدّ موظّفا عموميا "دستوريا" إذ يجد النظام القانوني المنظّم لمباشرته لمهامه أساسه في الدستور الذي يفصّل كيفية ممارسة مهامه وحقوقه وواجباته فيما عدى تلك المتعلقة بتأجيره التي تبقى خاضعة للقواعد العامة في التأجير العمومي[1556].

[1551] الرأي الاستشاري عدد 2014/16327 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط نظام تأجير أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[1552] الرأي الاستشاري عدد 2014/16381 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين التابعين لجيش البر.

[1553] الرأي الاستشاري عدد 2014/16494 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث منحة التنسيق والمتابعة للمالية العمومية.

[1554] الرأي الاستشاري عدد 2014/16494 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث منحة التنسيق والمتابعة للمالية العمومية.

[1555] الرأي الاستشاري عدد 2014/16746 حول مشروع أمر يتعلّق بإسناد منحة العمل الليلي لفائدة عملة وزارة الشؤون الدينية.

[1556] الرأي الاستشاري عدد 2014/16447 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر المؤرخ في 15 اوت 1998 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المخولة لرئيس الجمهورية كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 2 مارس 2011.

المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونفاذها يترتب عنه أنّ أحكامه لا وجود لها قانونا بما ينزع عنها صفتها الإلزامية فلا يمكن الانتفاع أو الاحتجاج بها[1551].

-أخذا بعين الاعتبار لعلويّة صنف على صنف من الأعوان فإنّه لا يمكن أن يتمّ إسناد نفس مقدار منحة ما لكلّ الأصناف على حدّ السواء خاصّة وأنّ الأمر موضوع التنقيح ميّز في خصوص مقادير المنحة حسب رتب المنتفعين بها ولا يمكن بمناسبة الترفيع في مقادير المنحة اعتماد التماثل بين كلّ الأصناف[1552].

-يكون التأجير على أساس قاعدة العمل المنجز وليس على أساس الانتماء إلى سلك وتبعا لذلك لا يكون الانتماء إلى سلك مبرّرا لاعتماد نفس مستوى التأجير وإنّما مباشرة نفس المهام ضمن نفس الرتبة والصنف والدرجة[1553].

-إن تبرير اتخاذ مشروع أمر يتعلق بتخويل منحة لبعض الأعوان الذين لا يباشرون المهام التي تم إسنادها بذلك العنوان بالحفاظ على المساواة في مستوى التأجير يجعل من أحكام مشروع الأمر فيما أقرّته من منح للأعوان المذكورين إهدارا للمال العام[1554].

-تعتبر الإدارة المستشيرة أنّ الأمر عدد 817 لسنة 1981 المؤرخ في 11 جوان 1981 المتعلق بمنحة العمل الليلي لم يعد يتماشى مع تطوّر وتغيّر الظروف الاجتماعيّة والاقتصاديّة للعملة المكلّفين بالعمل الليلي وأنّ النية اتجهت نحو سنّ نصّ ترتيبي خاص لإسناد منحة العمل الليلي لفائدة عملة وزارة الشؤون الدينية استجابة لمطالبهم على غرار أعوان وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، غير أنه بالإضافة إلى كون هذا التمشّي من شأنه أن يفضي إلى إزاحة تنفيذ الأمر عدد 817 لسنة 1981 فيما يخصّ مقدار المنحة فإنه من شأنه أن يؤول من ناحية إلى تشتّت النصوص القانونيّة وتراكمها على نحو لا يساهم في تحقيق مقتضيات مبدإ النجاعة المنصوص عليه بالفصل 15 من دستور الجمهورية التونسية ومن ناحية أخرى إلى تكريس تمييز غير مبرّر بين أعوان الدولة على أساس انتمائهم لوزارات معيّنة دون أخرى وهو ما يعتبر خرقا لمبدإ المساواة المنصوص عليه بنفس الفصل من الدستور. لذا وتفاديا لكل ذلك يتجه سنّ أمر ينقّح الأمر الإطاري عدد 817 لسنة 1981 المشار إليه في اتجاه الترفيع في مقادير منحة العمل الليلي مع التنصيص على إلغاء الأوامر الخصوصية الصادرة في هذا الإطار على غرار الأمر عدد 45 لسنة 2013 المؤرخ في 8 نوفمبر 2013 والأمر عدد 398 لسنة 2013 المؤرّخ في 17 جانفي 2013 المتعلقين بإسناد منحة العمل الليلي لفائدة عملة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية[1555].

اختصاص إحداث المنح:

-لا يعدّ رئيس الجمهورية موظّفا عموميا على معنى قانون الوظيفة العمومية باعتباره لا يخضع إلى نفس إجراءات الانتداب والتسمية والتأديب ونظام العطل المنصوص عليه بالقانون المشار إليه آنفا أو بالقوانين الخاصة الأخرى ولكنه يعدّ موظّفا عموميا "دستوريا" إذ يجد النظام القانوني المنظّم لمباشرته لمهامه أساسه في الدستور الذي يفصّل كيفية ممارسة مهامه وحقوقه وواجباته فيما عدى تلك المتعلقة بتأجيره التي تبقى خاضعة للقواعد العامة في التأجير العمومي[1556].

[1551] الرأي الاستشاري عدد 2014/16327 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط نظام تأجير أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[1552] الرأي الاستشاري عدد 2014/16381 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين التابعين لجيش البر.

[1553] الرأي الاستشاري عدد 2014/16494 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث منحة التنسيق والمتابعة للمالية العمومية.

[1554] الرأي الاستشاري عدد 2014/16494 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث منحة التنسيق والمتابعة للمالية العمومية.

[1555] الرأي الاستشاري عدد 2014/16746 حول مشروع أمر يتعلّق بإسناد منحة العمل الليلي لفائدة عملة وزارة الشؤون الدينية.

[1556] الرأي الاستشاري عدد 2014/16447 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر المؤرخ في 15 اوت 1998 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المخولة لرئيس الجمهورية كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 2 مارس 2011.

-طالما أنّ نظام التأجير العمومي في تونس تضبطه الحكومة باعتبارها تتولى تنفيذ الميزانية فإن ضبط أجر رئيس الدولة ورئيس الحكومة وأعضاء حكومته تكون من اختصاص رئيس الحكومة باعتباره المختص بإصدار الأوامر الترتيبية دون سواه خاصة وأنّ تدخل المشرع في هذا الصدد قد يعدّ تجاوزا للفصل بين السلط باعتباره يمسّ من الوضعيّة المالية لأحد رأسي السلطة التنفيذية[1557].

-عملا بأحكام الفصل 14 من قانون الوظيفة العموميّة فإن إسناد المنح هو اختصاص حصري للسلطة الترتيبية دون سواها ويكون تبعا لذلك من غير الممكن إسناد هذا الاختصاص إلى وزير الماليّة من خلال التنصيص على أنّه يتولى ضبط قائمة الأعوان المخوّلة لهم المنحة الخاصّة ذلك أنّ المنح يتم تخويلها بالانتماء إلى أسلاك ورتب وأصناف وخطط خاضعة لنفس نظام التأجير ولا تمنح باعتماد قائمات تعدّها الإدارة وتضبطها دون اعتماد معايير محدّدة وواضحة مسبقا[1558].

-إنّ إقرار منحة لتحفيز أعوان الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة والاستخلاص والإدارة العامة للأداءات في مجال متابعة الإخلالات الجبائيّة والمخالفات يحدّد مبلغها سنويّا بمقتضى قرار من وزير المالية باعتماد نسبة مائوية يعدّ مخالفا للقانون الأساسي للميزانيّة ذلك أنّ تحميل جزء من نفقات التأجير العمومي على أحد فصول موارد الدولة والمتمثّلة في الخطايا والعقوبات الصادرة في المادّة الجبائيّة يعدّ مخالفا بصفة صريحة لمبدإ عدم تخصيص مورد لنفقة معينة عملا بمبدإ وحدة ميزانيّة الدولة المكرّس بالفصل 16 من القانون الأساسي للميزانيّة[1559].

اعتماد القياس في ضبط المنح:

-إنّ اعتماد خيار ضبط المنح والغرامات المخوّلة لأعوان سلك الوعّاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية قياسا على تلك المسندة لرتب موازية من رجال التعليم لوزارة التربية على النحو المضمّن بجدول المطابقة لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية السلك وكذلك التعديلات التي قد تطرأ على الأنظمة الأساسية الخاصة بأسلاك رجال التعليم لوزارة التربية (إلغاء رتب وإحداث أخرى) الأمر الذي يستدعي مراجعته بمناسبة كلّ تعديل يشمل رتب أسلاك رجال التعليم لوزارة التربية. لذا فإنّه يتعيّن إفراد سلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية بنظام تأجير خاص بهم يتضمّن المنح والغرامات المخوّل لهم الانتفاع بها[1560].

عدم نشر الأوامر الترتيبية المتعلقة بالتأجير والمنح:

-إنّ التنصيص على عدم النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتعارض مع أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها خاصة وأنّ الفصل 28 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي لم يستثن من واجب النشر سوى التسميات والترقيات التي تهم أعوان قوات الأمن الداخلي[1561].

-طالما أنّ الأوامر لا تدخل حيّز النفاذ ولا ترتّب آثارا إلا بالنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية فإنه لا يمكن تمتيع أعوان المصالح الديوانية بالمنحة المقرّرة بالأمر عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 فيفري 2011 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة سلك أعوان المصالح الديوانية أو بالمقادير الجديدة المقررة بمقتضى مشروع الأمر المعروض والذي ينص الفصل 3 منه على أنّه لا ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية فضلا عن أنّ

[1557] الرأي الاستشاري عدد 2014/16447 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر المؤرخ في 15 اوت 1998 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المخولة لرئيس الجمهورية كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 2 مارس 2011.

[1558] الرأي الاستشاري عدد 2014/16494 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث منحة التنسيق والمتابعة للمالية العمومية.

[1559] الرأي الاستشاري عدد 2014/16380 حول مشروع أمر يتعلّق بتحفيز أعوان الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للآداءات في مجال متابعة الإخلالات الجبائية والمخالفات.

[1560] الرأي الاستشاري عدد 2014/16550 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية.

[1561] الرأي الاستشاري عدد 2014/16586 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بتنظيم هياكل قوات الأمن الداخلي بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

الفصل 34 من القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرّخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة ينصّ على أنّه لا يمكن إسناد تعويضات أو منح أو امتيازات مهما كان نوعها لأعوان الديوانة إذا لم يصدر أمر في شأنها[1562].

-إن تنقيح أوامر ترتيبية غير منشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقتضى أوامر ترتيبية تتضمن التنصيص على عدم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يعدّ مخالفا لمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها ضرورة أنّ دخول كافّة النصوص القانونيّة حيّز النفاذ وترتيب آثارها القانونية يتوقّف على نشرها ويعتبر ذلك متجافيا مع الضمانات الممنوحة لفائدة المخاطبين بالنصوص القانونية من إمكانية الاطلاع عليها والاحتجاج بأحكامها كتعارضه مع ضرورة تقيّد الإدارة بمبدإ شفافيّة التصرّف في النفقات العموميّة[1563].

عدم رجعيّة الأوامر الترتيبية المتعلقة بالتأجير والمنح:

-ينجر عن التنصيص على تطبيق أمر ترتيبي بصفة رجعيّة تحميل ميزانية الدولة أعباء مالية إضافية كانت في غنى عنها خاصة وأنه تم الترفيع في منحة التكاليف البيداغوجية وأنه لم يطرأ أي حدث جديد منذ ذلك التاريخ يبرّر تفعيل هذه الزيادة بأثر رجعي[1564].

-إن مبدأ حسن التصرّف في الأموال العمومية ومقتضيات الحوكمة الرشيدة تقتضي أن تكون الإدارة حريصة على إنفاق المال العمومي على أفضل وجه وأن تتفادى ما أمكنها اتخاذ القرارات التي يكون لها مفعول مالي رجعي إلا في الحالات القصوى التي يمكن أن تبرّر قرارات من هذا القبيل[1565].

-إنّ الفترة التي يشملها المفعول المالي بصفة رجعية يجب أن تكون قصيرة ما أمكن ذلك ومرتبطة بحدث معين ينشئ ذلك المفعول ويبرّر العودة إليه[1566].

-عملا بمبدإ عدم رجعية الأوامر ذلت الصبغة الترتيبية يتجه حذف التنصيص على سحب أحكام الأمر عدد 3754 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 على القيّمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة طالما أن عنوان المشروع المعروض ينص على إحداث المنحة بإدراج أحكام تتعلّق بالتنصيص على إحداث المنحة وضبط مقدارها وطريقة صرفها اعتمادا على تواريخ تأخذ بعين الاعتبار تاريخ دخول مشروع الأمر المعروض حيّز التنفيذ[1567].

-إنّ التنصيص على إسناد منحة بصفة رجعيّة مخالف لمبدإ عدم رجعية المقرّرات الإدارية خاصّة وأنّ المدّة التي سيشملها تطبيق الأمر بصفة رجعية تمتد إلى أكثر من سنة ونصف وتشمل أكثر من سنة ماليّة كما أنّ صرف المنحة بأثر رجعي من شأنه أن يثير مشاكل مالية وقانونية تتعلق خاصّة بتحميلها على السنة الماليّة المعنية وبمدى توفر الاعتمادات المخصّصة لصرفها من عدمه[1568].

[1562] الرأي الاستشاري عدد 2014/16312 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر المؤرخ في 10 فيفري 2011 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة سلك أعوان المصالح الديوانية.

[1563] الرأي الاستشاري عدد 2014/16456 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر المؤرخ في 30 ماي 1991 المتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة إطارات وأعوان وعملة رئاسة الجمهورية واطارات وأعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية المكلفين بمهام خاصة.

[1564] الرأي الاستشاري عدد 2014/16595 حول مشروع أمر يتعلّق بإتمام الأمر عدد 2524 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

[1565] الرأي الاستشاري عدد 2014/16595 حول مشروع أمر يتعلّق بإتمام الأمر عدد 2524 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

[1566] الرأي الاستشاري عدد 2014/16595 حول مشروع أمر يتعلّق بإتمام الأمر عدد 2524 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

[1567] الرأي الاستشاري عدد 2014/16611 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث منحة القاعدة العددية لفائدة سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

[1568] الرأي الاستشاري عدد 2014/16444 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث منحة مسؤولية لفائدة بعض أصناف العملة العاملين بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وبالمؤسسات العمومية الراجعة اليها بالنظر.

-إنّ إقرار الأثر الرجعي في الأوامر المتعلقة بالمنح وبالتأجير العمومي يكون مبرّرا في كلّ الحالات بالأثر الإيجابي على الوضعيات المالية للمعنيين بالأمر وهو ما لا يتماشى مع الوضعية التي يتم فيها الإقرار بالتخفيض في منح رئيس الجمهورية وامتيازاته بأثر رجعيّ لتناقضه مع مبدإ استقرار الوضعيات القانونية[1569].

-إنّ موارد الدولة ونفقاتها تكتسي صبغة تقديرية ولا يتمّ ضبط مبالغها بصفة نهائية إلا بمقتضى قانون غلق الميزانية الذي يحدّد المبالغ النهائيّة للموارد المستخلصة تطبيقا للفصل 45 من القانون الأساسي للميزانية[1570].

الحجز بعنوان الضريبة على الدخل وبعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية:

-إنّ تنصيص الفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنّ المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المتعلّقة بها وكذلك الجرايات والإيرادات العمرية تكوّن عنصرا من الدخل الجملي الذي يتكوّن منه أساس الضريبة من شأنه أن يغني عن التنصيص صلب الأوامر الترتيبية على أن المنحة المزمع إحداثها تخضع للحجز بعنوان الضريبة[1571].

-لا يمكن اعتبار المنح الاستثنائية بما هي منح تحفيزية وغير قارة وتخضع في إسنادها إلى السلطة التقديرية لرئيس الهيئة العامة للتأمين وإلى استحقاق العون عنصرا ثابتا من عناصر المرتب الذي يخضع للحجز بعنوان التقاعد على معنى الفصل 10 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي[1572].

الفرع الرابع : بخصوص الملفات الاستشارية المتعلّقة بالمالية العمومية

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية والمبوّبة حسب المحاور التالية:

الحصول على تمويلات عموميّة:

-في خصوص مسألة ضبط طريقة احتساب منحة التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة وصيغة تحديد مساهمات كل من الدولة وصناديق الضمان الاجتماعي بتمويلات عمومية فإنه لا مناص من ضرورة إتمام مشروع الأمر المعروض ببيان المسألة والإعراض عن إحالتها للقرار الوزاري بالنظر لأهمّيتها وضرورة تحديدها صلب مشروع الأمر المعروض خاصة في ضل تنصيص الفصل 36 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات على أن تتولى الدولة تخصيص المبالغ اللازمة ضمن الميزانية لمساعدة ودعم الجمعيات على أساس الكفاءة والمشاريع والنشاطات وتضبط معايير التمويل العمومي بأمر"[1573].

[1569] الرأي الاستشاري عدد 2014/16447 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر المؤرخ في 15 أوت 1998 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المخولة لرئيس الجمهورية كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 2 مارس 2011.

[1570] الرأي الاستشاري عدد 2014/16380 حول مشروع أمر يتعلّق بتحفيز أعوان الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للآداءات في مجال متابعة الإخلالات الجبائية والمخالفات.

[1571] الرأي الاستشاري عدد 2014/16445 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة أعوان الولايات بوصفها جماعات محلية.

[1572] الرأي الاستشاري عدد 2014/16453 حول مشروع أمر يتعلّق بإخضاع المنح المسندة لأعوان الهيئة العامة للتأمين للحجز بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية.

[1573] الرأي الاستشاري عدد 2014/16567 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد الدولة وصناديق الضمان الاجتماعي لمنح التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة لفائدة جمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

-تتضمن مسألة ضبط إجراءات وصيغ استرجاع منحة التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة عقوبات إدارية تتخذ في إطار عدم التقيّد بمبررات أو بمجال إسناد المنحة وهو ما يجعل من الأسلم تضمينها صلب مشروع الأمر المعروض والإعراض عن إحالتها للقرار الوزاري[1574].

-يتبيّن بالرجوع إلى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرّخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات أنّ الفصل 10 تعرّض لتركيبة اللجنة ومهامها وطريقة عملها ويكون بالتالي من الأسلم وتطبيقا لأحكام الأمر سالف الذكر، والذي يعدّ أمرا إطاريّا، الإعراض عن إحالة المسألة للقرار الوزاري[1575].

-إنّ دخول المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات حيز النفاذ وانتهاء العمل بأحكامه الانتقالية يضع على كاهل الجمعيات المعنية به واجب الامتثال لأحكامه وتسوية وضعياتها القانونية وفق ما ورد بالفقرة الثانية من الفصل 48 منه التي اقتضت أنه يتعين على الجمعيات والمنظّمات غير الحكومية الموجودة بالبلاد التونسية بصفة قانونية الامتثال لأحكام هذا المرسوم فيما عدى المتعلّقة بالتأسيس في أجل سنة بداية من تاريخ دخوله حيز النفاذ[1576].

-إن الإقرار بوجود جمعيات ناشطة بصفة غير مطابقة لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات يعدّ إهدارا لقوّة القانون ومخالفة صريحة لأحكامه[1577].

-إن تمكين الجمعيات التي لم تستوف الشروط القانونية من مهلة إضافيّة يعد خرقا لمبدإ المساواة بينها وبين بقية الجمعيات التي حرصت فعلا على استيفاء الشروط القانونية المطلوبة في الأجل المحدّد[1578].

إصدار سندات:

-اعتبارا إلى تنصيص القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقّت للسلط العموميّة على أنّ النصوص المتعلقة بالقروض والتعهّدات المالية للدولة تتخذ شكل قوانين عادية وتنصيص الفصل 65 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه لا يجوز الاقتراض لفائدة الدولة أو لفائدة مؤسسات عمومية إدارية في شكل إصدار سندات إلا في نطاق الحدود المقرّرة بقانون المالية وعلى عدم جواز إجراء أي تحوير في صيغة القروض المعقودة أو في مقدار الفائدة المقرّرة لها إلا في نطاق نفس تلك الحدود فإنّ تنصيص الفصل 5 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 والفصل 17 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 على الترخيص لوزير المالية في الزيادة في رأس مال البنوك العمومية لا يمكن أن يؤسس لاتخاذ نص ترتيبي يتعلق بضبط شروط إصدار وتسديد رقاع خزينة غير قابلة للتداول لفائدة كلّ من الشركة التونسية للبنك وبنك الإسكان[1579].

الحصول على قروض:

[1574] الرأي الاستشاري عدد 2014/16567 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد الدولة وصناديق الضمان الاجتماعي لمنح التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة لفائدة جمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

[1575] الرأي الاستشاري عدد 2014/16567 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد الدولة وصناديق الضمان الاجتماعي لمنح التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة لفائدة جمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

[1576] الرأي الاستشاري عدد 2014/16441 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير واجراءات وشروط اسناد التمويل العمومي للجمعيات.

[1577] الرأي الاستشاري عدد 2014/16441 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير واجراءات وشروط اسناد التمويل العمومي للجمعيات.

[1578] الرأي الاستشاري عدد 2014/16441 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير واجراءات وشروط اسناد التمويل العمومي للجمعيات.

[1579] الرأي الاستشاري عدد 2014/16614 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط إصدار وتسديد رقاع خزينة غير قابلة للتداول لفائدة كل من الشركة التونسية للبنك وبنك الاسكان.

-إنّ المحافظة على مواطن الشغل المحدثة بالمؤسسات الصغرى والمتوسّطة يقتضي أن يكون توفّر عدد أدنى من مواطن الشغل شرطا من شروط الانتفاع بتدخلات صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة[1580].

-إنّ اشتراط انتفاع المؤسسات بتدخلات بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو شركات الاستثمار الجهوية ذات رأسمال تنمية أو كليهما للانتفاع بتدخلات صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة يعد معيارا يضيق دون مبرّر قانوني أو واقعي من مجال تدخّل الصندوق بما أنّ الانتفاع بتدخّلات أحد الهيكلين الماليين لا يعد شرطا لتعريف المؤسسات الصغرى والمتوسّطة ولا يمكن أن يستدل به قصرا على وجود صعوبات ظرفية[1581].

-إن مدّة النشاط الدنيا والمقدّرة بسنة لا تنسجم مع بقية الشروط المنصوص عليها للانتفاع بتدخلات صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة كشرط الالتزام بقواعد الشفافية والحوكمة الرشيدة التي تقتضي تقييم وجودها من عدمه مرور مدّة زمنيّة من النشاط عادة ما تتجاوز السنة وشرط تراجع المؤشّر المالي الذي يستوجب على الأقل سنة قاعديّة للمقارنة وسنتين لاعتبار التراجع حاصلا[1582].

-إنّ السلطة الترتيبية العامّة المفوّض لها صلاحيّة ضبط شروط إسناد القروض والإعانات التي يقدّمها صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة لفائدة الجهات المنتفعة بها لا يجيز لها الامتناع عن ممارسة الاختصاص المفوّض لها في هذا الخصوص أو التنازل عنه لفائدة سلطة أخرى على أنّه يجوز تفويض جزء من الاختصاص المفوّض لها إلى سلطة أخرى وذلك في ما يتعلّق بضبط الجوانب التطبيقية الخاصة بتنفيذ الشروط المذكورة فحسب (الإجراءات والمقاييس)[1583].

-إنّ التأهيل التشريعي المسند للسلطة الترتيبية العامّة بمقتضى الفصل 5 من القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بتحويل صندوق القروض البلدية إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة والمتعلّق بضبط شروط إسناد القروض والإعانات لا يخوّل إضافة مجالات جديدة يتم بعنوانها إسناد قروض أو مساعدات وإنما الاكتفاء بضبط شروط إسناد القروض والمساعدات في المجالات الوارد تعدادها على سبيل الحصر بالقانون المذكور[1584].

-لا يمكن اعتبار مؤشّر بلوغ الأموال الذاتية لمستوى نصف رأس المال صعوبة ظرفية على معنى الفصل 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 بما أنه مؤشّر سلبي وخطير يمكن أن يكون مردّه عدم جديّة الشركاء وسوء تصرّفهم المالي[1585].

-إنّ فسح المجال أمام لجان فنية تحدث للغرض لمراعاة وضعية كل جمعية على حدة يكرّس للانتقائية في التعامل ويخلّ بمبدإ الشفافية في منح التمويل العمومي المحمول على كاهل الهيكل العمومي المعني[1586].

صفقات عمومية:

-إنّ انتهاج السلطة الترتيبية عند صياغتها لمشروع أمر ترتيبي لطريقة إبرام عقود إنجاز أشغال واستصدار أذون تزوّد مسبوقة باستشارة من قبل المشتري العمومي يقتضي عدم الوقوف عند حدّ الاستشارة وإنما تجاوز ذلك بالتنصيص على إتباع إجراءات كتابية تعتمد الشفافية والنجاعة وحسن التصرّف في

[1580] الرأي الاستشاري عدد 2014/16620 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

[1581] الرأي الاستشاري عدد 2014/16620 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

[1582] الرأي الاستشاري عدد 2014/16620 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

[1583] الرأي الاستشاري عدد 2014/16431 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 1135 لسنة 1997 المؤرخ في 16 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

[1584] الرأي الاستشاري عدد 2014/16431 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 1135 لسنة 1997 المؤرخ في 16 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

[1585] الرأي الاستشاري عدد 2014/16620 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

[1586] الرأي الاستشاري عدد 2014/16441 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير واجراءات وشروط اسناد التمويل العمومي للجمعيات.

الأموال العموميّة مع احترام مبادئ المنافسة والمساواة وشفافية الإجراءات ونزاهتها وحرية المشاركة أمام الطلب العمومي اقتداء بما ورد بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العموميّة[1587].

-يتبين بالرجوع إلى أحكام الفصل 22 (ثالثا) من القانون عدد 9لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية أنّ الاستثناء من تطبيق أحكام بعض فصول القانون يهم المنشآت العمومية التي يتمّ ضبطها بمقتضى أمر وبالتالي فإن التطبيق السليم للفصل المذكور يقتضي المبادرة بإصدار أمر يتمّ فيه ضبط المنشآت العمومية التي تعمل في محيط تنافسي أو الخاضعة لبرنامج إعادة هيكلة بعنوان كامل نشاطها والتي تكون مستثناة من تطبيق بعض فصول القانون المذكور وليس إصدار أوامر ظرفيّة تتعلق بمنشآت تحدّد وفق قرارات ظرفيّة أو بعنوان أنشطة استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها المرتبطة بامتياز محدّد[1588].

-إنّ استبعاد تطبيق الإجراءات الخاصّة بالصفقات العمومية للمنشآت العموميّة بخصوص صفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يظلّ مرتهنا بالوقوف على مدى توافر تعارض بين أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأحكام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[1589].

-إنّ الشكل القانون للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات باعتبارها هيئة عمومية مستقلة لا يبرّر الترفيع في سقف اختصاص لجان مراقبة صفقات الهيئة العليا فيما يخصّ صفقات الدراسات[1590].

-إنّ الهيئة العليا للطلب العمومي تضطلع بمهمّة رقابة مسبقة على الصفقات العموميّة ضرورة أنّها تسهر على تحسين منظومة الطلب العمومي وإضفاء الشفافية والنجاعة الضرورية للتصرّف في الصفقات العموميّة استجابة لمتطلبّات الحوكمة الرشيدة وحماية المال العام ومن ثمّ فإنّ ممارستها الصلاحيات المخوّلة لها في مجال الرقابة على الصفقات العموميّة لا يندرج في إطار رقابة الإشراف التي تمارسها الدولة إزاء المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية والتي تنظّمها النصوص الخاصّة بذلك عملا بمبدإ أن "لا إشراف دون نصّ ولا إشراف خارج حدود النصّ" والتي تتجسّم خاصة من خلال آليات المصادقة والموافقة والإعلام[1591].

-إنّ استبعاد رقابة هيئة المتابعة والمراجعة على صفقات الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات يتعارض والمبادئ المنظّمة للصفقات العموميّة المتمثّلة في المساواة أمام الطلب العمومي وشفافيّة الإجراءات واللجوء إلى المنافسة[1592].

مصاريف ذات صبغة سريّة:

-إنّ المصاريف المتعلقة بالإدارة العامّة للسجون التي تعود بالإشراف إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية لا تندرج ضمن الاستثناء الوارد ذكره بالفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية والمتعلق حصرا بمصاريف رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية ذات الصبغة السريّة[1593].

محاسبة عمومية:

[1587] الرأي الاستشاري عدد 2014/16648 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اوت 2012 والمتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلق بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي كما تم تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 3289 لسنة 2013 المؤرخ في 2 اوت 2013.

[1588] الرأي الاستشاري عدد 2014/16753 حول مشروع أمر يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 22 (ثالثا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرّة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية على المؤسسات التونسية للأنشطة البترولية.

[1589] الرأي الاستشاري عدد 2014/16331 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط الأحكام الخاصة بالصفقات العمومية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[1590] الرأي الاستشاري عدد 2014/16331 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط الأحكام الخاصة بالصفقات العمومية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[1591] الرأي الاستشاري عدد 2014/16368 حول مشروع امر يتعلّق بلجنة فتح الظروف واللجنة الداخلية لصفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[1592] الرأي الاستشاري عدد 2014/16368 حول مشروع امر يتعلّق بلجنة فتح الظروف واللجنة الداخلية لصفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[1593] الرأي الاستشاري عدد 2014/16698 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط الطريقة الخاصة بمراقبة بعض مصاريف وزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية (السجون والإصلاح).

-بناء على أحكام الفصل 68 (مكرّر) من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على إحداث مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية مكلف بإبداء الرأي المسبق في معايير المحاسبية الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية وعلى أحكام الفصل 68 الذي ينص على أنه تتم المصادقة على معايير الحسابات العمومية بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية بقرار من وزير المالية فإنّ الرأي المطابق الصادر عن المجلس الوطني بتركيبته الجماعية لا يستوجب المصادقة عليه من قبل رئيسه حتى يكون نافذا ومنتجا لآثاره[1594].

ضبط قاعدة الأداءات:

-يتبين بالرجوع إلى أحكام الفصل 65 من الدستور التونسي أنه تتخذ شكل قوانين عاديّة النصوص المتعلّقة بضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها. وطالما أنّ الفصل 65 المتعلق بضبط مجال القانون ومجال السلطة الترتيبية العامة قد دخل حيز النفاذ بداية من الإعلان عن النتائج النهائية لأوّل انتخابات تشريعية وفقا للنقطة الثانية من الفصل 148 من الأحكام الانتقاليّة وانتهى العمل نتيجة لذلك بالتفويض المسموح به ضمن القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى رئيس الحكومة في اتخاذ أوامر ظرفيّة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية في ما يخص قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه، فإن مواصلة العمل بآليّة الأوامر الظرفية في مادّة الأداءات ونسبها وإجراءات استخلاصها يعدّ خرقا للفصل 65 من الدستور واعتداء على مجال اختصاص المشرع[1595].

إحداث صناديق أموال مشاركة:

-إن إحداث صندوق أموال مشاركة بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية يخصص لتمويل اقتناء السيارات تحدد صيغ التصرّف فيه وطرق تمويله بقرار من وزير المالية يعدّ مخالفا لأحكام الباب 3 من القانون الأساسي للميزانية والمتعلّق بصناديق الخزينة[1596].

الفرع الخامس : بخصوص الملفات الاستشارية المتعلّقة بالعقود الإدارية

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية والمبوّبة حسب المحاور التالية:

-إنّ خلوّ ملف الاستشارة مما يفيد احترام مبدأ الدعوة للمنافسة عند اختيار صاحب اللزمة أو مدى توفر إحدى الحالات الاستثنائية للمبدإ المذكور عند الاقتضاء مثلما تقتضي ذلك أحكام الفصلين 9 و 10 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات الذي يضبط النظام القانوني العام والمبادئ الأساسية لجميع اللزمات وكذلك مقتضيات الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المتعلق بضبط الشروط وإجراءات منح اللزمات يحول دون تثبّت المحكمة من مدى احترام هذه الأحكام[1597].

-إن التنصيص ضمن الاتفاقية الملحقة بمشروع الأمر على منح الامتياز لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد بصفة ضمنية إذا تم تسديد المعلوم يتنافى صراحة مع مقتضيات الفصل 18 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات والذي حصر صور التمديد في مدة

[1594] الرأي الاستشاري عدد 2014/16699 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.

[1595] الرأي الاستشاري عدد 2014/16762 حول مشروع أمر يتعلّق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي المعلوم على الاستهلاك وفي الآداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتجات الفلاحيّة ومنتوجات الصناعات الغذائيّة.

[1596] الرأي الاستشاري عدد 2014/16482 حول مشروع أمر يتعلّق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والتعويضات المترتبة على حذف الامتياز العيني.

[1597] الرأي الاستشاري عدد 2014/16561 حول مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على منح امتياز استغلال المياه المتأتية من المنبع الطبيعي عدد 3/6744 الكائنة بمعتمدية القصور من ولاية الكاف.

اللزمة في حالات معينة وأن لا يكون التمديد إلا لمرة واحدة وبطلب من صاحب اللزمة وبناء على تقرير معلّل يعدّه مانح اللزمة لتبرير التمديد، كما يجب أن يكون التمديد موضوع عقد ملحق بالعقد الأولي[1598].

-يخضع إسناد لزمة استغلال مياه معدنية إلى أحكام مجلّة المياه وإلى أحكام القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية المنقح بالمرسوم عدد 52 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011 باعتبارهما نصان خاصّان وكذلك إلى أحكام القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات باعتباره نصّا عامّا[1599].

-إنّ إسناد اللزمات المتعلقة بتعليب المياه المعدنية يتم من قبل الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه وفقا لمخطّط مديري لتوزيع منابع المياه المعدنية فضلا عن أن القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات يلزمان مانح اللزمة وإن كانت المبادرة من الخواص بالإعلان عن المنافسة قبل منحها[1600].

-إنّ الإدلاء باتفاقية إسناد الإجازة لإقامة واستغلال شبكة عموميّة للاتصالات منقوصا من بقيّة الوثائق المكوّنة لها وخاصّة كرّاس الشروط المزمع تنقيحه يحول دون إبداء المحكمة لرأيها بخصوصه[1601].

-تعدّ اتفاقية الشراكة المبرمة بين الدولة التونسية وشركة مايكروسوفت الملحقة بمشروع أمر ترتيبي جزءا لا يتجزّأ منه ومن ثمّة فإن الأحكام المضمّنة بها تتنزّل في مرتبة التراتيب وتكون بذلك الاتفاقيّة المذكورة خاضعة إلى أحكام القانون عد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها، وتبعا لذلك يتجه إعداد ونشر الاتفاقية المذكورة باللغة العربية وذلك عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون المذكور[1602].

الفرع السادس : بخصوص الملفات الاستشارية المتعلّقة بتنظيم المهن

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية:

-طالما أحال الفصل 8 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية للأمر مسألة ضبط شروط الكفاءة المهنية للترسيم بدفتر إحدى المهن البحرية وطالما حدّد الفصل 4 من ذات القانون هذه المهن كالتالي: مهنة ناقل بحري ومجهّز بحري و مقاول شحن أو تفريغ ومؤسسة تصنيف السفن، فإن اقتصار مشروع الأمر المعروض على ضبط الشروط المستوجبة للترسيم بدفتر مؤسسة تصنيف السفن يعدّ غير متلائم مع أحكام الفصل 8 من القانون كما أنّ ذلك من شأنه إدخال اضطراب على المنظومة القانونية من خلال الإبقاء على جزء من الأمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أوت 1995 المتعلق بضبط الشروط المتعلّقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بأحد دفاتر مهن البحرية سارية المفعول وإلغاء بعض أحكامه وتعويضها[1603].

-يتجه العدول عن إرجاع العمل بنظام الترخيص للمصادقة على المقاولات التي يمكنها المشاركة في انجاز الصفقات العمومية في مجال أشغال المحافظة على المياه والتربة والاكتفاء بتعديل كراس الشروط الخاص بها في اتجاه اشتراط الضمانات القانونية الكافية التي من شأنها توفير مقاولات جديّة وذات مصداقية

[1598] الرأي الاستشاري عدد 2014/16561 حول مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على منح امتياز استغلال المياه المتأتية من المنبع الطبيعي عدد 3/6744 الكائنة بمعتمدية القصور من ولاية الكاف.

[1599] الرأي الاستشاري عدد 2014/16664 حول مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على منح امتياز استغلال المياه المتأتية من البئر العميقة مرقب العقاب 2 الكائنة بمعتمدية القصور من ولاية الكاف.

[1600] الرأي الاستشاري عدد 2014/16664 حول مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على منح امتياز استغلال المياه المتأتية من البئر العميقة مرقب العقاب 2 الكائنة بمعتمدية القصور من ولاية الكاف.

[1601] الرأي الاستشاري عدد 2014/16343 حول مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على التعديل عدد 2 لاتفاقية إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجوالة من الجيل الثالث.

[1602] الرأي الاستشاري عدد 2014/16440 حول مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على اتفاقية الشراكة الاستراتيجية بين الدولة التونسية وشركة مايكروسفت.

[1603] الرأي الاستشاري عدد 2014/16626 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط الكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بدفتر مؤسسة تصنيف السفن.

لإنجاز الأشغال المطلوبة طالما أنه يؤخذ من القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة أنّ أشغال المحافظة على المياه والتربة لا يمكن أن تسند إلى مقاولات الأشغال إلا في حالات استثنائية وتكون في كلّ الحالات تحت رقابة وزارة الفلاحة، وتبعا لذلك فإن تحرير قطاع المقاولات في ميدان أشغال المحافظة على المياه والتربة بإخضاعه إلى كراس شروط يحول دون إقرار حواجز ترتيبية جديدة تتمثل في العودة إلى العمل بنظام الترخيص وذلك عملا بما استقرّ عليه فقه قضاء المحكمة الإداريّة في مجال تكريس مبدإ حريّة الصناعة والتجارة فضلا عن أن تبرير ذلك بعدم امتلاك المقاولين الحدّ الأدنى من المعدّات والآليّات والموارد البشريّة لإنجاز الأشغال وعدم جديتهم في توفيرها وهو ما أدى إلى الإخلال بالمنافسة لا يستقيم باعتبار أنّ هذا الصنف من الأشغال خاضع في كلّ الحالات إلى نظام رقابة مخصوص[1604].

-طالما تضمن مشروع الأمر المعروض إدخال عديد التعديلات التي تتطلب هامشا زمنيا معقولا لتحقيقها، فإنه يتّجه إضافة أحكام انتقاليّة توضّح آجال تطبيق المقتضيات الجديدة وكيفية التعامل مع الوضعيّات الموجودة[1605].

الفرع السابع : بخصوص الملفات الاستشارية المتعلّقة بالمسائل العقارية والعمرانية

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية:

-تعدّ وثيقة التراتيب العمرانية الملحقة جزء لا يتجزأ من مثال التهيئة العمرانية وتكتسي أحكامها صبغة ترتيبية ملزمة لذا وجب تحريرها بلغة قانونية سليمة تلتزم بقواعد الصياغة المعمول بها في التشريعي التونسي ومن أهمّها اعتماد اللغة العربية عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالراد الرسمي للجمهورية التونسية وتبعا لذلك يتّجه صياغة وثيقة التراتيب العمرانية باللغة العربية خاصة وأنّ الطابع التقني الخصوصي للوثيقة لا يحول دون تعريبها[1606].

-ينص الفصل 20 من مجلة الموانئ البحريّة على الصبغة الوقتية للإشغال الوقتي للملك العمومي لموانئ الصيد البحري والمدّة القصوى لذلك وهي شروط قانونية آمرة الغرض منها خدمة المصلحة العامّة وضمان ديناميكية الحركة الاقتصاديّة بالموانئ ويؤول الإخلال بها إلى سحب الترخيص في الإشغال الوقتي[1607].

-إن التنصيص على الطبيعة الاستعجاليّة للبت في أصل النزاع المتعلّق بالتراخيص في الإشغال الوقتي أو سحبه أو رفض تجديده يعدّ تجاوزا لإطار النصّ الترتيبي خاصّة وأنّه اختصاص راجع للمحكمة الإداريّة التي لم يخصّ قانونها مثل هذه النزاعات بإجراءات استعجالية خاصة عدى إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظيّة في مادة تأجيل أو توقيف التنفيذ[1608].

-طالما أنّ مجلّة التهيئة الترابيّة والتعمير لم تحدّد إجراءات الرجوع الجزئي في أحكام أمر يتعلّق بتحديد دائرة تدخّل عقّاري فإنه تطبيقا لمبدإ توازي الصيغ والشكليّات يتّجه التقيّد بنفس إجراءات اتخاذ أمر إحداث دائرة التدخّل العقاري وذلك من خلال العرض على المجلس البلدي للمداولة وإبداء الرأي[1609].

[1604] الرأي عدد 2014/16629 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في انجاز الصفقات العمومية.

[1605] الرأي الاستشاري عدد 2014/16669 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم والمراقبة المتعلّقة بها:

[1606] الرأي الاستشاري عدد 2014/16673 حول مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لقرية بوليفة من معتمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف.

[1607] الرأي الاستشاري عدد 2014/16349 حول مشروع أمر يتعلّق بتحديد شروط وإجراءات الترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي.

[1608] الرأي الاستشاري عدد 2014/16349 حول مشروع أمر يتعلّق بتحديد شروط وإجراءات الترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي.

[1609] الرأي الاستشاري عدد 2014/16455 حول مشروع أمر يتعلّق بالرجوع الجزئي في أحكام الأمر عدد 1703 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 المتعلق بإحداث دائرة التدخل العقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى ببلدية نابل من ولاية نابل.

الفرع الثامن : بخصوص الملفات الاستشارية المتعلّقة بتنظيم العدالة والقضاء

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية:

-إنّ تمتّع الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بوصفها مكوّنا أساسيّا من مكوّنات السلطة القضائيّة باستقلالية إدارية وماليّة ووظيفيّة إزاء السلطة التنفيذية يجعل من رئيسها الوحيد المؤهّل باقتراح النصوص المتعلقة بالمنح المخولة لأعضائها والسهر على تنفيذها[1610].

-إنّ إغفال القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2013 المتعلّق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي التنصيص على أحكام تضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة المذكورة لا يخوّل السلطة الترتيبية العامة التدخّل لسدّ الفراغ[1611].

-إنّ ضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بموجب أمر يعدّ شكلا من أشكال الوصاية الإدارية وخاصة الماليّة على الهيئة المذكورة والحال أنّها تعدّ مكوّنا أساسيّا من مكوّنات السلطة القضائية الأمر الذي يقتضي تأمينا لاستقلاليتها الهيكليّة والوظيفية بأن يتمّ على غرار ما هو معمول به بالنسبة إلى الهيئات العمومية المستقلّة (الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات) تنظيم الجوانب المتعلّقة باستقلالها الإداري وخاصة المالي بمقتضى قانون[1612].

-يعدّ التنصيص على أن النصوص القانونية الجاري بها العمل تحدد الاختصاص الترابي والحكمي للدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية خروجا عن التأهيل التشريعي الوارد بالفصل 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بالانتقالية وتنظيمها[1613].

-إن سنّ أحكام استثنائية تتعلق بالملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء بالنظر للنقص الحاصل في عدد القضاة المباشرين بالمحاكم والشغور المتوقع على إثر إجراء الحركة القضائيّة يستدعي تشريك الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي من خلال أخذ رأيها ورصد تصوّراتها والحلول التي تقترحها في مسألة تلافي النقص الحاصل في عدد القضاة وما يستتبعه من تقليص في مدّة التكوين الأساسي للملحقين القضائيين[1614].

-إنّ تقليص مدّة التكوين الأساسي للملحقين القضائيين من سنتين إلى عشرة أشهر ونصف بغرض مجابهة النقص الحاصل في عدد القضاة المباشرين بالمحاكم له تداعيات على مدى اكتساب الكفايات الأساسية المؤهّلة لممارسة الوظائف القضائيّة ومن شأنه أن ينعكس سلبا على جودة أداء مرفق القضاء العدلي خاصة وأن القرارات التي يتخذها القاضي المباشر لها تأثير فوري وعملي سواء على الأشخاص أو على النظام الاجتماعي[1615].

الفرع التاسع : بخصوص الملفات الاستشارية المتعلّقة بالانتخابات

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظة التالية:

-إنّ الانتخابات المهنيّة لأعضاء هيئات غرف التجارة والصناعة رغم تعلّقها المبدئي بأصول العمل الاقتصادي والتجاري فإنها تبقى ملزمة باحترام المبادئ القانونيّة العامّة للقانون الانتخابي والتي تقتضي الحفاظ قدر الإمكان على سلامة الصوت الانتخابي وعدم التأثير عليه وهو ما يتّجه معه توضيح المسائل المتعلقة بمآل الأوراق البيضاء وكيفية احتسابها من عدمه والتنصيص على أنّ الأوراق الممزّقة أو وجود أكثر من ورقة في نفس الظرف تعدّ كذلك ورقة

[1610] الرأي الاستشاري عدد 2014/16715 حول مشروع أمر يتعلّق بالمنح المخولة لأعضاء الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي.

[1611] الرأي الاستشاري عدد 2014/16404 حول مشروع أمر يتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة الوقتية للقضاء العدلي.

[1612] الرأي الاستشاري عدد 2014/16404 حول مشروع أمر يتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة الوقتية للقضاء العدلي.

[1613] الرأي الاستشاري عدد 2014/16524 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف بتونس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد.

[1614] الرأي الاستشاري عدد 2014/16364 حول مشروع أمر يتعلّق بسن أحكام استثنائية لامتحانات تخرج 25 من الملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء.

[1615] الرأي الاستشاري عدد 2014/16364 حول مشروع أمر يتعلّق بسن أحكام استثنائية لامتحانات تخرج 25 من الملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء.

ملغاة وطريقة مسك محاضر الانتخابات وتنظيم مغادرة رئيس مكتب الاقتراع لمكانه باعتباره حافظا للنظام وضامنا لسلامة العمليّة الانتخابيّة ككل وذلك بالإحالة إلى مقرّر أو إلى دليل إجراءات انتخابي يتم إعداده للغرض[1616].

القسم الثاني: آراء المحكمة بخصوص أهم الاستشارات الاختيارية

الفرع الأول: الملاحظات المتعلقة بالجوانب الشكلية

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية والمبوّبة حسب المحاور التالية:

الفقرة الأولى: الإجراءات الجوهرية لاستشارة المحكمة بخصوص مشروع قانون:

-بالتأمل في مشروع القانون المعروض كيفما ورد ملفه على المحكمة، يتّضح أنّ الإجراءات الجوهرية لعرضه على استشارة المحكمة جاءت مختلة للأسباب التي كانت بيّنتها الجلسة العامة الاستشارية للمحكمة الإدارية المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2012 بمناسبة نظرها في ملفات الاستشارات الخاصة تحت عدد 2012/521 و2012/522 و 2012/524 والمتمثلة في كون الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية تقتضي أنّه: "تستشار المحكمة الإدارية بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه عام حول كافة المواضيع التي تقتضي الأحكام التشريعية أو الترتيبية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة لإبداء رأيها فيها ويحال نصّ كلّ استشارة متعلّقة بمشروع قانون أو بمشروع مرسوم على مجلس النوّاب"، وعليه فإن مشاريع القوانين التي تعرض على استشارة المحكمة يجب أن تكون في صيغتها النهائية التي تحال على المجلس الوطني التأسيسي. والمقصود بعبارة "الصيغة النهائية" أن يكون مشروع القانون قد استوفى كل الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالتأشير عليه من قبل عضو أو أعضاء الحكومة المعنيين وبعرضه على مجلس الوزراء كما تمّ بيان ذلك بمنشور الوزير الأوّل عدد 10 المؤرخ في 28 جانفي 1988 والمنقح بالمنشور عدد 31 المؤرخ في 9 جوان 1992، وأن يكون مكتوب طلب الاستشارة الموجه إلى المحكمة الإدارية ممضى أصالة من رئيس الحكومة[1617].

الفقرة الثانية: الجهة المخوّل لها استشارة المحكمة

-إنّ المواضيع التي تتعهد بها المحكمة في إطار الاستشارات الاختيارية هي تلك التي تستجيب إلى شروط معينة من بينها أنْ تكون مندرجة في صميم الصلاحيات التي تباشرها الجهة المستشيرة في تاريخ عرضها على استشارة المحكمة الإدارية. وبالرجوع إلى الفصل 148 من دستور الجمهورية التونسية يتبيّن أنّه ينص على أنْ "يواصل المجلس الوطني التأسيسي القيام بصلاحياته التشريعية والرقابية والانتخابية المقرّرة بالقانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أو بالقوانين السارية المفعول إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب...". وتأسيسا على أحكام الفصل 148 من الدستور تغدو مهام رئيس المجلس الوطني التأسيسي، إثر الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات مجلس نواب الشعب، منحصرة في تصريف الأعمال الجارية للمجلس الوطني التأسيسي وخاصّة منها تلك المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للمجلس باعتبار أنّ رئيسه يشرف على حسن سير جميع مصالحه وإصدار كافة القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضائه المجلس وأعوانه... (الفصل 24 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي). وبناء

[1616] الرأي الاستشاري عدد 2014/16332 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط وإجراءات الترسيم بالقائمات الانتخابية وبانتخاب أعضاء هيئات غرف التجارة والصناعة.

1617 استشارة خاصة عدد 2014/614 حول مشروع قانون يتعلق بأحكام استثنائية لتقاعد القضاة من الصنف العدلي.

على ما تقدم، وطالما أنّ موضوع الاستشارة الماثلة يتعلّق بمسائل خارجة عن صلاحيات تصريف الأعمال الجارية لرئيس المجلس الوطني التأسيسي، فإنّه يتعذّر على المحكمة إبداء رأيها بشأنه[1618].

-تخضع الاستشارات القانونية غير الوجوبية التي تتعهد بها المحكمة الإدارية لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والتي تقتضي بأن "تستشار المحكمة الإدارية بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه عام حول كافة المواضيع التي تقتضي الأحكام التشريعية أو الترتيبية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة لإبداء رأيها فيها...". وقد استقر تأويل وتطبيق تلك الأحكام في اتجاه اعتبار أن "المواضيع التي تعرضها الحكومة " على مشورة المحكمة الإدارية هي تلك التي تكون صادرة حصرا عن رئيس الحكومة أو أحد أعضائها و هو ما لا يتوفر في الاستشارة الماثلة. و ترتيبا على ما ذكر، فإنه لا يمكن قبول النظر في الاستشارة الماثلة لصدورها عن غير ذي صفة[1619].

-إنّ الاستشارات القانونية الاختيارية التي تتعهد بها المحكمة الإدارية تَخضعُ لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 والتي تنصّ على ما يلي :" تُستشار المحكمة الإدارية بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه عام حول كافة المواضيع التي تقتضي الأحكام التشريعية أو الترتيبية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة لإبداء رأيها فيها...".وقد استقر تأويل وتطبيق هذه الأحكام على اعتبار أن "المواضيع التي تعرضها الحكومة" على مشورة المحكمة الإدارية هي تلك التي تستجيب إلى شروط معينة من بينها أن يكون مكتوب طلب الاستشارة ممضى أصالة من أحد أعضاء الحكومة أي السادة الوزراء أو كتّاب الدولة، غير أنّ الاستشارة المعروضة وردت غير ممضاة أصالة عن وزير الاقتصاد والمالية وترتيبا على ذلك، فإنه يتعذّر على المحكمة الإدارية إبداء رأيها بشأنها[1620].

الفقرة الثالثة: شروط إبداء المحكمة لرأيها

1- عدم تعلق الاستشارة بوضعيات خاصة وفردية

-إنّ فقه قضاء المحكمة الإداريّة مستقرّ في المادّة الاستشاريّة على اعتبار ضرورة تعلّق الاستشارات الاختياريّة المنصوص عليها بالفقرة الثّانية من الفصل 4 من القانون عدد 40 لسنة 1972 بمواضيع قانونيّة عامّة ولا تتعلّق بوضعيّات فرديّة لأشخاص محدّدين بذاتهم أو محلّ نزاع قائم أو محتمل راجع إلى ولاية المحكمة الإداريّة في إطار اختصاصها القضائيّ، وحيث أنّه يبرز من مكتوب الاستشارة أنّ موضوعها يتعلّق بوضعيّة فرديّة و يحمل في طيّاته بوادر نزاع راجع لاختصاص المحكمة الإداريّة قضائيّا بما لا يسوغ معه إبداء الرّأي فيه حفظا لحياد القاضي الإداريّ حيال أطراف المنازعة الإداريّة واجتنابا لتضارب الوظيفتين الاستشاريّة و القضائيّة للمحكمة[1621].

-اقتضى الفصل 45 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيّات أنّه في صورة ثبوت مخالفة إحدى الجمعيات لبعض أحكام المرسوم المذكور فإنّ الكاتب العام للحكومة يتولى تحديد المخالفة والتنبيه بضرورة إزالتها خلال مدّة لا تزيد عن ثلاثين يوما انطلاقا من تاريخ تبليغ التنبيه، ليتم في ما بعد وبمقتضى إذن على عريضة يقدّمه الكاتب العام للحكومة تعليق نشاط الجمعية من طرف رئيس المحكمة الابتدائيّة بتونس لمدّة لا تزيد عن ثلاثين يوما، وفي صورة التمادي في المخالفة رغم التنبيه على الجمعية وتعليق نشاطها واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار

1618 استشارة خاصّة عدد 2014/637 حول صيغ وآجال وإجراءات تكليف أوّل رئيس حكومة طبق دستور الجمهورية التونسية.

1619 استشارة خاصة عدد 2014/595 حول إتمام إجراءات المصالحة مع مالكين على الشياع لعقارات مسجلة موضوع انتزاع من أجل المصلحة العامة.

1620 استشارة خاصة عدد 2014/644 حول تكوين شركات المستشارين الجبائيين.

1621 استشارة خاصة عدد 2014/615 حول آثار حكم بإلغاء قرار إحالة عون عموميّ على التّقاعد بسبب العجز البدني على تدرّج العون المعنيّ في سلّم الرّتب.

التعليق، يمكن أن يتمّ حلّ الجمعية بحكم صادر عن المحكمة الابتدائيّة بتونس وذلك بطلب من الكاتب العام للحكومة أو ممن له مصلحة، وبالتالي فإنّ موضوع الاستشارة وبالإضافة لكونه يتعلق بوضعيّة خاصّة وفرديّة فإنّه يتعلّق بمسألة يمكن أن تكون محلّ نزاع قضائي محتمل وهو ما يحول دون إبداء المحكمة لرأيها بهذا الخصوص[1622].

-تتجه الإشارة إلى أنّ الاستشارات القانونية غير الوجوبيّة التي تتعهد بها المحكمة الإدارية تخضع لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والتي تقتضي بأنّه: "تستشار المحكمة الإدارية بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه عام حول كافة المواضيع التي تقتضي الأحكام التشريعية أو الترتيبية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة لإبداء رأيها فيها..."وقد استقر تأويل تلك الأحكام في اتجاه اعتبار أن "المواضيع التي تعرضها الحكومة" على مشورة المحكمة الإدارية هي تلك التي تستجيب إلى شروط معينة من بينها أن تتعلّق بمسائل قانونية مجردة وعامة (تأويل نصّ تشريعي أو ترتيبي أو درس وضعيات قانونية ذات صبغة عامة). عملا بما سلف، فإنّ الاستشارة المعروضة، علاوة على تعلقها بوضعية فردية، فإنّها تحمل في طيّاتها بوادر نزاع من المحتمل أن يعرض على المحكمة الإدارية في إطار اختصاصها القضائي مما يتعذّر معه عليها إبداء الرأي بشأنها في إطار مهامّها الاستشارية[1623].

2- عدم وجود نزاع وشيك أو منشور أمام الهيئات القضائية للمحكمة

-بالنظر إلى كشف الاستشارة الماثلة لمعطيات متعلقة بظهور بوادر نزاع حول تركيبة اللّجنة المستقلّة لإسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف فإنه لا يمكن لهذه المحكمة إبداء الرأي في نزاع وشيك راجع لها ولائيا أو منشور أمام هيئاتها القضائية طالما أنه من شأن ذلك التأثير على الهيئة القضائية المتعهّدة بما لا يخدم مبدأ حسن سير القضاء، خاصة وأن موضوع استشارة الحال لا يتعلق بالخوض في إشكالية قانونية مجرّدة وعامة بعيدة عن كل تخصيص كما دأب على ذلك فقه المحكمة الاستشاري. من جهة أخرى، فإنّه يتّجه الملاحظة إلى افتقار فقه قضاء المحكمة الإدارية لمبادئ مستنبطة من النظر في النزاعات المتعلقة بتمثيلية النقابات، وخارج إطار المسألة التقليدية المتعلقة بالشخصية المعنوية للنقابات وصفتها ومصلحتها في رفع الدعاوى أمام المحاكم وتمثيل منخرطيها[1624].

الفرع الثاني : الملاحظات المتعلقة بالإشكاليات القانونية

الفقرة الأولى: بخصوص الاستشارات المتعلقة بالوظيفة العمومية:

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية والمبوّبة حسب المحاور التالية:

1- الانتداب:

-يتبيّن من تفحصّ مقتضيات الفصل 36 من القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّ إرادة المشرع جليّة في أنها لم تنصرف إلى اعتماد صيغة الانتداب المباشر لأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الحالية من بين أعوان الهيئة المنتهية

1622 استشارة خاصة عدد 2014/585 حول نسخة من مشروع نظام أساسي يتعلق بطلب التصريح بتكوين "المنظمة التونسية لحماية الصحفيين".

1623 استشارة خاصة عدد 2014/593 حول تسوية وضعية عضو بمجلس المستشارين سابقا.

1624 استشارة خاصة عدد 2014/585 حول نسخة من مشروع نظام أساسي يتعلق بطلب التصريح بتكوين "المنظمة التونسية لحماية الصحفيين".

مهامها والمعطلين منهم عن العمل وإنّما إلى إعطائهم أولوية في الانتداب الذي يتّمُ وفق الصيغ التي تحدّدها الهيئة لتسديد الخطط الشاغرة بمختلف المصالح المكونة لجهازها التنفيذي. وترتيبًا على ما سبق، فإنّ إعطاء الأولوية في انتداب أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الحالية من بين أعوان الهيئة المنتهية مهامها والمعطلين منهم عن العمل في تاريخ تقييم ملفات ترشحهم لا يفيد حصر الترشح للخطط المفتوحة للتناظر في الأعوان المذكورين دون سواهم من طالبي الشغل وإنّما التمييز الذي أقّره القانون لفائدتهم يخصّ الأولوية في الانتداب وذلك بتثمين تجربتهم المهنية بالهيئة المنتهية مهامها صلب السلم التقييمي، الذي يمكن أنْ يتضمن عناصر تقييمية إضافية (المستوى العلمي، الخبرة في مجال الاختصاص...)، كاعتماد المعطى المأخوذ من التجربة السابقة كمعيار مفاضلة أو ترجيح في حال التساوي بين مترشح منتفع بهذه الأولوية و آخر من غير المنتفعين بها[1625].

-تعدّ المناظرة عمليّة مركّبة تتجزأ إلى مراحل متعدّدة تَسوسها قرارات متلاحقة ومترابطة فيما بينها تبدأ بقرار فتحها وتنتهي بقرار التّسمية بالنّسبة للنّاجحين فيها. واستنادا إلى أنّ قرار فتح المناظرة يعدُّ منطلق إجرائها وعملا بمبدإ عدم رجعية القرارات الإدارية وكذلك بمبدإ الأمان القانوني، فإنّ النصوص القانونية التي يتعيّن اعتمادها في خصوص تنظيم مختلف مراحل المناظرة (ضبط شروط الترشح وبرامج المناظرة ونوعية الاختبارات ومنهجية تقييم المترشحين والمقاييس المعتمدة في ذلك...) تكون تلك السارية المفعول في تاريخ نفاذ قرار فتح المناظرة (والتي عادة ما يتمّ الإشارة إليها بهذا القرار ضمن قائمة إطّلاعاته) وذلك بصرف النظر عن التعديلات القانونية التي قد تطرأ على تلك النصوص أثناء المراحل اللاحقة لمرحلة فتح المناظرة. وتأسيسا على ذلك، فإنّ المقاييس التي يتعيّن اعتمادها في دراسة ملفات الترشحات لمناظرة التسمية في رتبة طبيب بيطري متفقد عام تبقى أحكام الفصل 14 (مكرّر) من الأمر عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء البياطرة المتفقدين مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 976 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 باعتبار أنّ التنقيح المدخل على الأمر عدد 1216 لسنة 1983 بمقتضى الأمر عدد 48 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه طرأ بعد فتح المناظرة المعنية والشروع في مراحل تنفيذها[1626].

2- الترقية :

-بخصوص إمكانيّة تطبيق أحكام الأمر عدد 1464 لسنة 2014 المؤرّخ في 23 أفريل 2014 المتعلّق بضبط أحكام استثنائيّة للإجراءات المتعلّقة بفتح المناظرات الداخليّة للتّرقية إلى مختلف رتب سلك مدرّسي المدارس الإعداديّة والمعاهد ومختلف رتب السّلك المشترك لمدرّسي اللّغة الإنقليزيّة والإعلاميّة ومختلف رتب سلك مدرّسي التّعليم الابتدائيّ العاملين بالمدارس الابتدائيّة و مختلف رتب سلك القيّمين العامّين و مختلف رتب سلك القيّمين التّابعين لوزارة التّربية ومختلف رتب السّلك المشترك لمدرّسي اللّغة الانقليزيّة والإعلاميّة الرّاجعين بالنّظر إلى وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي و تكنولوجيا المعلومات و الاتّصال و مختلف رتب سلك رجال التّعليم الرّاجعين بالنّظر إلى وزارة الشّباب و الرّياضة و المرأة و الأسرة (دورة 2012) والأمر عدد 3945 لسنة 2014 ، على المناظرات الّتي فتحت لرتب أستاذ أوّل مميّز و أستاذ مميّز تربية بدنيّة وأستاذ مميّز شباب و طفولة بموجب المنشورين عدد 9 و 10 المؤرّخين في 18 فيفري 2013 والحال أنّ تلك الرّتب تمّ إحداثها بصفة لاحقة بمقتضى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاص بسلك رجال التّعليم الرّاجعين بالنّظر لوزارة الشّباب و الرّياضة و المرأة و الأسرة، يتّجه بداية التّذكير أنّ الفقه و فقه القضاء استقرّا على مبدإ عدم رجعيّة المقرّرات الإداريّة باعتباره أحد المبادئ العامّة للقانون و الّذي يقتضي أنّه لا يجوز تطبيق القرارات الإداريّة سواء كانت ترتيبيّة أو فرديّة بأثر رجعيّ ذلك أنّ مفعولها لا يسري إلّا من تاريخ دخولها حيّز النّفاذ. إلّا أنّه و على أهميّته فإنّ هذا المبدإ لا يؤخذ على إطلاقه لوجود بعض الاستثناءات الّتي تتلخّص حسب الفقه و فقه القضاء في خمس حالات: (وجود نصّ تشريعيّ ينصّ صراحة على مبدإ الرجعيّة، سحب القرارات الإداريّة غير الشرعيّة من قبل الإدارة الّتي أصدرتها، إلغاء القرارات من قبل المحكمة الإداريّة، القرارات التفسيريّة، تسوية الوضعيّات الّتي سهت الإدارة عن اتّخاذ

1625 استشارة خاصة عدد 2014/602 حول تأويل أحكام الفصل 36 من القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

1626 استشارة خاصة عدد 2014/604 حول مناظرة التسمية في رتبة طبيب بيطري متفقد عام.

القرارات اللّازمة في شأنها بشرط أن تكون لفائدة منظوري الإدارة) و بناء عليه، فإنّ ما تضمّنته الفقرة الثّالثة من الفصل الأوّل من الأمر عدد 1464 لسنة 2014 المؤرّخ في 23 أفريل 2014 المشار إليه أعلاه من ترخيص لوزارة الشّباب و الرّياضة و المرأة و الأسرة و بصفة استثنائيّة في اعتماد الإجراءات الإداريّة الّتي تمّ بمقتضاها فتح المناظرات الداخليّة للترقية إلى مختلف رتب سلك رجال التّعليم الرّاجعين بالنّظر إلى وزارة الشّباب و الرّياضة و المرأة و الأسرة دورة 2012، يتنافى و مبدأ عدم رجعيّة النّصوص الترتيبيّة و لا يمكن الاستناد إليه لإضفاء الشرعيّة على مناظرات سابقة لدخوله حيّز النّفاذ ذلك أنّه لا يمكن ترقية أعوان إلى رتب لم تكن موجودة عند فتح المناظرة و إجرائها و الإعلان عن نتائجها بل أنّ هذه الرّتب لم تكن موجودة حتّى عند صدور الأمر عدد 1464 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه. وفضلا على ما سبق بيانه فإنّ مقتضيات الفصل الأوّل من الأمر عدد 1464 لسنة 2014 استثنائيّة و تتعلّق حصرا بالإجراءات الإداريّة الّتي تمّ بمقتضاها فتح المناظرة الداخليّة للتّرقية و تنطبق حصرا على رتب سلك رجال التّعليم الرّاجعين لوزارة الشّباب و الرّياضة و المرأة و الأسرة في تاريخ نفاذ الأمر المذكور و لا يجوز بالتّالي التوسّع في تطبيقها على رتب محدثة لاحقا بمقتضى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 [1627].

3- ممارسة نشاط مهني خاص:

-إنّ مباشرة الأطباء الاستشفائيين الجامعيين لنشاط مهني خاص تكميلي يعد استثناءا لواجب عدم الجمع المنصوص عليه بالفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية ولواجب التفرغ الكامل لمباشرة الوظائف العمومية للعون العمومي. وقد تولىّ الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ 4 سبتمبر 1995 المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي من قبل الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007 بيان طبيعة وامتداد النشاط الخاص المعني بأن أشار إلى أنه يتعلق بالعيادات وباستشفاء المرضى و بإجراء الأعمال الطبيّة التي تجرى بحسب الحالة بالهياكل الصحية العمومية التي ينتمي إليها العون (عيادات) وبالمؤسسات الصحية الخاصة بالنسبة لبقية الحالات وعلى أن تكون في حدود حصتين بعد الظهر في الأسبوع الواحد[1628].

-لئن كان للأعوان العموميين بشكل عام وللأطباء المنتمين للقطاع العام الحق في أن يكونوا كأشخاص طبيعيين مالكين لمساهمات في الشركات التجارية والانتفاع بالمداخيل المنجرّة عن ذلك النشاط، فإنّ وضعيتهم المهنية كأعوان عموميين لا تسمح في المقابل بأن يكونوا مسيّرين للشركات المذكورة أو أن يثبت تخصيصهم لوقت يتجاوز الوقت القانوني[1629].

-يرجع للإدارة تقدير مدى احترام الأعوان العموميين من الأطباء الاستشفائيين الجامعيين للمقتضيات الصريحة الواردة بالأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ 4 سبتمبر 1995 المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي من قبل الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007 وترتيب النتائج القانونية عن مخالفتها[1630].

4- مدوّنات السلوك:

1627 استشارة خاصة عدد 2014/643 حول تمتيع مترشّحين بالمفعول المالي الرّجعي لترقية شاركوا في المناظرة المتعلّقة بها قبل الانقطاع عن العمل و اعتماد مناشير لفتح مناظرات للتّرقية إلى رتب قبل إحداثها بواسطة أمر.

1628 استشارة خاصة عدد 2014/584 حول مدى توافر تضارب مصالح في خصوص مباشرة الأطباء الاستشفائيين لنشاط خاص تكميلي بمصحات خاصّة هم من بين المساهمين فيها.

1629 استشارة خاصة عدد 2014/584 حول مدى توافر تضارب مصالح في خصوص مباشرة الأطباء الاستشفائيين لنشاط خاص تكميلي بمصحات خاصّة هم من بين المساهمين فيها.

1630 استشارة خاصة عدد 2014/584 حول مدى توافر تضارب مصالح في خصوص مباشرة الأطباء الاستشفائيين لنشاط خاص تكميلي بمصحات خاصّة هم من بين المساهمين فيها.

-تختلف مدوّنات الأخلاقيات المعتمدة في التنظيمات الإدارية عن بقية النصوص التشريعية والترتيبية المألوفة من حيث قواعد الصياغة القانونية ومن حيث غياب الجانب الردعي أو الإنشائي للحقوق والواجبات، ذلك أنّ هذه المدوّنات تكون في الغالب من صنف الإرشادات أو التذكير بالواجبات دون أن يكون لها قوّة إلزامية في حدّ ذاتها، وبالرجوع إلى مشروع المدوّنة المعروض يتبيّن أنها تتنزّل ضمن أحكام الفصل 6 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد والذي اقتضي أنّه "على الهياكل العمومية والأشخاص المكلفين بتسيير مرفق عمومي اعتماد مدوّنات سلوك تحدد واجبات مستخدميها وحقوقهم"، وطالما أنّ القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقّت للسلط العمومية ينصّ على أنّه تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلّقة بالضمانات الأساسية للموظفين، فإنّ مدوّنة السلوك الماثلة يجب أن تمتنع عن التنصيص عن واجبات جديدة أو منح ضمانات أو حقوق لم ترد بنصّ القانون، وأن تكتفي بالتذكير بواجبات النزاهة والحياد وبوضع مبادئ عامّة لا تؤسّس لعقوبات تأديبية ولا تلزم المعنيين بها إلاّ إلزاما أخلاقيا[1631].

5- التأجير والمنح:

-يتّضح بالرجوع إلى الأمر عدد 2082 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية والأمر عدد 1690 لسنة 1989 المؤرخ في 8 نوفمبر 1989 المتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها الأمر عدد 1189 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت 2011، عدم تخويل الموظّفين المنتمين إلى سلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية الذين تمّ تكليفهم بالإمامة استثنائيا من إمكانية الانتفاع بالمنحة الجمليّة الجزافيّة المسندة إلى القائمين بشؤون الجوامع والمساجد (منحة الإمامة). وبالتالي فإنّ صرف منحة الإمامة لفائدة الموظّفين المنتمين إلى سلك الوعّاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية بنصّ الاستشارة يُعدُّ مخالفا لمقتضيات الفصل 14 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومتعارضا مع القواعد التي تسوس الإنفاق العمومي المضمّنة بمجلّة المحاسبة العمومية علاوة على أنّه يفضي إلى تحميل الوزارة المعنية التزامات مالية دون موجب يترتب عنها حصول ضرر مالي الأمر الّذي يدخل تحت طائلة أخطاء التصرف على معنى الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 [1632].

-بخصوص تكييف عدم الاقتطاع من أجور الأعوان المضربين كخطإ تصرّف يفتح باب المساءلة الإداريّة والجزائيّة فإنّه مبدئيّا يكون التّأجير غير المطابق للعمل المنجز مخالفة للتّشريع المتعلّق بالمحاسبة العموميّة إلّا أنّ الجزم بوجود خطإ تصرّف يرجع إلى دائرة الزّجر الماليّ و ذلك عملا بأحكام معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 المتعلّق بتحديد أخطاء التصرّف الّتي ترتكب إزاء الدّولة و المؤسّسات العموميّة الإداريّة و الجماعات العموميّة المحليّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزّجر المالي[1633].

-بخصوص تطبيق أحكام الفصل 65 من الأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2014 المتعلّق بتنقيح الأمر عدد 1808 لسنة 2014، على مترشّحين لمناظرات سابقة قبل الانقطاع عن مباشرة الوظيف بموجب التّقاعد أو الوفاة، تجدر الإشارة بداية إلى أنّه و لئن أقرّ هذا الفصل إمكانيّة سحب المفعول المالي للتّرقيات بصفة رجعيّة على المناظرات الدّاخليّة المفتوحة قبل دخوله حيّز التّطبيق بعنوان سنوات 2012 و 2013 و 2014، فإنّ هذا المفعول يقتصر على الأعوان الّذين نجحوا في المناظرة وحصلوا فعلا على التّرقية ذلك أنّ مقتضيات المحاسبة العموميّة تأبى الفصل بين الحصول على التّرقية (سند النّفقة) و التمتّع بالمفعول المالي المرتبط بها (النّفقة). وطالما أنّ العبرة في التّرقية بالمناظرات الداخليّة بالملفّات تكون بالنّجاح

1631 استشارة خاصة عدد 2014/590 حول إبداء الرأي بخصوص مشروع مدوّنة الأخلاقيات في القطاع العمومي.

1632 استشارة خاصة عدد 2014/594 حول مدى جواز انتفاع بعض الموظّفين المنتمين إلى سلك الوعّاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية بمنحة الإمامة عند تكليفهم بها بصفة استثنائية.

1633 استشارة خاصة عدد 2014/640 حول مدى شرعيّة الاقتطاع من أجور الأعوان المضربين.

فعليّا في المناظرة وليس بالتوفّر على الشّروط اللّازمة للمشاركة فيها باعتبار أنّ النّجاح في هذه المناظرات ليس آليّا إنّما هو مرتبط شديد الارتباط بتقييم مؤهّلات المترشّح وبمضمون ملفّ ترشّحه مقارنة ببقيّة المترشّحين من ناحية وبعدد الخطط المفتوحة للتّناظر من ناحية أخرى، فإنّ صرف المفعول الماليّ للترقية لفائدة كلّ الأعوان الّذين توفّرت فيهم شروط الترشّح للمشاركة في مناظرات التّرقية في تاريخ ختم الترشّحات (15 مارس 2013) والّذين انقطعت صلتهم بالوظيف قبل انعقاد اللّجان المكلّفة بالنّظر في تلك المناظرات سواء لتحديد قائمات المترشّحين المستوفين لشروط المشاركة فيها أو للتّصريح بقائمات المقبولين نهائيّا يؤدّي عمليّا إلى أربع نتائج غير منطقيّة و غير قانونيّة: النّتيجة الأولى: تتمثّل في افتراض أنّ هؤلاء الأعوان نجحوا في المناظرة بمجرّد استيفائهم لشروط الترشّح لها. النتيجة الثّانية: تتمثّل في إفراغ المناظرة من محتواها و من الغاية من إقرارها من خلال اعتماد ترقية آليّة لكلّ من توفّرت فيه شروط المشاركة في تاريخ ختم الترشّحات. النتيجة الثّالثة: تتمثّل في تمتيع عدد كبير من الأعوان بالتّرقية يمكن أن يتجاوز عدد الخطط المفتوحة للتّناظر. النتيجة الرّابعة: تتمثّل في إسناد ترقيات صوريّة بالأساس باعتبار أنّها ستسند لأعوان متوفّين أو متقاعدين ثبت انقطاع علاقتهم بالوظيفة العموميّة قبل حصولهم على التّرقية. وتأسيسا على ما سبق فإنّه لا يمكن تمتيع الأعوان بالتّرقية و بمفعولها الماليّ الرّجعي المنصوص عليه بالفصل 65 مكرّر من الأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2014 [1634].

6- التأديب:

-بالرجوع إلى أحكام الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 82 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007، يتّضح أنّ السلك المذكور والذي ينتمي إليه العون المزمع إحالته على أنظار اللجنة الإدارية المتناصفة بصفتها مجلس تأديب لا يشتمل على رتبة وحيدة ومن ثمة فإنّ عدد ممثلي العون المزمع إحالته على اللجنة الإدارية المتناصفة بصفتها مجلس تأديب يمكن أن يكون كالآتي: 1. عضوا رسميا وآخر نائبا إذا ما كان عدد الموظفين المنتمين لنفس رتبته دون العشرين (20) وفي هذه الحالة فإنّه بالإمكان الاكتفاء بتغيير تركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة في اتجاه تعويض العضوين الرسميين بها من بين ممثلي الأعوان بالعضو النائب الذي له رتبة مساوية لرتبة العون المحال على اللجنة الإدارية المتناصفة بصفتها مجلس تأديب وذلك عملا بأحكام الفصل 34 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، على أن يقتصر تمثيل الإدارة على عضو واحدا ضمانا لمبدإ التساوي بين عدد ممثلي العون وعدد ممثلي الإدارة بتركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة المنصوص عليه بالفصلين 4 و 28 من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 وفي هذه الحالة يمكن للجنة الإدارية المتناصفة أن تنعقد بصفة قانونية شريطة حضور الأعضاء الرسميين المذكورين آنفا مداولاتها ذلك أنّ الفصل 28 آنف الذكر نصّ على أنّه "لا يشارك في مداولات اللجنة إلا الأعضاء الرسميون وإن اقتضى الحال نوابهم الذين يمثلون الرتبة أو الوحدة التي ينتمي إليها العون المعني بالأمر والأعضاء الرسميون أو نوابهم الذين يمثلون الرتبة أو الوحدة الأعلى مباشرة وكذلك عدد معادل من ممثلي الإدارة". 2. عضوين رسميين وعضوين نائبين إذا ما كان عدد الموظفين المنتمين لنفس رتبته يفوق العشرين (20) وفي هذه الصورة فإنّه يتّجه تغيير تركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة، موضوع الاستشارة، في اتجاه تعويض العضوين الرسميين بها من بين ممثلي الأعوان بعضوين آخرين عملا بأحكام الفصل 34 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية : أحدهما يكون العضو النائب الذي له رتبة مساوية على الأقل لرتبة العون المحال على اللجنة الإدارية المتناصفة بصفتها مجلس تأديب أمّا في خصوص العضو الثاني وطالما أنّ جميع ممثلي العون المعني بالأمر باللجنة الإدارية المتناصفة الرسميون منهم والنواب، باستثناء النائب المشار إليه آنفا، أدنى رتبة منه فإنّه يحجر عليهم تبعا لذلك إبداء اقتراحات تتعلق به عملا بأحكام الفصل 34 سالف الذكر ومن ثمة فإنّه يستعصى عليهم حضور جلسة اللجنة الإدارية المتناصفة المزمع

1634 استشارة خاصة عدد 2014/643 حول تمتيع مترشّحين بالمفعول المالي الرّجعي لترقية شاركوا في المناظرة المتعلّقة بها قبل الانقطاع عن العمل و اعتماد مناشير لفتح مناظرات للتّرقية إلى رتب قبل إحداثها بواسطة أمر.

تخصيصها للنظر في ملفه التأديبي بصفة قانونية الأمر الذي يجوز معه اللجوء لعملية القرعة على النحو المبيّن بالفصل 30 من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 لاختيار عضو ثان يمثل العون المعني بالأمر باللجنة المذكورة[1635].

-تطبيقا لأحكام الفصول 12 و34 و51 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فإنّه لا يقع اتخاذ العقوبات من الدرجة الثانية إلاّ بقرار معلل بعد استشارة مجلس التأديب وتقوم اللجان الإدارية المتناصفة في هذه الحالة بدور مجلس التأديب وتبعا لذلك يتّجه تغيير تركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة عند التئامها بصفة مجلس تأديب للنظر في ملّف العون المعني بالأمر بحيث لا تَضُمّ تركيبتها أعضاء ينتمون إلى رتبة أدنى من رتبة العون المحال على أنظارها[1636].

الفقرة الثانية: بخصوص الاستشارات المتعلقة بالتنظيم الإداري:

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية والمبوّبة حسب المحاور التالية:

1- تصنيف أعضاء الحكومة:

-إنّ الفصل 89 من الدستور لا ينطبق خلال المرحلة الانتقالية بالنظر إلى أنّ الفصل 148 من الدستور قد نص في فقرته الأولى على تواصل العمل بأحكام فصول القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وذلك إلى حين نيل أوّل حكومة ثقة مجلس نواب الشعب، وأنّ أحكام القسم الثاني من الباب الرابع من الدستور المتعلّق بالحكومة (الفصول من 89 إلى 101) لا تدخل حيّز النفاذ إلاّ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية. وبالرجوع إلى أحكام القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يتبيّن أنّه لم يتعرّض إلى تصنيف أعضاء الحكومة في حين تضمنّت تركيبة الحكومة مثلما ضبطها الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلّق بتسمية أعضاء الحكومة تمييزا بين الوزراء وكتّاب الدولة المعيّنين لدى رئيس الحكومة أو أحد الوزراء وكتّاب الدولة المستقلّين أو غير الملحقين برئيس الحكومة و لا بأحد الوزراء[1637].

2- صلاحيات كتاب الدولة الملحقين:

-إنّ كتّاب الدولة الملحقين بوصفهم مكلّفين بمساعدة السلطة الملحقين لديها في الإشراف على القطاعات الراجعة إليها بالنظر وذلك إمّا دون حصر لمجال تدّخلهم (كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية) أو بضبطه في حدود مجالات معيّنة (كاتب دولة لدى رئيس الحكومة مكلفا بالحوكمة والوظيفة العمومية، كاتبة دولة لدى وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مكلفة بالمرأة والأسرة...)، فإنّهم لا يمتلكون صلاحيات ذاتية وإنّما يعملون تحت السلطة المباشرة إمّا لرئيس الحكومة أو للوزراء الملحقين لديهم (يراجع في هذا الخصوص الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية تحت عدد 13775 بتاريخ 23 فيفري 1999 المنصف كمون ضد وزير التربية)، فضلا عن أنّ حضورهم مداولات مجلس الوزراء يكون إلى جانب السلط الملحقين لديها أو بتفويض من هذه السلط وعموما في حدود المجالس التي يتضمنّ جدول أعمالها مسائل تدخل ضمن المشمولات المفوّضة إليهم من رئيس الحكومة أو الوزراء المعنيين حسب الحالة. وترتيبا على ذلك، فإنّ ممارسة كتّاب الدولة الملحقون إمّا لدى رئيس الحكومة أو لدى وزراء محدّدين بذاتهم بأمر التسمية جزءا من صلاحيات هذه السلط في المجالات التي تمّ تكليف كتّاب الدولة المعنيين بالإشراف عليها يقتضي إمّا حصولهم على تفويض سلطة من رئيس الحكومة أو

1635 استشارة خاصة عدد 2014/611 حول اختيار عضو اللّجنة الإداريّة المتناصفة بالقرعة وتحديد عدد ممثلي العون المحال على مجلس التأديب.

1636 استشارة خاصة عدد 2014/596 حول تركيبة مجلس تأديب.

1637 استشارة خاصّة عدد 2014/605 حول النظام القانوني المنطبق على كتّاب الدولة.

الوزراء الملحقين لديهم يراعى في اتخاذه الشروط المتعلّقة بهذا الصنف من التفويض (والمتمثلة أساسا في وجود نصّ صريح يرخصّ في نقل الاختصاص من السلطة المفوّضة إلى السلطة المفوض لها وتعبير صاحب الاختصاص الأصلي عن إرادته الصريحة في تفويض جزء من اختصاصه إلى السلطة المفوض لها وذلك بمقتضى نصّ لا يقل مرتبة قانونية عن النصّ الأصلي المسند للاختصاص يتمّ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأن يكون التفويض جزئيا لا مطلقا بمعنى أن يشمل بعض الاختصاصات الراجعة لصاحب الاختصاص الأصلي و ليس جميعها) أو مراجعة الأمر عدد 413 لسنة 2014 المتعلّق بتسمية أعضاء الحكومة في اتجاه حذف الإشارة إلى إلحاق كتّاب الدولة المعيّنين إمّا لدى رئيس الحكومة أو لدى وزراء محدّدين بذاتهم مع تحديد مجالات تدخلّهم كمراجعة تسمية الوزراء الملحقين لديهم بحذف الإشارة إلى المجالات التي نقلت إلى كتّاب الدولة المستقلين. أما في خصوص التنظيم القانوني للهياكل الإدارية تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّه قد ترتب عن تسمية كتّاب دولة ملحقين ضمن أعضاء الحكومة دمج وزارات صلب أخرى (مثال: دمج وزارة شؤون المرأة والأسرة سابقا صلب وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة حاليا). وترتيبا على ذلك، فإنّه يتّجه عملا بأحكام الفصل 35 من القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004، اتخاذ أمر في نقل الاعتمادات المخصصة للوزارات المدمجة إلى الهياكل الإدارية التي تمّ إدماجهم بها شريطة أن لا يترتب عن ذلك تغيير في نوع المصاريف أو في توزيع الاعتمادات فصلا فصلا[1638].

3- صلاحيات كتاب الدولة المستقلين:

-إنّ كتّاب الدولة المستقلين باعتبار إفرادهم بالإشراف على قطاعات محدّدة دون إلحاقهم لدى رئيس الحكومة أو لدى وزراء محدّدين بذاتهم (كاتب دولة مكلفا بالتنمية والتعاون الدولي، كاتب دولة مكلفا بأملاك الدولة والشؤون العقارية وفقا لما جاء بالأمر عدد 413 لسنة 2013 المشار إليه أعلاه) فإنّهم يكتسبون بذلك صفة رئيس إدارة ويتمتّعون تبعا لذلك بصلاحيات مماثلة لتلك التي يتمتع بها الوزراء الأمر الّذي يؤهلهم لمباشرة كافة الأعمال الداخلة ضمن المشمولات الموكولة إلى الهياكل التي كلّفوا بالإشراف عليها بمقتضى النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل من ذلك أن كاتب الدولة المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤهل لاتخاذ كافة المقرّرات التي أوكل القانون للوزير المكلّف بأملاك الدولة والشؤون العقارية اتخاذها في نطاق مجال تدّخله (من ذلك القرارات المتعلّقة بضبط أملاك الدولة العامة والخاصة المنقولة وغير المنقولة وإقامة جرد تام لها، القرارات المتعلّقة بإسقاط الحق في الأراضي الفلاحية...كإبرام العقود وغير ذلك من الأعمال...)، غير أنّ حضورهم كافة مداولات مجلس الوزراء مثلما هو الشأن بالنسبة للوزراء والوزراء المعتمدون أو قصر ذلك على المجالس المتضمنّة جدول أعمالها مسائل داخلة في نطاق مشمولاتهم دون سواها يبقى خاضعا إلى العرف الحكومي الجاري به العمل في هذا الخصوص. من جهة أخرى فإنّ تسمية كتّاب دولة مستقلين على رأس هياكل إدارية لا يترتب عنه تحويل في التنظيم القانوني لتلك الهياكل الذي يبقى قائما قانونا وساري المفعول لكن بإشراف كاتب دولة عليها فحسب، ذلك أنّ الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 تضمنّ التنصيص على أنّ رئيس الحكومة يختصّ بإحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية[1639].

4- تفويض الوزراء وكتاب الدولة لحق الإمضاء :

-إنّ تفسير القواعد المنظمة لحق تفويض الإمضاء بوصفها استثناء للممارسة العادية للاختصاص لا يتمّ إلاّ على وجه ضيّق وفي حدود ما يقتضيه النصّ الواضح حسب وضعه ومؤداه. وبالرجوع إلى الفصل الأوّل من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المشار إليه أعلاه يتّضح أنّه ينصّ على أنه:"يمكن للوزراء

1638 استشارة خاصّة عدد 2014/605 حول النظام القانوني المنطبق على كتّاب الدولة.

1639 استشارة خاصّة عدد 2014/605 حول النظام القانوني المنطبق على كتّاب الدولة.

وكتاب الدولة بمقتضى قرار وفي حدود اختصاصهم أنْ يفوضوا : (...) للأعوان التابعين لوزارتهم الذين لهم رتبة مدير عام، مدير،كاهية مدير، رئيس مصلحة أو مكلفين بخطط وظيفية مماثلة حق إمضاء الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات أنظارهم". والمقصود بعبارة" الأعوان التابعين لوزارتهم" : الأعوان المكلفون بالإشراف على إحدى الهياكل المدرجة ضمن النصوص المتعلقة بتنظيم الوزارات أو كتابات الدولة (إدارات عامة، إدارات فرعية، مصالح) والخاضعين بذلك إلى السلطة الرئاسية للوزير أو كاتب الدولة المعني (يراجع في هذا الصدد منشور الوزير الأول عدد 35 المؤرخ في 15 جويلية 1975 حول تفويض وإعادة تفويض الإمضاء). وترتيبا على ما سبق، فإنّ تفويض حق الإمضاء من الوزراء أو كتاب الدولة لفائدة المديرين العاميين أو الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية غير جائز قانونا استنادا إلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 باعتبار أنّ هذا النصّ يتعلّق بالإدارة المركزية فحسب في حين أنّ المؤسسات العمومية بمختلف أصنافها (مؤسسات عمومية ذات صبغة إداريّة أو مؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إداريّة) تتمتع باستقلالية هيكلية حيال الوزارات أو كتابات الدولة التي تعود إليها بالإشراف[1640].

5- صلاحيات الهياكل المنتخبة :

-لقد أقرّ القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 المتعلّق بالتعليم العالي مبدأ الانتخاب ووسع في مجال اعتماده بمقتضى المرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 و بالتالي فإنّه لا يمكن اللجوء إلى إعمال آلية التعيين في اختيار الهياكل المشرفة على تسيير الجامعات ومؤسسات التعليم العالي إلاّ في صور معيّنة بذاتها من بينها خاصّة حالة انعدام الترشح لمنصب رؤساء الجامعات أو عمداء الكلّيات أو مديري مدارس ومعاهد عليا أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب مثلما اقتضت ذلك الفقرة الرابعة من الفصل 6 (جديد) و الفقرة السادسة من الفصل 28 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها مثلما تّم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011. ويترتب عن تكريس الآلية آنفة الذكر مباشرة الهياكل المنتخبة المشرفة على تسيير الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ،مبدئيا، مهامها في تسيير المؤسسات الراجعة إليها كامل مدّتها النيابية التي لا يمكن إنهاؤها قبل حلول المواعيد الانتخابية الدورية وبالتالي فإنّه لا يجوز للإدارة التدّخل بواسطة آلية الإعفاء أو الإقالة لإنهاء مهام الهياكل المنتخبة خلال المدّة النيابية ضرورة أنّ التدخل على ذلك النحو يتجافى والمبادئ الأساسية التي تسوس آلية الانتخاب باعتباره يؤول إلى طمس الإرادة الجماعية للناخبين التي تستمدّ منها الهياكل المشرفة على تسيير الجامعات ومؤسسات التعليم العالي مركزها القانوني دون سواها. ولكن لا يحول ذلك دون اتّخاذ هذه السّلط الإجراءات الضروريّة كالتتبّعات أمام دائرة الزّجر الماليّ مثلا إن اقتضى الأمر مع ضرورة توفير كافّة الضّمانات خاصّة منها تلك المتعلّقة بحقوق الدّفاع. هذا و قد سبق للمحكمة الإداريّة إبداء رأيها بخصوص نفس الموضوع صلب استشارتها عدد 524 لسنة 2012 و انتهت إلى نفس الموقف المشار إليه أعلاه و تجدون طيّ هذا نسخة من الرّأي. أمّا في خصوص إمكانيّة الاحتكام إلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه، فإنّ ذلك لا يكون ممكنا قانونا بالنّظر إلى الاختلاف البيّن بين الخطّة الوظيفيّة صلب إدارة الدّولة و بين منصب عميد أو مدير مؤسّسة جامعيّة متّخذة لشكل مؤسّسة عموميّة، إذ أنّه ولئن كان إسناد الخطّة يرجع إلى السّلطة الرئاسيّة في إطار ما تتمتّع به من سلطة تقديريّة ويكون التّعيين بمقتضى أمر وباقتراح من الوزير الّذي يمارس التّسلسل أو الإشراف الإداريّ وكذلك يكون الإعفاء إعمالا لمبدإ توازي الصّيغ والشكليّات ووفق السّلطة التقديريّة للجهة المعيّنة، فإنّ العمادة أو إدارة مؤسّسة جامعيّة تقوم على مبدإ الانتخاب لمنصب بعينه من قبل أعضاء المجلس العلميّ لإدارة أو مؤسّسة وتتمّ التّسمية في هذا المنصب طبق أحكام

1640 استشارة خاصة عدد 2014/641 حول إمكانية تفويض الإمضاء من وزير الفلاحة إلى المديرين العامين والرؤساء المديرين العامين للمؤسسات تحت الإشراف.

الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المذكور و هو في هذا الصّدد من فصيل القرارات الكاشفة ليس إلّا نظرا لكونه مجرّد تتويج قانونيّ لعمليّة الانتخاب الّتي آل بمقتضاها منصب العميد أو المدير إلى شخص المسمّى[1641].

6- مهام غرف التجارة والصناعة

-ينص الفصل الأوّل من القانون عدد 75 لسنة 2006 المؤرّخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بغرف التجارة والصناعة على أنّ الغرف هي مؤسسات عمومية ذات مصلحة اقتصاديّة لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلّفة بالتجارة. وتبعا لذلك فهي تتمتع بالأهليّة القانونية لمباشرة كلّ التصرّفات القانونية والمادية لتنفيذ المرفق العام الموكول إليها تسييره وفقا لنصّ إحداثها وذلك في إطار مبدإ التخصّص. ويقصد بمبدإ التخصّص أنّ أهليّة المؤسسة العمومية لممارسة الأعمال والتصرّفات القانونيّة تقتصر على تلك المرتبطة بصفة مباشرة بتحقيق الغاية من إحداث الذات المعنية بالأمر كيفما نصّ على ذلك نصّ إحداثها. وتطبيقا لهذا المبدإ العام يتعيّن الرجوع إلى القانون عدد 75 لسنة 2006 المؤرّخ في 30 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه لتحديد المهمّة الموكولة إلى هذه الأخيرة ومن ثمّة تبيّن أهليّتها لإحداث شركة خفية الاسم من عدمها. وبناء على الفصل 4 من القانون المذكور وتطبيقا لمبدإ التخصص تكون لغرف التجارة والصناعة الأهليّة القانونية في نطاق اختصاصها الترابي لمباشرة كلّ الأعمال والتصرّفات اللازمة للنهوض بقطاعات التجارة والصناعة والخدمات بصفة عامة وذلك بغض النظر عن طبيعة هذه التصرفات والتي يمكن أن تشمل إحداث ذوات معنوية جديدة على غرار الشركات خفية الاسم[1642].

-تطبيقا للمبدإ العام المشار إليه أعلاه على الحالة المعروضة فإنه يتبين من نص الاستشارة أن غرفة التجارة والصناعة لتونس تعتزم إحداث شركة خفيّة الاسم تتولى مهمة التصرّف في البوابة الإعلامية تقنيا ومن حيث المضمون وأنّ البوابة ترمي إلى تركيز شبكة إعمال قصد مساعدة المؤسسات التونسية على تعزيز تنافسيتها في الأسواق العالمية واستكشاف فرص شراكة جديدة وتطوير صادراتها." وبالتالي فإنّ الشبكة المزمع إحداثها لا تقتصر على الشركات المسجّلة بالدائرة الترابية الراجعة بالنظر إلى غرفة التجارة والصناعة لتونس وإنما تتجاوزها لتشمل كل التراب الوطني. ويكون اختصاص إحداث شركة تتولى من بين مهامها وجوبا جمع معطيات خاصة بالمؤسّسات والبنوك على المستوى الوطني متجاوزا لأهليّة غرفة التجارة والصناعة لتونس المحدّدة باختصاصها الترابي. وبالإضافة إلى ما تقدّم فإنّ أهلية التصرّف الخاصة بهيئات التسيير للغرف المنتصبة حاليا تقتصر في كلّ الحالات على تصريف الشؤون الجارية إلى حين تنصيب هيئات منتخبة بصريح أحكام الأمر عدد 1138 لسنة 2014 المؤرّخ في 15 أفريل 2014 والمتعلق بتكليف أعضاء هيئات غرف التجارة والصناعة بتسيير الشؤون الجارية وبالتالي فإنّ هذه الهياكل لا يمكنها إبرام اتفاقيات أو إحداث مؤسسات من شأنها أن تضع على كاهل الهياكل المنتخبة التزامات ماليّة على المدى الطويل[1643].

7-مهام اللجان الاستشارية

-يتبيّن بالرجوع إلى النصوص المنظّمة لعمل اللجنة الوطنيّة للتجهيز التجاري أنّها لجنة محدثة بمقتضى الفصل 11 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التوزيع ومكلّفة بإبداء الرأي بخصوص مطالب الترخيص المنصوص عليها بالفصل 10 من ذات القانون وبالفصل 11 (مكرّر) من مجلّة التهيئة الترابيّة التعمير (في ما يخصّ إحداث المراكز التجاريّة الكبرى) على أن يصدر بناء عليه قرار الوزير المكلّف بالتجارة القاضي بحسب الحالة بإسناد الترخيص أو رفضه (الفصل 5 من الأمر عدد 1765 لسنة 2010 المؤرّخ في 19 جويلية 2010 المتعلق بضبط

1641 استشارة خاصة عدد 2014/634 حول إمكانيّة إعفاء عميد منتخب في حالة ارتكابه لتجاوزات خطيرة.

1642 استشارة خاصة عدد 2014/642 حول مدى شرعية إحداث شركة خفيّة الاسم من طرف غرفة التجارة والصناعة بتونس.

1643 استشارة خاصة عدد 2014/642 حول مدى شرعية إحداث شركة خفيّة الاسم من طرف غرفة التجارة والصناعة بتونس.

تركيبة وسير اللجنة الوطنيّة للتجهيز التجاري). ويبرز ممّا سلف أنّ رأي اللجنة المذكورة يدخل في نطاق إجراءات إداريّة حدّدتها النصوص ذات الصلة بكلّ دقّة. ويعتبر في هذا الإطار تدخّل سلطة الإشراف أو الإدارات القطاعيّة المعنيّة بالمجال في عمل اللجنة وهي متعهّدة بالملف أو محاولة توجيه رأيها أو فرض آراء عليها مسّا خطيرا من دورها الاستشاري وحلولا محلّها بما من شأنه المسّ من السلامة القانونيّة للإجراءات الإداريّة المفضية للقرار الإداري النهائي ومن حماية لحقوق منظوري الإدارة بما يمكن على ضوئه للمستهدف به الطعن فيه بمطعن خرق الشكليّات والإجراءات. خاصّة وأنّه من المستقرّ عليه في القضاء الإداري أنّ العيب المذكور ينال من شرعيّة المقرّر. وقد استقرّ فقه القضاء الإداري المقارن في هذا المضمار على أنّ الاستشارة يجب أن تسبق فعليّا القرار المتولّد عنها ولا يجب أن تكون ذات طابع صوري[1644].

-لا حجيّة لمحضر جلسة الاجتماع الوزاري على أعمال اللجنة التي يجب عليها أن تنظر في الملفات المعروضة على أنظارها وتجتهد في إبداء رأيها فيها من الوجهة التقنيّة وتطبيقا للنصوص القانونية والترتيبيّة النافذة ومن دون إمكانيّة التواكل على سلطة الإشراف في هذا المجال. كما أنّ أقصى ما يمكنها القيام به لمواجهة الصعوبات التي تبرز من خلال المطالب المعروضة عليها هو لفت نظر سلطة الإشراف لتنقيح أو إتمام النصوص القانونيّة والترتيبيّة المنطبقة في المجال[1645].

الفقرة الثالثة: بخصوص الاستشارات المتعلقة بالمسائل العقاريّة:

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية والمبوّبة حسب المحاور التالية:

1- تحديد القانون المنطبق:

-استنادا إلى المعطى الوارد بنص الاستشارة و الذي مفاده أن الوضعيات العالقة المستشار بشأنها تعود إلى المدّة الفاصلة بين سنتي 1982 و 1992 فإنّها تكون خاضعة لأحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 المتعلّق بمراجعة التّشريع المتعلّق بالانتزاع للمصلحة العموميّة بدليل أنّ التعديل المدخل عليه بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 الذي أقرّ صراحة في فصله 5 ببقاء العمل بأحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المذكور قبل تنقيحه و إتمامه بالنسبة إلى الانتزاعات التي تمت بأوامر صادرة قبل دخوله حيّز النفاذ والتي تكون الوضعيات المستشار بشأنها من بينها مما يتجه معه استبعاد اللجوء إلى أحكام القانون عدد 26 لسنة 2003 المشار إليه برمّتها وخاصّة مقتضيات الفصل 33 (مكرّر) الذي أدخل على قانون الانتزاع آجالا لسقوط حق المطالبة بغرامة الانتزاع بمرور 15 سنة تحتسب ابتداء من تاريخ صدور أمر الانتزاع[1646].

2-آجال سقوط حق المطالبة بغرامة الانتزاع بمرور الزمن:

-لما كان القانون عدد 85 لسنة 1976 في نصّه الأصليّ خاليا من آجال يسقط بانتهائها حق المنتزع منهم المطالبة بغرامات الانتزاع بمرور الزمن فإن فقه قضاء المحكمة الإداريّة قد استقرّ على اعتماد الأجل المضمّن بالقاعدة العامّة للتقادم المحدّدة بـ 15 سنة والمنصوص عليها بالفصل 402 من مجلة الالتزامات و العقود، وينطلق احتساب أجل التقادم من التحوّز الفعلي أو القانوني الذي يتم بموجب إعلام المنتزع منه بالحكم الاستعجالي القاضي

1644 استشارة خاصة عدد 2014/587 بخصوص مدى حجيّة محضر جلسة الاجتماع الوزاري المنعقد بتاريخ 21 جوان 2013 وإمكانيّة اعتماده من طرف اللجنة الوطنيّة للتجهيز التجاري عند دراسة مطالب الترخيص وحول ضرورة تضمين محتواه في نصّ ترتيبي والصيغة التي يمكن أن يتّخذها هذا النص.

1645 استشارة خاصة عدد 2014/587 بخصوص مدى حجيّة محضر جلسة الاجتماع الوزاري المنعقد بتاريخ 21 جوان 2013 وإمكانيّة اعتماده من طرف اللجنة الوطنيّة للتجهيز التجاري عند دراسة مطالب الترخيص وحول ضرورة تضمين محتواه في نصّ ترتيبي والصيغة التي يمكن أن يتّخذها هذا النص.

1646 استشارة خاصة عدد 2014/592 حول تسوية بعض الوضعيات العالقة جرّاء عمليات انتزاع لفائدة الوكالة العقارية السياحية ممتدة بين 1982 و 1992.

بالتحويز وتأمين غرامة وقتية أو دفعها حفاظا على حقوق صاحب العقار بما يفيد أن أجل التقادم المحدّد بخمسة عشر سنة تحتسب في هذه الوضعية ابتداء من تاريخ الإعلام الموجّه حسب الصّيغ القانونيّة المستوجبة إلى المنتزع منهم بالحكم الاستعجالي بالتحوّز وأنّه في حالة عدم صدوره أوفي حالة صدوره و عدم إعلام المعنيين به بالطرق القانونية فإن الآجال تبقى مفتوحة للمنتزع منهم و ذلك قصد المطالبة بالغرامة[1647].

3- استحقاق غرامة الانتزاع:

-يقتضي الفصلان 26 و27 من القانون عدد 85 لسنة 1976 أنّ غرامة الانتزاع بالتّراضي تضبط لفائدة جميع المنتزع منهم الّذين يقبلون عروض المنتزع و في هذه الحالة يحرّر كتب على الطّريقة الإداريّة و يؤخذ من ذلك أنّ إمكانيّة التوافق على مقدار غرامة الانتزاع رضائيّا متاحة أمام المنتزع و المنتزع منه وتبقى ممكنة سواء قبل اللّجوء إلى القضاء أو في أيّ طور من أطوار التّنازع و يعتبر الاتّفاق بالتّراضي حول غرامة الانتزاع بمثابة الصّلح الّذي ينتفي معه أيّ موجب للتقاضي ممّا تنعدم معه أيّة مصلحة لمواصلة النّظر في القضايا المنشورة[1648].

-تجدر التفرقة بالنّسبة لاستحقاق غرامة الانتزاع بين حالتين يكون المنتزع في أولاها قد مكّن المستحقّين المحتملين من غرامات الانتزاع سواء كانت الأوليّة أو النهائية أو المنفصلة ولم يقم في الحالة الثانية بدفع أيّ غرامة لأيّ مستحق نتيجة أمر انتزاع: أمّا في الحالة الأولى و التي تمّ فيها دفع غرامة انتزاع وعلى إثر ذلك اتضح وجود مستحقين آخرين بمعيّة المالك المحتمل أو اتّضح أنّ هذا الأخير قد حلّ محلّهم دون وجه صحيح فإنّ فقة قضاء المحكمة الإداريّة خلص إلى اعتبار من تنسب إليه الملكيّة المبيّن اسمه بأمر الانتزاع مالكا للعقار المنتزع بموجب قرينة لا يتسنّى دحضها إلّا بالحجّة المعاكسة ضرورة أنّ عمليّة الانتزاع تقتضي في مراحلها الأولى اتّباع تحرّيات مضبوطة بالفصل 25 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه تنتهي إلى تحديد القطع المزمع انتزاعها و المالكين المفترضين لها و بالتّالي فإنّه لا يمكن لمدّعي الاستحقاق إلاّ مطالبة المالك المحتمل عملا بالفقرة الأخيرة من نفس الفصل ويكون بذلك المنتزع خارج إطار المطالبة بأيّ غرامة. أمّا في الحالة الثانية و عند ظهور مدّعي استحقاق جدد بالإضافة إلى المستحقّ المحتمل الذي لم تدفع له غرامة الانتزاع بعدُ، فإنّ المنتزع أضحى خارج آجال التثبّت في المنتزع منهم المنصوص عليها بالفصل 25 المذكور و المقدّرة بستّة أشهر ابتداء من نشر أمر الانتزاع و بالتّالي فإنّه يتّجه تأمين غرامة الانتزاع دون تمكينهم منها مباشرة و لهم بعد ذلك أن يقوموا على بعضهم البعض في إثبات صفة استحقاقهم من عدمها و في تحديد مناب كلّ منهم على ضوء ذلك[1649].

4- مشمولات لجنة المصادرة:

-يبرز من تفحّص أحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية، ودون لبس، أنّه يقع على لجنة المصادرة المحدثة صلب المرسوم المذكور ذاته واجب القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لنقل الأموال العقارية والمنقولة والحقوق المصادرة لفائدة الدولة. بما يعني أن قيام اللجنة الوطنية للتصرّف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة المحدثة بالمرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرّف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو بالاسترجاع لفائدة الدولة بالإجراءات المذكورة مثلما جاء ذلك بمكتوب الاستشارة هو في غير طريقه قانونا استنادا إلى ما تقدّم وإلى خلوّ مضمون الفصل 2 من المرسوم عدد 68

1647 استشارة خاصة عدد 2014/592 حول تسوية بعض الوضعيات العالقة جرّاء عمليات انتزاع لفائدة الوكالة العقارية السياحية ممتدة بين 1982 و 1992.

1648 استشارة خاصة عدد 2014/592 حول تسوية بعض الوضعيات العالقة جرّاء عمليات انتزاع لفائدة الوكالة العقارية السياحية ممتدة بين 1982 و 1992.

1649 استشارة خاصة عدد 2014/592 حول تسوية بعض الوضعيات العالقة جرّاء عمليات انتزاع لفائدة الوكالة العقارية السياحية ممتدة بين 1982 و 1992.

لسنة 2011 المذكور في ما يخصّ ضبط مهام لجنة التصرّف من كلّ إشارة إلى إمكانية تولّيها مثل تلك المهمة. ومن جانب آخر، وفي خصوص ما جاء بمكتوب الاستشارة من أنّه يبرز من مقتضيات الفصل 8 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 التنصيص على انتقال ملكية المال المصادر إلى الذمة المالية للدولة بمجرّد صدور قرارات المصادرة من لجنة المصادرة، فإنّه تتّجه الإشارة إلى أنّ الفصل 8 لا يتضمّن تلك الأحكام التي وردت بالفصل الأوّل من ذات المرسوم[1650].

5- شروط تركيز مساحات تجارية كبرى:

-يقتضي الفصل 5 (مكرر) من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنه "لا يجوز تركيز المساحات التجارية الكبرى التي تفوق قاعدة بنائها عند تركيزها 3000 م م و التي تفوق مساحة قاعدتها المعدة للبيع 1500 م م إلّا خارج حدود المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية، و على مسافة تساوي أو تفوق خمسة كيلومترات من حدود هذه المناطق. ولا يمكن مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إلّا لاعتبارات موضوعية تتعلّق خاصة بمتطلبات تنظيم المجال العمراني و بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية و التعمير." وبناء عليه يكون الفصل 5 مكرر قد أقر في فقرته الأولى مبدأ عاما يتمثل في عدم جواز تركيز المساحات التجارية الكبرى المشار إليها أعلاه داخل المناطق المغطاة بمثال تهيئة عمرانية وعلى مسافة تقل عن 5 كيلومترات من حدودها. غير أن عبارة " و لا يمكن مخالفة أحكام الفقرة الأولى "الواردة بالفقرة الثانية وردت مطلقة لتشمل بذلك جميع أحكام الفقرة الأولى مما يجعل من الاستثناء المقصود في الفقرة الثانية هو جواز تركيز المساحات التجارية الكبرى داخل المناطق المشمولة بمثال التهيئة العمرانية. ويتدعم هذا التأويل بمقصد المشرّع المستمدّ من وثيقة شرح الأسباب المعروضة على مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 3 فيفري 2009 التي تضمنت أن الغرض من تنقيح الفصل 5 مكرر هو وجود بعض الولايات" التي تغطي أمثلة تهيئتها العمرانية كل أو جل مناطقها العمرانية ولا يمكن حينئذ تركيز المساحات التجارية الكبرى المعنية بالأمر". وتضيف نفس الوثيقة أنّه "لاجتناب ذلك نصّ مشروع القانون المصاحب على تعويض الفقرة الثانية من الفصل 5 مكرر من مجلة التهيئة الترابية و التعمير بأحكام جديدة تمكّن في هذه الحالات من مخالفة أحكام الفقرة الأولى من نفس الفصل". وبناء على كل ما سبق بيانه فإنه يتجه اعتبار أن المبدأ يبقى قائما بمنع تركيز مساحات تجارية كبرى داخل المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية وعلى مسافة تقل عن 5 كلم و لا يمكن مخالفته إلا في خصوص المناطق التي يتعذر فيها احترام شروط الفقرة الأولى وذلك بعد احترام الإجراءات القانونية الجاري بها العمل. كما تتجه الإشارة إلى أن توضيح مقتضيات الفصل المذكور تقتضي تنقيحه و لا يمكن للسلطة الترتيبية العامة أن تحلّ محلّ المشرّع في ضبط الأسباب الموضوعية المشار إليها بالفصل 5 مكرر[1651].

الفقرة الرابعة: بخصوص الاستشارات المتعلقة بالحقوق والحريات:

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية:

-يتبيّن بالرّجوع إلى أحكام الفصل 36 من الدّستور أنّ "الحقّ النّقابيّ بما في ذلك حقّ الإضراب مضمون". و أنّ ممارسة هذا الحقّ تقتضي عملا بأحكام الفصل 49 من الدّستور سنّ قانون يحدّد ضوابط ممارسة هذا الحقّ بما لا ينال من جوهره و"لا توضع هذه الضّوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنيّة ديمقراطيّة و بهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات النّظام العام، أو الدّفاع الوطني أو الصحّة العامّة أو الآداب العامّة وذلك مع احترام التّناسب بين هذه الضّوابط و موجباتها...". وبالتّالي، وفي غياب نصّ قانونيّ ينظّم كيفيّة ممارسة حقّ الإضراب بالنّسبة إلى أعوان الدّولة فإنّ الأحكام الواردة بالمنظومة

1650 استشارة خاصة عدد 2014/598 حول تأويل أحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرّخ في 31 ماي 2011.

1651 استشارة خاصة عدد 2014/616 حول تأويل أحكام الفصل 5 (مكرّر) من مجلّة التّهيئة التّرابيّة و التّعمير.

القانونيّة النّافذة تبقى ملزمة ما لم تتعارض مع جوهر ممارسة هذا الحقّ. وعليه فإنّ الإضراب الّذي يعرّف بأنّه تعطيل العمل لمدّة زمنيّة مضبوطة سعيا لتحقيق مصالح نقابيّة و بغضّ النظر عن مدى شرعيّته، فإنّه بطبيعته تلك يعدّ تركا إراديّا للعمل وتخلّيا عن ممارسة المهامّ الموكولة إلى العون العموميّ والمنصوص عليها بالفصل السّادس من قانون الوظيفة العموميّة وكذلك الأنظمة الأساسيّة الخاصّة المنطبقة عليه والّتي تفتح له الحقّ في المرتّب. وطالما أنّ القاعدة في المحاسبة العموميّة هي استحقاق الأجر بمقدار العمل المنجز فإنّ عدم إنجاز أيّ عمل خلال الإضراب يبرّر اقتطاع المبالغ الموافقة لفترة التوقّف عن العمل و هي قاعدة محاسبيّة لا تعدّ عقوبة إداريّة ولا يمكن أن تعدّ تعطيلا لممارسة حقّ الإضراب باعتبارها توازن بين فصلين من الدّستور يتعلّق الأوّل بقرار حقّ الإضراب (الفصل 36) في حين يتعلّق الثّاني بحسن التصرّف في الأموال العموميّة والحرص على عدم إهدارها و ضمان استمراريّة المرفق العام (الفصل 10 و الفصل 15). وعليه، فإنّ الإدارة تكون محترمة للأحكام الدّستوريّة ذات العلاقة في صورة اقتطاع النّسبة المعادلة لأيّام الانقطاع عن العمل للأعوان المعنيّين بعنوان عمل غير منجز خلال مدّة الإضراب شريطة أن لا يكون هذا الاقتطاع آليّا أو عامّا وذلك بأن يسلّط الاقتطاع حصرا على الأعوان الّذين امتنعوا بمقتضى الإضراب عن إنجاز العمل المكلّفين به خلال مدّة العمل المنصوص عليها بمختلف التّراتيب المنظّمة لتوقيت العمل بالإدارات العموميّة كلّ حسب السّلك الّذي ينتمي إليه. وتجدر الإشارة في هذا المستوى إلى أنّ فقه القضاء الإداريّ و الدّستوريّ المقارن قد كرّس على غرار القضاء الإداريّ التونسيّ شرعيّة الاقتطاع من أجور الأعوان المضربين متى ثبت عدم إنجازهم للواجبات المحمولة عليهم باعتباره لا يعدّ عقوبة و إنّما إعمالا للقاعدة المحاسبيّة المتمثّلة في التّأجير على قدر العمل المنجز[1652].

-لقد أقرّ الفصل 47 من دستور الجمهوريّة التونسيّة للطفل الحقّ في الكرامة والصحّة والرّعاية والتربية والتعليم وألزم الدولة بتوفير الحماية له دون تمييز ووفق المصالح الفضلى. و قد أقرّت مجلّة حماية الطّفولة الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرّخ في 9 نوفمبر 1995 و تحديدا في فصلها 2 حقّ الطفل في التمتّع بمختلف التدابير الوقائيّة ذات الصبغة الاجتماعيّة و التعليميّة والصحيّة الّتي قد تقيه... الإهمال أو التقصير، ممّا يفضي إلى الانتهاء حتما إلى ضرورة تأمين أطفال الكتاتيب ضدّ مختلف المخاطر المحدقة بهم ومن بينها الحوادث البدنيّة، وكذلك تجاه أيّة مخاطر أخرى قد تحفّ بهم كالأمراض المعدية مثلا الّتي عدّدها الأمر عدد 534 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 المتعلّق بالتّدابير الواجب اتخاذها داخل مؤسّسات التعليم و دور الحضانة و رياض الأطفال و الكتاتيب لغاية الوقاية من الأمراض المعدية و بالاستناد إلى الجداول المصاحبة لهذا الأمر[1653].

-يتّضح بالرّجوع إلى قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 6 سبتمبر 1980 المتعلّق بإعادة تنظيم الكتاتيب القرآنيّة المنقّح والمتمّم بالقرار المؤرّخ في 22 ديسمبر 1990 و تحديدا الفصلين 5 و 18 منه أنّ جزءا من الكتاتيب لا تعود بالملكيّة إلى الدّولة و إنّما إلى الخواصّ و هو ما يستدعي التفرقة بينهما عند التعرّض إلى إمكانيّة وشروط إبرام اتّفاقيّة تأمين في حقّ مختلف الكتاتيب وهو ما يفضي إلى الفرضيّات التّالية:

الفرضية الأولى: إذا كان الكتّاب على ملك الخواصّ و اتّخذ شكل روضة قرآنيّة فإنّه بالتّالي لا يخضع لإشراف وزارة الشؤون الدينيّة و إنّما لإشراف كتابة الدّولة المكلّفة بالمرأة و الأسرة و تحت رقّابتها و ذلك تطبيقا لكرّاس الشروط المصادق عليه بمقتضى قرار وزيرة شؤون المرأة و الأسرة و الطفولة المؤرّخ في 28 مارس 2003 والذي اشترط صلب فصليه 20 و 33 في إطار تأمين مرتادي هذه المؤسسات التربويّة من أطفال ضدّ الحوادث إبرام عقد خاصّ مع إحدى شركات التّأمين مع ضرورة إطلاع الأولياء على محتوى هذا العقد حتّى يتسنّى لهذه المؤسّسات ممارسة نشاطها.

الفرضية الثانية: إذا كان الكتّاب على ملك الخواصّ و مارس نشاطه على معنى قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 6 سبتمبر 1980 سالف الذّكر فإنّه ليس على وزارة الشؤون الدّينيّة كسلطة إشراف التّعاقد في حقّ هذه الكتاتيب وإنّما لها أن تلزم المتكفّل ببعث الكتّاب أن يبرم عقد تأمين ضدّ المخاطر الّتي قد تحفّ بالأطفال المرتادين له و ذلك قياسا على ما هو معمول به بالنسبة لرياض الأطفال القرآنيّة طالما كانت الغاية من النوعين من المؤسّسات ذاتها وهي حفظ القرآن الكريم و طالما اندرجتا في نفس السياق ألا و هو الإعداد للحياة المدرسيّة و يكون ذلك بمقتضى قرار صادر عن وزير الشؤون الدينيّة منقّح

1652 استشارة خاصة عدد 2014/640 حول مدى شرعيّة الاقتطاع من أجور الأعوان المضربين.

1653 استشارة خاصة عدد 2014/603 حول النظر في إمكانيّة وشروط إبرام اتّفاقيّة تأمين ضدّ الحوادث البدنيّة لأطفال الكتاتيب مع مؤسسة الزيتونة تكافل وبخصوص كلّ ما تحتاجه الوزارة في مجال التّأمين.

للقرار سالف الذّكر و متمّم لفصله الأوّل المعدّد للوثائق المصاحبة لمطلب ترسيم الكتّاب بالنسبة إلى الكتاتيب التّي لم تحصل عليه بعد هذا من جهة و من جهة أخرى ملزم للكتاتيب الخاصّة المباشرة لنشاطها أن تبرم عقود التّأمين دونما تحديد للمؤسسّة المؤمّنة في أقرب الآجال و إلّا عدّ غيابها سببا لفقدان الكتّاب صلوحيّته على معنى الفصل 17 من نفس القرار.

الفرضيّة الثالثة: إذا كانت الكتاتيب تحت إشراف وزارة الشؤون الدّينيّة و راجعة بالملكيّة إلى أحد أشخاص القانون العام و خاضعة لتصرّفه كالبلديّة مثلا فإنّ لهذا الأخيرة أن تتعاقد في حقّها في خصوص المخاطر موضوع الاستشارة وذلك قياسا على ما هو معمول به صلب المدارس و المعاهد كمؤسّسات عموميّة إداريّة راجعة بالنظر إلى وزارة التربية أو وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة أو وزارة التّكوين المهنيّ و التّشغيل الّتي تلجأ عادة إلى التّعاقد مع تعاونيّة الحوادث المدرسيّة و الجامعيّة المصادق على قانونها الأساسي بمقتضى القرار المشترك الصّادر عن وزير الشّؤون الاجتماعيّة والتّضامن والتونسيّين بالخارج ووزير الماليّة المؤرّخ في 8 جانفي 2008. لشخص القانون العام القائم على شؤون الكتّاب أن يتعاقد مع أيّ مؤسسة تأمين خاصّة أو عموميّة أخرى يرتئي أنّ ما قد تسديه من خدمات يحقّق المطلوب محافظا في نفس الآن على المال العامّ أي أن يتعاقد مع من يطلب أقلّ مقابل نظير تأمين أطفال الكتّاب عن المخاطر والحوادث من بين المؤسّسات أو الشركات الّتي تقدّم أحسن الخدمات، علما و أنّ البلديّة أو المجلس الجهويّ في حالة وجود الكتّاب أو الكتاتيب خارج مرجع نظر بلديّ لن يخالفا نظام الصفقات العموميّة إذ أنّ قيمة عقد التأمين المزمع إبرامه لن تتجاوز بأيّ حال المبالغ المستوجبة لكي يتّخذ الإجراء شكل صفقة عموميّة.

الفرضيّة الرابعة: إذا كانت الكتاتيب راجعة بالملكيّة للدّولة وتحت إشراف وزارة الشؤون الدينيّة فإنّه يحقّ لهذه الأخيرة أن تتعاقد في حقّها مع أيّ مؤسسّة أو شركة تأمين قصد التعويض عن مختلف المخاطر الّتي قد تلحق بالأطفال و المشار إليها آنفا مع بقاء ذلك متوقّفا على المبلغ الجمليّ لعقد التأمين، بوصفه تعاقدا قصد إسداء خدمة ،الّذي إن تجاوز مائة ألف دينار فإنّه يخرج بالعقد من مجال حريّة اختيار المعاقد و يصبغه بشكل الصفقة العموميّة حسب أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة الّذي دخل حيّز النفاذ ابتداء من غرّة جوان 2014. و في ما قلّ عن ذلك فإنّ وزارة الشؤون الدّينيّة تبقى حرّة في اختيار مؤسّسة أو شركة التأمين الّتي تنوي التعاقد معها قصد تأمين أطفال الكتاتيب مع احترام ما اقتضته الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 سالف الذّكر في خصوص ضرورة التزام الوزارة بالاستشارة و اعتماد المنافسة و الشفافيّة و اتّباع الإجراءات الكتابيّة. هذا وتجدر الملاحظة أنّه في صورة ما زادت قيمة عقد التأمين عن المبلغ المشار إليه أعلاه فإنّ الوزارة ملزمة بجملة من الإجراءات الجوهريّة حتّى تصحّ الأعمال التحضيريّة للصفقة العموميّة من بينها إعداد مخطّط تقديريّ في بداية كلّ سنة لإبرام الصّفقات العموميّة وفقا لمشروع الميزانيّة يكون متلائما مع الاعتمادات المرصودة يبلّغ إلى لجان مراقبة الصفقات المختصّة في أجل أقصاه موفّى شهر فيفري من كلّ سنة إلى جانب الإجراءات اللّاحقة المنصوص عليها بالفصل 8 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة[1654].

الفقرة الخامسة: بخصوص الاستشارات المتعلقة بالمالية العمومية:

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية والمبوّبة حسب المحاور التالية:

1-مبادئ إبرام الصفقات العمومية:

-إنّ إبرام الصفقة لا يتمّ إلّا بعد الدعوة إلى المنافسة و على الإدارة أن تتعامل مع مختلف المشاركين في الطلب العموميّ وفق إجراءات شفّافة و نزيهة و بمنتهى المساواة. بمعنى أنّه لا يصحّ التمييز بينهم على أساس عقائديّ أو غيره مثل ما هو عليه الشّأن في صورة الحال بخصوص مؤسسة معيّنة والّتي كانت

1654 استشارة خاصة عدد 2014/603 حول النظر في إمكانيّة وشروط إبرام اتّفاقيّة تأمين ضدّ الحوادث البدنيّة لأطفال الكتاتيب مع مؤسسة الزيتونة تكافل وبخصوص كلّ ما تحتاجه الوزارة في مجال التّأمين.

تقدّمت بعرض في الغرض إذ أنّ مطابقة خدمات هذه المؤسّسة لقواعد الماليّة الإسلاميّة من عدمه أو المصادقة عليها من طرف هيئة الرقّابة الشرعيّة لا يجب أن يخلّ في شيء بالإجراءات المنصوص عليها أعلاه، و كذلك الشّأن بالنّسبة إلى كلّ ما تحتاجه الوزارة في مجال التّأمين[1655].

2- صفة الآمر بالصرف:

-تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 238 من مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بموجب القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 على ما يلي: "يتولى مدير المؤسّسة مهمّة آمر لمقابيضها ولمصاريفها". وحيث وردت عبارة "مدير المؤسّسة" صلب مجلّة المحاسبة العمومية عامّة ومطلقة ولا تتطرّق لا لطريقة التسمية في خطّة مدير مؤسّسة ولا لشروطها ويتّجه تبعا لذلك تأويل العبارة على إطلاقها تطبيقا لأحكام الفصل 533 من مجلّة الالتزامات والعقود الذي ينص على ما يلي: "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها". وتبعا لذلك فإنّ مدير المؤسّسة يكتسب صفة الآمر بمقابيضها ومصاريفها بمجرّد تسميته كمدير للمؤسّسة وذلك بصرف النظر عن طريقة تسميته سواء أكانت على أساس الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفيّة بالإدارة المركزيّة والإعفاء منها أو على أساس الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرّخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلّفين بمأمورية في الدواوين الوزارية أو على أساس الأوامر المتعلّقة بضبط الخطط الوظيفية وشروط إسنادها بالمؤسّسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة (مثال: الأمر عدد 1809 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط الخطط الوظيفيّة وشروط إسنادها والمنح المخوّلة بعنوانها بالمؤسّسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة)[1656].

-إنّ مديري مراكز الرّعاية الاجتماعيّة مؤهّلون باعتبارهم آمري القبض و الصّرف بالمراكز الّتي يديرونها، للقيام بصرف مساعدات طارئة (مصاريف التّدخّل) لفائدة الفئات المتعهّد بها (يراجع في هذا الشّأن و على سبيل الذّكر الفصل 11 من الأمر عدد 1228 لسنة 2013 المؤرّخ في 27 فيفري 2013 المتعلّق بإحداث مركز للرّعاية الاجتماعيّة يحمل اسم "مركز الإحاطة و التّوجيه الاجتماعيّ بصفاقس" و بضبط تنظيمه الإداريّ و الماليّ و تراتيب سيره). على أن تكون النّفقات المذكورة مقرّرة وجوبا بميزانيّة المصاريف للمراكز المعنيّة على معنى الفصل 84 من مجلّة المحاسبة العموميّة، مع خضوعها إلى نظام مراقبة المصاريف العموميّة و تمتّعها بالاستثناءات المقرّرة بالفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة[1657].

الفقرة السادسة: بخصوص الاستشارات المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة الإدارية:

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظة التالية:

-إنّ إحراز الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادّة المسؤولية الإدارية على الصبغة الباتّة يكسبها قوّة الأمر المقضي به ومن ثمّ فإنّها تفرض على الإدارة نوعين من الالتزامات، أوّلهما: التزام الإدارة بعدم اتخاذ أي إجراء يتعارض معها، وثانيهما: أنّ سلطة الإدارة تكون مقيّدة في مجال تطبيق الأحكام المذكورة بأنّ تبادر بتنفيذها كما تنفّذ الأوامر والتعليمات دون خيار ولا اجتهاد. وترتيبا على ذلك فإنّ تسوية الوضعية المالية للأعوان، محلّ الاستشارة، تكون بصرف المبالغ المحكوم بها لفائدتهم، بعنوان جبر الضرر الناجم عن فقدانهم لعملهم، بمقتضى الأحكام الباتة الصادرة عن المحكمة الإدارية دون إمكانية انتفاعهم بالإطار القانوني الخاص للتعويض المنصوص عليه بالفصل 2 من المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق

1655 استشارة خاصة عدد 2014/603 حول النظر في إمكانيّة وشروط إبرام اتّفاقيّة تأمين ضدّ الحوادث البدنيّة لأطفال الكتاتيب مع مؤسسة الزيتونة تكافل وبخصوص كلّ ما تحتاجه الوزارة في مجال التّأمين.

1656 استشارة خاصة عدد 2014/609 حول مدى توفر صفة الآمر بالمقابيض والمصاريف في رؤساء المؤسّسات والمنشآت الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المعيّنين من بين المكلّفين بمأمورية.

1657 استشارة خاصة عدد 2014/612 حول السّند القانونيّ لإسناد منح ماليّة للمقيمين بمراكز الرّعاية الاجتماعيّة.

بالعفو العام بما في ذلك الأمر عدد 2799 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعفو العام ضرورة أنّ من شأن ذلك أنْ يفضي إلى تجاوز التعويض حقيقة الضرر ويؤدي بذلك إلى الإثراء دون سبب وهو أمر يأباه مبدأيْ الشرعية و عدم تحميل الدولة أعباء مالية غير مستوجبة[1658].

1658 استشارة خاصة عدد 2014/632 حول تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في مادّة التعويض.